العروة الوثقى

للفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليقات عليها

الجزء العاشر

كتاب

الصوم والاعتكاف

إعداد وتحقيق

مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ

والتعليقات عليها

الجزء العاشر

كتاب

الصوم والاعتكاف

إعداد وتحقيق

مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

العروة الوثقى. شرح.
العروة الوثقى، تأليف آية الله العظمىٰ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره والتعليقات عليها/ إعداد مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.
قم: مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية، ١٤٣٥ ق = ١٣٩٣ ش
ج ١٠.
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
مندرجات: صوم واعتكاف
يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ ـ ١٣٣٨. العروة الوثقى ـ نقد و تفسير.
فقه جعفرى ـ قرن ١٤.
BP ٥ / ١٨٣. / ى ٤ ع ٤٠٣٨٣ ٢٩٧/٣٤٢
كتابخانه ملى ايران ١١٦١٤٥٩

ايران ـ قم ـ شارع انقلاب ـ زقاق ٢٦ ـ رقم ٤٧ و٤٩
هاتف ٠٢٥ـ٣٧٧٠٣٣٣٠ فاكس: ٠٢٥ـ٣٧٧٠٦٢٣٨
عنوان الموقع: www.sibtayn.com
البريد الالكتروني: sibtayn@sibtayn.com

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية

هوية الكتاب

الكتاب: العروة الوثقى والتعليقات عليها/ج ١٠
تأليف: الفقيه الأعظم السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره
إعداد وتحقيق: مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
الناشر: مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
الطبعة: الأُولىٰ
المطبعة: شريعت
التاريخ: ١٤٣٥ هـ. ق / ١٣٩٣ هـ. ش
الكمية: ١٥٠٠ نسخة
شابك ج ١٠: ٩ ـ ٠٧ ـ ٧٠٧٠ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
شابك دوره: ٤ ـ ٥٠ ـ ٨٧١٦ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات علىٰ العروة الوثقىٰ الّتي قامت المؤسّسة بجمعها في هذه الموسوعة القيّمة هي إحدى وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبة لمن هم علىٰ قيد الحياة (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولادة، مع الإشارة إلىٰ مقدار تعليقة كلٍّ منهم حسب النسخ المعتمدة، وهم:

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١ ـ الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق)	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).	كاملة.
٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	كاملة.
٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر الخمس إلّا أنّ له تعليقات علىٰ كتاب الإجارة والمضاربة والنكاح.
٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).	كاملة.
٦ ـ السيّد أبو الحسن الإ صفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).	كاملة.
٧ ـ السيّد آقا حسين القمّي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).	إلىٰ الصلاة. فصل الشكوك.
٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٩ ـ السيّد محمّد تقي الخونساري (وفاته١٣٧١هـ. ق).	إلىٰ الإجارة. (أحكام العرضين).
١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَري (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).	كاملة.
١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).	كاملة.
١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسيني الإ صطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ ق).	كاملة.
١٥ ـ السيّد حسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ.ق).	كاملة.
١٦ ـ السيّد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).	إلىٰ كتاب المساقاة.

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١٧ ـ السيّد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق).	كاملة.
١٨ ـ السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق).	آخر كتاب الخمس.
١٩ ـ السيّد محمود الشاهرودي (وفاته ١٣٩٤ هـ. ق).	آخر كتاب الخمس.
٢٠ ـ السيّد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	آخر كتاب الصوم.
٢١ ـ السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	آخر كتاب الاعتكاف.
٢٢ ـ السيّد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٣ ـ السيّد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	آخر كتاب المساقاة.
٢٤ ـ السيّد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٥ ـ السيّد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق).	كاملة.
٢٦ ـ السيّد علي الفاني الإ صفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٧ ـ السيّد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٨ ـ السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ. ق).	كاملة.
٢٩ ـ السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	كاملة.
٣٠ ـ الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	آخر كتاب الاعتكاف.
٣١ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٢ ـ السيّد عبدالأعلى الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٣ ـ الشيخ محمّد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق).	آخر كتاب الإجارة.
٣٤ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق).	آخر كتاب النكاح.
٣٥ ـ السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ ق).	كاملة.
٣٦ ـ السيّد حسن الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٢٩هـ. ق).	كاملة.
٣٧ ـ السيّد تقي الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٤١هـ. ق).	كاملة.
٣٨ ـ السيّدمحمّدصادق‌الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ.ق).	كاملة.
٣٩ ـ السيّد محمّد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧هـ ق).	كاملة.
٤٠ ـ السيّد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩هـ ق).	آخر كتاب الاعتكاف.
٤١ ـ الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠هـ ق).	كاملة باستثناء الحج.

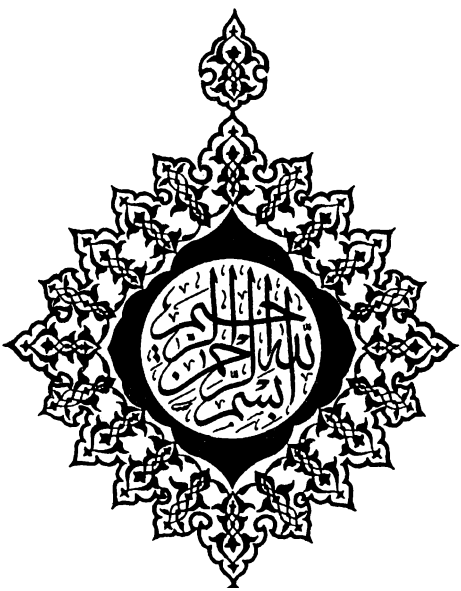

شبكة الفكر
alfeker.net

شكر وتقدير

بعد أن انتهينا من الأجزاء السابقة والّتي تضمّنت كتاب الاجتهاد والتقليد (الجزء ١) وكتاب الطهارة (الجزء ٢ ـ ٤) وكتاب الصلاة (الجزء ٥ ـ ٩)، تقدّم المؤسّسة هذا الجزء الشريف (العاشر)، حيث يجمع بين دفّتيه كتاب الصوم والاعتكاف، وفي الوقت الّذي هي بإشراف وتوصيات ريادتها، سماحة آية الله السيّد مرتضى الموسوي الإصفهاني، معتكفة ودؤوبة كما هو ديدنها، في إنجاز بقيّة الأجزاء من هذا السفر القيّم بأقصى دقّة وسرعة إن شاء الله تعالى، ـ والّتي ستضمّ كتاب الزكاة والخمس (الجزء ١١) وكتاب الحجّ (الجزء ١٢) وكتاب الإجارة إلىٰ كتاب الوصيّة (الجزء ١٣ و ١٤)، ـ فإنّها تدعو الباري تعالىٰ الرعاية والعون في توفيقها وتسديدها وكادرها الّذي لم يدّخر جهداً في خدمة تراث علوم المعصومين عليهم السلام، منهم من كان سبّاقاً في دخول محاور المشروع وهم: حجج الإسلام، السيّد محمد صالح الموسوي التنكابني والشيخ محمد صالح دانشيار والشيخ حسن العيداوي والشيخ جعفر الطائي في تهيئة وتنظيم وكتابة ومقابلة نصوص التعليقات والشيخ كوثر علي النجفي والشيخ أحمد الغانمي والشيخ مرتضى يوسف، والشيخ عبدالعالى المنصوري، في تدقيق وضبط متون التعليقات وتنظيم الفهارس ومراجعة النصوص كافة. ومنهم ما زال يواصل السير في إيصال المشروع أهدافه المنشودة وهم، الأساتذة الأفاضل: شاكر أحمدي في تقويم النصّ، وصلاح النذّاف الأسدي، وأمير كاظم الكرعاوي في التصحيح والإستخراج.

وختاماً لا يسعنا إلّا أن نقدّم فائق تقديرنا وشكرنا لرئاسة المؤسّسة سماحة آية الله السيّد الموسوي الإصفهاني ـ دام ظلّه ـ الّذي ما برح في دعمه وتشجيعه المبارَكَين مختلف نشاطات المؤسّسة، وأيضاً الأُستاذ الفاضل علي الربيعي لإدارته التنفيذيّة وإشراف مراحل عمل هذا المشروع العلمي الكبير، والله وليّ التوفيق.

مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالميّة

شوّال ١٤٣٥ هـ. ق

كِتَابُ الصَّوْمِ

كتاب الصوم

وهو الإمساك[1] عمّا يأتي من المُفطِرات بقصد القربة. وينقسم إلىٰ: الواجب والمندوب والحرام، والمكروه بمعنىٰ قلّة الثواب[2]. والواجب[3] منه ثمانية: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفّارة[4] علىٰ كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحجِّ، وصوم النذر[5] والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيّام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر[6] عن أحد أبويه[7].

---

(١) بنحوٍ يأتي إن شاء الله تعالى. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بل الأعمّ منه وممّا يكون ملازماً لأمرٍ مرجوح أو مزاحماً لأمرٍ راجح، وعلىٰ أيّ حالٍ لا يكون قسيماً للمندوب. (السيستاني).

(٣) ومنه صوم مَن نام من العشاء ولم يقم إلّا بعد انتصاف الليل علىٰ الأحوط. (صدرالدين الصدر).

(٤) ومنه الثمانية عشر للإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً. (مهدي الشيرازي).

(٥) الأقوىٰ عدم وجوب المنذور وشبهه بعنوان ذاته، كما مرّ، فلا يكون الصوم المنذور من أقسام الواجب. (الخميني).

* لكنّ الواجب في النذر وشبهه، وكذا في الإجارة، والشرط ليس هو عنوان الصوم، بل الوفاء بهذه العناوين المتحقّق بالصوم. (اللنكراني).

(٦) سيجيء الكلام فيه. (السيستاني).

(٧) الأقوىٰ اختصاص الوجوب بما فات عن الوالد دون الوالدة وإن كان الأحوط. (صدر الدين الصدر).

* علىٰ تفصيل يأتي في محلّه. (الخوئي).

ووجوبه في شهر رمضان من ضروريّات الدين[١]، ومنكره[٢] مرتدّ[٣] يجب قتله[٤]. ومن أفطر فيه لا مستحلّاً عالماً عامداً يُعزَّر بخمسة[٥] وعشرين[٦]

---

(١) فيه إشكال. (تقي القمّي).

(٢) مجرّد إنكار الضروري لا يوجب الكفر، نعم، إذا رجع إلىٰ إنكار الرسالة يكون موجباً له. (تقي القمّي).

(٣) إن علم المنكر بأنّه من الدِين. (المرعشي).

* وإن لم يعلم أنّه من الدِين. (مفتي الشيعة).

* إذا رجع إنكاره إلىٰ إنكار الرسالة، علىٰ ما مرّ في كتاب الطهارة، وفي وجوب قتل المرتدّ تفصيل مذكور في محلّه. (السيستاني).

(٤) بعد الاستتابة وعدم التوبة. (المرعشي).

* في شمول ذلك لِما إذا حدثت فتنة فكرية عامّة شملت الكثير من المسلمين نظر، فلا يُترك الاحتياط في الدماء. (محمّد الشيرازي).

* علىٰ تفصيل مذكور في محلّه من كتاب الحدود. (تقي القمّي).

* إن كان مرتدّاً فطريّاً، وإن كان ملّيّاً يقتل إن لم يتب. (مفتي الشيعة).

* فوراً إن كان فطرياً، وإذا لم يتب بعد الاستتابة إن كان ملّيّاً. (اللنكراني).

(٥) علىٰ رواية[أ] في خصوص المجامع زوجته وهما صائمان: إن أكرهها ضُرِب خمسين سوطاً، وإن طاوعته ضُرِب خمسةً وعشرين، وضُربت خمسةً وعشرين سوطاً، وفي غيره موكول إلىٰ نظر الحاكم، وفيه أيضاً تأمّل؛ لضعف الخبر. (حسن القمّي).

(٦) في المجامع زوجته وهما صائمان، وفي غيره موكول إلىٰ نظر الحاكم. (مهدي الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب (١٢) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم، ح١.

⇦

سَوطاً،[١] فإن عاد عُزِّر ثانياً، فإن عاد

⇨ * في الجماع، وأمّا في غيره فمنوط بنظر الحاكم. (عبدالهادي الشيرازي).
* هذا التقدير في الجماع، وفي غيره موكول إلىٰ نظر الإمام. (الحكيم).
* التحديد بالمقدار المذكور في خصوص الجماع مع زوجته، وفي غيره يكون بنظر الحاكم. (البجنوردي).
* في إطلاق هذا التقدير لمطلق الإفطار العمديّ تأمّل. (عبدالله الشيرازي).
* هذا التقدير في غير الجماع غير منصوص، فالمرجع فيه نظر الحاكم، وهو يختلف بحسب الأزمنة والأهوية برودةً وحرارةً، والأشخاص قوّةً وضَعفاً. (المرعشي).
* لم يثبت التقدير بحدّ خاصّ إلّا في رواية ضعيفة في خصوص الجماع. (الخوئي).
* في خصوص الجماع، وفي غيره موكول بنظر الحاكم. (الآملي).
* لم يثبت هذا التقدير في هذا الجماع مع الحليلة. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* في المجامع زوجته وهما صائمان وإن طاوَعَته ضُربت هي أيضاً، وفي غيره موكول إلىٰ نظر الحاكم. (حسن القمّي).
* هذا التقدير مع كونه مخالفاً لظاهر إطلاق التعزير لم يرد في غير الجماع مع الأهل، والتعدّي منه غير ظاهر. (اللنكراني).

(١) لم يثبت هذا التقدير في غير الجماع. (البروجردي).
* بل بما يراه الحاكم، نعم، في الجماع مع امرأته الصائمة يُعزّر كلّ منهما بخمسة وعشرين سوطاً إن طاوَعَته، ويُعزّر هو بخمسين سوطاً إن أكرهها. (الميلاني).
* هذا منصوص في الجماع مع الحَليلة، وأمّا في غيره فهو موكول إلىٰ نظر الحاكم. (الفاني).
* هذا التقدير إنّما هو وارد في الجماع لا غير. (الخميني).
* إن رأىٰ الحاكم الشرعي ذلك. (السبزواري).
* يختصّ التقدير المذكور بمن جامع زوجته، أمّا إذا أفطر بغير الجماع أو بجماع ⇦

قُتِل[١] علىٰ الأقوىٰ، وإن كان الأحوط[٢] قتله[٣] في الرابعة[٤]، وإنّما يُقتَل في الثالثة أو الرابعة إذا عُزِّر في كلٍّ من المرّتين أو الثلاث. وإذا ادّعىٰ شبهة محتملة في حقّه دُرئ عنه الحدّ.

* * *

⇦ غير زوجته فيُعزّر بما يراه الإمام. (زين الدين).

* التقدير بخمسة وعشرين سوطاً في غير الجماع من المفطِرات محلّ إشكال، ولا يبعد إيكال تقديره إلىٰ الإمام عليه السلام أو نائبه. (محمّد الشيرازي).

* التحديد المذكور لم يدلّ عليه دليل معتبر. (تقي القمّي).

* لم يثبت هذا التقدير إلّا في الجماع برواية ضعيفة مجبورة بالعمل. (الروحاني).

* بل تحديده مفوّض إلىٰ الحاكم مطلقاً حتّى في الجماع مع الحليلة، نعم، لابدّ من بلوغه حدّ الإنهاك. (السيستاني).

(١) ثبوت القتل مع العود عندي محلّ إشكال. (السيستاني).

(٢) فيه تأمّل، بل منع. (الميلاني).

* لا وجه لهذا الاحتياط. (الفاني).

* لا احتياط فيه، بل الاحتياط في خلافه. (حسن القمّي).

* لا مجال للاحتياط المذكور؛ فإنّه مع تماميّة الدليل لا يعطّل حدّ الله، ومع عدمها لا يجوز القتل. (تقي القمّي).

* في كونه أحوط نظر وإشكال. (اللنكراني).

(٣) فيه نظر. (الحكيم).

* لا يُترك. (المرعشي).

(٤) بل هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* فيه نظر. (الآملي).

* في كونه أحوط إشكال، بل منع. (الخوئي).

* كون ذلك أحوط غير ظاهر. (الروحاني).

فصل
في النيّة

يجب في الصوم القصد إليه[1] مع القربة والإخلاص كسائر العبادات[2]، ولا يجب .

---

(١) بنحو مخصوص به، كما سيأتي إن شاء الله، وبذلك يمتاز عن سائر العبادات. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) التي تعلّق التكليف فيها بالترك كالاعتكاف والإحرام، لا التي تعلّق التكليف فيها بالفعل، ويكون اللازم كون الفعل ناشئاً من النيّة، أمّا التروك فيكفي فيها مقارنة الترك للقصد؛ فإنّ للتروك أسباباً لا تتناهىٰ، فربّما يجتمع مع العزم علىٰ الترك عدم المقتضي للفعل، فيكون الترك حينئذٍ مستنداً إلىٰ عدم مقتضيه، لا العزم علىٰ الترك، فالواجب على مَن كُلّف بترك فعل في مقام الإطاعة أن يعزم على ترك ذلك الشيء بحيث يكون قصد الطاعة مانعاً من ارتكابه، حتّىٰ لو تحقّقت سائر أجزاء علّة الوجود لأثّر ذلك العزم في تركه، لا أن يجعل سبب الترك منحصراً بعزمه؛ إذ قد لا يكون هذا مقدوراً للمكلّف؛ إذ المقدور له اختيار ترك الفعل الّذي يقدر علىٰ إيجاده، لا حصر سبب الترك بعزمه، كما أنّه لا يعتبر في داعيه وجوده حال التلبّس به كما يعتبر ذلك في الأفعال الوجودية؛ فإنّ عزمه في الليل علىٰ عدم الأكل في نهاره كافٍ في امتثاله ما لم ينقضه بنيّة خلافه، فلو نام أو غفل أوّل الفجر إلىٰ المغرب يكون ذلك مؤكّداً لنيّته، لا منافياً لها، وهذا بخلاف ما لو عزم علىٰ فعل فإنّه لا أثر لإرادته السابقة ما لم يرسخ منها شيء يكون هو الداعي إلىٰ الفعل، فصحّة صوم النائم والغافل غير مخالف للقواعد. **(كاشف الغطاء)**.

* ويختلف عنها بأنّ عباديّته فاعليّة لا فعليّة. **(الحكيم)**.

⇦

الإخطار[١]، بل يكفي الداعي، ويعتبر في ما عدا شهر رمضان حتّى الواجب المعيّن أيضاً القصد إلىٰ نوعه[٢]

⇦ * نعم، الفرق بين العبادات التي تعلّق التكليف فيها بالفعل والعبادات التي تعلّق التكليف فيها بالترك كالإحرام: أنّ الفعل في الأُولى ناشئ من القصد والنيّة، والترك في الثانية مقارن لهما. (مفتي الشيعة).

* بمعنىٰ أن يكون تركه للمفطِرات مع العزم ـ بتفصيل سيأتي ـ مضافاً إلىٰ الله تعالىٰ بإضافة تذلُّلية. (السيستاني).

* التشبيه إنّما هو في أصل اعتبار القصد، وأمّا في كيفيّته فيفترق عنها كما سيأتي. (اللنكراني).

(١) علىٰ الأقوىٰ، كما مرّ منّا في كتاب الطهارة والصلاة مراراً. (المرعشي).

(٢) ذلك مبنيٌّ علىٰ اختلاف حقائق أنواعه، وفيه نظر ولو للأصل، فلا يحتاج فيه أزيد من قصد التقرّب بشخص أمره في ما كان من التكليفات. نعم، في الوضعيات الذمّيّة يحتاج إلىٰ قصدها مقدّمة، لصدق الوفاء بذمّته، كما هو الشأن في الديون المالية، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* إنّما يعتبر القصد إلىٰ نوع الصوم إذا كان التنويع بحسب العنوان القصدي شرعاً، بمعنىٰ اعتبار الشارع في الصوم قصد العنوان كما اعتبره في الظهر والعصر مثلاً، وحيث لم يدلّ دليل علىٰ ذلك لم يعتبر قصد النوع وكون الصوم كفّارةً أو قضاءً أو نذراً، إنّما هو باعتبار علل وجوبه، لا أنّه يتعنون من ناحية تلك الأُمور، نعم، ربّما يعتبر قصد النوع للتميّز، فإذا كان ما عليه متّحداً يكفي الإمساك القربي في تفريغ ذمّته، ومع ذلك فالأحوط موافقة المشهور، بل لا ينبغي أن يُترك. (الفاني).

* الظاهر عدم اعتباره إلّا في ما أُخذ في المتعلّق خصوصيّة قصديّة، كالهوهويّة مع الفائت في القضاء والمقابلة مع الذنب في الكفّارة، وأمّا في ما عدا ذلك كالنذر وشبهه فلا حاجة إلىٰ قصد النوع، ومنه يظهر الحال في الصوم المندوب. (السيستاني).

من الكفّارة أو القضاء أو النذر[١]، مطلقاً كان أو مقيّداً بزمان معيّن[٢]، من غير فرقٍ بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضاً[٣] يعتبر تعيين[٤] نوعه[٥] من

---

(١) الأمر المتعلّق بالنذر توصّلي، ويسقط بتحقّق متعلّقه في الخارج. (تقي القمّي).

(٢) تكفي نيّة القربة في المقيّد بالزمان المعيّن، واجباً كان أو مندوباً. (الجواهري).

(٣) لا دليل علىٰ تعيين النوع في أصل الصوم المندوب. (الرفيعي).

* لا إشكال في وقوعه ندباً وصحّته مع كون الزمان صالحاً لوقوعه، والنيّة تعتبر في إحراز الخصوصيّة فقط. (أحمد الخونساري).

* يعني في إحراز الخصوصيّة، لا في صحّة أصل الصوم. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق، فلو نوىٰ صوم غدٍ متقرّباً إلىٰ الله صحّ ووقع ندباً مع كون الزمان صالحاً والشخص جائزاً له التطوّع بالصوم، نعم، في إحراز الخصوصيّة لابدّ من القصد. (الخميني).

* يعني في وقوع النوع، لا في وقوع مطلق الندب. (حسن القمّي).

(٤) في المندوب المطلق، وكذلك المتعيّن في الزمان، كصوم أيّام البيض ونحوه، يكفي أن ينوي صوم ذلك اليوم، ولا حاجة إلىٰ تعيينه بالقصد علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في المندوب المطلق والمعيّن بالزمان كصوم أيّام البيض يكفي أن ينوي صوم ذلك اليوم، والميزان الكلّي في لزوم قصد العنوان ما يكون معنوناً بالقصد، كالقيام للتعظيم مثلاً. (تقي القمّي).

(٥) إنّما يعتبر التعيين في إحراز الخصوصية، وأمّا في صحّته ووقوعه ندباً فيكفي نيّة صوم الغد بقصد القربة مع كون الزمان صالحاً لوقوعه فيه. (الإصفهاني).

* يكفي نيّة صوم ذلك اليوم في صحّته، نعم إحراز الخصوصيّة يحتاج إلى قصدها. (الكوه كَمَري).

* وإذا لم يعيّن نوعه يقع صوماً مطلقاً، وقد يتعيّن نوعه بخصوصيّة وقوعه في ⇦

. . . . . .

⇦ ذلك الزمان، كصوم الأيّام البيض، ولا يلزم تعيينها بالقصد. (كاشف الغطاء).

* إنّما يعتبر ذلك في صيرورته ذلك النوع، وأمّا حصول طبيعة الصوم الذي هو أيضاً مطلوب فلا يعتبر فيه ذلك، بل ولا في الصوم الخاصّ أيضاً إذا كانت خصوصيّته بوقوع تلك الطبيعة في زمان خاصّ كأيّام البيض. (البروجردي).

* يعتبر ذلك في حصول النوع، لا في أصل وقوع مطلق الصوم المندوب. (الحكيم).

* في المندوب المطلق، وكذلك المتعيّن بالزمان، كصوم أيّام البيض وأوّل الشهر ونحوه، ويكفي قصد صوم ذلك اليوم. (الشاهرودي).

* أي بلحاظ آثاره الخاصّة، وإلّا فالمطلوبيّة الذاتيّة كافية، والأقوى عدم الحاجة إلىٰ التعيين في القصد إذا كان زمان الصوم معيّناً كأيّام البيض مثلاً. (الميلاني).

* يكفي نيّة صوم الغد إذا كان ذلك اليوم مصداقاً لما هو المندوب فيه الصوم. (البجنوردي).

* إن أُريد تحقّق نوع مخصوص، وأمّا المندوب بالإطلاق فلا يعتبر في تحقّقه ذلك بعد كون المكلّف والزمان صالحين قابلين لذلك، بل يكفي قصد صوم ذلك اليوم. (المرعشي).

* يعتبر ذلك في حصول طبيعة خاصّة، وأمّا حصول طبيعة الصوم المندوب فيكفي نيّة صوم الغد لو كان الزمان صالحاً لوقوعه فيه. (الآملي).

* في المندوب المطلق والمتعيّن بالزمان كأوّل الشهر وآخره وأيّام البيض مثلاً يكفي قصد صوم ذلك اليوم علىٰ الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* قد يقال باعتبار ذلك لتحصيل الخصوصيّات، وأمّا أصل صحّة الصوم والأجر عليه فلا يتوقّف على تعيين نوعه. (محمّد الشيرازي).

* لا إشكال في حصول طبيعة الصوم وصحّته مطلقاً في ما إذا لم يعيّن نوعه، بل قصد صوم الغد متقرّباً مع كون الزمان صالحاً للوقوع، سواء كان المندوب مطلقاً أم معيّناً، كصوم أيّام البيض وغيره. نعم، إدراكه الخصوصيّة متوقّف على قصد ⇦

كونه[١] صوم أيّام البيض مثلاً، أو غيرها من الأيّام المخصوصة[٢]، فلا يجزي[٣] القصد[٤] إلىٰ . . . . .

⇦ النوع لو احتاج تحقّقها إلى القصد، وإلّا فيكفي صوم الغد. (مفتي الشيعة).

* أي في حصول ذلك النوع، وأمّا في صحّة أصل الصوم فلا، كما أنّه لو كانت الخصوصيّة بوقوعه في الزمان الخاصّ كأوّل الشهر وأيّام البيض يكفي قصد صوم ذلك الزمان، بل يمكن أن يقال بأولويّة هذه الصورة من المندوب المطلق. (اللنكراني).

(١) اعتبار التعيين لإحراز الخصوصيّة، وأمّا في صحّة أصل الصوم فيكفي قصد صوم اليوم المطلق بأن يقصد صوم الغد مثلاً، بل يمكن القول بحصول الخصوصيّة بهذا النحو إذا لم يكن قصد الزمان داخلاً في الماهية، كصوم أيّام البيض ويوم الغدير وأوّل الشهر. (عبدالله الشيرازي).

(٢) فإذا لم يعيّن نوعه فاتته خصوصيّة النوع وانعقد صومه مندوباً مطلقاً، ويكفي في صحّة الصوم المندوب المطلق أن يقصد طبيعة الصوم المطلقة، أو يقصد موضوع الأمر المتعلّق به. (زين الدين).

(٣) الأقوىٰ علىٰ ما ذكرنا الاجتزاء به إذا أتىٰ بداعي شخص أمره إجمالاً، فيسقط عنه أحد الصيامَين بلا عنوان مع تساويهما في الاهتمام، وإلّا فيسقط عنه أهمّهما فقط، ويتبعه سقوط أثره، وهكذا الأمر في كلّ ذي أثرٍ إذا كشف عن أهمّيّة طلبه، وإلّا ففي سقوط خصوصه إشكال، بل منع؛ لبطلان الترجيح بلا مرجّح. (آقاضياء).

* أي ذلك النوع الخاصّ وإن صحّ في نفسه. (صدر الدين الصدر).

(٤) في إدراك الخصوصيّة، وأمّا في الصحّة فلا. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* يعني في صحّته وتحقّقه بخصوصيّته بآثاره المخصوصة، وأمّا في أصل وقوعه وصحّته ندباً فيجزي قصد صوم الغد بنيّة القربة، بل لا يبعد كفاية القصد المذكور في المندوب المتعيّن بالزمان، كصوم أيّام البيض وأمثاله، ولكنّ الأحوط خلافه. (الإصطهباناتي).

الصوم[١] مع القربة من دون تعيين النوع[٢]، من غير فرقٍ بين ما إذا كان ما في ذمّته متّحداً أو متعدّداً، ففي صورة الاتّحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، ويكفي التعيين الإجمالي، كأن يكون ما في ذمّته واحداً، فيقصد ما في ذمّته وإن لم يعلم أنّه من أيّ نوع، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل في ما إذا كان ما في ذمّته متعدّداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك. وأمّا في شهر رمضان[٣] فيكفي قصد الصوم[٤] وإن لم ينوِ كونه من رمضان[٥]، بل لو نوىٰ فيه غيره[٦]

---

(١) في ما كان منه معنوناً بعنوان خاصّ، وإلّا كفىٰ، كما في المندوب المطلق، بل لا يبعد كفاية ذلك في المتعيّن بحسب الزمان أيضاً، كصوم أيّام البيض ونحوه علىٰ احتياط فيه. (آل ياسين).

* أي في إدراك الخصوصيّة وتحقّقها، وأمّا في صحّته ندباً فيجزي صوم الغد بقصد القربة. (مفتي الشيعة).

(٢) وذلك واضح بعد المصير إلىٰ توقّف تحقّق عباديّته علىٰ قصد عنوان متعلّق الأمر، كما في غيره من العبادات. (المرعشي).

* في إحراز الخصوصيّة، لا في أصل الصحّة، فيكفي فيها قصد مجرّد الصوم أيضاً. (السبزواري).

(٣) محلّ الكلام مَن يصحّ منه صوم رمضان، وأمّا غيره كالمسافر فسيجيء حكمه في المسألة السادسة. (السيستاني).

(٤) أي صوم الغداة، لكن بشرط قصده الأمر الفعلي أو المأمور به بحيث يتعلّق القصد بصوم رمضان إجمالاً. (الفيروزآبادي).

* فيه نظر، نعم، يكفي القصد الإجمالي. (الحكيم، الآملي).

(٥) لابدّ من تعيين النوع فيه، كما في غيره من أفراد الصوم، ويكفي التعيين الإجمالي. (زين الدين).

(٦) لا بنحو التقييد، بل بنحو الخطأ في التطبيق. (المرعشي).

جاهلاً[١] أو ناسياً له[٢] أجزأ[٣] عنه، نعم، إذا كان عالماً به وقصد غيره[٤] لم يجزه[٥]، كما لا يجزي[٦] لما قصده أيضاً[٧]، بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيّل صحّة الغير فيه، ثمّ علم بعدم الصحّة وجدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه[٨] أيضاً[٩]. بل الأحوط عدم[١٠] الإجزاء[١١] إذا كان جاهلاً بعدم

---

(١) أي بالموضوع، وكذا لو كان ناسياً. (مفتي الشيعة).

(٢) أي لرمضان، والمراد تعلّق الجهل والنسيان بالموضوع. (الفيروزآبادي)

(٣) الجزم بالإجزاء مشكل، فلا يترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) الحكم بالإجزاء في صورة تمشّي قصد القربة منه بالصوم قريب، لكن يبعد هذا التمشّي عن مثله. (الفاني).

(٥) الإجزاء مع نيّة القربة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا أوجب ذلك الإخلال بقصد القربة، وإلّا فالحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (السيستاني).

(٦) علىٰ الأحوط فيهما. (حسن القمّي).

(٧) علىٰ إشكال، أحوطه ذلك. (الخوئي).

(٨) علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* لا يخلو القول بالإجزاء من القوّة. (الفاني).

(٩) بل الأقوىٰ الإجزاء. (الجواهري).

* الإجزاء غير بعيد فيه وفي الصورة التي بعده. (كاشف الغطاء).

* علىٰ الأحوط. (البروجردي، الشاهرودي، أحمد الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، محمّد الشيرازي، اللنكراني).

* علىٰ الأحوط، والأقرب الإجزاء. (السيستاني).

* بل الإجزاء غير بعيدٍ فيه وفي الصورة التي بعده. (مفتي الشيعة).

(١٠) الأقرب الصحّة. (محمّد الشيرازي).

(١١) الأقوىٰ الإجزاء إن قصد الأمر الفعلي، كما مرّ، وهكذا في ⇦

صحّة غيره فيه، وإن لم يقصد الغير أيضاً بل قصد[١] الصوم[٢] في الغد[٣]

⇦ المتوخّي. (الفيروزآبادي).

* لا مانع من إجزائه، فيصحّ ويجزي. (الرفيعي).

* الإجزاء غير بعيد. (اللنكراني).

(١) الأقوىٰ الإجزاء. (صدر الدين الصدر).

(٢) يجزي علىٰ الأقوىٰ. (الشاهرودي، عبدالله الشيرازي).

(٣) يجزي علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه نظر؛ لعدم ثبوت قصديّة حقيقته وإن كان أحوط. (آقاضياء).

* الظاهر الإجزاء في هذه الصورة. (آل ياسين).

* الأقوىٰ فيه هو الإجزاء. (البروجردي).

* الظاهر كفايته، وكذا في كلّ صومٍ واجبٍ أو ندبٍ لم يؤخذ فيه عنوانٌ خاصّ وإن أُخذ وقوعه في زمان خاصّ. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

* الصحّة في هذه الصورة قوّية. (عبدالهادي الشيرازي).

* بنحو لا يرجع إلىٰ قصد رمضان حتّى إجمالاً. (الحكيم).

* إنّ قصده بما أنّه مطلوب بالفعل فالإجزاء هو الأقوىٰ. (الميلاني).

* الظاهر الإجزاء في هذه الصورة، ولا يعتبر فيها تعيين كونه من رمضان. (البجنوردي).

* والأقوىٰ فيه هو الإجزاء. (أحمد الخونساري).

* يجزي بلا إشكال. (الفاني).

* الأقوىٰ في هذه الصورة الإجزاء إن آل إلىٰ قصد رمضان ولو إجمالاً. (المرعشي).

* الظاهر هو الإجزاء حينئذٍ مع تحقّق القصد الإجمالي إلىٰ الرمضان الّذي هو لازم العلم به. (السبزواري).

* إذا قصد الصوم المأمور به في غدٍ كفىٰ ذلك في التعيين وأجزأه عن رمضان. (زين الدين).

⇦

مثلاً فيعتبر في مثله[١] تعيين كونه من رمضان، كما أنّ الأحوط في المتوخّي[٢] ـ أي المحبوس الّذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظنّ[٣] ـ أيضاً ذلك، أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو من قوّة[٤].

⇦ * الأظهر الإجزاء في هذا الفرض. (الروحاني).

* بنحو لا يؤول إلى قصد رمضان، وإلّا فمع تحقّق القصد الإجمالي الراجع إليه فالظاهر الإجزاء؛ لأنّ قصد صوم الغد قصد لصوم المأمور به الّذي هو لازم العلم به. (مفتي الشيعة).

* الأقوىٰ فيه الإجزاء. (السيستاني).

(١) لا يبعد الإجزاء فيه. (الخوئي).

* الأقوىٰ صحّة صومه، وعدم اعتبار تعيين كونه من شهر رمضان. (الخميني).

* الأقوىٰ فيه الإجزاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بل الأقوىٰ إذا لم تحصل أمارة معتبرة على ظنّه شهر رمضان، وإلّا كان ظنّه كالعلم في عدم اعتبار التعيّن. (مفتي الشيعة).

(٣) وكذا مع التَوَخّي بغيره، كما سيأتي. (السيستاني).

(٤) كفاية صوم الغد وعدم اعتبار نيّة شهر رمضان في المتوخّي والجاهل بعدم صحّة غيره فيه لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* ضرورة توقّف كونه رمضاناً له علىٰ قصده ذلك، وإلّا فجميع الأيّام بالنسبة إليه متساوية. (صدر الدين الصدر).

* لا قوّة فيه، نعم، هو الأحوط. (الشاهرودي).

* في القوّة منع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل هو الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* بل الأقوىٰ إنّ كونه من رمضان مع وقوعه فيه لا يتوقّف علىٰ قصده، نعم، وقوعه قضاءً عن رمضان إذا كان بعده يتوقّف علىٰ ذلك. (السيستاني).

* القوّة ممنوعة. (اللنكراني).

(مسألة ١): لا يُشترط[١] التعرّض[٢] للأداء[٣] والقضاء[٤]،

---

(١) الميزان الكلّي أنّه لو تحقّق قصد الإتيان بالمأمور به وكان الاشتباه في التطبيق صحّ، وإلّا فلا. **(تقي القمّي)**.

(٢) الأدائيّ ما قُيّد بوقوعه في الوقت، ولمّا كان قصد عنوان المأمور به المشتمل علىٰ الأجزاء والقيود لازماً فبالضرورة يلزم قصد الأدائيّة ولو كان بعنوان إجمالي، نعم، لا يجري ذلك في القضاء، فيكفي فيه قصد ذات العنوان؛ إذ الوقوع في خارج الوقت ليس قيداً شرعيّاً فيه. **(الشريعتمداري)**.

(٣) إذا لم يتوقّف التعيين علىٰ ذلك. **(الحكيم)**.

* بل يجب التعرّض للأداء ولو بقصد الأمر الشخصي الداعي إليه. **(الآملي)**.

(٤) إذا قصد العنوان الّذي يتّصف بصفَتَي الأداء والقضاء مع قصد امتثال الأمر الفعليّ المتعلّق به. **(الإصفهاني)**.

* يلزم التعرّض للقضاء ولكلّ ما أُخذ في متعلّق الأمر من الخصوصيات، نعم، لا يعتبر التعرّض لخصوصيات الأمر كالوجوب والندب. **(كاشف الغطاء)**.

* بل يعتبر التعرّض للقضاء ولكلّ ما أُخذ في متعلّق الأمر من الخصوصيات القصديّة، نعم، لا يعتبر التعرّض لخصوصيات الأمر. **(البروجردي)**.

* بل يشترط التعرّض للقضاء، وكذا لكلّ وصف أُخذ في موضوع التكليف. **(مهدي الشيرازي)**.

* إلّا إذا توقّف عليه التعيين. **(عبدالله الشيرازي)**.

* إن لم يتوقّف التعيين عليه، ويمكن التفصيل بين الأداء والقضاء بأن يقال: إنّ كونه أداءً هو شرط إيقاعه في الوقت، وهو أحد القيود المعتبرة، وحيث إنّ المعتبر في العبادات المتعلّقة للأمر قصد جميع ما يعتبر فيها من الشروط والقيود فلابدّ من قصد كونه أداءً، وهذا بخلاف القضاء، فإنّها إيقاع العمل في خارج الوقت، ووقوعها في الخارج ليس من الأُمور التي اعتبرها الشارع كي يلزم قصده رعايةً لقصد ما أخذه في متعلّق طلبه. **(المرعشي)**.

* إذا قصد العنوان المتّصف بصفَتَي الأداء والقضاء مع قصد امتثال أمره ⇦

ولا الوجوب والندب، ولا سائر الأوصاف الشخصيّة، بل لو نوىٰ شيئاً منها في محلِّ الآخر صحّ، إلّا إذا كان منافياً للتعيين[١]، مثلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائي فتخيّل كونه قضائياً: فإن قصد الأمر الفعليّ المتعلّق به واشتبه في التطبيق فَقَصَدَهُ قضاءً[٢]

⇦ الفعلي. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إلّا إذا كان قَصْدُ أحدهما طريقاً لقصد المأمور به فيعتبر قَصدَهما حينئذٍ. (السبزواري).

* الأداء والقضاء من القيود المأخوذة في المأمور به، فلابدّ من قصدهما، نعم، يكفي القصد الإجمالي، كما مرّ، فإذا قصد صوم الغد لامتثال أمره الفعليّ صحّ، ولم يفتقر للتعرّض لكونه أداءً أو قضاءً. (زين الدين).

* بل يُعتبر التعرّض لكلّ ما أُخذ في متعلّق الأمر من التعيّنات القصديّة، فعنوان القضاء كالأداء من خصوصيّات المأمور به الّذي يشتمل على الأجزاء والقيود. نعم، لو قصد العنوان الجامع المتّصف بصفتَي الأداء والقضاء مع قصد امتثال الأمر الفعلي المتعلّق به صحّ؛ إذ لا يُشترط التعرّض لهما تفصيلاً حينئذٍ. (مفتي الشيعة).

* قد مرّ توقّف القضاء علىٰ قصده، ولكن يكفي القصد الإجمالي، كقصد إتيان المأمور به بالأمر الفعليّ مع وحدة ما في الذمّة. (السيستاني).

* هذا ينافي ما تقدّم من الحكم باعتبار تعيين عنوان القضاء كالكفّارة والنذر، والظاهر أيضاً ذلك؛ فإنّ القضاء عنوان مأخوذ في متعلّق الأمر لابدّ من تعلّق القصد إليه ولو إجمالاً، نعم، الأدائيّة غير مفتقرة إلىٰ القصد، وكذا الوجوب والاستحباب، ومثلهما من الخصوصيّات غير المأخوذة في متعلّق الأمر. (اللنكراني).

(١) مع فرض لزومه بأن أُخذ فيه عنوان قصدي. (السيستاني).

(٢) الظاهر أنّ القضاء والأداء طبيعتان متغايرتان، ويترتّب علىٰ ذلك أنّه إذا كان الواجب في الواقع أداءً فتخيّل كونه قضاءً وأتىٰ به بقصد أنّه قضاءً بطل، وكذا العكس ولو كان ذلك من جهة الاشتباه في التطبيق، نعم، في خصوص شهر ⇦

صحّ[١]، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعليّ بل قصد الأمر القضائيّ[٢] بطل[٣]؛ لأنّه منافٍ[٤] للتعيين[٥]

⇦ رمضان إذا أتىٰ بالصوم بتخيّل كونه قضاءً صحّ من رمضان، دون العكس. (الخوئي).

(١) بل يبطل بذلك، وقد تقدّم أنّ الأداء والقضاء من خصوصيات المأمور به، لا الأمر. (البروجردي).

* إن أُغمض عمّا ذكرنا في الحاشية السابقة، وهو كما ترى. (المرعشي).

* بل مقتضىٰ ما مرّ في الحاشية السابقة البطلان هنا. (اللنكراني).

(٢) بنحو التقييد. (المرعشي).

(٣) المدار في البطلان هاهنا وفي الفرع التالي علىٰ كونه غير ممتثل للأمر الواقعي؛ حيث إنّه يباينه ما يزعمه. (الميلاني).

* بل يصحّ في المثال؛ لحصول المأمور به خارجاً مع القربة، وعدم اعتبار التعيين في الصوم. (الفاني).

* الحكم فيه وفي ما بعده مبنيّ علىٰ الاحتياط. (الخميني).

* بل صحّ، وكذا في ما بعده. (الروحاني).

* بل يصحّ أداءً لولا الإخلال بنيّة القربة من جهة التشريع. (السيستاني).

(٤) إذا رجع إلىٰ عدم قصد الامتثال، وإلّا لا وجه للبطلان مع كفاية قصد الصوم، وعدم اعتبار التعيين. (الشاهرودي).

* بل لعدم قصد الأمر المتوجّه إليه. (الآملي).

(٥) منشأ البطلان فيه وفي ما بعده هو عدم قصد الأمر، لا منافاته لتعيين المأمور به أو كونه مغيّراً لنوعه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل لأنّه قصد امتثال الأمر الّذي لم يتوجّه إليه، وما توجّه إليه لم يقصد امتثاله، وكذلك في الفرض الآتي. (الإصفهاني).

* بل لأنّه لم يقصد الأمر المتوجّه إليه، وما قصده ليس إلّا أمراً خياليّاً ولا واقع ⇦

حينئذٍ[١]، وكذا يبطل[٢] إذا كان مغيّراً للنوع، كما إذا قصد الأمر الفعليّ لكن بقيد كونه قضائيّاً[٣] مثلاً، أو بقيد كونه وجوبيّاً[٤] مثلاً[٥] فبان كونه أدائيّاً، أو كونه ندبيّاً فإنّه حينئذٍ مغيِّر للنوع، ويرجع إلىٰ عدم[٦] قصد[٧]

⇦ له، وإلّا فلا يعتبر التعيين. (البجنوردي).

❊ بل لأنّه ما امتثل الأمر الفعليّ المتوجّه إليه. (عبدالله الشيرازي).

❊ بل لعدم قصد الأمر المتوجّه إليه، وكذا في الفرض الآتي. (محمّد رضا الگلپايگاني).

❊ بل لعدم تحقّق قصد الأمر، كما سيأتي منه ـ رضوان الله عليه ـ أيضاً، ومع تحقّقه ولو إجمالاً لا وجه للبطلان. (السبزواري).

❊ بل منشأ البطلان فيه وفي الفرض الآتي: أنّ قصد امتثال الأمر لم يُتوجّه إليه، وهو الأمر الوهميّ الّذي لا واقع له، والّذي توجّه إليه لم يُقصد امتثاله. (مفتي الشيعة).

❊ بل لعدم قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه، وكذا في الفرض الآتي. (اللنكراني).

(١) بل لم يقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه، وهكذا في ما بعده، بل وفي ما بعده. (صدر الدين الصدر).

(٢) بل يصحّ؛ لعدم إخلال التقييد المذكور بالتعبّد بالعمل مع كونه مأموراً به واقعاً. (الفاني).

(٣) حيث إنّ الأمر الفعليّ جزئيّ غير قابل للتقييد فمرجعه إلىٰ التوصيف، فلا يكون مغيّراً للنوع، ومنه يظهر النظر فيما بعده. (السيستاني).

(٤) تأثير التقيّد بالوجوب والندب محلّ إشكال، بل منع. (حسن القمّي).

(٥) الظاهر أنّه لا أثر للتقييد من جهة الوجوب والندب. (الخوئي).

(٦) إن رجع ذلك إلىٰ عدم قصد الامتثالي فعلاً، وإلّا فيصحّ ولو لم يقصد الأمر الخاصّ. (السبزواري).

(٧) لو اقتصر في مقام التعليل علىٰ ذلك كان أولىٰ. (الإصطهباناتي).

⇦

الأمر[١] الخاصّ[٢].

(مسألة ٢): إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثاني مثلاً أو العكس[٣] صحّ[٤]، وكذا[٥] لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس، وكذا إذا قصد[٦]

⇦ * ولا قصد موضوعه، والمعتبر في عباديّته قصدهما معاً. (الحكيم).

* لا وجه للبطلان إلّا إذا رجع إلىٰ عدم قصد الامتثال، كما مرّ. (الشاهرودي).

(١) وهذا هو منشأ البطلان فيه وفي ما قبله، دون ما تخيّله. (آل ياسين).

(٢) بل لعدم قصد امتثال الأمر الواقعي؛ لأنّ ما قصده بناءً علىٰ التقييد ليس له واقع وصرف تخيّل. (البجنوردي).

* ولا قصد الموضوع، واللازم قصد الموضوع والأمر الخاصّ. (الآملي).

* بل لعدم قصد امتثال الأمر الواقعي، كما مرّ. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا لم يُخلَّ بامتثال شخص أمره، وكذا في تاليه. (آقاضياء).

(٤) إذا لم يفت قصد المأمور به عن أمره، وكذا الكلام في ما بعده. (الحكيم).

* إذا كان قد أخطأ في التوصيف وكان من قصده امتثال الأمر الفعلي، وهكذا في الفروع التالية. (الميلاني).

* إن لم يكن بنحو التقييد، كما مرّ نظيره مراراً. (المرعشي).

* إذا لم يُخلَّ بامتثال شخص أمره، وإلّا ففيه إشكال، وكذا في الفرضين الآتيين. (الآملي).

* إذا قصد صوم اليوم لامتثال أمره واعتقد خطأً أنّه اليوم الأوّل فبان أنّه الثاني أو العكس، وكذا في الفرضين اللاحقين. (زين الدين).

* من دون تقيّد الامتثال به. (مفتي الشيعة).

(٥) ما ذكر في المسألة السابقة من التفصيل جارٍ هنا أيضاً. (الحائري).

* إذا قصد صوم يوم معيّن بقصد أمره الفعليّ وأخطأ في التطبيق، وكذا في قضاء رمضان إذا قصد سنةً معيّنة وأخطأ في التطبيق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) إذا كان من باب الخطأ في التطبيق. (الإصطهباناتي).

قضاء[١] رمضان السنة[٢] الحاليّة[٣] فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس[٤].

(مسألة ٣): لا يجب العلم بالمُفطِرات علىٰ التفصيل، فلو نوىٰ الإمساك عن أُمور[٥] يعلم[٦] دخول جميع المفطِرات[٧] فيها كفىٰ[٨].

(مسألة ٤): لو نوىٰ الإمساك عن جميع المُفطِرات ولكن تخيّل أنّ المفطِر الفلاني ليس بمفطِرٍ فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه[٩]، وكذا

---

(١) إذا كان من باب الخطأ في التطبيق. (**مفتي الشيعة**).

(٢) بنحو الخطأ في التطبيق، لا التقييد. (**المرعشي**).

(٣) إذا كان من الخطأ في التطبيق، وإلّا فيشكل الصحّة. (**عبدالله الشيرازي**).

(٤) محلّ إشكال، إلّا إذا قصد القضاء الّذي في ذمّته وأخطأ في التطبيق. (**البروجردي**).

* كلّ ذلك إذا كان من باب الخطأ في التطبيق، وإلّا لم يصحّ. (**مهدي الشيرازي**).

(٥) بحيث كان الإمساك عن غير المفطِرات من باب المقدّمة، لا علىٰ سبيل الاستقلال. (**اللنكراني**).

(٦) يعني مقدّمة للإمساك عن ما هو مفطِر. (**مهدي الشيرازي**).

(٧) المعلومة إجمالاً. (**المرعشي**).

(٨) بل لو نوىٰ الصوم المشروع الّذي تصوّره إجمالاً وإن لم يعرف كلّ واحد من المفطِرات كفىٰ إذا تركها أجمع. (**كاشف الغطاء**).

* إلّا إذا قيّد امتثاله بالإمساك عن جميع ما نواه من مفطِرٍ وغيره فيبطل. (**زين الدين**).

(٩) سيأتي أنّ الأقوىٰ عدم البطلان إذا تناول المفطِر جاهلاً بالحكم وهو يرى جواز ذلك. (**زين الدين**).

* فيه تفصيل يأتي في الفصل الثالث. (**السيستاني**).

إن[١] لم يرتكبه[٢] ولكنّه لاحظ في نيّته[٣] الإمساك[٤] عمّا[٥] عداه[٦]،

---

(١) الأقوىٰ صحّة صومه لو كان قاصداً للإمساك عمّا يجب إمساكه، وكان عدم قصده لخصوصه من باب اعتقاده بأنّه ليس بمفطِر. (الشاهرودي).

(٢) مع تحقّق القصد إلىٰ الصوم الشرعي يقوّي الصحّة. (السبزواري).

* صحّته لا تخلو من قوّة مع القصد إلىٰ عنوان الصوم بمقوّماته الأصليّة ولو إجمالاً، كالصوم المأمور به أو المشروع، ولا يضرّ قصد عدم الإمساك عن غيرها إذا كان علىٰ نحو الاشتباه في التطبيق. (السيستاني).

(٣) لا أثر لهذه الملاحظة، وصومه صحيح إذا تركه. (كاشف الغطاء).

* يمكن تصحيح صومه علىٰ وجه، وهو: أنّه علىٰ تقدير علمه بمفطِريّته كان في قصده الإمساك عنه أيضاً. (الرفيعي).

(٤) إن قصد الإمساك عن المفطِرات وجعله مرآة للمفطِرات الواقعيّة صحّ صومه، وإن لاحظ في ذهنه ثانياً أنّه غير داخل فيها، وإن جعله من الأوّل مرآةً لِما يعتقد أنّه مفطِر ـ أي لِما عداه ـ لم يصحّ الصوم حتّى في الصورة الثانية، ولعلّ مراده أيضاً ذلك. (الكوه كَمَري).

(٥) إذا لاحظ الإمساك عمّا عدا تعمّد البقاء على الجنابة أو الكذب على الله تعالى فصحّة صومه قويّة. (الجواهري).

* إذا نوىٰ الإمساك عن جميع المفطِرات بطور الإجمال ولكن طبّق الجميع علىٰ ما عداه فيكون من باب الخطأ في التطبيق، ولا يضرّ بنيّة الصوم، وهي نيّة الإمساك عن جميع المفطِرات. (البجنوردي).

(٦) بعد تحقّق قصد الإمساك من جميع المفطِرات إجمالاً لا يضرّ نيّة الإمساك عمّا عدا المفطِر الفلاني باعتقاد أنّه ليس بمفطِر ما لم يرتكبه. (الحائري).

* إذا كان نيّة الإمساك عمّا عداه لأجل تخيّل انحصار المفطِر فيه، وكان عدم قصد الإمساك عمّا تخيّل عدم مفطِريّته لأجل هذا التخيّل بحيث لو كان معتقداً لمفطِريّته لقصد الإمساك عنه أيضاً ففي بطلان الصوم نظر، بل منع. (الإصفهاني).

* إذا كان لحاظه في الإمساك عمّا عداه من حيث زعمه أنّه غير مفطِر بحيث ⇦

. . . . . .

⇦ لولا ذلك لنوىٰ الإمساك عنه أيضاً فالبطلان محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين).

* فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* صحّته لا تخلو من قوّة مع القصد إلىٰ عنوان الصوم. (البروجردي).

* بنحوٍ لا يحصل قصد الإمساك عنه، أمّا إذا حصل ذلك لعدم المنافاة بين القصدين لاختلاف موضوعهما بالإجمال والتفصيل صحّ، وكذا الكلام في ما بعده. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط. (أحمد الخونساري).

* بأن لم يتعلّق قصد القربة به ولو في ضمن قصد الصوم. (الفاني).

* الأقوىٰ صحّة صومه إذا قصد عنوان الصوم، ولو قصد الإتيان بما تخيّل أنّه ليس بمفطِر أو قصد الإمساك عمّا عداه. (الخميني).

* بنحوٍ آلَ إلىٰ التبعيض في الإمساك المعتبر شرعاً. (المرعشي).

* عدم قصد الإمساك عمّا تخيّل عدم مفطِريّته لا يكون ضارّاً بنيّة الصوم؛ لوجود قصد الإمساك. (الآملي).

* إذا قصد في أصل نيّته الإمساك عمّا عداه، ويصحّ صومه إذا نوىٰ الإمساك عن جميع المفطِرات الواقعيّة، ولكنّه اعتقد خطأً أنّ ذلك الشيء ليس منها، وكذا الحكم في الصورة اللاحقة. (زين الدين).

* إذا كان علىٰ وجه التقييد لا مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

* إذا نوى الإمساك عن المفطرات الواقعيّة ولكن تخيّل أنّها هي الأُمور المعيّنة التي لا يدخل فيها المفطر الكذائي، فجعل ما في اعتقاده مرآةً إلى الواقع بحيث لو كان معتقداً لمفطريّته لقصد الإمساك عنه صحّ. وإن قصد الإمساك عن المفطرات التي يعتقدها بحيث جعل الأُمور المعيّنة مرآةً إلى معتقداته فلم يندرج المفطر الكذائي في ما نواه بطل صومه، سواء لاحظ في نيّته الإمساك عمّا عداه أم لم يلاحظ. (مفتي الشيعة).

* بحيث لو علم بكونه مفطِراً لِما نوىٰ الإمساك عنه، والبطلان في هذه الصورة ⇦

وأمّا إن لم يلاحظ[١] ذلك صحّ صومه[٢] في الأقوىٰ[٣].

⇦ وإن كان ظاهراً إلّا أنّها خارجة عن مفروض المسألة؛ لأنّه في ما إذا نوىٰ الإمساك عن كلّ ما يتّصف بالمفطِريّة، وفيه يصحّ الصوم مع عدم الارتكاب، وإن لم يعلم بكونه مفطِراً، بل اعتقد عدمه ونوىٰ الإمساك عن غيره. (اللنكراني).

(١) ولاحظ الإمساك عن المفطِر الفلاني ولو إجمالاً. (تقي القمّي).

(٢) إذا قصد الصوم الواقعي. (الفيروزآبادي).

* إن لم يندرج ذلك المفطِر أيضاً في ما نوىٰ الإمساك عنه لا يبعد البطلان. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يبعد البطلان. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا قصد الصوم الواقعي. (الإصطهباناتي).

* لو كان داخلاً في ما نواه ولو إجمالاً. (الشاهرودي).

* إذا كان ذلك المفطِر يندرج إجمالاً في ما نوىٰ الإمساك عنها، وإلّا فالأقوى بطلان صومه. (الميلاني).

* إنّما كان قصده الصوم الواقعي. (عبدالله الشيرازي).

* إن دخل الغير منويٍّ بالخصوص في المنويّ ولو بنحو الإجمال. (المرعشي).

* هذا إذا اندرج ذلك المفطِر في ما نواه وإلّا بطل صومه علىٰ الأقوىٰ. (الخوئي).

* بل لا يبعد البطلان ما لم يندرج ذلك المفطِر أيضاً في ما نوىٰ الإمساك عنه ولو إجمالاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* هذا إذا قصد الإمساك عن كلّ ما يكون مفطِراً بحكم الشارع بحيث يكون قاصداً للإمساك عن هذا المفطِر إجمالاً، ومع هذا الفرض يحتمل الصحّة في ما قبله أيضاً. (حسن القمّي).

(٣) في صحّة الصوم إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا فرق بين هذه الصورة وبين الصورة الأُولىٰ في احتياج كلتيهما إلىٰ نيّة الإمساك عن جميع المفطِرات بطور الإجمال، وإلّا لو لم يندرج في ما نواه ولو إجمالاً فالظاهر هو البطلان. (البجنوردي).

⇦

(مسألة ٥): النائب عن الغير لا يكفيه[١] قصد الصوم بدون نيّة النيابة[٢] وإن كان متّحداً، نعم، لو علم باشتغال ذمّته بصوم ولا يعلم أنّه له أو نيابة عن الغير يكفيه[٣] أن يقصد[٤] ما في الذمّة[٥].

⇨ * مع تحقّق القصد إلىٰ الصوم الشرعي. (السبزواري).

* إذا لاحظ الإمساك عنه إجمالاً، وإلّا بطل. (الروحاني).

(١) وذلك واضح علىٰ كلٍّ من الوجوه المتصوّرة أو المقولة في باب النيابة من تنزيل الفعل، أو تنزيل الفاعل، أو إضافة الفعل إلىٰ المنوب عنه، أو إهداء الأثر إليه، او إبراء ذمّته بفعل النائب كالتبرّع بأداء دين المديون؛ لأنّ الاحتمالات من الأُمور القصديّة، فلا أثر ولا كفاية بدون القصد. (المرعشي).

(٢) إذا عيّن الفعل المنوب فيه كفىٰ عن نيّة النيابة. (الجواهري).

* الأقوىٰ عدم الاحتياج إلىٰ نيّة النيابة، وكفاية إتيان ما وجب علىٰ الميّت قربةً إلىٰ الله، من غير فرق بين الصوم وسائر العبادات، وليّاً كان القاضي أو أجيراً أو متبرّعاً. (صدر الدين الصدر).

* يكفي أن يأتي بالصوم عنه. (الفاني).

* الأقوىٰ كفاية قصد إتيان ما علىٰ المنوب عنه. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) مع التفاته إلىٰ احتمال كونه عن الغير. (مهدي الشيرازي).

* محلّ إشكال. (الخميني).

(٤) في غاية الإشكال؛ لأنّ اشتغال الذمّة علىٰ احتمال، ومع لزوم تنزيل نفسه أو العمل منزلة الغير وتحقّقه مع الترديد في كون العمل عنه أو لنفسه ربّما يكون غير منقول. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال؛ إذ اشتغال الذمّة المحتملة مع إحدىٰ تلك الوجوه المذكورة في النيابة لا تلائم النيابة في حال ترديد الفاعل في أنّ الفعل له أو لغيره. (المرعشي).

* مع التفاته إلى جهة النيابة في الجملة. (مفتي الشيعة).

(٥) حصول عنوان النيابة عن الغير بذلك القصد محلّ تأمّل. (البروجردي).

⇦

(مسألة ٦): لا يصلح[١] شهر[٢] رمضان لصوم غيره[٣]، واجباً كان ذلك الغير أو ندباً، سواء كان مكلّفاً بصومه أم لا، كالمسافر ونحوه، فلو نوىٰ صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير، سواء كان عالماً بأنّه رمضان أم جاهلاً، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أم جاهلاً، ولا يجزي[٤] عن رمضان أيضاً إذا كان مكلّفاً به مع العلم[٥] والعمد[٦]، نعم، يجزي عنه[٧] مع الجهل أو النسيان، كما مرّ[٨]. ولو نوىٰ في شهر رمضان قضاء رمضان

⇦ ❊ علىٰ نحوٍ يحصل قصد النيابة إجمالاً. (الحكيم).

❊ علىٰ نحوٍ لو كان نائباً تحقّق منه الصوم عن الغير. (الميلاني).

❊ لحصول ما هو المدار في صحّة العمل النيابي، وهو امتثال الأمر الموجّه إلىٰ المنوب عنه؛ لأنّ مع وحدة الأمر ـ وهو الأمر الموجّه إلىٰ المنوب عنه ـ يكون امتثالاً عنه. (الفاني).

❊ علىٰ نحوٍ يحصل قصد الأمر الفعلي المتوجّه إليه. (الآملي).

❊ مع الالتفات في الجملة إلىٰ جهة النيابة. (السبزواري).

(١) لابدّ في إتمام الأمر بالتسالم والضرورة. (تقي القمّي).

(٢) علىٰ الأحوط، كما مرّ. (حسن القمّي).

(٣) علىٰ الأحوط. (الخوئي).

(٤) تقدّم أنّه يجزي مع النيّة. (الجواهري).

❊ علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٥) مع عدم تمشّي قصد القربة منه، ومنه يظهر حكم نيّة قضاء رمضان مع العلم والعمد. (الفاني).

(٦) مرّ الكلام فيه وفي ما بعده في أوائل هذا الفصل. (السيستاني).

(٧) فيه إشكال. (المرعشي).

(٨) ومرّ الإشكال فيه؛ لعدم تماميّة الدليل عليه إلّا في الجملة. (تقي القمّي).

الماضي لم يصحّ قضاءً، ولم يُجزِ[١] عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد.

(مسألة ٧): إذا نذر صومَ يومٍ بعينه لا تجزيه[٢] نيّة[٣] الصوم[٤] بدون تعيين أنّه للنذر[٥] ولو إجمالاً، كما مرّ، ولو نوىٰ غيره: فإن كان مع الغفلة

---

(١) مرّ أنّ الإجزاء أقوىٰ. (الجواهري).

(٢) بل تجزيه. (الفاني).

* بل تجزيه إذا قصده بعنوان وقع تحت النذر، نعم، لا يُثاب ثواب الإيقاع بالنذر ما لم يقصد عنوانه. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* فيه إشكال، بل منع، نعم، بناءً علىٰ أنّ الثواب متوقّف على القصد حتّى من هذه الجهة لا يعطىٰ ثواب الصوم النذري. (السبزواري).

* بل تجزيه؛ فإنّ الأمر النذري توصّلي، نعم، لا يُثاب عليه. (تقي القمّي).

* بل تجزيه مطلقاً إذا كان المنذور غير مقيّد بعنوان قصدي، وكذا إذا كان مقيّداً به وقصده، كما إذا كان المنذور هو الصوم قضاءً أو كفّارةً أو شكراً أو زجراً فإنّه مع حصول القيد تجزي ولو لم يقصد الوفاء بالنذر، وأمّا إذا لم يقصده فالأظهر صحّة ذلك الغير مطلقاً وإن لم يتحقّق به الوفاء بنذره. (السيستاني).

(٣) فيه نظر. (الحكيم).

(٤) الأقرب الإجزاء. (الجواهري).

* مع العلم بعدم صحّة صوم غيره الأقوىٰ الصحّة والإجزاء من النذر. (الكوه كَمَري).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

* بل تجزيه إذا لم يكن عليه صوم آخر، ولم يكن اليوم مورداً لصوم آخر بالخصوص. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا أنّه مع العلم بعدم صحّة صوم غيره فالأظهر الصحّة والإجزاء من النذر؛ لرجوعه إلى القصد الإجمالي. (مفتي الشيعة).

(٥) ولو مقدّمةً لامتثال شخص أمره، وإلّا ففي الاحتياج إلىٰ قصد التعيين في غير الكلّيّات الذمّيّة نظر جدّاً. (آقاضياء).

عن النذر[١] صحّ[٢]، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحّته إشكال[٣].

---

(١) أي ذلك الغير. (عبدالله الشيرازي).

(٢) وسقط النذر، وكذا مع العلم والعمد. (الجواهري).

* يعني ذلك الغير. (الحكيم).
* عن نذره. (الفاني).
* علىٰ إشكال. (المرعشي).
* وأجزأه عمّا نواه. (زين الدين).
* أي نذره، لا غيره. (مفتي الشيعة).

(٣) والأظهر البطلان. (النائيني).

* والظاهر الصحّة. (الحائري).
* والأقوىٰ البطلان. (صدر الدين الصدر).
* والصحّة غير بعيدة، وهكذا في كلّ صوم معيّن. (كاشف الغطاء).
* والأقوىٰ الصحّة. (الحكيم، زين الدين).
* والأقوىٰ صحّته. (الميلاني).
* لا إشكال في الصحّة عن نذره؛ لِلَغويّة القصد المذكور إذا لم يُخلَّ بقصد القربة. (الفاني).
* الأقوىٰ هو الصحّة. (الخميني).
* والصحّة أظهر. (الخوئي).
* الظاهر الصحّة، كما تقدّم منه ـ رضوان الله عليه ـ في المسألة (١) من أوّل فصل الجماعة في ما إذا نذر إتيان الصلاة جماعةً فخالف. (السبزواري).
* قد ثبت في محلّه جواز الإتيان بالنذر من باب جواز الترتّب. (تقي القمّي).
* الأظهر الصحّة، ووقوعه امتثالاً لِما نوىٰ. (الروحاني).
* بل الصحّة لا تخلو من وجهٍ وجيه، فيكون القصد المذكور لغواً ما لم يخلّ بقصد القربة. (مفتي الشيعة).
* والأقرب الصحّة. (اللنكراني).

(مسألة ٨): لوكان عليه قضاء رمضان السنة الّتي هو فيها، وقضاء رمضان السنة الماضية لايجب[١] عليه[٢] تعيين[٣] أنّه من أيٍّ منهما[٤]، بل يكفيه نيّة الصوم[٥] قضاءً[٦]، وكذا إذا كان عليه

---

(١) قضاء هذه السنة والماضية ليسا من غير المختلفَين في الآثار، فالأحوط قصد تعيين أحدهما ولو إجمالاً. (حسن القمّي).

* بل يجب، وإلّا لا يترتّب عليه الأثر الخاصّ وهو سقوط الفدية. (تقي القمّي).

(٢) بملاحظة نفسهما، أمّا بملاحظة ترتّب الآثار فيجب التعيين، بل الأحوط مطلقاً فيهما وفي تاليهما التعيين. (عبدالله الشيرازي).

* مع سعة الوقت؛ لإتيانهما قبل شهر رمضان. (الخميني).

(٣) الظاهر الوجوب؛ لاختلاف الآثار. (الحكيم، الآملي).

* فيه نظر، والأحوط التعيين، وكذا في الفرعين التاليَين. (الميلاني).

* لكن إذا بقي في ذمّته أحدهما إلىٰ رمضان آخر وجبت عليه الفدية. (الخوئي).

* هذا مع قطع النظر عن اختلاف الأثر، وإلّا فهو كما ترىٰ. (المرعشي).

* المدار في وجوب التعيين وعدمه اختلاف الآثار وعدمه، فيجب التعيين في الأول مطلقاً دون الثاني. (السبزواري).

(٤) بل يجب عليه تعيين أنّه من أيّهما؛ لاختلاف الآثار. (زين الدين).

(٥) لكن لا يمكن ترتيب الأثر الخاصّ مثل سقوط الفدية. (الفيروزآبادي).

* إنّما الكلام في ترتيب الأثر الخاصّ، مثل سقوط الفدية. (الإصطهباناتي).

(٦) إذا لم يختلفا في الآثار، أمّا إذا اختلفا بأن يكون تأخير قضاء السنة التي هو فيها موجباً للكفّارة فلابدّ من التعيين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لاإشكال في عدم وجوب التعيين في صورة عدم اختلاف الآثار، وأمّا في صورة الاختلاف كما لو كان أحدهما مضيّقاً صحّ إن نوى السنة الماضية، فتجب الكفّارة لرمضان الحالي، بخلاف ما لو نوى السنة الحالية فلا تجب الكفّارة بالنسبة إلى الماضية لو أدّاها. فعلى هذا الفرض هل يجب أخذ العنوانين أو لا؟ الظاهر العدم، ⇦

نذران[١] كلُّ واحد يوم أو أزيد[٢]، وكذا إذا كان عليه كفّارتان[٣] غير

⇦ غاية الأمر عدم ترتّب الأمر الخاصّ عليه كسقوط الفدية. (مفتي الشيعة).

* لكن لا يحسب من قضاء رمضان السنة التي هو فيها، فتجب عليه الكفّارة إذا أخّر قضاءَه. (السيستاني).

(١) غير مختلفي العنوان، وكذا في الكفّارة. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان النذران مطلقَين، وأمّا في نذر الشكر والزجر إذا كانا في نوعَين وكذا في الكفّارتين إذا كانتا لنوعَين فلا يبعد وجوب التعيين، نعم، لو كانت الكفّارتان لنوع واحد فلا يبعد عدم وجوب التعيين، فمن وجبت عليه كفّارة يومَين من شهر رمضان فالظاهر عدم وجوب تعيين أنّها من أيّهما، وأمّا لو كانت عليه كفّارة ظهار وكفّارة قتلٍ خطأً فالظاهر وجوب التعيين، وكذا الحال في النذر، فمن نذر أنّه لو وُفِّق لزيارة مولانا الحسين عليه السلام فصام يوماً ثمّ نذر يوماً آخر لذلك فالظاهر عدم وجوب التعيين، وأمّا لو نذر يوماً لصحّته من مرض ويوماً للزيارة فالظاهر وجوب التعيين. (الخميني).

* الكلام فيهما هو الكلام في الكفّارتين من لزوم التعيين مع اختلاف النوع وعدمه مع عدمه، كما في النذر المطلق. (المرعشي).

* الأحوط في نَذرَي الشكر والزجر التعيين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع اتّحاد متعلّقَيهما حتّى بلحاظ العناوين القصديّة، وإلّا فلا يكفي إلّا مع قصدها الملازم مع التعيين. (السيستاني).

* من دون فرق بين ما إذا كان النذران مطلقَين، أو كانا نذرَي الشكر أو الزجر أو مختلفَين، وفي الشكر والنذر بين ما إذا كانا في نوع واحد أو في نوعَين، وكذا الحكم في الكفّارتين. (اللنكراني).

(٢) والأحوط التعيين إذا كان أحد النذرَين للشكر والآخر للزجر. (زين الدين).

(٣) وجوب التعيين فيهما لا يخلو من وجه، وكذا في النذرَين إذا كانا من نذرَي الشكر أو الزجر. (البروجردي).

* علىٰ إشكال فيهما إذا كانتا لنوعَين فالأحوط فيهما التعيين، نعم، لو لم تكونا لنوعَين فلا يبعد عدم لزوم التعيين. (المرعشي).

مختلفَتين في الآثار[١].

(مسألة ٩): إذا نذر صوم يوم خميس معيّن ونذر صوم يوم معيّن[٢] من شهر معيّن[٣] فاتّفق في ذلك الخميس المعيّن يكفيه

---

(١) وأمّا في المختلفَين فلا يجب التعيين في بعض الصور أيضاً، كما مرّ في التعليقة السابقة. (**مفتي الشيعة**).

(٢) لا يخفىٰ أنّه لا وجه للنذر الثاني بعد انعقاد الأوّل، مثلاً لو نذر أن يصوم عاشر رجبٍ ونذر صوم يوم الخميس الثاني من رجب وكان عاشر رجب فلا مورد للنذر الثاني؛ إذ لا فرق بين العبادتين، اللهمّ إلّا أن يكون مقصود الناذر التأكيد وقلنا بصحّة نذر عمل واحد ولو مرّات، وهو بعيد، وعلى ما ذكرنا فلا وجه لقوله: فإن قصدهما أُثيب عليهما. (**الشريعتمداري**).

* صحّة النذر الثاني محلّ إشكال، بل محلّ منع؛ من جهة عدم كون الصوم عنواناً حتّى يكون الفرد المعيّن الخارجي مجمعاً للعنوانين مثلاً. ولو سلّمت العنوانيّة فلا موضوعيّة لها حتّى يتعدّد الفرد بتعدّد الموضوع، بل هي مشيرة إلى يومٍ خاصٍّ وإمساكٍ واحد، فلا يتكثّر بتكثّر النذر، فعلى هذا لا يبقى مجال للقول بأنّه لو قصدهما أُثيب عليهما، فنذر يوم الخميس بعينه نذر اليوم المعيّن من الشهر، وإنّما الاختلاف في التعبير. وعلى القول بصحّة النذر الثاني فلو قصد أحدهما يسقط النذران معاً: أحدهما بالوفاء، والثاني بارتفاع الموضوع. ومعه فالظاهر سقوط القضاء غير المنوي، وعدم ثبوت الكفّارة أيضاً؛ لعدم تحقّق الحنث، ومنه يتّضح أنّ القول بتعلّق الكفّارة بترك المنذور في صورة العمد (كما عن الشيخ الحائري ﷺ) ليس في محلّه. (**مفتي الشيعة**).

(٣) كما إذا نذر صوم اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة غير مقيّد بكونه في بلد خاصّ، فاتّفق انطباقه علىٰ الخميس المفروض في بلده دون بلد آخر لاختلافهما في أوّل الشهر، وأمّا إذا كان الانطباق ضروريّاً فهو خارج عن محلّ كلامه ﷺ، وفي مثله لا ينعقد النذر الثاني. (**السيستاني**).

صومه[١]، ويسقط[٢] النذران[٣]، فإن قصدهما[٤] أُثيب عليهما[٥]، وإن

---

(١) ينعقد النذران إذا كانت لكلّ واحد من موضوعَي النذرَين خصوصيّة تقتضي رجحانه علىٰ الخصوص، كما إذا نذر صوم كلّ خميس من شعبان ونذر صوم النصف منه فاتّفقا في يوم واحد، ويجب حينئذٍ قصدهما معاً في صيام ذلك اليوم؛ ليكون وفاءً لهما، وإذا قصد أحدهما وفىٰ به خاصّة، والأحوط التكفير عن الآخر، وإذا نذرهما لاستحبابهما العام انعقد النذر الأوّل ولغي الثاني، ووجب عليه قصد ما في الذمّة. (زين الدين).

(٢) ذلك حيث يكون كلّ من المتعلّقين ملحوظاً بعنوان الموضوعيّة بالاستقلال، ولكن يشترط حينئذٍ قصدهما معاً حتّى يتحقّق الامتثال. (المرعشي).

(٣) في صحّة الثاني إشكال قوي. (الحكيم).

* بل لا ينعقد الثاني؛ لأنّ الإمساك الواحد لا يتعدّد، وليس الصوم عنوانيّاً حتّى يقال بأنّ الفرد الخارجي مجمع للعنوانين أو للعناوين، مضافاً إلىٰ أنّ يوم الخميس والخامس من الشهر مثلاً عنوانان مشيران إلىٰ يومٍ خاصّ، ولا موضوعيّة لهما حتّى يقال بتعدّد النذر. (الفاني).

* لو قصدهما، وأمّا لو لم يقصد إلّا واحداً منهما فتحقّق الوفاء بالنسبة إلىٰ ما قصد دون غيره، ولا يبعد ثبوت الكفّارة بالنسبة إلىٰ غير المقصود. (الخميني).

* صحّة نذر الثاني محلّ إشكال. (الآملي).

* مع قصدهما. (اللنكراني).

(٤) قد عرفت أنّ صحّة النذرَين في صورة الموضوعيّة، وعليها لابدّ من قصدهما، وبدون قصدهما لا ثمرة لهذا الصوم، لا أنّه صحيح، ولكن لا يُثاب عليهما. (المرعشي).

(٥) بل أُثيب علىٰ الأوّل، فإنّ الثاني يقع لغواً. (الخوئي).

* مع نيّة التقرّب بالوفاء بالنذر، وأمّا بدونها وإن قصده فترتّب الثواب عليه محلّ إشكال. (السيستاني).

قصد أحدهما[١] أُثيب[٢] عليه، وسقط عنه الآخر[٣].

(مسألة ١٠): إذا نذر صوم[٤] يوم معيّن فاتّفق ذلك اليوم في أيّام البيض مثلاً: فإن قصد وفاء النذر وصوم أيّام البيض أُثيب عليهما، وإن قصد النذر

---

(١) الظاهر وجوب قصدهما. (مهدي الشيرازي).

* وإن لم يقصد واحداً منهما أُثيب علىٰ امتثال أمر الصوم وسقط النذران. (الحكيم).

* وإن كان العنوان المأخوذ في كلٍّ من النذرَين ملحوظاً موضوعاً لا يبعد وجوب قصدهما، وإن كان ملحوظاً طريقاً إلىٰ الزمان المعيّن بطل النذر الثاني لِلّغويّة. (الروحاني).

(٢) لا يبعد وجوب قصدهما بعد فرض كون قصدهما محصّلاً للوفاء بهما، ولكن المسألة بعد غير صافيةٍ عن الإشكال. (البروجردي).

* كما أنّه إن لم يقصد واحداً منهما بالخصوص أُثيب علىٰ امتثال أصل الصوم وسقط النذران، والأحوط قصدهما. (عبدالله الشيرازي).

* يشكل صحّة قصد أحدهما في الصورة المذكورة، بل لابدّ من قصدهما؛ لأنّ القصد كذلك موجب للوفاء بالنذرَين، بل يمكن أن يقال: إنّه لو قصد أحدهما دون الآخر وفىٰ بأحد النذرَين وهو المقصود، ولم يَفِ بالآخر وهو غير المقصود، وفيه تأمّل. (المرعشي).

(٣) مع ثبوت القضاء الغير المنوي والكفّارة إذا تعمّد. (الحائري).

* مع سقوط القضاء لغير المنوي والكفّارة إذا كان عن تعمّد. (الإصطهباناتي).

* والأحوط قضاء الآخر. (عبدالهادي الشيرازي).

* فهل يحصل الحنث بالنسبة إلىٰ النذر الغير الموفىٰ به حتّى يحصل الحنث أو لا فيه إشكال والأحوط الكفّارة له. (المرعشي).

* في سقوط الآخر بحيث لم يترتّب عليه الكفّارة إشكال. (اللنكراني).

(٤) هذه المسألة كالسابقة في بعض الوجوه. (المرعشي).

فقط أُثيب عليه[١] فقط وسقط الآخر، ولا يجوز[٢] أن يقصد[٣] أيّام[٤] البيض[٥] دون وفاء النذر.

(مسألة ١١): إذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أُثيب علىٰ الجميع، وإن قصد

---

(١) بل يُثاب علىٰ الخصوصيّة أيضاً، والأمر سهل. **(الفاني)**.

(٢) بل يجوز ويسقط النذر. **(الجواهري)**.

* بل يجوز، ويصحّ عن نذره؛ لأنّ الصوم لا يتعنوَن من ناحية الأيّام، أو عُلّل الوجوب عنواناً قصديّاً دخيلاً في قوام الصوم شرعاً، فقصد صوم يومٍ من أيّام البيض قصد للصوم الّذي تعلّق به الأمر النذري بلا إشكال، وليس الوفاء بالنذر إلّا الإتيان بالمنذور، نعم، عدم تمشّي قصد القربة من العالِم بالنذر أمر آخر. **(الفاني)**.

* الظاهر كفاية قصد صوم اليوم المعيّن عنهما. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بل يجوز تكليفاً ووضعاً؛ لِمَا مرّ من أنّ الوفاء بالنذر لا يتوقّف علىٰ قصد عنوانه. **(السيستاني)**.

(٣) فيه نظر. **(الحكيم)**.

* فيه نظر، ولا يكون الجواز خالٍ من الوجه. **(عبدالله الشيرازي)**.

* فيه نظر علىٰ مسلكه. **(الآملي)**.

* تكليفاً، وأمّا وضعاً فقد مرّ حكمه في المسألة (٧)، ومرّ فيها أيضاً حكم ما لو قصد الصوم المطلق. **(السبزواري)**.

* فيه تأمّل. **(حسن القمّي)**.

(٤) الظاهر أنّه لا يعتبر في الوفاء بالنذر قصد ذلك العنوان، بل يكفي الإتيان بمتعلّقه في سقوط أمره. **(الخوئي)**.

(٥) تكليفاً، وأمّا بحسب الحكم الوضعي فيعلم حكمه ممّا مرّ في المسألة (٧) في ما لو قصد الصوم المطلق. **(مفتي الشيعة)**.

البعض دون البعض أُثيب علىٰ المنويِّ، وسقط الأمر[١] بالنسبة إلىٰ البقيّة.

(مسألة ١٢): آخر وقت النيّة[٢] في الواجب المعيّن رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر[٣] الصادق[٤]، ويجوز التقديم[٥] في أيّ

---

(١) لو كان مضيّقاً، كما هو واضح. **(آقاضياء)**.
* في ما كان زمانه مضيّقاً. **(المرعشي)**.
* إذا كان مضيّقاً. **(مفتي الشيعة)**.
* مرّ ما في بعض فروضه من الإشكال. **(اللنكراني)**.

(٢) لا وقت للنيّة شرعاً، بل المعيار حصول الصوم عن عزمٍ باقٍ في النفس ولو ذهل عنه بنوم وشبهه، ولا فرق في حدوث هذا العزم بين أجزاء ليلة اليوم الّذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم علىٰ صوم الغَدِ من اليوم الماضي ونام علىٰ هذا العزم إلىٰ آخر الغد صحّ صومه علىٰ الأصحّ. **(الخميني)**.
* بناءً علىٰ كون النيّة هو العزم علىٰ الصوم والإرادة الارتكازية عليه، ولو ذهل عنه بنوم أو شبهه كما هو الظاهر فلا وقت لها، بل الملاك هو حصوله من أوّل طلوع الفجر عن ذلك العزم وتلك الإرادة، ولا فرق بين أزمنة حدوثها أصلاً. **(اللنكراني)**.

(٣) بل قبله في الجملة علىٰ الأحوط أو الأقوىٰ، بحيث يطلع عليه الفجر وهو ممسك مع النيّة. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٤) بمعنى أنّه لابدّ من حدوث الإمساك عنده مقروناً بالعزم ولو ارتكازاً، لا بمعنى أنّ لها وقتاً محدّداً شرعاً، وهذا الحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط اللزومي. **(السيستاني)**.

(٥) مع استمرارها ولو ارتكازاً إلىٰ طلوع الفجر. **(مهدي الشيرازي)**.
* أي مع استمرار الداعي ولو ارتكازاً. **(الميلاني)**.
* ما بقائها[أ] ولو إجمالاً إلىٰ الفجر. **(السبزواري)**.

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (مع بقائها).

جزء[١] من أجزاء ليلة اليوم الّذي يريد صومه[٢]، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر[٣] يجوز[٤] متى[٥] تذكّر[٦] إلىٰ ما قبل الزوال إذا لم يأتِ بمفطِر، وأجزأه[٧] عن ذلك اليوم[٨]، ولا يجزيه إذا تذكّر بعد الزوال[٩]. وأمّا في الواجب الغير المعيّن فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلىٰ الزوال[١٠] دون ما بعده

---

(١) مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر. (الإصفهاني، محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع استمرارها إلى طلوع الفجر الصادق حقيقةً أو حكماً. (البجنوردي).

* بل فعلها أيضاً مع استمرار الداعي ولو ارتكازاً إلىٰ طلوع الفجر وإلى آخر اليوم، ولا ينافي الارتكاز الغفلة والنوم. (حسن القمّي).

(٢) لا فرق بينها وبين ما قبلها من الزمان. (الروحاني).

(٣) يجدّد النيّة قبل الزوال إذا لم يتناول مفطِراً، والأحوط وجوباً قضاء اليوم إذا كان الواجب ممّا يجب قضاؤه، ولا فرق بين جاهل الحكم وجاهل الموضوع وناسيهما وناسي النيّة. (زين الدين).

(٤) الجواز صار محلّ الإشكال عندهم، وعليه يحتاط بالجمع بين الصوم في الوقت والقضاء خارجه. (تقي القمّي).

(٥) فيه إشكال. (المرعشي).

(٦) فيه إشكال، والأحوط عدم الكفاية. (الخوئي).

* أي يصحّ، لكن لا يجوز له التأخير. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٧) الأحوط عدمه. (الفيروزآبادي).

(٨) إذا تذكّر بعد الزوال يحتاط بالإمساك إلىٰ آخر اليوم والقضاء. (حسن القمّي).

(٩) علىٰ الأحوط، لكن لا يُترك الاحتياط بإتمامه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط. (السيستاني).

(١٠) بل إلىٰ العصر في وجه قويّ، إلّا أنّ الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* بل إلىٰ ذهاب علامة النهار في قضاء شهر رمضان. (تقي القمّي).

علىٰ الأصحّ[١]، ولا فرق في ذلك بين سبق التردّد أو العزم علىٰ العدم. وأمّا في المندوب فيمتدّ إلىٰ أن يبقىٰ من الغروب[٢] زمان يمكن تـجديدها[٣] فيه[٤] علىٰ الأقوىٰ.

(مسألة ١٣): لو نوىٰ الصوم ليلاً[٥] ثمّ نوىٰ الإفطار[٦] ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوىٰ وصام قبل أن يأتي بمفطِر صحّ[٧] علىٰ الأقوىٰ[٨]، إلّا أن

---

(١) بل الأحوط. (الإصفهاني، حسن القمّي).

* لا يبعد امتداد وقتها إلىٰ العصر. (الكوه كَمَري).

* علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* في حقّ من يصحّ منه تجديد النيّة، كالناسي ونحوه، ولكن في النفس شيء بالنسبة إلىٰ المعيّن، فلا يُترك الاحتياط بالإمساك ثمّ القضاء. (المرعشي).

* بل علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني، مفتي الشيعة، السيستاني).

(٢) بل يمتدّ إلىٰ العصر. (تقي القمّي).

(٣) بحيث تقع النيّة قبل الجزء الأخير من اليوم. (الفيروزآبادي).

* بحيث تقع النيّة قبل الجزء الأخير من الصوم. (مفتي الشيعة).

(٤) بل إلىٰ زمانٍ يبقىٰ من النهار ما يقترن فيه الصوم بالنيّة. (السيستاني).

(٥) أي في الواجب غير المعيّن. (الميلاني).

(٦) في الليل، وأمّا إن نوىٰ الإفطار في اليوم فيشكل الحكم بالصحّة. (الروحاني).

(٧) في غير الواجب المعيّن. (عبدالهادي الشيرازي).

* مشكل في ما إذا أمسك جزءاً من النهار مع النيّة خصوصاً في المعيّن. (عبدالله الشيرازي).

* مفروض المسألة في موردٍ قلنا بصحّة تجديد نيّته إلىٰ قبل الزوال، كالناسي والجاهل. (الخميني).

(٨) بل الأقوىٰ عدم الصحّة في الفرض المذكور، نعم، لو لم ينوِهِ ليلاً ولم يـمسك جزءاً من النهار عن نيّة الصوم، بل أمسك بلا نيّة ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنواه ⇦

يُفسد صومه برياء ونحوه[١]، فإنّه لا يجزيه[٢] لو أراد التجديد قبل الزوال علىٰ الأحوط[٣].

⇦ يصحّ صومه، كان ناوياً للإفطار قبله، أم لا. (جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا في غير المعيّن، وأمّا في المعيّن ففيه إشكال. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوىٰ البطلان في الواجب المعيّن. (الشاهرودي).

* في غير الواجب المعيّن، وفي المعيّن إشكال. (الشريعتمداري).

* هذا في المعيّن لا يخلو من إشكال، فالأحوط الإمساك ثمّ القضاء. (المرعشي).

* يعني بذلك الواجب غير المعيّن. (الخوئي).

* في غير الواجب المعيّن. (محمّد رضا الگلپايگاني، حسن القمّي).

* إذا كان الصوم مندوباً أو واجباً غير معيّن، وإذا كان واجباً معيّناً بطل صومه مع العمد، وإذا كان ناسياً للواجب أو الحكم أو جاهلاً بهما صام يومه وقضى. (زين الدين).

* الأظهر التفصيل بين الواجب المعيّن وغير المعيّن، فيصحّ في الثاني دون الأوّل. (مفتي الشيعة).

* أي في ما سبق الحكم فيه بالإجزاء مع تأخّر النيّة بمعنى العزم. (السيستاني).

(١) لعلّ مراده: العُجب، وهو غير مبطل. (الفاني).

* إن كان المراد منه العجب فكونه مبطلاً محلّ إشكال. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يبعد الإجزاء. (محمّد الشيرازي).

* في عدم الإجزاء إشكال، بل له وجه. (تقي القمّي).

(٣) الإجزاء لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل الأقوىٰ. (الاصفهاني، محمّد تقي الخونساري، الكوه كَمَري، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني، الأراكي، حسن القمّي، اللنكراني).

* بل لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر، الحكيم، الآملي).

* إن لم يكن الأقوىٰ. (الميلاني).

⇦

(مسألة ١٤): إذا نوىٰ الصوم ليلاً لا يضرّه[١] الإتيان بالمفطِر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم علىٰ الصوم.

(مسألة ١٥): يجوز[٢] في شهر رمضان أن ينوي لكلّ يوم نيّة علىٰ حِدة، والأولىٰ[٣] أن ينوي صوم الشهر جملة، ويجدّد النيّة لكلّ يوم، ويقوىٰ الاجتزاء[٤] بنيّة

⇨ * بل على الأقوىٰ. (البجنوردي، المرعشي).

* بل لعلّه الأظهر. (الروحاني).

* بل على الأقوىٰ، وقد حكم الماتن بالبطلان في نظير المقام في المسألة (٢٠). (مفتي الشيعة).

(١) لأنّه ليس بصائم حتّى يفطر، بل عازم علىٰ الصوم من الفجر، ولا يضرّه تناول المفطِر. (المرعشي).

(٢) كأنّ هذه المسألة أو بعض فروعها مبتنية علىٰ كون النيّة بمعنى الخطور. (الخميني).

* بل لازم عند مَن يرىٰ الإخطار لازماً، وإلّا فعلىٰ القول بكفاية الداعي لا مسرح لهذه المسألة وما يضاهيها. (المرعشي).

* هذه المسألة مبتنية علىٰ كون النيّة بمعنى الإخطار، وقد مرّ خلافه، وعليه فاللازم هو حصول النيّة عند طلوع الفجر من كلّ يومٍ بقاءً أو حدوثاً. (اللنكراني).

(٣) لا وجه لهذه الأولوية. (الفاني).

* فيه وفي ما بعده نظر؛ لأنّ العبرة في النيّة بالعزم علىٰ الصوم ووجوده ولو ارتكازاً حاله بتفصيلٍ قد مرّ، ولا يعتبر فيها الالتفات التفصيلي الّذي هو القابل للتجديد مع وجود العزم الارتكازي علىٰ صوم جميع الأيّام، ولا فرق في ما ذكرناه بين صوم رمضان وغيره. (السيستاني).

(٤) بل الأقوىٰ عدمه. (الفيروزآبادي).

* الأقوىٰ عدم الاجتزاء. (الكوه كَمَري).

⇦

واحدة[١] للشهر كلّه[٢]، لكن لا يُترك[٣] الاحتياط[٤] بتجديدها[٥] لكلّ يوم، وأمّا في غير شهر رمضان[٦] من الصوم المعيّن فلابدّ[٧] من نيّته[٨]

⇦ * مع بقاء العزم علىٰ مقتضاها عند طلوع الفجر في كلّ يومٍ، وإلّا فالأقوىٰ عدم الاجتزاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بناءً على كفاية الداعي مع فرض البقاء على مقتضاها في الجملة يصحّ، ولا مجال للأولويّة، ولا للاحتياط المذكورين. وأمّا بناءً على لزوم الإخطار فللأولويّة مجال. وأمّا كفاية نيةٍ واحدةٍ للشهر كلّه فمحلّ إشكال؛ لعدم الدليل الواضح عليه. (مفتي الشيعة).

(١) مع البقاء علىٰ مقتضاها في الجملة. (السبزواري).

(٢) لا أثر لهذا الخلاف بناءً علىٰ أنّ النيّة هي الداعي، وهو المختار؛ فإنّ نيّة الشهر كلّه إنّما تكفي مع استمرار العزم علىٰ مقتضاها حال الصوم، وإذا انتفى العزم بطل الصوم، ومعنىٰ ذلك: أنّه لابدّ من النيّة لكلّ يوم. (زين الدين).

* مع استمرار حكمها، ومعه لا فرق بين المعيّن وغيره، ومع عدم الاستمرار لا يجتزىٰ بها علىٰ الأحوط، بل الأظهر. (الروحاني).

(٣) بل هو غير لازم. (الجواهري).

(٤) بل لعلّه هو الأقوىٰ. (آل ياسين).

(٥) لابدّ لكلّ يوم أن يكون الإمساك فيه قريباً، فلا معنى لتجديد النيّة لكلّ يوم إذا كان الداعي القربي موجوداً في الخزانة، كما أنّه لا معنى لكون التجديد موافقاً للاحتياط إذا لم يكن موجوداً، بل يجب حينئذٍ. (الفاني).

(٦) الظاهر عدم الفرق بين صوم رمضان وصوم غيره في ذلك إذا كان الوجوب فعليّاً، من دون فرق بين أن يكون مجموع الشهر مثلاً واجباً بسبب واحد أو أسباب متعدّدة. (الخوئي).

(٧) في اللابُدّيّة إشكال، بل منع. (تقي القمّي).

(٨) بل هو كشهر رمضان يكفي فيه نيّة واحدة مع استمرار الداعي. (محمّد الشيرازي).

لكلّ يوم[١] إذا كان عليه أيّام، كشهرٍ أو أقلّ أو أكثر.

(مسألة ١٦): يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يبني علىٰ أنّه من شعبان، فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندباً أو قضاءً أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه، ووجب عليه تجديد[٢] النيّة[٣] إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنيّة أنّه من رمضان لم يصحّ[٤] وإن[٥] صادف الواقع.

(مسألة ١٧): صوم يوم الشكّ يتصوّر علىٰ وجوه:

---

(١) الأقوىٰ عدم لزوم تجديد النيّة لكلّ يوم. **(الجواهري)**.

* ولو ارتكازاً، بلا فرقٍ بينه وبين شهر رمضان. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٢) هذا هو الأحوط. **(الجواهري)**.

(٣) يعني قلبها إلىٰ رمضان. **(الفاني)**.

* تقدّم عدم اعتبار نيّة رمضان في وقوع الصوم منه، نعم، يلزمه رفع اليد عن النيّة السابقة؛ لأنّ استدامتها تشريع محرّم. **(السيستاني)**.

(٤) الصحّة لا تخلو من قوّة، والأحوط القضاء. **(الجواهري)**.

* إذا كان بنحو القطع، أمّا بقصد الرجاء فلا مانع من صحّته. **(عبدالله الشيرازي)**.

* للنصّ [أ]. **(الفاني)**.

* إذا صام علىٰ طريق البتّ والجزم، وأمّا لو كان صيامه من باب رجاء رمضان فلاحتمال صحّة صومه مجال واسع. **(المرعشي)**.

* علىٰ الأحوط. **(تقي القمّي)**.

(٥) أمّا مع الجهل بالموضوع أو الحكم فلو صام بنيّة شهر رمضان صحّ صومه إن تبيّن ذلك كونه من شهر رمضان. **(محمّد الشيرازي)**.

(أ) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١ ـ ١٠.

الأوّل[١]: أن يصوم علىٰ أنّه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه، سواء نواه ندباً أم بنيّة ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان أجزأ عنه وحُسب كذلك.

الثاني: أن يصومه بنيّة أنّه من رمضان، والأقوىٰ بطلانه[٢] وإن صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه علىٰ أنّه[٣] إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً، وإن كان من رمضان كان واجباً[٤]، والأقوىٰ[٥] بطلانه[٦]

---

(١) الأظهر تعيين هذا الوجه، والبقية لا يخلو من إشكال. **(صدر الدين الصدر)**.

(٢) تقدّم أنّ الصحّة أقوى. **(الجواهري)**.

* علىٰ الأحوط. **(تقي القمّي)**.

(٣) بأن يكون الترديد في النيّة، لا في المنوي. **(المرعشي)**.

(٤) فيه تأمّل. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٥) بل الأقوىٰ الصحّة، ويقع لما صادف. **(الجواهري)**.

* الأقوىٰ وقوع المصادف وصحّته. **(الفيروزآبادي)**.

* في البطلان نظر؛ للشكّ في اندراجه في دليل بطلان الصوم بقصد الرمضانية في يوم الشكّ. **(آقاضياء)**.

* الأقوىٰ الصحّة، ويجزي من رمضان لو تبيّن كون اليوم من رمضان. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* لا قوّة فيه، بل الأقوىٰ الصحّة لو نوىٰ صوم يوم الغد فقط بلا عنوان، ولعلّ مرجع ما أفاده من الوجه الرابع الّذي حكم بصحّة الصوم فيه إلىٰ هذا، فلا يتوجّه عليه ما أفاده بعض أيضاً. **(الشاهرودي)**.

(٦) فيه تأمّل. **(الإصفهاني، الآملي)**.

* في الأقوائيّة إشكال. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

⇦

أيضاً[١].

الرابع: أن يصومه بنيّة القربة[٢] المطلقة بقصد ما في الذمّة[٣] وكان في

⇦ * فيه نظر. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

* بل صحّته لا تخلو من وجه. (السيستاني).

* محلّ إشكال، بل لا تبعد الصحّة. (اللنكراني).

(١) فيه تأمّل. (الإصفهاني، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، حسن القمّي).

* لا يخلو من إشكال. (البجنوردي).

* لا تبعد الصحّة في خصوص هذا الفرع ولو كان الترديد في النيّة. (الخميني).

* فيه إشكال، بل لا يبعد الصحّة لو تحقّق منه قصد صوم الغد علىٰ كلّ تقدير. (السبزواري).

* فيه نظر. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر صحّته، ولو انكشف أنّه من رمضان أجزأ عنه. (الروحاني).

* فيه تأمّل، بل الصحّة لا تخلو من وجهٍ إن حصل منه قصد صوم الغد على كلّ تقدير. (مفتي الشيعة).

(٢) أي بقصد الأمر الفعلي إذا لم يكن عليه صوم واجب، أو كان الواجب من نوع واحد غير متعدّد، وإلّا لزم أن يراعي إمكان الانطباق علىٰ واحد معيّن منها. (الميلاني).

(٣) إن لم يكن في ذمّته واجب آخر، وإلّا نوىٰ صوم هذا اليوم علىٰ واقعه. (كاشف الغطاء).

* إن لم يكن عليه واجب آخر كفاه نيّة صوم الغد مع التقرّب، من دون حاجة إلىٰ قصد ما في الذمّة، وإن كان عليه واجب آخر فالفرض الرابع محلّ إشكال، سواء كان ما عليه واحداً، أم متعدّداً. (البروجردي).

* إن لم يكن في ذمّته واجبات متعدّدة أو عينيّة بوجهٍ لا ينطبق إلّا علىٰ أحدها. (مهدي الشيرازي).

⇦

ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره[١]، بأن يكون الترديد في المنويّ لا في نيّته، فالأقوى[٢] صحّته[٣] وإن كان[٤] الأحوط خلافه[٥].

(مسألة ١٨): لو أصبح يوم الشكّ بنيّة الإفطار ثمّ بان له أنّه من الشهر: فإن تناول المفطِر وجب عليه القضاء، وأمسك[٦] بقيّة النهار وجوباً[٧] تأدّباً[٨]، وكذا لو لم يتناوله[٩] ولكن كان بعد

⇦ * هذا إذا كان عليه صوم واجب، وإلّا فيقصد الأمر المتعلّق به. (الحكيم، الآملي).

* الأولىٰ الإتيان بقصد الرجاء من رمضان. (عبدالله الشيرازي).

* لا معنىٰ لقصد ما في الذمّة إن لم يكن عليه واجب آخر؛ إذ المستحبّ لا يتعلّق بالذمّة، بل لا حاجة إليه، فيكفي نيّة صوم الغد. (الشريعتمداري).

* إذا كان مشغول الذمّة بصوم واجب، وإلّا فيقصد صوم الغد لأمره المتعلّق به. (زين الدين).

* لا بأس بهذا القصد لو كان في ذمّته واجب آخر، وإلّا فيكفي قصد الأمر الفعلي المتعلّق به. (مفتي الشيعة).

(١) ولكنّه لا يعتني اعتناءً موجباً للتزلزل في النيّة. (الفاني).

(٢) في الأقوائيّة إشكال إن لم يكن منع. (تقي القمّي).

(٣) فيه منع. (الكوه كمَري).

* في كونه أقوىٰ نظر، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) في كونه خلاف الاحتياط تأمّل. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) كون خلافه أحوط، محلّ تأمّل. (الروحاني).

(٦) علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(٧) علىٰ الأحوط. (السيستاني).

(٨) في الوجوب نظر، والرجحان لا شكّ فيه. (كاشف الغطاء).

* بل بقصد ما هو عليه في الواقع. (الميلاني).

(٩) علىٰ الأحوط، وإن كان الأقوىٰ خلافه، وأجزأه عن رمضان؛ لأنّه يوم وفّق ⇦

الزوال[١]، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطِر جدّد النيّة[٢] وأجزأ عنه[٣].

(مسألة ١٩): لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثمّ تناول المفطِر نسياناً وتبيّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه تناول المفطِر نسياناً، كما لو لم يتبيّن، وكما لو تناول المفطِر نسياناً بعد التبيّن.

(مسألة ٢٠): لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه[٤] من رمضان، وإن تبيّن[٥] له كونه منه قبل الزوال[٦].

⇦ لصومه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* علىٰ إشكال. (المرعشي).

* بل الأحوط فيه تجديد النيّة، والإتمام رجاءً ثمّ القضاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط فيه تجديد النيّة، والإتمام رجاءً ثمّ القضاء. (السيستاني).

(٢) وصام يومه ثمّ قضاه، كما تقدّم. (زين الدين).

(٣) قد مرّ أنّ الحكم بالإجزاء في غير مورد النصّ مشكل، فلا يُترك الاحتياط في أمثال المقام. (الشاهرودي).

* فيه إشكال، كما مرّ. (الخوئي).

(٤) فيه إشكال إن لم يكن منع. (تقي القمّي).

(٥) ينبغي في المقام أيضاً أن تحتاط، كما مرّ منه في نظيره، فراجع. (آقاضياء).

(٦) إذا جدّد النيّة قبل الزوال أجزأه، كما مرّ. (الجواهري).

* بل الأحوط في هذه الصورة تجديد النيّة وقضاء ذلك اليوم. (آل ياسين).

* لا يبعد الإجزاء، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

⇦

(مسألة ٢١): إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ثمّ نوىٰ الإفطار وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه[١]، وأمّا إن نوىٰ الإفطار[٢] في يوم من شهر رمضان عصياناً[٣] ثمّ تاب فجدّد النيّة قبل الزوال لم ينعقد[٤] صومه[٥]، وكذا لو صام[٦]

⇦ * عدم الإجزاء في فرض تجديد النيّة لاسيّما قبل الزوال مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(السيستاني)**.

(١) لخصوصيّة في الفرض دون الفرض الآخر، ومع ذلك لا يمكن الحكم بالإجزاء. **(الشاهرودي)**.

* تقدّم الإشكال فيه. **(الخوئي)**.

* إن لم ينوِ قطع ذات الصوم مطلقاً ولو كان من شهر رمضان. **(السبزواري)**.

* بل يصوم يومه ويقضي، كما مرّ. **(زين الدين)**.

* فيه إشكال وتأمّل. **(الروحاني)**.

(٢) هذا في نيّة القطع صحيح، وأمّا نيّة القاطع فليست بمفطِرة علىٰ الأقوىٰ، وكذا الحال في الفرع الآتي. **(الخميني)**.

* فيه وفي الفرع الآتي نظر. **(الآملي)**.

* المراد هو نيّة الإفطار بعد نيّة الصوم، لا النيّة من ابتداء النهار، وسيأتي تفصيل الحكم في المسألة (٢٢). **(اللنكراني)**.

(٣) ومضىٰ زمان خالٍ عن النيّة، وأمّا بدونه فالأقوىٰ الصحّة. **(الفاني)**.

(٤) في عدم الانعقاد فيه وفي ما بعده إشكال. **(تقي القمّي)**.

(٥) تقدّم منه في المسألة (١٣) ما لعلّه ينافي هذا. **(كاشف الغطاء)**.

* الانعقاد غير بعيد. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بل عليه صوم ذلك اليوم وقضاؤه. **(زين الدين)**.

* علىٰ الأحوط، وكذا في الفرع التالي. **(محمّد الشيرازي)**.

* علىٰ الأحوط. **(السيستاني)**.

(٦) فيه تأمّل. **(الإصفهاني)**.

يوم الشكّ[١] بقصد واجب معيّن ثمّ نوىٰ الإفطار عصياناً[٢]، ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال[٣].

⇦ * فيه تأمّل، وللصحّة وجه وإن لم يتب. (آل ياسين).

* علىٰ الأحوط، وإن كان الأقوىٰ خلافه وأجزأه عن رمضان. (جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه نظر. (الحكيم، عبدالله الشيرازي).

* فيه منع، فالأقوى وجوب الإتمام بقصد شهر رمضان، نعم، الأحوط قضاؤه أيضاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن نوىٰ قطع ذات الصوم ولو كان من شهر رمضان، وأمّا لو نوىٰ قطع الصوم الماضي ففي البطلان إشكال. (السبزواري).

* بل الأظهر صحّة صومه، والأحوط قضاؤه أيضاً. (السيستاني).

(١) فيه أيضاً تأمّل من جهة التشكيك في شمول دليل التجديد لأمثال المقام. (آقاضياء).

* فيه نظر، والأوجه خلافه. (الميلاني).

* فيه نظر، بل لا يبعد الصحّة؛ إذ مع الجهل بكونه من رمضان وقت النيّة باقٍ إلىٰ الزوال لو كان ممسكاً. (البجنوردي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإمساك ثمّ القضاء. (المرعشي).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

* فيه تأمّل، فالأحوط الإتمام ثمّ القضاء. (مفتي الشيعة).

(٢) لا عصيان في الواقع بعد تبيّن عدم الأمر بالمعيّن. (الفاني).

* أي على نحو التجرّي. (مفتي الشيعة).

(٣) الانعقاد في الصورتين لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط القضاء. (الجواهري).

* بل عليه صوم ذلك اليوم وقضاؤه. (زين الدين).

* بل يجب تجديد النيّة وإن كان الانكشاف بعد الزوال، بل يجزي ولو لم يعلم إلىٰ الغروب، ويكون من باب الاجتزاء. (حسن القمّي).

(مسألة ٢٢): لو نوىٰ القطع أو القاطع[١] في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه[٢]، سواء نواهما من حينه[٣] أم في ما يأتي[٤]، وكذا لو

---

(١) قد مرّ أنّ الأقوىٰ عدم بطلانه بنيّة القاطع وإن كانت مستلزمة لنيّة القطع تبعاً، نعم، لو نوىٰ القاطع وتوجّه إلىٰ الاستلزام ونوىٰ القطع استقلالاً بطل علىٰ الأقوىٰ. (الخميني).

* مع كونه متوجّهاً إلىٰ استتباعها نيّة القطع، وأمّا لو لم يتوجّه إلىٰ هذه الملازمة فالصحّة في نيّة القاطع لا تخلو من قوّة. (المرعشي).

* أي المفطِر مع الالتفات إلىٰ مفطِريّته. (السيستاني).

(٢) لا تبعد الصحّة، والقضاء أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا في نيّة القطع، أمّا نيّة القاطع فالأقوى عدم البطلان؛ لوجود نيّة التقديري. (الآملي).

* علىٰ الأحوط، وكذا في الفروع التالية. (محمّد الشيرازي).

* البطلان في نيّة القاطع محلّ إشكال، بل منع، إلّا إذا رجع إلىٰ نيّة القطع ونواه مستقلّاً. (اللنكراني).

(٣) إذا جدّد النيّة قبل الزوال صحّ، والأقرب الصحّة أيضاً لو نواهما في ما يأتي، والاحتياط بالقضاء فيه لا ينبغي تركه. (الجواهري).

(٤) نيّة القطع في زمان متأخّر أو الإتيان بالقاطع ليست من المفطِرات ما لم يقطع ولم يتناول القاطع. (الحائري).

* إذا كان منافياً لنيّة الصوم فعلاً. (الكوه كَمَري).

* علىٰ إشكال في ما يأتي، والأحوط التجنّب عنه، والجمع بين الإتمام وبين قضائه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل يصحّ إذا كان في ما يأتي، فالمدار في البطلان علىٰ خلوّ الصوم عن قصد القربة. (الفاني).

* مع منافاة ذلك للنيّة فعلاً. (السبزواري).

* على نحوٍ ينافي نيّة الصوم فعلاً. (مفتي الشيعة).

تردّد[١]، نعم، لو كان تردّده من جهة الشكّ في بطلان صومه[٢] وعدمه لعروض عارض لم يبطل[٣] وإن استمرّ ذلك إلىٰ أن يسأل، ولا فرق في البطلان بنيّة القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلىٰ نيّة الصوم قبل

---

(١) علىٰ وجه يخلّ بنيّته ولو رجائياً، وإلّا فلا بأس به؛ للاكتفاء به في مقام الامتثال. (آقاضياء).

* علىٰ تردُّدٍ في إطلاقه. (آل ياسين).

(٢) مع كونه قد احتاط في البقاء علىٰ نيّة الصوم. (الميلاني).

(٣) هذا إذا كان من مجرّد الشكّ في الصحّة والفساد، وكان أقصى ما يستتبعه هو العزم علىٰ رفع اليد عن إتمامه على تقدير ظهور فساده، أمّا إذا استتبع ذلك تردّداً في البقاء علىٰ الصوم وعدمه فعلاً قبل أن يتبيّن فساده فالظاهر البطلان. (النائيني).

* بشرط عدم تردّده فعلاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إن لم يحصل له تردّد في العزم علىٰ الصوم. (كاشف الغطاء).

* إن لم يستتبع الشكّ في البطلان تردّداً له فعلاً في رفع اليد عن صومه. (البروجردي).

* إذا لم يستتبع ذلك تردّداً في الصوم قبل أن يسأل. (الشاهرودي).

* إذا لم يكن موجباً لتردّده في أصل نيّة الصوم، وإلّا فالظاهر هو البطلان. (البجنوردي).

* إن لم يورِث الشكّ في عروض المبطل تردّداً له في رفع اليد عن ذلك الصوم. (المرعشي).

* إن لم يتردّد في رفع اليد عن الصوم فعلاً من جهة الشكّ في البطلان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا لم يوجب ذلك له تردّداً في البقاء بالفعل علىٰ الصوم، وإلّا بطل صومه. (زين الدين).

* إذا لم يستلزم هذا الشكّ التردّد فعلاً في رفع اليد عن صومه. (الروحاني).

* إن لم يكن متردّداً في بقائه على الصوم وعدمه فعلاً، أي قبل ظهور فساده، وإلّا كان محكوماً بالبطلان. (مفتي الشيعة).

الزوال أوْ لا[١]، وأمّا في غير[٢] الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع[٣] قبل الزوال.

(مسألة ٢٣): لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المُفطِرات[٤] مع النيّة، أو كفّ النفس عنها معها.

(مسألة ٢٤): لا يجوز العدول[٥] من صوم[٦] إلىٰ صوم[٧]، واجبَينِ كانا

---

(١) الحكم بالبطلان في ما إذا رجع إلىٰ نيّة الصوم مبنيّ علىٰ الاحتياط مطلقاً. (السيستاني).

(٢) في الجزم باختصاص الحكم به وعدم جريانه في المعيّن إشكال. (تقي القمّي).

(٣) الأحوط عدم الاجتزاء به. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمّل. (الشاهرودي).

* وفي المندوب يصحّ لو رجع قبل الغروب، علىٰ ما مرّ. (السيستاني).

(٤) أو توطين النفس علىٰ ترك المفطِرات، أو غيرها من الوجوه المحتملة أو المقولة، ثمّ عدم وجوب معرفة ذلك حيث لم تعتبر الموافقة التفصيليّة في صحّة العبادات، وإلّا فتلك المعرفة ممّا لابدّ منها. (المرعشي).

(٥) في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* في إطلاقه تأمّل. (الآملي).

* نعم، في الواجب الغير المعيّن لو نوىٰ الصوم قبل الزوال ثمّ نوىٰ القطع أو القاطع ثمّ نوىٰ صوماً آخر قبل الزوال مع عدم الإتيان بشيءٍ من المفطِرات صحّ، وكذا في الصوم المندوب إلىٰ قبل الغروب. (السبزواري).

* إذا صحّ القصد فات وقت التجديد، فيجوز العدول ويصحّ. (مفتي الشيعة).

(٦) واجب معيّن منعقد عند طلوع الفجر، ومن غير معيّن منعقد إلىٰ الزوال، ومن مندوب منعقد إلىٰ الغروب، وهكذا. (المرعشي).

(٧) إذا عدل من صوم إلىٰ صوم آخر بطل الصوم المعدول عنه، وحينئذٍ فإذا نوىٰ الصوم المعدول إليه وكان وقت نيّته باقياً انعقد، وإلّا بطل. (زين الدين).

⇦

أو مستحبّين أو مختلفين، وتجديد نيّة رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ليس[١] من باب العدول[٢]، بل من جهة[٣] أنّ[٤]

⇦ * إلّا إذا كان أحدهما غير متقوّم بقصد عنوانه، ولا مقيّداً بعدم قصد غيره إن كان مقيّداً بعدم وقوعه، وذلك كصوم شهر رمضان علىٰ الأقوىٰ، وهكذا المندوب المطلق فإنّه مقيّد بعدم وقوع الغير فحسب، فمثلاً إذا نوىٰ صوم الكفّارة ثمّ عدل عنه إلىٰ المندوب المطلق صحّ الثاني؛ لفساد الأوّل بالعدول عنه، كما أنّه لو نوىٰ المندوب المطلق أوّلاً ثمّ عدل إلىٰ الكفّارة وقع الأوّل دون الثاني. (السيستاني).

(١) بل من باب العدول القهري التعبّدي. (تقي القمّي).

(٢) لو قال: إنّ وقتها موسّع لغير العالِم به إلىٰ قبل الغروب لا يَرِد عليه إشكال العدول بعد الزوال، وقد مرّ منه كفايته، ولا يخفىٰ أنّها لا تكون من باب الإجزاء كما قيل، كما هو الحال لو علم بعد الغروب. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو من باب العدول، وإنّما صحّ لدلالة الدليل عليه، فيقتصر علىٰ مورده، وفي ما أفاده نظر واضح. (زين الدين).

* في التعليل إشكال، مع أنّه منافٍ لِما مرّ من عدم الاختصاص بما إذا تبيّن قبل الزوال. (اللنكراني).

(٣) في التعليل إشكال. (الخميني).

* بل لأنّه يوم وفّق لصومه؛ ولذا صحّ وإن لم يلتفت إلىٰ الغروب. (محمّدرضاالگلپايگاني).

* قد تقدّم أنّه يجزي، ولو يعلم إلىٰ الغروب، وعليه فهو من باب الإجزاء. (الآملي).

* قد مرّ جواز التجديد بعد الزوال أيضاً، والظاهر أنّه من باب اكتفاء الشارع بما حصل تسهيلاً علىٰ المكلّفين. (السبزواري).

* بل من جهة أنّ نيّة الخلاف من غير العالِم لا تضرّ بوقوع الصوم من رمضان، فيقع منه ولو التفت بعد الزوال أو لم يلتفت أصلاً. (السيستاني).

(٤) قد تقدّم أنّه يجزي ولو لم يعلم إلىٰ الغروب، وعليه فهو من باب الاجتزاء. (الحكيم).

* بل لأنّه يوم وفّق لصومه؛ ولذا يصحّ وإن لم يلتفت إلىٰ آخر شهر رمضان، بل إلىٰ الأخير. (محمّد الشيرازي).

وقتها[١] موسّع[٢] لغير[٣] العالِمِ[٤] به إلىٰ الزوال[٥].

* * *

---

(١) هذا لا ينافي تحقّق العدول. (الفيروزآبادي).

* لا يتمّ هذا التعليل في ما إذا كان التبيّن بعد الزوال؛ إذ لا فرق في صحّته من رمضان بين التبيّن قبل الزوال أو بعده. (الشريعتمداري).

* التعليل عليل، والأقرب إلى الصواب أن يعلّل بأنّ العدول خلاف الأصل، فيقتصر على مورد النصّ، وهو الّذي أشار إليه بقوله: نيّة شعبان. (المرعشي).

* هذا التعليل غير متين؛ لعدم جريانه في ما لو كان التبيّن بعد الزوال، مع ما عرفت في المسألة (١٦) من أنّ جوازه ثابت في ما بعد الزوال أيضاً، فهو ليس من باب العدول، بل من جهة الإجزاء وإن لم يلتفت أصلاً حتّى بعد الزوال، فالأولى التعليل بأنّه مستفاد من الأخبار؛ لمكان تسهيل الأمر على المكلّفين. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يتمّ هذا بعد ما مرّ من أنّه لا فرق في هذا الحكم بين أن يتبيّن الواقع قبل الزوال أو بعده، نعم، لعدم كونه من العدول وجه آخر. (البروجردي).

* لو كان الأمر كذلك لزم عدم شمول الحكم لِما تبيّن بعد الزوال. (الروحاني).

(٣) قد مرّ أنّه لا فرق في المقام بين قبل الزوال وبين بعده. (الشاهرودي).

(٤) بل وإلىٰ ما بعد الزوال قبل الغروب، نعم، هو ليس من العدول، بل من باب الاجتزاء. (البجنوردي).

(٥) بل من جهة أنّه يوم وفّق له شرعاً وإن لم يلتفت إلىٰ ما بعد الزوال، بل وإن لم يلتفت أصلا. (الحائري).

* قد مرّ أنّه يجب تجديد النيّة بعد التبيّن ولو كان بعد الزوال، فافهم. (آل ياسين).

* بل إلىٰ ما بعده، كما سبق في المسألة (١٦). (كاشف الغطاء).

* بل إلىٰ زمان التبيّن وإن كان بعد الزوال. (الميلاني).

* ليس الأمر كذلك، وإلّا لم يكن الحكم شاملاً لصورة التبيّن بعد الزوال. (الخوئي).

* بل يجب تجديد النيّة وإن كان الانكشاف بعد الزوال، بل يجزي ولو لم يعلم إلىٰ الغروب، ويكون من باب الاجتزاء. (حسن القمّي).

فصل
في ما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطِرات

وهي أُمور:

الأوّل والثاني: الأكل والشرب، من غير فرقٍ في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل، كعُشر حبّة الحنطة أو عُشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتّى أنّه لو بلّ الخيّاط الخيط بريقه أو غيره ثمّ ردّه إلىٰ الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه، إلّا إذا استهلك[1] ما كان عليه[2] من الرطوبة بريقه علىٰ وجه لا يصدق[3] عليه الرطوبة الخارجيّة[4]، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه

---

(١) لا يخلو فرضه من تأمّل. (الحكيم).

* بحيث عدّ ابتلاع ريقه لا غير. (المرعشي).

* الأحوط مع العلم بالاشتمال الاجتناب ولو مع الاستهلاك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الفرض محلّ تأمّل؛ لأنّ تحقّق الاستهلاك في جنسٍ واحدٍ محلّ نظر، نعم، إذا استهلك استهلاكاً عرفيّاً على وجهٍ يصدق عليه أنّه ريقه فلا يبطل صومه بابتلاعه. (مفتي الشيعة).

(٢) لكن في تحقّق الاستهلاك مع اتّحاد الجنس إشكال. (البجنوردي).

(٣) بل علىٰ وجه يصدق أنّه ريقه. (الحكيم، الآملي).

(٤) في تحقّق الاستهلاك مع اتّحاد الجنس إشكال، فالأحوط أن لا يبتلعه حتّى يصدق عليه أنّه ريقه لا غير، وكذا في السواك. (زين الدين).

⇦

رطوبة ثمّ ردّه إلىٰ الفم، فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاك علىٰ الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

(مسألة ١): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم، وإن احتمل[١] أنّ تركه[٢] يؤدّي إلىٰ دخول البقايا بين الأسنان في حلقه[٣]، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم، لو علم[٤] أنّ تركه[٥] يؤدّي إلىٰ ذلك[٦] وجب عليه، وبطل صومه[٧] علىٰ

⇦ * بل يصدق عليه الريق الخالص علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

* بل علىٰ وجه يصدق عليه ريقه خاصّة. (الروحاني).

(١) مع اقتضاء العادة دخول البقايا في حلقه، لا يخلو لزوم التخليل من وجه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) مع جريان العادة بدخول فضلة الطعام في حلقه الأحوط لزوم التخليل، ومن المعلوم أنّ أفراد الصائمين بالنسبة إلىٰ هذا المعنى مختلفون. (المرعشي).

(٣) إذا كان الاحتمال ضعيفاً لا يعتني به العقلاء، أو شكّ في أنّ احتماله ممّا يعتني به العقلاء أم لا. (زين الدين).

(٤) بل لو اطمأنّ. (الشاهرودي).

* أو اطمأنّ. (السبزواري).

* أو اطمأنّ بحسب العادة. (مفتي الشيعة).

(٥) أو اطمأنّ علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٦) أو كان مظنّةً له. (مهدي الشيرازي).

(٧) علىٰ الأحوط، كما أنّ الأحوط هو البطلان على فرض عدم الدخول أيضاً؛ لمنافاة ذلك العلم نيّة الصوم علىٰ فرض مبطلية الدخول كذلك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

فرض[١] الدخول[٢].

(مسألة ٢): لا بأس ببلع البُصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان

---

(١) بل مطلقاً علىٰ الأحوط. **(الخميني، حسن القمّي)**.

* بل يبطل ولو مع عدم الدخول؛ إذ ترك التخليل مع العلم المذكور يفسد النيّة. **(تقي القمّي)**.

(٢) بل ولو لم يدخل لأجل الخلل في نيّته. **(صدر الدين الصدر)**.

* بل أُشكل عليه نيّة الصوم بدون التخليل. **(الميلاني)**.

* بل يبطل صومه وإن فرض عدم الدخول في الحلق، نعم، مع فرض الدخول تجب الكفّارة أيضاً. **(الخوئي)**.

* وتشكل الصحّة علىٰ فرض عدمه أيضاً؛ من جهة أنّه مع هذا العلم كيف يتمشّىٰ منه نيّة الإمساك عن المفطِرات؟ ويأتي منه ـ رضوان الله عليه ـ عدم استبعاد ذلك في المسألة (٦) من فصل المفطِرات المذكورة، ما عدا البقاء علىٰ الجنابة. **(السبزواري)**.

* وكذلك إذا اطمأنّ بأنّه يؤدّي إلىٰ ذلك، أو احتمله احتمالاً يعتني به العقلاء، فيجب التخليل علىٰ الأحوط، ويبطل صومه عن فرض الدخول علىٰ الأحوط كذلك. **(زين الدين)**.

* فمع فرض عدمه الحكم بالصحّة مشكل. **(مفتي الشيعة)**.

* بل يشكل عليه نيّة الصوم مع الالتفات إلىٰ كونه مفطِراً، فيحكم ببطلانه ولو مع عدم الدخول في ما يكون الإخلال بالنيّة مبطلاً له، وقد مرّ تفصيله، راجع التعليقة [في صفحة ٥٤، آخر هامش ١ من هذا الجزء] و[في صفحة ٥٦، هامش ١ أيضاً]، نعم، يؤثّر الدخول في وجوب الكفّارة إذا كان الصوم ممّا تجب الكفّارة بالإفطار، فيه وسيجيء بيانه. **(السيستاني)**.

* بل مطلقاً. **(اللنكراني)**.

اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلاً[١]، لكنّ الأحوط[٢] الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب.

(مسألة ٣): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلىٰ فضاء الفم، بل الأقوىٰ جواز الجرّ من الرأس[٣] إلىٰ الحلق، وإن كان الأحوط[٤] تركه[٥]، وأمّا ما وصل منهما إلىٰ فضاء الفم[٦] فلا يُترك الاحتياط[٧] فيه بترك الابتلاع[٨].

---

(١) إلّا أن يخرج في كثرته عن الحدّ المألوف، كما في المبتلين ببعض الأمراض، فالأحوط عدم ابتلاع الزائد منه. **(زين الدين)**.

(٢) مع كون الاجتماع علىٰ خلاف العادة. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* لا وجه لهذا الاحتياط. **(الفاني)**.

* خصوصاً في مورد اقتضاء العادة. **(المرعشي)**.

(٣) علىٰ إشكال فيه. **(آل ياسين)**.

(٤) لا يُترك. **(مهدي الشيرازي)**.

(٥) لا يُترك. **(الإصطهباناتي)**.

(٦) بل يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر دون ما ينزل من الرأس. **(زين الدين)**.

(٧) بل الأقوىٰ. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* بل لا يخلو من قوّة. **(جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي)**.

* الأقوىٰ جواز تركه في الأوّل. **(الحكيم)**.

* بل وجوب الإمساك عنه لا يخلو عن القوّة. **(الشاهرودي)**.

* بل لزوم ترك الابتلاع لا يخلو من قوّةٍ. **(مفتي الشيعة)**.

* لا يبعد جواز تركه. **(السيستاني)**.

(٨) بل لا يخلو من قوّة. **(النائيني، البجنوردي)**.

* لا يبعد القول بعدم البأس فيه أيضاً، بل هو الأقوىٰ. **(الروحاني)**.

(مسألة ٤): المدار صدق الأكل[١] والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضرّ مجرّد الوصول إلىٰ الجوف[٢] إذا[٣] لم يصدق[٤] الأكل[٥] أو الشرب[٦]، كما إذا صبّ

---

(١) في تلقيح المواد الغذائيّة أو الدوائيّة إشكال، خصوصاً في الأُولى، فلا يُترك الاحتياط البتّة. **(الرفيعي)**.

(٢) الأحوط ترك تزريق الأدوية والأغذية، بل في الثاني لا يخلو من وجه قويّ. **(صدر الدين الصدر)**.

* يقوىٰ خلافه إن حصل به التغذّي ونحوه. **(الميلاني)**.

* إلحاق ما يرد إلىٰ الجوف من الأدوية والأغذية بالتزريقات المعمولة بالأكل والشرب لا يخلو من قوّة، خصوصاً بالتزريق الوريدي، نعم، في العضلي منه تأمّل سيّما إذا كان التزريق في أواخر النهار، وسيّما إذا كان للتقوية والتغذية. **(المرعشي)**.

(٣) إذا لم تجرِ عادته علىٰ التغذية به كما في اللقاح المغذّي فالأحوط الاجتناب عنه. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* لا يبعد إلحاق ما يدخل في المعدة من الغذاء أو الأدوية بوسيلة بعض الآلات، بل لا يُترك الاحتياط في ما تعارف في هذه الأزمنة من الإبَر المقوّية أو المغذّية. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٤) نعم، في مثل ما تعارف في زماننا من بعض التزريقات القائم مقام الأكل والشرب والمؤثّر أثرهما، بل ربّما يكون أشدّ الأحوط بل الأقوى الترك. **(اللنكراني)**.

(٥) ولم يدخل الحلق أو المعدة ولو بالتطعيم علىٰ الأحوط. **(مهدي الشيرازي)**.

(٦) الأحوط ترك ما تعارف في زماننا من تلقيح موادّ الأدوية والأغذية الّذي يكون تأثيره في البدن أقوى بمراتب من الأكل والشرب. **(البروجردي)**.

* الأحوط لزوماً الاجتناب عن تلقيح مواد الأدوية والأغذية. **(الروحاني)**.

⇦

دواء[١] في جرحه[٢]، أو شيئاً[٣] في أُذنه أو إحليله فوصل إلىٰ جوفه[٤]، نعم، إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً؛ لصدق الأكل والشرب حينئذٍ[٥].

⇦ * وإن كان له مفعول الغذاء، كالمغذّي المتداول في عصرنا الّذي يزرق بالإبرة في الوريد. نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط في ما يدخل الجهاز الهضمي من غير طريق الحلق إذا لم يصدق عليه الأكل أو الشرب، وأمّا مع صدقه كما إذا أحدث منفذاً إلىٰ الجوف من غير طريق الحلق لإيصال الغذاء إليه فلا إشكال في تحقّق الإفطار به. (السيستاني).

(١) لا يُترك الاحتياط مع فرض وصوله إلىٰ الحلق أو المعدة، ومثله إدخال المائع بالإبرة تحت الجلد أو الوريد المعمول في هذا الزمان. (الكوه كَمَري).

* الأحوط ترك كلّ ما يدخل بالحلق أو المعدة على وجهٍ يصدق عليه الطعام والشراب. وأمّا تزريق الموادّ الدوائيّة أو الغذائيّة بالإبرة المتداولة فالظاهر جوازه؛ لعدم صدق الأكل والشرب، والأحوط تركه، خصوصاً القسم الثاني. (مفتي الشيعة).

(٢) وكذلك لا يضرّ ما تعارف في زماننا من تلقيح الأدوية لعين تلك الجهة. (البجنوردي).

(٣) ما لم يصل إلىٰ حلقه فيدخل إلىٰ الجوف من طريق الحلق، وإلّا فالأحوط إن لم يكن أقوىٰ أنّه موجب للبطلان. (حسن القمّي).

(٤) الظاهر البطلان بما يصل إلىٰ الجوف وإن لم يصدق عليه الأكل والشرب. (الجواهري).

* في اللقاح المغذّي الأحوط الاجتناب. (الشاهرودي).

* ولا بأس بزرق الإبرة في العضلة أو في العرق. (زين الدين).

(٥) وكذلك إذا وصل الغذاء إلىٰ الجوف بطريق منفذ حادث، كالذي يجعله الأطبّاء لإيصال الغذاء ولو موقّتاً، والأحوط اجتناب ما يصل بطرق التغذية الأُخرى المعروفة من إبرة ونحوها. (زين الدين).

(مسألة ٥): لا يبطل[١] الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما بحيث يصل إلىٰ الجوف وإن كان متعمّداً.

الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والأُنثى، قُبُلاً أو دُبُراً[٢]، صغيراً كان أو كبيراً، حيّاً أو ميّتاً، واطئاً أو موطوءً، وكذا لو كان الموطوء بهيمة[٣]،

---

(١) وضوح هذا بمثابةٍ يستغنىٰ عن ذكره. (المرعشي).

(٢) علىٰ الأحوط فيه وفي البهيمة. (مهدي الشيرازي).

* في دُبُر الأُنثىٰ علىٰ الأقوىٰ، وفي دبر غيرها الأحوط لزوماً، وكذا في البهيمة موطوءةً أو واطئة. (زين الدين).

* جريان الحكم في الإيلاج في الدُبُر مبنيّ علىٰ الاحتياط؛ لعدم وفاء الدليل، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلىٰ الإيلاج في دبر الغلام، وبالنسبة إلىٰ البهيمة واطئةً كانت أو موطوءة. (تقي القمّي).

(٣) بناءً علىٰ وجوب الغسل فيه، وقد تقدّم في مبحث الغسل. (الحكيم).

* بناءً علىٰ تحقّق الجنابة بذلك، وكذا في الفرع التالي. (الميلاني).

* لو صدقت الجنابة به وبما بعده ووجب الغسل بهما، وهو محلّ تأمّل. (المرعشي).

* البطلان فيه وفي ما بعده مبنيّ علىٰ تحقّق الجنابة بهما والاعتبار في الجميع إنّما هو بتحقّقها. (الخوئي).

* لا إشكال في مفطِريّة وطئ الغلام والبهيمة مع عدم الإنزال، حتّى بناءً علىٰ عدم موجبيّتهما للجنابة، ولكنّ في المفطِريّة إذا كانت هي الواطئة إشكالاً. (الروحاني).

* على الأحوط. (مفتي الشيعة).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده، وكذا في وطئ دبر الذكر للواطئ والموطوء. (السيستاني).

بل وكذا لو كانت هي الواطئة[١]، ويتحقّق بإدخال الحشفة أومقدارهـا[٢] من مقطوعها[٣]، فلا يبطل بأقلّ من ذلك[٤]، بل لو دخل بجملته ملتوياً[٥]

---

(١) علىٰ الأحوط والأولىٰ. (الكوه كَمَري).

* علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، مفتي الشيعة).

(٢) الأحوط البطلان بمطلق الدخول في مقطوع الحشفة، بل لا يخلو ذلك من قوّة. (الخميني).

* لا وجه للتقدير المذكور، ومقتضىٰ الاحتياط ترتيب الأثر علىٰ مطلق الدخول والإيلاج. (تقي القمّي).

* قد مرّ في باب الجنابة أنّ الاكتفاء في مقطوع الحشفة بالمسمّى لا يخلو من قوّة، وأنّ في مقطوع بعض الحشفة لا يبعد أن يكون المدار علىٰ غيبوبة تمام المقدار الباقي منها، ومنه يظهر حكم الفرع البعدي. (اللنكراني).

(٣) سيأتي أنّ الأقوىٰ عدم اعتبار دخول المقطوع بمقدار الحشفة، بل الآثار مترتّبة فيه علىٰ مسمّىٰ الدخول وإن لم يكن بمقدار الحشفة. (المرعشي).

* إن صدق الإدخال من مقطوع الحشفة بأقلّ من ذلك فالاحتياط لا يُترك. (حسن القمّي).

* مفطِريّة دخول مقدار الحشفة من مقطوعها محلّ تأمّل، بل الأظهر العدم، بل المفطِر حينئذٍ دخول تمام الباقي. (الروحاني).

* بل يكفي فيه صدق الإيلاج عرفاً. (السيستاني).

(٤) الأحوط البطلان في مقطوع الحشفة بمسمّى الإدخال ولو قليلاً. (آل ياسين).

(٥) بدون دخول الحشفة، وإلّا فيبطل. (الكوه كَمَري).

* بل مبطل بلا ريب. (الرفيعي).

* في الفرض غرابة، إلّا أن يرجع إلىٰ مقطوع الحشفة، ويراد بكونه ملتوياً منكمشاً فيتوجّه الحكم حينئذٍ. (زين الدين).

* إذا صدق الجماع في مقطوع الحشفة، أو دون دخول الحشفة مع عدم قطعها فالحكم هو البطلان. (مفتي الشيعة).

ولم يكن بمقدار الحشفة[١] لم يبطل[٢]، وإن كان[٣] لو انتشر كان بمقدارها.

(مسألة ٦): لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه.

(مسألة ٧): لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفَرْجَين بلا إنزال، إلّا إذا كان قاصداً[٤] له فإنّه يبطل[٥]

---

(١) ولم يصدق عليه الجماع. (الميلاني).

* محلّ الإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل يبطل علىٰ الأقوىٰ. (الإصفهاني).

* بل الأقوىٰ البطلان. (صدر الدين الصدر).

* محلّ إشكال. (البروجردي).

* فيه نظر أو منع. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط، هذا إذا كان بدون إدخال الحشفة، وإلّا فالأقوى البطلان. (الشاهرودي).

* إذا صدق عليه الجماع فالظاهر هو البطلان. (البجنوردي).

* محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* بل يبطل علىٰ الأحوط. (الخميني).

* فيه إشكال. (المرعشي، حسن القمّي).

* إن لم يصدق عليه الجماع، وإلّا فمشكل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه تأمّل. (الروحاني).

* فيه إشكال، بل منع. (السيستاني).

(٣) فيه نظر. (محمّد الشيرازي).

(٤) وعالماً بأنّه مفطِر. (زين الدين).

(٥) في ما إذا كان حين قصده ملتفتاً إلىٰ كونه مبطلاً للصوم علىٰ إشكال فيه ⇦

وإن[١] لم ينزل[٢]؛ من حيث إنّه نوىٰ[٣] المفطِر[٤].

⇦ أحوطه ذلك، وأمّا مع عدم الالتفات إلىٰ ذلك فالأقوى هو الصحّة، وكذا قصد الإدخال وغيره ممّا سيأتي. (البروجردي).

* مع التفاته حين قصده إلىٰ مفطِريّته، وإلّا لم يبطل، وكذا في ما يأتي من قصد الإدخال والإنزال. (مهدي الشيرازي).

* مع الالتفات إلىٰ مفطِريّته. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط إذا لم يكن ملتفتاً إلىٰ مفطِريّته. (عبدالله الشيرازي).

* لا يبطل. (الفاني).

* مع التوجّه إلىٰ قاطعيّته ومفطِريّته، وتقدّم منّا كلام في مسألة نيّة القاطع، فراجع. (المرعشي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* بشرط العلم بكون قصد المفطِر مفطِراً، كما سيأتي منه ـ رضوان الله عليه ـ التصريح به في المسألة (٣٧). (السبزواري).

* مع الالتفات بكونه مفطِراً. (حسن القمّي).

* إذا كان حين العمل ملتفتاً إلىٰ مفطِريّته. (الروحاني).

* بشرط الالتفات إلىٰ أنّ الإنزال مفطر، والعلم بكون قصد المفطِر مفطِراً. (مفتي الشيعة).

* تقدّم التفصيل في ذلك. (اللنكراني).

(١) علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٢) الظاهر عدم البطلان إن لم يُنزِل. (الحائري).

* الإبطال مع عدم الإنزال غير معلوم، ولا سيّما مع عدم الالتفات إلىٰ كونه مفطِراً لو فرض أنّه مفطِر وليس المفطِّر إلّا الإيلاج في أحد الفَرْجَين. (كاشف الغطاء).

(٣) الصحّة فيه لا تخلو من قوّة، والأحوط القضاء. (الجواهري).

* علىٰ ما تقدّم في فصل النيّة. (الكوه كَمَري).

(٤) مع الالتفات إلىٰ أنّه مفطِر، وعليه يتّسع الفرض، بل ولو اعتقد ذلك خطأً، ⇦

(مسألة ٨): لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد[١] الإنزال[٢].

(مسألة ٩): لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً[٣] بحيث خرج عن اختياره[٤]، كما لا يضرّ إذا كان سهواً.

⇦ وعليك بحفظ ذلك حتّى يظهر لك حكم بعض الفروع الآتية. **(صدر الدين الصدر)**.

* الصحّة غير بعيدة، وكذا في (١٠) و (١٧). **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* تقدّم التفصيل في ذلك. **(الخميني)**.

* مرّ الكلام في اقتضائه البطلان، راجع التعليقة [في صفحة ٥٤، آخر هامش ١ من هذا الجزء] و[في صفحة ٥٦، هامش ١ أيضاً]. **(السيستاني)**.

(١) بل مطلقاً إذا لم ينزل. **(الخميني)**.

(٢) بل ومع قصده ما لم ينزل. **(الفاني)**.

* بل مطلقاً مع عدم الإنزال. **(اللنكراني)**.

(٣) أي مَقسوراً على الفعل من غير إرادة منه، والفرض ممكن في الموطوء بل وفي الواطئ، كما إذا أدخلت المرأة آلته غير مختار، ويبطل الصوم بالجماع باختياره وإن كان بإكراه من غيره. **(زين الدين)**.

(٤) إذا كان الفعل واقعاً علىٰ الشخص بلا إرادة منه أصلاً، كما لو أُوجر في حلقه أو رمس رأسه في الماء ونحو ذلك فهذا هو ضابط المقهورية والخروج عن المفطِرية ولو كان يصدر عنه بإرادته، لكن يحمله عليه من لا مناص له عن اتّباعه فهذا هو ضابط الإكراه المسوّغ للإفطار، ويلزمه قضاؤه، ولا يخفىٰ أنّ فرض القهر علىٰ الجماع إنّما يستقيم في المرأة دون الرجل بحسب العادة. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* ومن المعلوم أنّ هذا لا يتحقّق في حقّ الرجل إلّا بفعل الغير، لا مجرّد حمل الغير إيّاه علىٰ الادخال المسوّغ للإفطار خوفاً منه، ويلزمه القضاء. **(الشاهرودي)**.

* وكان مقهوراً عليه بلا إرادة منه أصلاً. **(الميلاني)**.

* وأمّا إذا صدر باختياره ولو كان عن إكراه فالأظهر فيه البطلان. **(الخوئي)**.

⇦

(مسألة ١٠): لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقّق كان مبطلاً[١]؛ من حيث[٢] إنّه نوىٰ المفطِر[٣].

⇦ * بخلاف ما لو كان مكرهاً، ولكنّ الفعل صدر عن اختياره فإنّه يبطله علىٰ الأقوىٰ. (المرعشي).

* يأتي التفصيل في الفصل الثاني. (السبزواري).

* أمّا إذا كان صادراً عن اختياره ولو كان مكرهاً فالأظهر البطلان، ولزوم القضاء وإن لم يكن محرّماً تكليفاً في صورة الإكراه. (الروحاني).

* المكرَه إذا صدر منه الفعل عن اختياره ورغبته يحكم ببطلان صومه وعليه قضاؤه، وأمّا إذا وقع الفعل منه بلا إرادةٍ أصلاً فهو مقهور مرفوع عنه الحكم. (مفتي الشيعة).

(١) مع الالتفات إلىٰ مفطِريّته. (الحكيم، مفتي الشيعة).

* علىٰ الأحوط إذا لم يكن ملتفتاً إلىٰ مفطِريّته. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم أنّه ليس بمبطل. (الفاني).

* تقدّم ما هو الأقوىٰ. (الخميني، اللنكراني).

* مع العلم بمفطِريّته، كما مرّ. (السبزواري).

* علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٢) مع الإلتفات إلىٰ كونه مفطِراً. (حسن القمّي).

(٣) مرّ الحكم في مثله. (الجواهري).

* الظاهر عدم تحقّق البطلان بمجرّد نيّة المفطِر ما لم يرتكبه. (الحائري).

* مع الالتفات إلىٰ قاطعيّته ومفطِريّته، فراجع كلامنا في مسألة نيّة القطع والقاطع. (المرعشي).

* تقدّم أنّ قصد المفطِر لا يكون مفطِراً. (الآملي).

* مع الالتفات إلىٰ كونه مفطِراً. (زين الدين).

⇦

(مسألة ١١): إذا دخل الرجل بالخنثى قُبُلاً لم يبطل[١] صومه ولا صومها[٢]، وكذا لو دخل الخنثى بالأُنثى ولو دبراً، أمّا لو وَطِئَ الخنثىٰ[٣] دبراً[٤] بطل صومهما[٥]، ولو دخل

⇦ * تقدّم الكلام فيه، راجع التعليقة [في صفحة ٥٤، آخر هامش ١ من هذا الجزء] و[في صفحة ٥٦، هامش ١ أيضاً]. (السيستاني).

(١) الأظهر البطلان؛ لصدق الجماع. (مهدي الشيرازي).

(٢) محلّ إشكال؛ للعلم الإجمالي بكونها مكلّفة إمّا بتكاليف الرجال أو النساء، وكذا الكلام في ما لو وطِئَ كلّ من الخنثيَين الأُخرى. (أحمد الخونساري).

* فيه نظر، وكذا في الفروع الآتية. (محمّد الشيرازي).

* الأحوط بطلان صوم الخنثى في هذا الفرض وفي سائر الفروض. (حسن القمّي).

* إذا فرض كون الخنثى ذات شخصية مزدوجة بأن كانت ذات جهازين تناسُلِيَّين مختلِفَين فالظاهر في مثل ذلك بطلان صومها بالإدخال في قُبلها وبإدخالها في قُبل الأُنثى، وكذا في دُبرها علىٰ الأحوط، كما يبطل صوم الرجل إذا أدخل فيها قُبلاً وكذا دُبراً علىٰ الأحوط، وأمّا إذا لم تكن كذلك فإن قلنا: إنّها تُعدّ حينئذٍ طبيعة ثالثة لا هي ذكر ولا أُنثى فمقتضى القاعدة عدم بطلان صومها ولا صوم غيرها بإدخالها فيه أو إدخاله فيها، وإن قلنا: إنّها لا تخلو من كونها ذكراً أو أُنثى، وإن لم يتيسّر تشخيص ذلك فلابدّ لها من رعاية الاحتياط في ما إذا دخل الرجل بها قُبلاً أو أدخلت هي في الأُنثى ولو دبراً، ومنه يظهر الحال في ما ذكره في المتن. (السيستاني).

(٣) أي وطئ الرجل دُبُرَ الخنثىٰ. (الفيروزآبادي).

(٤) وكان الواطئ غير الخنثىٰ. (الخميني).

* بمعنى وطئ الرجل دبر الخنثىٰ. (مفتي الشيعة).

(٥) البطلان مبنيّ علىٰ الاحتياط؛ لاحتمال اختصاص الحكم بالقُبل. (تقي القمّي).

* علىٰ ما تقدّم. (السيستاني).

الرجل[١] بالخنثى[٢] ودخلت[٣] الخنثى بالأُنثى بطل[٤] صوم الخنثى دونهما، ولو وطِئت كلّ من الخُنثَيين الأُخرى لم يبطل صومهما.

(مسألة ١٢): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار، ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً، فإن تراخىٰ بطل صومه[٥].

(مسألة ١٣): إذا شكّ في الدخول[٦]

---

(١) أي قُبُلاً. (عبدالله الشيرازي، اللنكراني).

(٢) أي بقُبُل الخنثىٰ. (الفيروزآبادي).

* يعني قُبُلاً. (الإصفهاني، محمّد رضا الگلپايگاني، مفتي الشيعة).

* قُبُلاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي، الروحاني).

* يعني في قُبُلها. (الإصطهباناتي).

* يعني أُدخل في العضو المشتبه قُبُلاً. (الرفيعي).

* أي قُبُلاً. ثمّ هذه العبارة منقولة عن شيخنا المقدّم السعيد الشهيد الأوّل أو عن شيخنا العلّامة بهاءالدين العاملي، والمنقول عنهما هكذا: لو دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأُنثى وجب الغسل علىٰ الخنثى دون الرجل والأُنثى. (المرعشي).

* قُبُلاً. ثمّ إنّ بعض فروع هذه المسألة مبنيّ علىٰ عدم قصد الإنزال، وإلّا فيكون من قصد المفطِر. (السبزواري).

* أي في قُبلها. (زين الدين).

* قد مرّ الإشكال في غير دخول الذكر بالمرأة قُبُلاً أو دُبراً، فإن وطئ الرجل الخنثى والخنثى وطئ الأُنثى يبطل صوم الخنثى، ولا يُترك الاحتياط في غير هذه الصورة. (حسن القمّي).

* أي قُبُلاً. (السيستاني).

(٣) أي دخل بقُبُلِها. (الخميني).

(٤) في إطلاق الحكم إشكال. (تقي القمّي).

(٥) إلّا أن يكون غير مختار في ذلك. (زين الدين).

(٦) إن كان قاصداً للدخول فيبطل وإن لم يُدخل، وإلّا فلا يبطل وإن دخل فلا أثر ⇦

أو شكّ[١] في بلوغ[٢] مقدار الحشفة[٣] لم يبطل[٤] صومه[٥].

⇦ للشكّ المفروض إلّا علىٰ القول بعدم مفطِريّة قصد المفطِر أو علىٰ فروض بعيدة، نعم، لا تجب الكفّارة ولو مع قصد الدخول إذا شكّ فيه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) إن قَصَدَ الدخول ولم يُدخِل، وكذا مع صدق الدخول من مقطوع الحشفة ولو لم يكن بمقدارها فالأحوط أنّه مبطل. (حسن القمّي).

(٢) بناءً علىٰ كون المعيار هو بلوغ المقدار، وأمّا بناءً علىٰ ما ذكرنا من كفاية المسمّىٰ في هذه الصورة فلا يبقى مجال لهذا الفرض. (اللنكراني).

(٣) مرّ أنّ الأحوط في مقطوعها مبطليّة مطلق الدخول، بل لا تخلو من وجه، فحينئذٍ لو شكّ مقطوع الحشفة في أصل الدخول لم يحكم ببطلان صومه دون ما لو علم الدخول وشكّ في بلوغ مقدارها. (الخميني).

* قد مرّ أنّ سبب الجنابة في المقطوع مسمّىٰ الدخول وإن لم يكن بمقدار الحشفة؛ وعليه فإذا جزم المُدخِل بإدخال العضو بطل صومه وإن شكّ في مقدار العضو المدخول، نعم، لو شكّ في أصله لم يبطل، وهذا بخلاف السالم فإنّه لو كان شاكّاً في دخول الحشفة لم يبطل صومه ولو كان جازماً بمسمّى الدخول. (المرعشي).

(٤) ما أفاده يتصوّر في ما إذا أراد إدخال مقدار نصف الاصبع مثلاً ويشكّ أنّه هل يتحقّق الموضوع أم لا، يمكن إحراز عدمه بالاستصحاب الاستقبالي فيجوز، ولا يبطل الصوم. (تقي القمّي).

(٥) لو فرض عدم تحقّق نيّة المفطِر منه. (الميلاني).

* إذا كان قاصداً للجماع بطل صومه وإن لم يدخل، وإن لم يكن قاصداً له لم يبطل وإن دخل، نعم، إذا كان قاصداً وشكّ في الدخول لم تجب عليه الكفّارة. (الخوئي).

* مع عدم قصد الدخول، وإلّا فيكون من قصد المفطِر. (السبزواري).

* إلّا إذا كان قاصداً للدخول فيبطل، كما تقدّم. (زين الدين).

* مع عدم قصد الدخول، وإلّا كان من مصاديق قصد المفطر. (مفتي الشيعة).

⇦

الرابع من المفطِرات: الاستمناء، أي إنزال المنيّ متعمّداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر[١] أو تصوير صورة الواقعة أو تخيّل صورة امرأة، أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأمّا لو لم يكن قاصداً[٢] للإنزال وسبقه المنيّ من دون إيجاد شيء ممّا يقتضيه[٣] لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٤): إذا علم من نفسه أنّه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط[٤] تركه[٥]، وإن كان الظاهر جوازه[٦]، خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج[٧].

⇦ * إذا قصد الجماع المبطل وشكّ في تحقّقه لم تجب الكفّارة، ولكن يلازم الإخلال بالنيّة، وقد مرّ الكلام في اقتضائه البطلان راجع التعليقة [في صفحة ٥٤، آخر هامش ١ من هذا الجزء] و[في صفحة ٥٦، هامش ١ أيضاً]، كما مرّ كفاية صدق الإيلاج في مقطوع الحشفة. (السيستاني).

(١) على الأحوط فيه وفي ما بعده. (المرعشي).

(٢) مع الاحتمال الأحوط تركه. (أحمد الخونساري).

(٣) أو يكون معرضاً له. (مهدي الشيرازي).

* أو ما يكون معرضاً له ممّا لا يثق مع الإتيان به بعدم سبق المني. (السيستاني).

(٤) لا يُترك، ولو نام للحرج واحتلم فالأحوط القضاء. (مهدي الشيرازي).

(٥) لا يُترك مع العلم وعدم الحرج. (البروجردي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

(٦) في صورة جزمه في دخل نومه في احتلامه علىٰ وجه المقدّمية، لا أنّ ترتّبه عليه من باب الاتّفاق، فإنّه علىٰ الأوّل أمكن دعوى صدق الاستمناء الاختياري، بخلاف الباقي، فتأمّل. (آقاضياء).

(٧) الحرج ينفي الحرمة، لا المفطِريّة، كما لا يخفى. (المرعشي).

(مسألة ١٥): يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء[١] بالبول[٢] أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المنيّ في المجرىٰ، ولا يجب[٣] عليه التحفّظ بعد الإنزال[٤] من خروج المني إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الإضرار أو الحرج[٥].

(مسألة ١٦): إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال[٦] فالأحوط[٧] تقديم الاستبراء[٨] إذا علم أنّه

---

(١) قبل الغسل، وأمّا بعده فمع العلم بخروج المنيّ فالأحوط لو لم يكن الأقوىٰ تركه. **(الخميني)**.

* قبل الغسل علىٰ الأظهر، وبعده علىٰ وجه، والأحوط تركه. **(المرعشي)**.

(٢) أي قبل الاغتسال، وأمّا بعده فمحلّ إشكال. **(اللنكراني)**.

(٣) إذا لم يكن التحفّظ حرجيّاً يشكل الجزم بعد الوجوب، بل الوجوب لا يخلو من قوّة، نعم، مع الحرج لا يجب، لكن لا يُترك الاحتياط بالقضاء، وأمّا الضرر فلا يرفع الإلزام إلّا في بعض أفراده. **(تقي القمّي)**.

(٤) أي بعد الإنزال من الصلب وعدم خروجه إلىٰ ظاهر المخرج. **(المرعشي)**.

* أي بعد نزوله عن محلّه وحركته منه. **(مفتي الشيعة)**.

(٥) لا خصوصية لذلك بالإضافة إلىٰ الحكم الوضعي. **(الخوئي)**.

* قد مرّ أنّ أمثال هذه العناوين مجوّزات، لا أنّها مزيلات لمفطِريّة المفطِرات إلّا علىٰ وجه ضعيف. **(المرعشي)**.

(٦) لا بأس بتركه. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٧) لا يُترك. **(عبدالله الشيرازي، المرعشي)**.

* الأولىٰ. **(الفاني، السيستاني، اللنكراني)**.

* بل الأظهر. **(تقي القمّي)**.

(٨) لا بأس بتركه. **(النائيني)**.

* هذا الاحتياط حسن، ولكن لو تركه وخرج بلل مشتبه لا يبطل صومه علىٰ ⇦

لو تركه[١] خرجت البقايا[٢] بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة.

(مسألة ١٧): لو قصد الإنزال بإتيان شيء ممّا ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه[٣]؛ من باب[٤] إيجاد نيّة المفطِر[٥].

⇦ الأقوىٰ وإن وجب الغسل به. (آل ياسين).

※ وهو الأولىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

※ لا يجب مراعاة الاحتياط المذكور. (الشريعتمداري).

※ لا يجب هذا الاحتياط، ولا يبطل صومه إذا خرجت بقايا المني بعد الغسل من غير اختياره، نعم، يبطل صومه إذا كان خروجها بعد ذلك بتبوّل ونحوه. (زين الدين).

※ وإن كان الأظهر جواز تأخيره عن الاغتسال. (الروحاني).

※ هذا الاحتياط غير واجب؛ إذ لم يكن خروجه ببوله ونحوه. (مفتي الشيعة).

(١) بل ومع الاحتمال أيضاً. (أحمد الخونساري).

(٢) إذا كان خروجها بفعله ببول ونحوه كان مفطِراً، وإلّا فلا، ولا موجب للاحتياط حينئذٍ. (الحكيم).

※ إذا كان خروجها بفعله ببول ونحوه كان مفطِراً، وإلّا فلا. (الآملي).

(٣) مع الالتفات إلىٰ مفطِريّته. (الحكيم).

※ علىٰ الأحوط مع عدم الإلتفات إلىٰ مفطِريّته. (عبدالله الشيرازي).

※ بل لم يبطل ما لم يوجب خلوّ الصوم من النيّة. (الفاني).

※ تقدّم أنّ قصد المفطِر لا يكون مفطِراً. (الآملي).

※ مع الالتفات بكونه مفطِراً. (حسن القمّي).

※ مع توجّهه إلى أنّ نيّة إيجاد المفطِر مفطِرة. (مفتي الشيعة).

※ تقدّم ما هو الحقّ. (اللنكراني).

(٤) علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٥) قد مرّ الحكم في مثله. (الجواهري).

(مسألة ١٨): إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال لكن كان من عادته[١] الإنزال[٢] بذلك الفعل بطل[٣] صومه[٤] أيضاً[٥] إذا أنزل[٦]، وأمّا إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته[٧] فاتّفق أنّه أنزل[٨]

⇨ * قد مضى أنّ نيّة إيجاد المفطِر ليس بمفطِر. (الحائري).

* تقدّم التفصيل فيها. (الخميني).

* مع الالتفات إلىٰ مفطِريّته، وقد مرّ منّا كلام في مسألة نيّة القطع والقاطع يناسب ما نحن فيه. (المرعشي).

* مع العلم بمفطِريّة مثل هذه النيّة. (السبزواري).

* إذا كان عالماً بأنّ الإنزال مفطِر. (زين الدين).

* تقدّم الكلام فيها، راجع التعليقة [في صفحة ٥٤، آخر هامش ١ من هذا الجزء] و[في صفحة ٥٦، هامش ١ أيضاً]. (السيستاني).

(١) وكان ملتفتاً إليها لا مع الغفلة. (مهدي الشيرازي).

(٢) مع التفاته إليها. (السيستاني).

(٣) الميزان المستفاد من النصّ الوثوق بعدم سبق المنيّ وعدمه، فعلى الأوّل يجوز إيجاد المقدّمة، ولا يبطل إذا أنزل، وعلىٰ الثاني لا يجوز، ويبطل الصوم بمجرّد الإيجاد ولو لم ينزل. (تقي القمّي).

(٤) علىٰ الأقوىٰ لو كان حين إتيان الفعل ملتفتاً إلىٰ عادته وغير ذاهل عنها. (المرعشي).

(٥) علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٦) وكذلك إذا قصد الإنزال بفعل لا يؤدّي إليه بحسب العادة فأنزل. (زين الدين).

(٧) ووثق من نفسه عدم سبق المنيّ. (الفيروزآبادي).

* بحيث يكون مطمئنّاً بعدم الإنزال. (الفاني).

(٨) مع الاطمينان بعدمه معه وأمّا مع الاحتمال العقلائي فقد يشكل الحكم بالصحّة وعدم موجبيّته للكفّارة أيضاً. (الشاهرودي).

⇦

فـــالأقوى[١] عـــدم البـــطلان[٢]، وإن كـــان الأحـــوط[٣]

⇨ * من غير استناد إلىٰ اختياره، وأمّا إذا أوجد الأفعال ووصل الأمر إلىٰ حدّ قريب من الإنزال ولم يتحفّظ كما هو الغالب فهو بحكم العمد. (الخميني).

* بحيث لم يستند الإنزال إليه بالاختيار، بل كان مطمئنّاً بعدمه فاتّفق الخروج، وأمّا إذا كان الإنزال مستنداً إليه وأنّه موجده فيشكل الحكم بالصحّة، بل البطلان أظهر. (المرعشي).

(١) بل الأقوىٰ البطلان، ولزوم القضاء والكفّارة إذا كان الفعل ممّا يؤدّي إلىٰ الإنزال بحسب العادة المتعارفة بين الناس، كالملاعبة والتقبيل والتفخيذ وإن لم يكن من عادته هو علىٰ الخصوص. (زين الدين).

(٢) هذا إذا كان معتاداً لعدم الإنزال بحيث يكون واثقاً بعدمه، وإلّا فالبطلان مع الإنزال لا يخلو من قوّة. (البروجردي)

* إن كان يثق بعدم سبق المنيّ. (الميلاني).

* إذا كان مطمئنّاً بعدم الإنزال أوّلاً فالظاهر هو البطلان. (البجنوردي).

* هذا إذا كان معتاداً لعدم الإنزال بحيث يكون واثقاً بعدمه، وإلّا فالبطلان لا يخلو من قوّة مع الإنزال. (أحمد الخونساري).

* هذا في ما إذا كان واثقاً بعدم الخروج وإلّا فالأقوى هو البطلان. (الخوئي).

* إن كان مأموناً من سبق المنيّ، وإلّا فالأقوى البطلان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع الوثوق بعدم الإنزال، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (السبزواري).

* إذا كان مطمئنّاً بعدم الخروج، وإلّا فالأظهر البطلان. (الروحاني).

* إذا كان واثقاً بعدم الإنزال، وإلّا فلا يُترك الاحتياط، بل لا تُترك الكفّارة أيضاً احتياطاً في مثل الملامسة والملاعبة. (مفتي الشيعة).

* مع الاطمئنان بعدم سبق المنيّ، وإلّا فالأقوىٰ خلافه. (السيستاني).

* في ما إذا كان واثقاً بالعدم من جهة العادة أو غيرها، وإلّا فالبطلان لا يخلو من قوّة. (اللنكراني).

(٣) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

⇦

القضاء[١] خصوصاً في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل.

الخـــامس: تـــعمّد الكـذب[٢] .

⇦ * بل الأقوىٰ، بل لو احتمله فوجوب الكفّارة أيضاً لا يخلو من قوّة. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* لا يُترك الاحتياط إذا لم يكن مأموناً. (**الحائري**).

* مع عدم الاطمئنان لا يُترك الاحتياط بالقضاء، بل الكفّارة أيضاً. (**محمّد تـقي الخونساري، الأراكي**).

* لا يُترك الاحتياط في الملاعبة ونحوها. (**الكوه كَمَري**).

* بل الأظهر في الثلاثة المذكورة، إلّا مع الأمن والوثوق بعدم الإنـزال. (**مـهدي الشيرازي**).

* لا يُترك. (**الحكيم، المرعشي**).

* لا يُترك إلّا أن يكون قاطعاً بعدم الخروج. (**حسن القمّي**).

(١) لا يُترك هذا الاحتياط في مثل الملاعبة والملامسة. (**الإصفهاني**).

* لا يُترك، لاسيّما فيما مثّل به من الأفعال التـي تـقتضي الإنـزال نـوعاً، بـل الأحوط ثبوت الكفّارة فيها أيضاً. (**آل ياسين**).

* لا يُترك الاحتياط إذا لم يكن مأموناً من سبق الإنزال، بل يحتمله. (**الإصطهباناتي**).

* لا يُترك. (**الآملي، محمّد الشيرازي**).

(٢) علىٰ الأحوط، وعدم إفساد الصوم به لا يخلو من قوّة، والاحتياط بالقضاء لا ينبغي تركه. (**الجواهري**).

* علىٰ الأحوط. (**الإصفهاني، مهدي الشيرازي، الحكيم، الآملي، زين الدين**).

* علىٰ الأحوط، وإن كان هو من أعظم الكبائر لاسيّما حال الصوم، وخصوصاً في شهر رمضان. (**آل ياسين**).

* علىٰ الأحوط، والأقوىٰ أنّه حرام، وتتأكّد حرمته في شهر رمضان، وحرمته مثل حرمة الغيبة وسائر المعاصي التي تتغلّظ في رمضان، ولا سـيّما الكـبائر، ⇦

عـلىٰ الله[١] تـعالى أو رسـوله[٢] أو الأئـمّة صـلوات الله عـليهم[٣] سـواء كـان مـتعلّقاً بـأُمور الديـن[٤] أم الدنـيا[٥]، وسـواء كـان بـنحو الإخـبار[٦] أم بـنحو الفـتوى[٧]

⇨ ولكن لا تفسد الصوم ولا توجب القضاء. (كاشف الغطاء).

* علىٰ الأحوط، وفي ما يتفرّع عليه في الفروع الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر عدم مفطِريّته، وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الروحاني).

* علىٰ الأحوط، وعليه تبتني التفريعات الآتية. (السيستاني).

(١) علىٰ الأحوط، وكذلك في الفروع الآتية المتفرّعة عليه. (البجنوردي).

(٢) علىٰ الأحوط. (أحمد الخونساري).

(٣) ويلحق بهم الصدّيقة الزهراء عليها السلام والأنبياء والأوصياء، كما سيجيء. (الفيروزآبادي).

(٤) علىٰ الأقوىٰ في ما كان متعلّقاً بأُمور الدين، وأمّا ما كان متعلّقاً بأُمور دنياهم أو بما ورد عليهم من المصائب والحوادث فالأحوط تركه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) علىٰ الأحوط. (الفيروزآبادي، المرعشي).

* بلا فرق بين كون مورد الكذب في قول المكذوب عليه أو فعله. (السبزواري).

(٦) علىٰ الأحوط إذا كان مجتهداً، وإلّا فالأقوى بطلان صومه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٧) علىٰ الأحوط. (النائيني، الإصطهباناتي).

* إن كانت علىٰ وجه الإخبار عن الله تعالى. (البروجردي).

* إذا كانت متضمّنة للأخبار عنهم عليهم السلام. (عبدالله الشيرازي).

* بنحو الاستناد علىٰ الله أو رسوله أو الأئمّة عليهم السلام. (الخميني).

* مستندة إليه تعالى أو إلىٰ المعصوم بأن جعلت حاكية عنهما، وأمّا لو كانت الفتوىٰ مستندة إلىٰ نفسه المستفادة من الأدلّة الجائية من قبل الشارع أو الممضاة له فبطلان الصوم محلّ إشكال. (المرعشي).

* إذا كان علىٰ وجه الإخبار عن الله تعالى. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان إخباراً عن الله تعالى، لا إظهاراً لرأي نفسه. (السبزواري).

⇦

بالعربي[١] أو بغيره من اللغات، من غير فرق[٢] بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية، أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم، ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له، أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه لا علىٰ وجه نقل القول، وأمّا لو كان علىٰ وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

(مسألة ١٩): الأقوىٰ[٣] إلحاق[٤] . . .

⇨ * إذا أفتى كاذباً علىٰ وجه الإخبار عن الله تعالى. **(زين الدين)**.

* إن كان إخباراً عن الله تعالى: بأن يكون المفتي مخبِراً عنه تعالى بتوسّط الحجّة مع العلم بعدم صدوره عنه تعالى، وأمّا لو كان إخباراً عن الله بوجود منجّزٍ أو معذّرٍ عنده مع العلم بعدمهما فهو كذب على نفسه، ولا فرق في ما ذكرنا بين أن يكون المفتي مجتهداً أو لا. **(مفتي الشيعة)**.

* علىٰ نحو الاستناد إليهم، لا الإخبار عن نظره ورأيه. **(السيستاني)**.

* إن كانت بنحو الاستناد إلىٰ الله تعالى. **(اللنكراني)**.

(١) لو كانت ظاهرة في الإخبار عن الله تعالى، لكنّ الظاهر من الفتوى الحكاية عن مدركٍ ما من حجّة أو عذر، ولا نظر لها إلىٰ الواقع، خصوصاً في الفروعات، وخصوصاً في فتاوى المتأخّرين. **(الشريعتمداري)**.

(٢) بل ومن غير فرق علىٰ الأحوط بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها، كالإخبار كاذباً بأنّهم فعلوا كذا أو كانوا كذا. **(الخميني)**.

(٣) في القوّة إشكال، فالأحوط الإلحاق. **(الخميني)**.

* فيه تأمّل. **(الحكيم)**.

* لا قوّة فيه، نعم، الأحوط كذلك. **(تقي القمّي)**.

* بل الأحوط. **(اللنكراني)**.

(٤) بل الأحوط. **(الكوه كَمَري، الفاني)**.

* الأظهر خلافه. **(مهدي الشيرازي)**.

⇦

باقي الأنبياء[١] والأوصياء[٢] بنبيِّنا ﷺ، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان[٣]، بل الأحوط[٤] إلحاق فاطمة الزهراء ـ سلام الله عليها ـ

⇦ * إن رجع الكذب عليهم إلىٰ الكذب علىٰ الله، وإلّا أقوائيّة الإلحاق ضعيفة. (المرعشي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* إن رجع إلىٰ الكذب علىٰ الله تعالى، وإلّا فالأحوط. (السبزواري).

* بل الأقوىٰ عدم الإلحاق فيه وفي ما بعده. (السيستاني).

(١) غير معلوم. (الإصفهاني).

* في الإلحاق نظر، إلّا إذا رجع الكذب إلىٰ الكذب عليه تعالى شأنه. (آل ياسين).

* لا دليل عليه ظاهراً. (الرفيعي).

* بل الأحوط إذا لم يرجع إلىٰ الكذب علىٰ الله. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط. (الشريعتمداري).

* إن رجع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى، وإلّا فالإلحاق على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٢) علىٰ الأحوط. (أحمد الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا لم يرجع الكذب عليهم عليهم السلام إلىٰ الكذب علىٰ الله تعالى ففي القوّة إشكال، نعم، الإلحاق أحوط. (الخوئي).

* إذا رجع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى، والأحوط الإلحاق مطلقاً. (زين الدين).

* على الأحوط ما لم يرجع إلى الكذب على الله. (حسن القمي).

* إذا رجع الكذب عليهم إلى الكذب على الله، وإلّا فالأشبه عدم الإلحاق وإن كان الأحوط ذلك، وكذا في فاطمة الزهراء عليها السلام. (الروحاني).

(٣) إن رجع ذلك إلىٰ الكذب علىٰ الله تعالى. (الميلاني).

(٤) الإلحاق إن رجع الكذب عليها ـ روحي فداها ـ إلى الكذب على الباري أو النبي ﷺ هو الأقوى، وإلّا فتقوية الإلحاق محلّ تأمّل. (المرعشي).

بهم[١] أيضاً.

(مسألة ٢٠): إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه[٢] إلىٰ أحد، أو موجّهاً إلىٰ من لا يفهم معناه فالظاهر[٣] عدم البطلان[٤]، وإن كان الأحوط[٥] القضاء[٦].

(مسألة ٢١): إذا سأله سائل: هل قال النبي ﷺ كذا؟ فأشار، نعم، فـي

---

(١) وهو متعيّن إذا رجع الكذب عليها إلىٰ الكذب علىٰ الله تعالى. (زين الدين).

(٢) ولا قصد إفهام غير المخاطب، وإلّا فالأظهر البطلان. (المرعشي).

(٣) فيه نظر؛ للتشكيك في اندراجه تحت الإطلاقات علىٰ وجه لا تطمئنّ النفس بأحد الطرفين في مقام الاجتهاد، فلا يُترك الاحتياط في أمثاله؛ لعدم استقرار الفتوى بأحد الطرفين. (آقاضياء).

* بل الأظهر البطلان. (تقي القمّي).

(٤) إلّا إذا كان مقصوده إفهام من يفهم. (محمّد تقي الخونساري).

* محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالقضاء. (الشاهرودي).

* إلّا إذا قصد إفهام غير المخاطب. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

* إلّا إذا كان مقصوده إفهام من يفهم. (الأراكي).

* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

* إذا لم يقصد إفهام مَن يفهم. (مفتي الشيعة).

* إذا سمعه مَن يفهم معناه أو كان في معرض سماعه كما إذا سجّل بآلة جرى فيه الاحتياط المتقدّم. (السيستاني).

(٥) لا يُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي، السبزواري، حسن القمّي، مفتي الشيعة).

* بل الأقوىٰ. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك، خصوصاً لو صادف أن سمعه الغير واتّخذه خبراً. (الميلاني).

(٦) لا يُترك. (آل ياسين).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

مقام لا، أم لا في مقام، نعم، بطل صومه.

(مسألة ٢٢): إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي ﷺ مثلاً ثمّ قال: «كذبت» بطل صومه[١]، وكذا[٢] إذا أخبر بالليل كاذباً ثمّ قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق.

(مسألة ٢٣): إذا أخبر كاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر[٣]، فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنّه لا تنفعه توبته

---

(١) مع علمه بصدقه، وأمّا مع التعبّد بدليل حجّية خبره فلا يخلو البطلان من إشكال؛ للشكّ في كذبيّته واقعاً، ودليل التعبّد المزبور أيضاً غير ناظر إلىٰ محلِّ هذه الآثار قطعاً، وهكذا الكلام في عكس الفرض. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط في الصورتين، ولكن لا يخلو من إشكال. (الكوه كَمَري).

* علىٰ الأحوط في صورة الاقتصار بقوله: كذبت. (جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كان مقصوده الإخبار عن خبره لم يبطل. (الحكيم).

* إذا كان مراده من التكذيب نفي الواقع ونفي تطابق الواقع مع الخبر، وأمّا إذا كان المقصود تكذيب نفسه في الإخبار عن الواقع فلا يبطل صومه. (المرعشي).

*مع علمه بصدقه، لا مع التعبّد به بدليل حجيّته، وإلّا فللمنع عن البطلان مجال. (الآملي).

* علىٰ الأحوط في الصورتين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن صدق الكذب علىٰ الله تعالى عرفاً. (السبزواري).

* إذا كان مقصوده أنّ قول الله يخالف ما قلته أوّلاً. (زين الدين).

* لو كان قصده نفي الواقع المطابق، ولو كان غرضه نفي ما أخبره أوّلاً لم يبطل صومه؛ لأنّه مكذّب لخبره، فهو كذب على نفسه، لا على الله تعالى. (مفتي الشيعة).

* إذا كان المقصود الإخبار عن حال خبره لم يضرّ بصحّة صومه. (السيستاني).

(٢) إذا كان المقصود نفي الواقع المطابق للخبر. (الشريعتمداري).

* الكلام فيه الكلام في سابقه. (المرعشي).

(٣) إذا لم يكن الرجوع بضمّ ما يخرجه عن الكذب عليهم، وإلّا فيدخل في نيّة المفطِر بناءً علىٰ مفطِريّة الكذب. (السيستاني).

في رفع البطلان.

(مسألة ٢٤): لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار، أوْ لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به[١]، وإن أسنده إلىٰ ذلك الكتاب، إلّا أن يكون ذكره له علىٰ وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز[٢] الإخبار به علىٰ سبيل الجزم مع الظنّ[٣] بكذبه[٤]، بل وكذا مع احتمال كذبه[٥]، إلّا علىٰ سبيل النقل والحكاية،

---

(١) في مانعيّته عن الصوم نظر؛ لعدم الجزم بانطباق الكذب علىٰ الله والرسول والأئمّة علىٰ مثله؛ لاحتمال صدقه ولو ضعيفاً، نعم، هو حرام بمناط الإغراء والافتراء بوجه. **(آقاضياء)**.

(٢) لكنّ مفطِريّته محلّ إشكال، بل منع إذا كان الظنّ غير معتبر وأولى بالمنع هو احتماله. **(الخميني)**.

* علىٰ الأحوط فيه وفي محتمل الكذب مع عدم وجود حجّة على صدقه، وأمّا معها فلا إشكال في الإخبار به ولو في مظنون الكذب. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) يشكل الحكم بالمفطريّة لو لم يكن الظنّ حجّة، فكيف بالاحتمال الموهوم؟! ثمّ هذا كلّه لو لم يكن حجّة في البين، وإلّا فمع وجودها يجوز الإخبار ولو ظنّ بظنٍّ شخصيٍّ كذبه فضلاً عن الاحتمال. **(المرعشي)**.

(٤) لا مانع من النقل والإخبار إذا كان الخبر مشمولاً لأدلّة الحجيّة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* إذا لم يكن معتمداً علىٰ حجّة شرعيّة، وكذا الحال في محتمل الكذب. **(السيستاني)**.

* مع عدم اعتبار الظنّ شرعاً لايتحقّق تعمّد الكذب، فلا يكون مفطِراً، وأولى منه احتماله. **(اللنكراني)**.

(٥) إلّا إذا كان مدفوعاً بحجّة شرعية. وبالجملة: فغير القطعيات لو ثبت بحجّة شرعية جاز الإخبار به، وإلّا لم يجز وكان كذباً، ولو أخبر به عن الله تعالى أو عن ⇦

فالأحوط[١] لناقل الأخبار في شهر رمضان[٢] مع عدم

⇦ رسوله وآله ـ صلواته عليهم ـ كان مبطلاً لصومه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر كفاية وثاقة الراوي في جواز الإسناد إلىٰ الشرع ولو مع احتمال كذبه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* مع وجود الحجّة لا بأس بالإخبار وإن احتمل بل ظنّ كذبه. (الكوه كَمَري).

* إلّا إذا قامت حجّة شرعيّة عليه فيجوز الإخبار والإسناد. (الشريعتمداري).

* هذا ليس من التعمّد للكذب، فلا يكون مبطلاً. (الفاني).

* وعدم حجّة معتبرة علىٰ الاعتبار، وإلّا فلا يضرّ الظن بالكذب فكيف بالاحتمال؟! (السبزواري).

* إلّا إذا قامت عليه حجّة شرعيّة فيجوز الإخبار به. (زين الدين).

* لا يبعد كفاية كون ظاهر الإسناد أنّه نقل عن كتاب من الكتب المعروفة المتداولة في نفي صدق الكذب العمدي. (محمّد الشيرازي).

* إذا لم تقم حجّة علىٰ خلافه، وإلّا جاز الإخبار به، ولا يكون مفطِراً حتّى علىٰ القول بمفطِريّة تعمّد الكذب علىٰ الله تعالى. (الروحاني).

* يجوز الإخبار والإسناد في غير القطعيّات لو قامت حجّة شرعيّة عليه وإن احتمل أو ظنّ. نعم، لو أخبر به عن الله تعالى أو عن الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام كان مبطلاً لصومه. (مفتي الشيعة).

(١) إلّا إذا كانت الرواية صحيحة بحسب الموازين الشرعيّة فيجوز نقلها ولو بطريق النسبة إلىٰ الله أو رسوله أو أحد المعصومين عليهم السلام. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك، وهو أسلم الطرق في مقام النقل لمن لم يكن أبا بجدة(أ) تشخيص الأحاديث الصحيحة والسقيمة ونقاده. (المرعشي).

(٢) وغيره وإن لم يكن صائماً. (آل ياسين).

* بل مطلقاً، والطريق المعتبر كالعلم. (مهدي الشيرازي).

⇦

(أ) يقال: هو ابن بجدتها للعالم بالشيء المتقن له المميّز له. لسان العرب، (مادة بجد).

العلم[١] بصدق[٢] الخبر[٣] أن يسنده إلىٰ الكتاب، أو إلىٰ قول الراوي علىٰ سبيل الحكاية.

(مسألة ٢٥): الكذب علىٰ الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان[٤] الصوم، إلّا[٥] إذا رجع[٦] إلىٰ الكذب علىٰ الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

(مسألة ٢٦): إذا اضطرّ إلىٰ الكذب علىٰ الله ورسوله صلى الله عليه وآله في مقام التقيّة من ظالم[٧] . . . .

⇦ * وفي حال مطلق الصيام. **(السبزواري)**.

* بل في حال مطلق الصيام. **(مفتي الشيعة)**.

(١) وعدم العلم بحجّيته. **(الشاهرودي)**.

* أو الحجّة الشرعيّة مطلقاً من بيّنة، وخبر عادل، أو ثقة غير عادل، أو استصحاب، أو براءة، أو نحوها. **(محمّد الشيرازي)**.

* وعدم قيام الحجّة المعتبرة عليه. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) وعدم الحجّة المعتبرة عليه. **(السبزواري)**.

(٣) وعدم قيام حجّة معتبرة علىٰ صدوره. **(البجنوردي)**.

* وعدم العلم بحجّيته. **(زين الدين)**.

(٤) إلّا إذا رجع الكذب عليهم إلىٰ الكذب علىٰ الباري سبحانه والمعصومين، وذلك كإسناد الفتوى المجعولة إليهم ـ قدّس سرّهم ـ مع جعل الفتوى حاكية عن الشارع، وقد مرّ إبطال الفتوى كذلك. **(المرعشي)**.

(٥) كإسناد الفتوى المجعولة إليهم. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٦) بأن أسند الفتوى الحاكية عن حكم الله تعالى إليهم مع العلم بأنّها مجعولة عليهم. **(مفتي الشيعة)**.

(٧) من مخالفي أهل الحق، ويكون مورد الاضطرار من مفترياتهم وبدعهم علىٰ الشارع، بخلاف ما لو كان الظالم من جائري الشيعة فإنّه يكون المورد حينئذٍ من باب الإكراه الّذي مرّ حكمه. **(المرعشي)**.

لا يبطل[١] صومه[٢] به[٣]، كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب.

---

(١) بشرط أن يكون من المخالفين، ويكون ما اضطرّ إليه من الكذب راجعاً إلىٰ ما أبدعوه في الدين، وإلّا كان من الإكراه المسوّغ للإفطار، لا التقيّة المبدّلة للتكليف. (جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (الإصطهباناتي).

إذا كان ما ارتكبه من مبدعات المخالفين، وإلّا فيكون إفطاراً مضطرّاً إليه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) إذا كان التقيّة من المخالفين في أحكام الدين. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك الاحتياط بقضائه. (الميلاني).

* في عدم بطلانه وعدم وجوب القضاء عليه نظر وإشكال، نعم، لا يجب عليه الكفّارة. (البجنوردي).

* فيه إشكال، الأحوط الإتمام والقضاء. (عبدالله الشيرازي).

* فيه تأمّل، والوجه فيه ظهور قوله عليه السلام: «لئن أفطر يوماً أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي» في أنّ الاضطرار علىٰ فعل بعض المفطِرات يكون قاطعاً للصوم، وحكم بأحبّية الإفطار، وإلّا فلا يتصوّر اضطراره إلىٰ الإفطار في فرض رفع اضطرار مفطِريّة الشيء كما هو ظاهر. (الآملي).

* فيه إشكال، وسيأتي منه رحمه الله في المسألة (٢) من الفصل التالي الفتوى بالبطلان في مورد التقيّة. (السبزواري).

(٣) بشرط أن يكون من المخالفين، ويكون ما اضطرّ إليه من الكذب راجعاً إلىٰ ما أبدعوه في الدين، وإلّا كان من الإكراه المسوّغ للإفطار، لا التقيّة المبدّلة للتكليف. (النائيني).

* في عدم مفطِريّة ما اضطرّ إليه إشكال وإن يساعده قاعدة الاضطرار بقرينة تطبيق الإمام عليه السلام إيّاه في بعض الموارد علىٰ الإجزاء للمضطرّ أو الشرائط كذلك، ولكنّ عمدة وجه التشكيك فيه ظهور قوله: «لئن أفطر يوماً أحبّ إليّ من أن

⇦

(مسألة ٢٧): إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطِر[١] بشرط العلم بكونه

⇦ يضرب عنقي»[أ]؛ إذ الظاهر أنّ الإمام جعل الاضطرار علىٰ فعل بعض المفطِرات مانعاً عن انعقاد أصل الصوم، وحكم بأنّ الإفطار أحبّ، وإلّا فلا يتصوّر اضطراره إلىٰ الإفطار في فرض رفع الاضطرار مفطِريّة الشيء كما هو ظاهر، ومن هنا ربّما يستكشف بأنّ الصوم مثل باب الطهارات الثلاث أُمور بسيطة علىٰ وجه غير قابل للتبعيض، كما يومئ إليه أيضاً أنّ الوضوء لا يتبعّض وإن احتمل حمله علىٰ معنى آخر أيضاً، ومن هذه الجهة لا مجال لجريان قاعدة الميسور فيها لولا قيام النصّ[ب] علىٰ التبعيض في بعض الموارد، كغسل ما حول الجرح في المكشوف خصوصاً في مورد لا يمكن جعل شيء عليه ومسحه، فإنّ هذه المقامات إنّما هو بالنصّ المخصوص، وإلّا فعموم قاعدة الميسور قاصر الشمول عن مثله؛ ولذا لا تجري في مورد عدم كفاية الماء له، كما لا يخفى. **(آقاضياء)**.

* فيه تأمّل. **(الحكيم)**.

* لو كان ممّا أبدعه المخالفون في الدين، وإلّا كان من الإكراه والاضطرار المسوّغ للإفطار المستتبع للقضاء فقط، هذا لو قلنا بأنّ التقيّة موجبة لتبدّل التكليف، وإلّا لا مجال لما ذكرناه من التفصيل، كما أنّه لا مجال لإطلاق المتن أيضاً، فلا يُترك الاحتياط في الأوّل أيضاً. **(الشاهرودي)**.

* فيه إشكال. **(أحمد الخونساري)**.

* الحكم بعدم البطلان في صورة التقيّة المبدّلة للتكليف ـ أي التقيّة من المخالفين الظالمين في أحكام الدين ـ محلّ نظرٍ وإشكال، نعم، لا تلزم الكفّارة. **(مفتي الشيعة)**.

(١) بناءً علىٰ الاحتياط المتقدّم. **(السيستاني)**.

(أ) الوسائل: الباب (٥٧) من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٤. وفي المصدر: «فقال: إي والله، أفطر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليَّ من أن يُضرَب عنقي».

(ب) الوسائل: الباب (٣٩) من أبواب الوضوء، ح ٢ و ٣.

مفطِراً[١].

(مسألة ٢٨): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ، كما أُشير إليه.

(مسألة ٢٩): إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى[٢] أصلاً[٣] لم يبطل صومه.

السادس: إيصال[٤] الغبار[٥] الغليظ[٦] إلىٰ حلقه[٧]،

---

(١) قد مضىٰ عدم إضراره. **(الحائري)**.

* بل مع الجهل أيضاً لا يخلو من إشكال. **(أحمد الخونساري)**.

(٢) المدار علىٰ عدم قصد الإخبار، سواء قصد المعنى هزلاً أو لا. **(السبزواري)**.

* إذا لم يقصد الحكاية عن الواقع لم يبطل صومه، سواء قصد المعنى أم لا. **(السيستاني)**.

(٣) أو قصده ولم يقصد الإخبار عن الواقع، كما هو الغالب في الهزل. **(الحكيم، الآملي)**.

* بل وإذا لم يكن داعيه الإخبار عن الواقع، كما هو ظاهر. **(آقاضياء)**.

* لا يخفى أنّ في الهزل يقصد المعنى، لكن بداعي الهزل والواقع غير مراد. **(المرعشي)**.

* أو لم يقصد مطابقته للواقع. **(زين الدين)**.

* بل لم يقصد الإخبار عن الواقع وإن قصد المعنى هَزَلاً. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) الحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط؛ لعدم دليل معتبر عليه. **(تقي القمّي)**.

(٥) علىٰ الأحوط. **(الإصفهاني، محمّد تقي الخونساري، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأراكي)**.

* علىٰ الأحوط فيه وفي البخار الغليظ، وأمّا الدخان فشربه مبطل، سواء كان من التنباك أو التتن أو الترياك. **(البجنوردي)**.

(٦) علىٰ الأحوط، وكذا في البخار والدخان. **(الخوئي)**.

* علىٰ الأحوط. **(حسن القمّي)**.

(٧) بأن تجتمع الأجزاء الترابية مثلاً ويدخل في حلقه بحيث يصدق عليه الأكل عرفاً، وإلّا فعلى الأحوط وجوباً. **(السيستاني)**.

بل[١] وغير الغليظ[٢] على الأحوط[٣]، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أم الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أم بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء[٤] مع التمكين منه وعدم تحفّظه، والأقوىٰ[٥]

---

(١) في الغليظ علىٰ الأحوط، وفي غير الغليظ على الأولىٰ. (محمّد الشيرازي).

(٢) الأقوىٰ عدم فساد الصوم به؛ فإنّه هواء مشوب بأجزاء من الغبار مستهلكة فيه. (كاشف الغطاء).

* إلّا ما يتعسّر التحرّز عنه. (الحكيم، الآملي).

* والأقوىٰ عدم مفطِريّته. (الخميني).

* إلّا ما يعسر التحرّز منه. (زين الدين).

(٣) فيه وفي الغليظ أيضاً ما لم يدخل تحت عنوان الأكل الغير المعتاد عرفاً. (آل ياسين).

* وإن كان الأظهر عدم كونه مفطِراً. (الكوه كَمَري، اللنكراني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* إلّا ما يتعسّر التجنّب عنه ممّا هو نوعي. (السبزواري).

* وإن كان الأقوىٰ عدم مفطِريّته. (الروحاني).

* لا بأس بتركه. (السيستاني).

(٤) الظاهر عدم البأس به. (الخوئي).

* إلّا في ما يتعسّر الاجتناب عنه عادة. (السيستاني).

(٥) في إلحاقهما نظر جدّاً؛ لعدم تمامية المناط، خصوصاً مع ضعف الرواية[أ] في أصل الغبار الغليظ بعد الجزم بعدم صدق الأكل على مثله، وإمكان حمله على الموارد الغالبة الموجب لاجتماع أجزائه في الفم على وجه ملازم مع وصول الريق المخلوط به والمضاف بغيره إلى الحلق المورث للبطلان من هذه الجهة، ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٢) من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ١ و ٢.

إلحـــاق[١] البـــخار[٢] الغـــليظ[٣]

⇦ كما لا يخفى هذا. (آقاضياء).

* على الأحوط. (الشاهرودي).

* بل الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط في البخار الغليظ ودخان التِنباك وغيره. (الفاني).

* بل الأقوى عدم إلحاق البخار به، نعم، الأحوط الاجتناب عن دخان التنباك ونحوه. (تقي القمّي).

(١) محلّ تأمّل، نعم، هو أحوط. (البروجردي).

* بل الأحوط. (مهدي الشيرازي).

* في القوّة نظر وإن كان له وجه. (الميلاني).

* في القوّة إشكال في الموردين، نعم، هو الأحوط فيهما. (الخميني).

* محلّ تأمّل، وإن كان أحوط في الموردين، لكنّ الأحوط في المعتادين بدخان التنباك ونحوه أن لايتركوا الصوم لأجله، بل يصوموا ويقتصروا على مقدار الضرورة من التدخين. (اللنكراني).

(٢) بل الأحوط ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوائية محلّ منع، نعم، الإلحاق هو الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط. (الشريعتمداري).

* في الأقوائيّة تأمّل، لكن هو أحوط. (المرعشي).

* بل الأحوط في الدخان، وأمّا البخار فالمتعارف منه في الحمّامات لا بأس به. (محمّد الشيرازي).

(٣) إذا قصد ابتلاعه، وإلّا فلا يقدح بخار الحمّام ونحوه. (كاشف الغطاء).

* الّذي يوجب رطوبة ما يلاقيه. (زين الدين).

* فيه تأمّل، نعم، الأحوط ذلك. (الروحاني).

* بل الأحوط ذلك. (مفتي الشيعة).

* مع اجتماع الأجزاء المائية ودخولها في الحلق بحيث يصدق عليه الشرب عرفاً، وإلّا فعلىٰ الأحوط الأولىٰ. (السيستاني).

ودُخان[١] التِنباك[٢] ونحوه[٣]، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً، أو مع ترك التحفّظ[٤] بظنِّ عدم الوصول[٥] ونحو ذلك.

السابع: الارتماس[٦] . . .

---

(١) علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٢) علىٰ الأحوط. (الإصفهاني).

* بل الأحوط فيه. (مفتي الشيعة).

(٣) علىٰ الأحوط وجوباً. (السيستاني).

(٤) الأحوط التحفّظ مع عدم الاطمئنان. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه إشكال، فلابدّ من التحفّظ، إلّا مع الاطمئنان بعدم الوصول علىٰ الأحوط. (زين الدين).

* الأحوط التحفّظ، إلّا مع الوثوق بعدم الوصول. (الروحاني).

(٥) مشكل، نعم، لا بأس مع الجزم بعدم الوصول. (البروجردي).

* الأحوط التحفّظ إلّا مع الاطمئنان بعدم الوصول. (الشاهرودي).

* بل بالوثوق بعدمه. (الميلاني).

* لابدّ من الوثوق بعدم الوصول. (أحمد الخونساري).

* مشكل، نعم، لا بأس به إذا كان مأموناً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يكفي الظنّ، بل لابدّ من الوثوق بعدمه. (السبزواري).

* بحيث لا يكون في معرض الوصول إلى الحلق. (مفتي الشيعة).

* بل بالاطمئنان به. (اللنكراني).

(٦) مبطليّته محلّ النظر وإن حرم فعله علىٰ الصائم، فتسقط الفروع المتفرّعة عليها. (الإصفهاني، أحمد الخونساري).

* الأقوىٰ عدم وجوب الكفّارة بالارتماس. (الكوه كَمَري).

* الأقوىٰ أنّه غير مفسد للصوم، ولكنّه مكروه كراهة شديدة. (كاشف الغطاء).

* علىٰ الأحوط. (مهدي الشيرازي، الخميني، الآملي، حسن القمّي).

* في كونه مبطلاً كلام ونظر. (الرفيعي).

⇦

في الماء[١]، ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجاً علىٰ وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً، وأمّا لو غمسه علىٰ التعاقب لا علىٰ هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس[٢] ما فوق الرقبة[٣] بتمامه، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في

⇦ ❊ علىٰ الأحوط وإن كان حراماً. (عبدالله الشيرازي).

❊ التحقيق أنّه حرام غير مفطِر، ومنه يظهر حال الفروع الآتية. (الفاني).

❊ الحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(١) الظاهر أنّه مكروه، ولا يفطر، والأحوط تركه. (الجواهري).

❊ علىٰ الأحوط. (الحائري، محمد تقي الخونساري، الحكيم، الشريعتمداري، محمّد رضا الگلپايگاني، الأراكي، زين الدين، محمّد الشيرازي، اللنكراني).

❊ في مفطِريّته تأمّل، وإن حرم فعله حال الصوم علىٰ الأقوىٰ، فيبطل الغسل بالارتماس حاله مطلقاً، وإن كان مستحبّاً ما لم يرفع اليد عنه قبله أو يقع في حال يعذر فيها، ولا يبطل صومه حينئذٍ في وجه قوي، وإن كان الاحتياط بالقضاء مع تعمّده بل والكفّارة لا ينبغي تركه، ولعلّ هذه الحاشية تغني عن التعليق في كثير من الفروع الآتية المتفرّعة علىٰ مفطِريّته. (آل ياسين).

❊ علىٰ الأحوط في البطلان وإن كان حراماً. (عبدالهادي الشيرازي).

❊ الأقوى كراهة الارتماس، لا حرمته، ولا مفطِريّته، ولكنّ الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الروحاني).

❊ البطلان فيه على الأحوط وإن كان حراماً قطعاً. (مفتي الشيعة).

❊ علىٰ المشهور، والأظهر أنّه لايضرّ بصحّة الصوم، بل هو مكروه كراهة شديدة، ومنه يظهر حال الفروع الآتية. (السيستاني).

(٢) لعلّ المراد به هاهنا ما يقابل الوجه، فيتحقّق الصدق برمسه في الماء وهو في خارجه. (الميلاني).

(٣) بل ما فوق الوجه والأُذُنين. (مهدي الشيرازي).

البطلان وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس.

(مسألة ٣٠): لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف[١]، وإن كان الأحوط[٢] الاجتناب[٣] خصوصاً في الماء المضاف[٤].

---

(١) الاحتياط وجوباً الاجتناب عن الارتماس في الماء المضاف. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك الاحتياط في الماء المضاف. (أحمد الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك فيه، خصوصاً في مثل الجلّاب، سيّما مع زوال رائحته. (اللنكراني).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك، خصوصاً في الماء المضاف. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك في الماء المضاف، بل في مثل الجلّاب لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* لا يُترك، وكذا في المسألة (٣٨). (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا الاحتياط لا يُترك في المضاف. (الشاهرودي).

* لا يُترك في المضاف. (عبدالله الشيرازي، الآملي، السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط في المضاف. (الشريعتمداري).

* لا يُترك في مثل الجلّاب، خصوصاً مع ذهاب رائحته. (الخميني).

* لا يُترك في الماء المضاف، سيّما في الجلّاب، خصوصاً في المسلوب الرائحة منه. (المرعشي).

(٣) لا يُترك الاحتياط في الماء المضاف. (الإصفهاني).

* لا يُترك، وكذا في المسألة (٣٨). (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا يخلو من وجه قوي. (الميلاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط وإن كان الجواز قويّاً. (زين الدين).

* لا يُترك هذا الاحتياط في الماء المضاف. (مفتي الشيعة).

(٤) بل لا يُترك الاحتياط فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك، بل الأقوىٰ فيه أنّه في المقام في حكم المطلق. (الرفيعي).

* لا يُترك فيه. (الفاني).

(مسألة ٣١): لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمَّ رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوىٰ[١] بطلان[٢] صومه[٣]، نعم، لو أدخل[٤] رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر[٥] عدم

---

(١) في قوّته نظر، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* في القوّة منع. (عبدالهادي الشيرازي، الميلاني).
* بل على الأحوط. (الشاهرودي).
* الأقوىٰ عدم البطلان. (أحمد الخونساري).
* بل الأحوط. (عبدالله الشيرازي).
* فيه تأمّل. (الآملي).
* كونه أقوى ممنوع. (السبزواري).
* في القوّة نظر، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (زين الدين).
* الأقوائية ممنوعة. (حسن القمّي، اللنكراني).
* في القوّة منع، نعم، هو أحوط. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقوىٰ عدم البطلان. (البروجردي).

* الأقوائيّة ممنوعة. (مهدي الشيرازي).
* فيه منع. (الحكيم).
* في كونه أقوى إشكال. (محمّد الشيرازي).

(٣) في القوّة منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأحوط ذلك حتّى بناءً علىٰ مفطِريّة الارتماس. (الروحاني).

(٤) الأحوط تركه، إلّا أن يُعلَّلَ إبطال الارتماس بنفوذ الماء في مسام الرأس، وفي المثال يرتفع هذا المحذور، وهو كما ترى؛ إذ الدليل قائم علىٰ مفطِريّة الارتماس، وحكمه النهي أيّاً ما كان، ولا يمكن إثبات الحكم بأمثال هذه الاعتبارات، والعرف قاضٍ بصدق الرمس فيشمله الدليل. (المرعشي).

(٥) الأحوط تركه، كما أنّ الأحوط قضاؤه. (جمال الدين الگلپايگاني).

البطلان[١].

(مسألة ٣٢): لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلىٰ منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلّاً أو بعضاً لم يبطل صومه علىٰ الأقوىٰ، وإن كان الأحوط[٢] البطلان برمس خصوص المنافذ، كما مرّ.

(مسألة ٣٣): لا بأس بإفاضة الماء علىٰ رأسه وإن اشتمل علىٰ جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم، لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصبّ من عالٍ إلىٰ السافل ولو علىٰ وجه التسنيم فالظاهر البطلان[٣]؛ لصدق[٤] الرمس[٥]، وكذا في الميزاب[٦] إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

(مسألة ٣٤): في ذي الرأسين[٧] إذا تميّز الأصليّ منهما فالمدار

---

(١) وأولى منه لبس الآلات الحديثة المصنوعة للغوص. (السبزواري).

* في إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازي).

(٢) لا موجب لهذا الاحتياط حتّى في الحرمة. (الفاني).

(٣) قد مرّ. (حسن القمي).

(٤) مع إحراز صدق الموضوع لا إشكال في ترتّب الحكم. (تقي القمّي).

(٥) فيه تأمّل والعرف بالباب. (المرعشي).

(٦) علىٰ تردّد في صدق الرمس هنا عرفاً. (آل ياسين).

* في صدق الرمس عرفاً في ماء الميزاب تردّد، ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

(٧) ويحتمل بل يقوى كون المدار صحّة النسبة، من غير فرق بين الأصليّ وغير الأصليّ، فإذا صدق علىٰ رمس غير الأصليّ أنّه رمس رأسه في الماء كفى في ترتّب الحكم، كما هو كذلك إذا كان كلاهما أصليّين. (الشريعتمداري).

عليه[١]، ومع عدم التميّز[٢] يجب[٣] عليه الاجتناب عن رمس كلٍّ منهما، لكن لا يحكم[٤] ببطلان[٥] الصوم[٦]

---

(١) وكذا إذا كانا أصليَّين فيحرم رمس أيٍّ منهما، ويبطل به الصوم. (زين الدين).

(٢) هذا مع العلم بكون أحدهما زائداً، أمّا مع كون كليهما أصليّين يبطل برمس أحدهما. (الفيروزآبادي).

* هذا الفرض بناءً على العلم بزيادة أحدهما وعدم تحقّق التميز، وأمّا مع العلم بكون كليهما أصليَّين كما قد يتّفق فيبطل برمس أحدهما. (مفتي الشيعة).

(٣) وجوب الاجتناب بالنسبة إلىٰ كلّ واحدٍ منهما مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) بل الصوم يبطل بمجرّد قصد الرمس في الماء؛ لإخلال النيّة، وبما ذكر يظهر الحال في المسألة الآتية. (تقي القمّي).

(٥) بمعنى وجوب إتمامه ظاهراً، وإن كان معاقباً علىٰ فرض المصادفة جمعاً بين العلم الإجمالي بوجوب الاجتناب عن أحد الرمسين وبين استصحاب وجوب إتمام صومه وصحّته. (آقاضياء).

* ولا بصحّته. (الحكيم).

* محلّ إشكال؛ للعلم الإجمالي: إمّا بوجوب إتمام صوم هذا اليوم أو قضائه في ما بعد، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (أحمد الخونساري).

* كما لا يُحكم بصحّته، فمع رمس أحدهما فالأحوط القضاء. (الآملي).

* إلّا إذا كانا أصليَّين يفعل بكلٍّ منهما ما يفعل بالآخر، فيبطل برمس أحدهما أيضاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) ظاهراً، وإن بطل في الواقع علىٰ فرض المصادفة وجاز العقاب عليه، وكذا في المسألة الآتية. (آل ياسين).

* والجزم بالصحّة أيضاً مشكل، فطريق الاحتياط هو الإتمام والقضاء، هذا إن لم يكونا أصليّين وإلّا فيكفي رمس أحدهما في البطلان. (السبزواري).

* فيه إشكال، وكذلك في المسألة التالية. (حسن القمّي).

⇦

إلّا بـــــــرمسهما[١] . . . . . .

⇨ * يعني يجب عليه إتمامه ظاهراً وإن كان معاقباً على فرض المصادفة. وبالجملة: الجزم بالصحّة مشكل، وطريق الاحتياط هو الإتمام والقضاء. (مفتي الشيعة).

(١) ولكن لو رمس أحدهما واتّفق كونه هو الأصلي واقعاً فيكون صومه باطلاً واقعاً، ويعاقب عليه لو وجب عليه إتمامه تعييناً وإن لم يحكم به ظاهراً ما لم ينكشف الحال. (الإصطهباناتي).

* هذا مع فرض زيادة أحدهما وعدم تميّزه عن الأصلي، وأمّا لو كان كلاهما أصليّين يفعل بكلٍّ منهما ما يفعل بالآخر، فالأقوى بطلانه برمس أحدهما أيضاً. (البروجردي).

* هذا في ما إذا كان أحدهما أصليّاً والآخر زائداً ولم يميّز الأصلي من الزائد، وأمّا لو كان كلاهما أصليّين فالأقوى بطلان الصوم برمس أحدهما. (الشاهرودي).

* إذا كان أحدهما زائداً، وأمّا إذا كانا كلاهما أصليّين بحيث يكون كلّ واحدٍ منهما مثل الآخر في الفاعليّة فلا يبعد كفاية ارتماس أحدهما في البطلان والحرمة. (عبدالله الشيرازي).

* ومع كون كلٍّ منهما أصليّاً يفعل به ما يفعل بالآخر، فالأحوط بطلانه برمس أحدهما. (الخميني).

* هذا إذا لم يكونا أصليّين يصدر من كلّ منهما ما هو المترقّب في الرأس الأصلي من الإبصار والنطق ونحوهما، وإلّا كان رمس أحدهما موجباً للبطلان علىٰ الأقوىٰ، ويحتمل أن يكون رمس أحدهما مبطلاً حتّى في ما لم يكونا أصليّين؛ لمكان صدق غمس الرأس ورمسه الّذي هو المعيار، والشاهد العرف، وكفىٰ به شهيداً في الاستظهار عن الأدلّة. (المرعشي).

* لعلّ الأقوىٰ وجوب القضاء برمس أحدهما إذا كان الصوم ممّا يجب قضاؤه. (زين الدين).

* علىٰ القول بمفطِريّة الارتماس لو غمس أحدهما ليس له البناء علىٰ صحّة ما بيده، بل يجب عليه البناء علىٰ العدم؛ قضاءً للعلم الإجمالي وقاعدة الاشتغال. ⇦

ولو متعاقباً[١].

(مسألة ٣٥): إذا كان مايعان يعلم بكون أحدهما ماءً يجب الاجتناب عنهما، ولكنّ الحكم بالبطلان[٢] يتوقّف[٣] علىٰ الرمس فيهما[٤].

⇦ وبه يظهر الحال في المسألة الآتية؛ إذ حكم الرمس في أحدهما حكم رمس أحد الرأسين. (الروحاني).

* مع العلم بزيادة أحدهما، وأمّا مع عدمها وكون كلٍّ منهما أصليّاً ينتفع به عين ما ينتفع بالآخر فالظاهر البطلان برمس واحدٍ منهما فقط. (اللنكراني).

(١) هذا إذا لم يكن كلاهما أصليَّين، وإلّا فيبطل برمس كلّ واحدٍ منهما، ولا دليل علىٰ عدم إمكان كون كليهما أصليَّين. (البجنوردي).

* الظاهر بطلان الصوم برمس أحدهما. (الخوئي).

(٢) ما تقدّم في المسألة السابقة آنفاً يجري في المقام، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

(٣) الحكم فيه كما سبق. (الحكيم).

(٤) بل يكفي الرمس في أحدهما علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأحوط ترتيب أثر البطلان من وجوب القضاء علىٰ الرمس في أحدهما. (الإصطهباناتي).

* بل ولو في أحدهما علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأحوط كفاية رمس أحدهما في ترتّب أثر بطلان الصوم. (الشاهرودي).

* بل ولو في أحدهما كما لا يخلو عن وجه. (الميلاني).

* بل لو ارتمس في أحدهما أيضاً يحكم بالبطلان مع الالتفات إلىٰ مفطِريّة ما هو الماء والقصد إلىٰ ارتماس أحدهما مطلقاً، سواء كان ماءً أو مائعاً آخر؛ للإخلال بالنيّة. (البجنوردي).

*بل الظاهر كفاية الرمس في أحدهما. (الخوئي).

* يكفي الرمس في أحدهما علىٰ الأحوط. (السبزواري).

⇦

(مسألة ٣٦): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً، أو السقوط في الماء من غير اختيار.

(مسألة ٣٧): إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيّل[١] عدم الرمس[٢] فحصل لم يبطل[٣] صومه[٤].

⇦ * لعلّ الأقوىٰ وجوب القضاء بالرمس في أحدهما، كالمسألة السابقة. **(زين الدين)**.

* بل يكفي الرمس في أحدهما في الحكم بالبطلان لو كان ملتفتاً إلى مفطريّة ما هو الماء. **(مفتي الشيعة)**.

(١) مع الاطمئنان. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٢) مع كونه مأموناً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* لا يكفي مجرّد التخيّل، بل لابدّ من الوثوق بعدمه. **(السبزواري)**.

* مع الاطمئنان إليه، بل الظنّ لا مطلقاً. **(محمّد الشيرازي)**.

* أي مع الاطمئنان. **(الروحاني)**.

(٣) لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٤) لا يخلو من إشكال. **(البروجردي)**.

* إذا كان مطمئنّاً بعدم حصول الرمس، وإلّا فالأحوط ترتيب أثر البطلان. **(الشاهرودي)**.

* مع الوثوق بعدم الرمس. **(أحمد الخونساري)**.

* إذا لم تجرِ العادة بالانغماس، وإلّا فالأحوط تركه، مع الالتفات وعدم الذهول عن جريان العادة ومفطِريّة الرمس. **(المرعشي)**.

* إذا لم تقضِ العادة برمسه، وإلّا فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد، إلّا مع العلم بعدم الرمس. **(الخميني)**.

* مع الاطمئنان بعدم حصول الرمس، وإلّا أشكل. **(زين الدين)**.

* مع عدم كون الإلقاء مستلزماً للرمس عادةً، وإلّا فالظاهر البطلان، إلّا مع اعتقاد عدم الرمس. **(اللنكراني)**.

(مسألة ٣٨): إذا كان مايع لا يُعلَم أنّه ماء أو غيره أو ماء مضاف[١] لم يجب الاجتناب[٢] عنه[٣].

---

(١) الأحوط فيه الاجتناب. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* لا يُترك الاحتياط في المضاف. (الكوه كَمَري).
* تقدّم الكلام في الماء المضاف. (البروجردي، أحمد الخونساري).
* يجتنب في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).
* قد تقدّم أنّه لا يُترك الاحتياط في المضاف. (الشريعتمداري).
* لا يُترك الاحتياط في المشتبه بالمضاف. (الفاني).
* غير مثل الجلّاب. (الخميني).
* غير الجلّاب، وأمّا فيه فقد مرّ الكلام فيه في حاشية المسألة (٣٠). (المرعشي).
* مرّ الاحتياط في الماء المضاف. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* مع التردّد بين الماء المطلق والمضاف فالأحوط الاجتناب. (السبزواري).
* لا يُترك الاحتياط. (زين الدين).
* في صورة التردّد بين المطلق والمضاف يجب الاجتناب على الأحوط. (مفتي الشيعة).
* مرّ البحث في المضاف. (اللنكراني).

(٢) الأحوط الاجتناب عنه. (جمال الدين الگلپايگاني).
* تقديم الاحتياط في المضاف. (مهدي الشيرازي).
* فيه نظر علىٰ ما تقدّم. (الميلاني).

(٣) الأقوىٰ وجوبه. (النائيني).
* الأحوط الاجتناب. (الإصطهباناتي).
* بل الأحوط الاجتناب، كما مرّ. (الشاهرودي).
* فيه إشكال. (البجنوردي).
* بل الأحوط الاجتناب، إلّا مع الاطمئنان بل والظنّ. (محمّد الشيرازي).

(مسألة ٣٩): إذا ارتمس نسياناً أو قهراً[١] ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلىٰ الخروج، وإلّا بطل صومه[٢].

(مسألة ٤٠): إذا كان مُكرَهاً في الارتماس لم يصحّ صومه[٣]، بخلاف ما إذا كان مقهوراً.

(مسألة ٤١): إذا ارتمس لإنقاذ غريقٍ بطل[٤] صومه وإن كان واجباً عليه.

(مسألة ٤٢): إذا كان جنباً وتوقّف غسله علىٰ الارتماس انتقل إلىٰ التيمّم[٥] إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإن كان مستحبّاً أو كان واجباً موسّعاً[٦] وجب عليه الغسل وبطل[٧] صومه[٨].

---

(١) بأن رمسه غيره في الماء بلا اختيار منه، كما تقدّم ضابطه. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* أي بلا قصدٍ واختيارٍ منه. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) علىٰ الأحوط فيه وفي المسألة الآتية. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* علىٰ الأحوط. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* قد مرّ، وكذا في المسائل الآتية. **(حسن القمّي)**.

(٣) علىٰ الأحوط الأولىٰ، وكذا ما بعده. **(الروحاني)**.

(٤) لم يبطل. **(الفاني)**.

(٥) علىٰ القول بمفطِريّة الارتماس. **(الروحاني)**.

(٦) يعني لا يجب إتمامه. **(محمد رضا الگلپايگاني)**.

(٧) بطلان الصوم بمجرّد وجوب الارتماس أول الكلام، بل في صحّة الصوم علىٰ نحو الترتّب وجه. **(تقي القمّي)**.

(٨) بنفس التكليف بالغسل علىٰ الأقوىٰ. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* يعني يجب عليه رفع اليد عنه وإبطاله بنيّة القطع، لا بنفس التكليف بالغسل ⇦

(مسألة ٤٣): إذا ارتمس بقصد الاغتسال[١] في الصوم الواجب[٢] المعيّن بطل صومه وغسله[٣] إذا كان متعمّداً، وإن كان ناسياً لصومه صحّا

⇦ فضلاً عن كونه بنفس الغسل. (الشاهرودي).

* يمكن القول بالبطلان بنفس التكليف بالغسل، كما هو محتمل المتن. (عبدالله الشيرازي).

* بل يبطله، ثمّ يغتسل وإن كان برفع اليد عن نيّة الصوم. (الفاني).

* في بطلان الصوم بمجرّد التكليف بالغسل إشكال، بل منع. (الخوئي).

* بتوجّه التكليف بالغسل وإن لم يرتمس. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كان قصد الارتماس مقارناً للاغتسال، وأمّا لو تحقّق قصد الارتماس قبله في الخارج فيبطل صومه بقصد المفطر، وبعده لا مانع من الحكم بصحّة غسله حينئذٍ. (مفتي الشيعة).

(٢) وتعمّد الارتماس. (الفيروزآبادي).

(٣) يعني مع التعمّد. (عبدالله الشيرازي).

* علىٰ الأحوط، بناءً على عدم كون نيّة المفطِر مفسداً كما هو الحقّ، وأمّا بناءً علىٰ المفسديّة فلا وجه في غير صوم شهر رمضان؛ لبطلان غسله، وما ذكره في المسألة الآتية غير وجيه. (الخميني).

* هذا في شهر رمضان، وأمّا في غيره فالظاهر الحكم بصحّة الغسل؛ وذلك لأنّ الصوم يبطل بنيّة الاغتسال، وبعد البطلان لا يحرم عليه الارتماس، فلا موجب لبطلان الغسل. (الخوئي).

* إن كان قصد الارتماس مقدّماً علىٰ فعله خارجاً يبطل صومه حينئذٍ بقصد المفطِر، ولا يبعد صحّة غسله بعد ذلك. (السبزواري).

* بل صحّا، وكذا في الصوم المستحب. (الروحاني).

* لو كانت نيّة المفطِر مفسدة لا يكون وجه لبطلان الغسل في غير شهر رمضان، وأمّا لو لم تكن مفسدة ـ كما اخترناه ـ فالحكم بالبطلان مبنيّ علىٰ الاحتياط. (اللنكراني).

معاً، وأمّا إذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه[١] وصحّ غسله[٢].

(مسألة ٤٤): إذا أبطل[٣] صومه بالارتماس العمديّ: فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعيّن غير رمضان يصحُّ له الغسل حال المكث[٤] في الماء أو حال الخروج[٥]، وإن كان من شهر رمضان يشكل

---

(١) يعني مع التعمّد. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* بنفس نيّة القطع، كما مرّ. (الشاهرودي).
* بطل غسله دون صومه. (الفاني).

(٢) الأحوط إبطال الصوم قبل الارتماس، ثمّ الإتيان بالغسل الارتماسي. (الحائري).
* بل بطل غسله دون صومه. (الفاني).
* مع العمد، وصحّ صومه وغسله مع النسيان. (زين الدين).
* إذا جاز له الإفطار، كما في قضاء شهر رمضان مثلاً قبل الزوال، وأمّا بعده فيبطل الغسل أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٣) هذه المسألة مبتنية علىٰ كون الارتماس مبطلاً، والتحقيق عدم كونه مبطلاً، بل هو حرام، كما عرفت. (الفاني).

(٤) بل يصحّ حين الارتماس؛ إذ المفروض أنّه لايحرم إبطال صومه. (تقي القمّي).

(٥) الأظهر الصحّة. (الكوه كَمَري).
* في حال كونه مرتمساً. (الحكيم).
* في غير صورة التوبة، بل يمكن التصحيح مطلقاً في حال الخروج؛ لعدم كونه منهيّاً ولو في السابق، ولا يكون مثل الخروج من الأرض المغصوبة؛ لأنّ موضوع النهي السابق الصائم، ومتعلّق النهي اللاحق المكث، إلّا أن يقال: متعلّق النهي فعلاً الارتماس، وإذا اغتسل في الخروج مرتمساً يبطل. (عبدالله الشيرازي).
* أي يكون رأسه منغمساً في الماء في حال حركته للخروج منه. (المرعشي).

⇦

صحّته حال[١] المكث[٢]؛ لوجوب الإمساك عن المفطِرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل[٣]

⇦ * هذا مبنيّ علىٰ صحّة الغسل حال المكث أو الخروج من الماء في نفسه، وقد مرّ أنّه محلّ إشكال. (الخوئي).

* مع التوبة. (الآملي).

* بأن ينوي الغسل وهو لا يزال مرتمساً وإن كان في حال حركته للخروج. (زين الدين).

* مع كونه مرتمساً. (مفتي الشيعة).

(١) لا مانع من الصحّة حينئذٍ مع التوبة، وكذا في ما بعده. (الحكيم).

(٢) إلّا في المكث الاضطراري فإنّه وإن كان حراماً لكنّه إذا اتّحد به الغسل ونوىٰ القربة يقع الغسل صحيحاً، ولا شكّ أنّه يمكن قصد القربة: إمّا بالأمر بناءً علىٰ مبنى المصنّف﵀ من الجواز، وإمّا بمناطه بناءً علىٰ الامتناع، وهكذا يصحّ الغسل بالخروج فإنّه اضطراري، وهذا نظير الصلاة حال الخروج في مسألة توسّط الأرض المغصوبة، والفرق بين المكث الاضطراري والاختياري التمكّن من القربة بالغسل الاختياري بالأوّل دون الثاني بناءً علىٰ الامتناع، ومن هنا ظهر صحّة الغسل في الصوم الواجب المعيّن أيضاً حال المكث الاضطراري وحال الخروج، فتدبّر. (الفيروزآبادي).

* بل لا يصحّ فيه وفي غيره مطلقاً ما لم يرفع اليد عن الصوم قبله، ويصحّ حال الخروج مطلقاً في وجه قوي. (آل ياسين).

* علىٰ الأحوط، لكنّ الظاهر أنّ المنهيّ هو الارتماس، وهو الغمس دون كون الرأس تحت الماء حتّى يشمل حال المكث أو حال الخروج. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) وإن كان واجباً فعلاً مقدّمة للإمساك عن الزائد، نعم، مع التوبة يمكن تصحيح صومه، كما تقدّم نظيره في الخروج عن الغصب، ومن هنا ظهر حال ما أفاده من ⇦

صـــــحّته[١] حـــــال الخـــــروج[٢] أيـــــضاً[٣]؛

⇨ الإشكال في طرف الخروج حتّى في غير صوم رمضان؛ إذ هو مبنيّ علىٰ وجوب الإمساك فيها أيضاً، ولكنّ الدليل غير مساعد، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* بل لا إشكال في حال الخروج ولا في حال المكث في غير رمضان. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وإن كان الأقوىٰ الصحّة. (صدر الدين الصدر).

(١) الأقوىٰ هو الصحّة. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ هو الصحّة إذا تاب واغتسل حال الخروج، والحكم ببطلانه حال المكث والخروج بلا توبة مبنيّ علىٰ الاحتياط، وأمّا في غير شهر رمضان فلا إشكال في صحّته؛ لعدم حرمة المكث والخروج بعد بطلان الصوم. (الخميني).

* الأقوىٰ الصحّة إذا تاب، والنهي السابق لا أثر له. (المرعشي).

* لا مانع من الصحّة حينئذٍ مع التوبة، وكذا في ما بعده. (الآملي).

* لا يبعد الصحّة حينئذٍ بعد التوبة، وكذا في ما يأتي. (السبزواري).

* الظاهر عدم الإشكال في صحّة الغسل حال الخروج مطلقاً إذا تاب وخرج، وأمّا صحّته حال المكث فلا إشكال فيه أيضاً في الصوم الواجب المعيّن. نعم، صحّته في صوم شهر رمضان محلّ إشكال. (مفتي الشيعة).

(٢) الظاهر أنّه لا إشكال في صحّته حال الخروج، كما أنّه لا إشكال في صحّته حال الخروج في الواجب المعيّن أيضاً. (البجنوردي).

* إلّا إذا كان خروجه بعد التوبة. (اللنكراني).

(٣) ولكنّها الأقوىٰ في حال الخروج، بل يقوى صحّته في غير رمضان في حال المكث أيضاً فضلاً عن الخروج. (النائيني).

* لا إشكال في الصحّة حال الخروج، كما أنّه لا إشكال في صحّة العبادة حال الخروج من الدار المغصوبة. (الحائري).

* الأقوىٰ هو الصحّة إذا تاب وخرج، ولا تأثير للنهي السابق في هذا الفرض، وكذا الخروج عن المغصوب. (البروجردي).

⇦

لمكان النهي السابق، كالخروج من الدار الغصبيّة[١] إذا دخلها عامداً، ومن هنا[٢] يشكل[٣] صحّة[٤] الغسل[٥] في الصوم الواجب

⇦ * الأظهر الصحّة في حال الخروج مطلقاً، سيّما إذا تاب وخرج، ولا أثر للنهي السابق علىٰ فرض وجوده. (الروحاني).

(١) الكلام في النهي السابق فيها كالكلام في ما نحن فيه، وأنّه لا أثر له، واحتمال الفرق بين المشبَّه والمشبَّه به بأنّ الخروج عن الدار المغصوبة لمكان كونه من مصاديق الغصب مغصوباً في كلّ حال، غاية الأمر لا فعليّة للنهي عنه بعد الدخول في الدار، بخلاف ما نحن فيه فإنّ النهي عن الارتماس حال الدخول في الماء كان من باب أنّه مفطِر، بخلاف الارتماس في حال الخروج فإنّه من باب وجوب الإمساك تأدّباً علىٰ مَن أبطل صومه ضعيف يظهر وجه الضعف بأدنى تأمّل. (المرعشي).

(٢) وإن كان الأقوى الصحّة حال المكث فضلاً عن حال الخروج حينئذٍ. (صدر الدين الصدر).

(٣) لا إشكال فيه. (مهدي الشيرازي).

* ما ذكره من الوجه غير وجيه. (الشاهرودي).

* لا وجه للإشكال؛ إذ حرمة استعمال المفطِر بعد تحقّق الإفطار يختصّ بصوم شهر رمضان، فيجوز قصد الاغتسال حين المكث وحين الخروج، نعم، علىٰ القول بلزوم إحداث الغسل تشكل الصحّة من هذه الجهة. (تقي القمّي).

* لا مجال لهذا الإشكال في غير شهر رمضان. (اللنكراني).

(٤) ولكنّها الأقوىٰ في حال الخروج، بل تقوى صحّته في غير شهر رمضان في حال المكث أيضاً فضلاً عن الخروج. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا إشكال في صحّة الغسل حال المكث أو حال الخروج؛ بناءً علىٰ صحّة الغسل في هذا الحال نفسه. (الخوئي).

(٥) لا وجه لهذا الإشكال؛ إذ العنوان المنهيّ عنه بالنهي السابق لا يصدق هنا علىٰ ⇦

المعيّن[١] أيضاً، سواء كان في حال المكث أو حال الخروج[٢].

(مسألة ٤٥): لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب: فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله[٣]، وإن كان عالماً بهما بطلا معاً[٤]، وكذا[٥] إن كان[٦] متذكّراً[٧] للصوم[٨]

⇦ المكث والخروج، بخلاف المكث في المغصوب والخروج عنه. (البروجردي).

* أمّا في حال الخروج فقد مرّ، وأمّا في حال المكث فالأحوط الأولىٰ ما ذكره. (الروحاني).

(١) الظاهر عدم لزوم الإمساك عن المفطِرات في غير شهر رمضان، فلا يكون المكث والخروج تحت النهي حتّى يبطل. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا إشكال في حال الخروج، بل حال المكث بعد فرض كون الارتماس مفطِراً، نعم، لو قلنا بحرمته نفساً لا يصحّ الغسل حال المكث. (الحائري).

* علىٰ الأحوط، والأقوىٰ الصحّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) هذا إذا لم يكن هو الغاصب، وإلّا بطل غسله، وكذا الحال في الجاهل الملتفت. (الخوئي).

* ولا يُترك الاحتياط في نسيان الغاصب نفسه. (زين الدين).

(٤) بل غسله فقط. (الفاني).

* علىٰ الأحوط الأولىٰ في الصوم. (الروحاني).

(٥) إن كان الصوم واجب الإتمام، وإلّا صحّ الغسل وبطل الصوم، نعم، ما ذكره هو الأحوط، ولا يُترك الاحتياط في نسيان الغاصب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) والصوم واجب معيّن، وفي الغيرالمعيّن صحّ غسله وإن كان صومه باطلاً. (الشريعتمداري).

* إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وأمّا في غيرالمعيّن فيصحّ غسله ويبطل صومه. (مفتي الشيعة).

(٧) علىٰ الأحوط في الواجب المعيّن، وفي غيره يصحّ غسله، كما مرّ. (اللنكراني).

(٨) يعني في الواجب المعيّن وإلّا صحّا معاً علىٰ الأظهر. (مهدي الشيرازي).

⇦

ناسياً[١] للغصب[٢]، وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

(مسألة ٤٦): لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس[٣] بين أن يكون عالماً بكونه مفطِراً أو جاهلاً[٤].

(مسألة ٤٧): لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل، ولا بالارتماس في الثلج.

⇦ * إذا كان واجباً معيّناً. (الحكيم).

* في الصوم الواجب المعيّن وإلّا صحّ غسله وبطل صومه. (عبدالله الشيرازي).

* علىٰ الأحوط في الواجب المعيّن، وأمّا في غيره فصحّ غسله وبطل صومه علىٰ الأحوط. (الخميني).

* هذا في الصوم الواجب المعيّن وإلّا كان الغسل صحيحاً والصوم باطلاً، كما مرّ. (المرعشي).

* هذا في شهر رمضان، وإلّا لم يبطل غسله. (الخوئي).

* مع كونه واجباً معيّناً، وفي غيره صحّ الغسل وبطل الصوم. (السبزواري).

* إذا كان الصوم غير معيّن لا إشكال في صحّة الغسل وعدم مكروهيّته. (الروحاني).

(١) هذا في الواجب المعيّن لا مطلقاً. (البجنوردي).

(٢) وكان صومه واجباً معيّناً، وإلّا صحّ غسله وبطل صومه. (البروجردي).

* هذا تمام في الصوم المعيّن لا مطلقاً. (الشاهرودي).

* إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإذا كان واجباً غير معيّن أو مندوباً بطل الصوم وصحّ الغسل، ولا يُترك الاحتياط في نسيان الغاصب. (زين الدين).

(٣) سبق عدم مبطليّة الارتماس. (الفاني).

(٤) في الإطلاق نظر، كما سيأتي. (زين الدين).

(مسألة ٤٨): إذا شكّ في تحقّق الارتماس بنى علىٰ عدمه[١].

الثامن: البقاء علىٰ الجنابة[٢] عمداً إلىٰ الفجر الصادق في صوم شهر رمضان[٣] أو قضائه[٤]، دون غيرهما[٥] من الصيام الواجبة[٦] والمندوبة علىٰ الأقوىٰ[٧]، وإن كان الأحوط[٨]

---

(١) تظهر الثمرة في الغسل، لا في الصوم؛ لِما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لكن يبطل صومه إذا كان ناوياً للارتماس. (الخوئي).

(٢) [في] رمضان أو قضائه لكن يجب في رمضان مضافاً إلىٰ قضائه إمساك ذلك اليوم والكفّارة دون قضائه، فلا يجب فيه إلّا صوم يوم آخر؛ فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور، بل إذا أمسك وقضى وكفّر لن يدرك فضل يومه أبداً. (كاشف الغطاء).

(٣) لا إشكال في وجوب إتمامه، كما يجب قضاؤه أيضاً، ولكن في كون القضاء من جهة فساد الصوم أو عقوبة وجهان، فلا يُترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط في النيّة. (السيستاني).

(٤) وكذا في الصوم الواجب علىٰ الأحوط، معيّناً كان أم غير معيّن. (زين الدين).

* لكن تجب الكفّارة في رمضان مضافاً إلى قضائه والإمساك في يومه، بخلاف القضاء فلا يجب إلّا صوم يومه. (مفتي الشيعة).

(٥) لإختصاص الأخبار بهما، فيبقى ما عداهما علىٰ الأصل، مضافاً إلىٰ أخبار خاصّة في المندوب دالّة علىٰ الجواز، ولكنّ الأحوط في ما عداه من أنواع الصوم الواجب عدم تعمّد البقاء علىٰ الجنابة. (كاشف الغطاء).

(٦) لا يُترك الاحتياط في الصيام الواجب مطلقاً. (الحائري).

* إلّا الواجب المعيّن بالنذر ونحوه فالأحوط إلحاقه برمضان. (الشاهرودي).

* غير المعيّنة، وأمّا في المعيّنة فالأقوى بطلانها بذلك، على تفصيل يأتي. (الفاني).

(٧) فيه نظر. (محمّد الشيرازي).

(٨) لا يُترك. (صدر الدين الصدر).

⇦

تركه[١] في غيرهما[٢] أيضاً، خصوصاً في الصيام الواجب[٣]، موسّعاً كان أو مضيَّقاً، وأمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد[٤] فلا يوجب البطلان، إلّا في قضاء[٥] شهر[٦] رمضان علىٰ الأقوىٰ[٧]، وإن كان

⇦ * بل الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* لا يُترك في الواجب المعيّن. (السبزواري).

(١) لا يُترك هذا الاحتياط. (الجواهري).

* بل الأقوىٰ. (النائيني).

* لا يُترك، ولو تعمّده في المعيّن أتمّه رجاءً ثمّ قضاه علىٰ الأحوط. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط في الواجب. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك الاحتياط بالترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي).

(٢) لا يُترك. (البروجردي).

* يلزم مراعاته في الصيام الواجب. (الميلاني).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيه مطلقاً. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الحكيم).

* بل فيه لا يخلو من قوّة. (البجنوردي).

* كون الصيام الواجب في حكم شهر رمضان وقضائه على الأحوط، بل لا يخلو من قوّةٍ. (مفتي الشيعة).

(٤) أي مع الجهل، وأمّا مع نسيان غسل الجنابة فسيأتي حكمه في المسألة الخمسين. (اللنكراني).

(٥) مع كونه موسّعاً. (الفيروزآبادي).

(٦) إذا التفت في أثناء النهار، وإلّا ففيه إشكال. (الحكيم).

* إذا التفت في النهار، وإلّا ففيه إشكال. (الآملي).

(٧) بل الأقوىٰ عدم البطلان مطلقاً حتّى في قضاء شهر رمضان، والأفضل ترك ⇦

الأحوط[١] إلحاق[٢] مطلق الواجب[٣] الغير معيَّن به في ذلك، وأمّا الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم، واجباً كان أو مندوباً معيّناً أو غيره بالاحتلام[٤] في النهار، ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام، ولا بين أن يبقى كذلك متيقّظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة

⇦ صومه وصوم يوم غيره. (الجواهري).

* في كونه أقوى تأمّل، بل قضاء رمضان كنفس رمضان لا يبطله إلّا تعمّد البقاء علىٰ الجنابة، والأخبار الواردة فيه إنّما هي علىٰ عنوان العمد. (كاشف الغطاء).

* وإذا تضيّق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه، كما سيأتي. (زين الدين).

* إن التفت في أثناء النهار، وإلّا ففيه شائبة إشكال. (حسن القمّي).

* موسّعاً كان أو مضيّقاً. (مفتي الشيعة).

* بل الأقوىٰ عدم البطلان فيه أيضاً. (السيستاني).

(١) لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (الآملي).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك وإن كان لا يبعد الصحّة لو اغتسل وجدّد النيّة قبل الزوال، والأحوط في المندوب أيضاً تجديد النيّة بعد الغسل في ما بينه وبين الغروب، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* لا يُترك. (صدر الدين الصدر، البروجردي، عبدالله الشيرازي، السبزواري).

* بل لا يخلو من قوّة. (الشاهرودي).

* استحباباً. (الفاني).

(٣) استحباباً. (مفتي الشيعة).

(٤) ما لم يكن نومه الاختياري من أسبابه العادية، وإلّا فيقوى احتمال كونه من الاستمناء الاختياري، ولقد استشكل المصنّف سابقاً في مثل هذا الفرض. (آقاضياء).

مع العزم[١] علىٰ ترك الغسل[٢].

ومن البقاء علىٰ الجنابة عمداً الإجناب قبل الفجر متعمّداً في زمانٍ لا يسع الغسل ولا التيمّم، وأمّا لو وسع التيمّم خاصّة فتيمّم صحّ[٣] صومه[٤] وإن كان[٥] عاصياً[٦] في

---

(١) الظاهر أنّ العمد يصدق علىٰ التردّد وعدم المبالاة. (تقي القمّي).

(٢) أو مع التردّد فيه علىٰ ما سيجيء. (السيستاني).

(٣) فيه نظر، فَيُراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

* في الصحّة إشكال، بل منع، ولا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) في قيام التيمّم مقام الغسل في أمثال المقام نظر؛ لأنّ دليل التيمّم[أ] ناظر إلىٰ ترتيب آثار الطهارة، لا رفع آثار الجنابة، وتوهّم خفاء الواسطة منظور فيه. (آقاضياء، الآملي).

* في صحّة التيمّم في مثله ممّا يكون العذر فيه بالاختيار إشكال، والأحوط الجمع بين ذلك والقضاء. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* في صحّة الصوم والتيمّم في الفرض إشكال، والاحتياط لا يُترك، نعم، إن كان معذوراً في الإجناب صحّا، ولكن لا وجه حينئذٍ للعصيان. (الروحاني).

(٥) محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بفعله مع التيمّم، ثمّ القضاء والكفّارة. (أحمد الخونساري).

(٦) لا وجه للحكم بالعصيان بعد البناء علىٰ صحّة الصوم، لكنّ صحّته محلّ إشكال، والأحوط فعله بالتيمّم ثمّ قضاؤه. (البروجردي).

* قد ذكر للعصيان وجه يرتفع به ما استبعده بعض، مع الحكم بصحّة الصوم. (الشاهرودي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٧) من أبواب التيمّم، ح ١ ـ ٦.

الإجناب[١].

وكما يبطل الصوم بالبقاء علىٰ الجنابة متعمّداً كذا يبطل[٢] بالبقاء[٣] علىٰ حدث الحيض[٤] والنفاس[٥] إلىٰ طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمّم[٦]، ومع تركهما عمداً يبطل صومها[٧]، والظاهر اختصاص[٨] البطلان بصوم رمضان وإن

⇦ * في عصيانه تأمّل بعد فرض الصحّة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يكون عاصياً، نعم، هو عمل مرجوح. (الفاني).

* في العصيان إشكال، والأظهر عدمه. (الخوئي).

* فيه إشكال. (محمّد الشيرازي).

(١) لتفويت بعض الملاك بفعله، ولكن فيه إشكال. (البجنوردي).

* الجزم بكونه عاصياً مع سعة الوقت للتيمّم محلّ نظر. (مفتي الشيعة).

* فيه تأمّل. (السيستاني).

* في كونه عاصياً مع صحّة صومه نظر، بل منع. (اللنكراني).

(٢) الجزم بالبطلان مشكل؛ لقصور الدليل، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٣) ويجب عليه القضاء خاصّة. (الكوه كَمَري).

* علىٰ الأحوط، ويجب عليها القضاء خاصّة. (محمّد الشيرازي).

(٤) بل تجب الكفّارة أيضاً على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٥) الكلام المتقدّم في تعمّد البقاء علىٰ الجنابة يأتي فيه أيضاً. (السيستاني).

(٦) وجوب التيمّم مع التمكّن من الغسل مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي).

* على الأحوط في التيمّم. (حسن القمي).

(٧) ولا كفّارة هنا إلّا احتياطاً، والظاهر وجوب إمساك ذلك اليوم من رمضان. (كاشف الغطاء).

(٨) الأحوط إلحاق حَدَثَي الحيض والنفاس بالجنابة في ما مرّ عليك من الأحكام، فلاحظ وتدبّر. (آل ياسين).

* الأحوط إلحاق غيره به، بل لا يخلو من وجه. (البروجردي).

كان الأحوط[١] إلحاق[٢] قضائه[٣] به[٤] أيضاً، بل إلحاق مطلق[٥] الواجب[٦] بل المندوب[٧] أيضاً، وأمّا لو طهرت قبل الفجر في زمانٍ لا يسع الغسل ولا التيمّم، أو لم تعلم بطهرها في الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح[٨]، واجباً كان أو

---

(١) لا يُترك هذا الاحتياط. (الجواهري).

* بل لا يخلو من قوّة، وهكذا في الواجب المعيّن بنذر وشبهه. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (الآملي).

* لا يُترك في قضاء شهر رمضان. (اللنكراني).

(٢) * لا يُترك الاحتياط فيه. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك. (المرعشي).

(٣) بل لا يخلو من قوّة. (الحكيم).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفي الواجب المعيّن. (الشاهرودي).

* بل إلحاق غيره به لا يخلو من وجه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط في قضاء شهر رمضان، بل في مطلق الصوم الواجب، معيّناً كان أم غير معيّن. (زين الدين).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (السيستاني).

(٤) لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك في القضاء. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك في قضائه. (الخميني).

(٥) لا يُترك في مطلق الواجب. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٦) بل الأقوىٰ في قضاء شهر رمضان والواجب المعيّن. (الفاني).

(٧) لا يُترك الاحتياط في الواجب المعيّن كالنذر المعيّن. (الفيروزآبادي).

(٨) إن كان واجباً معيّناً دون غيره علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، ⇦

ندباً[١] علىٰ الأقوىٰ.

(مسألة ٤٩): يشترط في صحّة صوم المستحاضة[٢] علىٰ الأحوط[٣].

⇦ الآملي).

* إن كان واجباً معيّناً دون غيره علىٰ الأحوط. (الإصطهباناتي).

* إن كان واجباً معيّناً، أمّا غير المعيّن فصحّته محلّ إشكال، وكذا مشروعية التيمّم من اتّساع الوقت له فقط في غير المعيّن محلّ تأمّل فيهما، وفي الجنب أيضاً، بل البطلان لا يخلو من وجه. (البروجردي).

* في غير الواجب المعيّن إشكال. (مهدي الشيرازي).

* إن كان واجباً معيّناً، وفي غيره تأمّل وإشكال، كما أنّ مشروعيّة التيمّم في صورة عدم سعة الوقت، إلّا للتيمّم فقط في غير المعيّن محلّ تأمّل. (الشاهرودي).

* في غير الواجب المعيّن تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* في القضاء الموسَّع إشكال. (الفاني).

* في قضاء شهر رمضان مع سعة الوقت إشكال. (الخميني).

* في الواجب المعيّن، وأمّا في غيره فمشكل حتّى مع التيمّم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الصحّة في قضاء شهر رمضان محلّ إشكال. (اللنكراني).

(١) هذا في الواجب المعيّن، أمّا في غير المعيّن والندب فمحلّ إشكال. (البجنوردي).

(٢) تقدّم تفصيل الكلام في كتاب الطهارة. (الخوئي).

(٣) وإن كان الأقوىٰ العدم؛ لعدم مستند له سوى مكاتبة ابن مهزيار، وهي من حيث اشتمالها على الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة الّذي هو من أحكام الحائض لا المستحاضة يقطع بحصول سقط فيها، فلا يمكن العمل بها. (كاشف الغطاء).

* إن لم يكن الأقوىٰ. (الميلاني).

⇦

الأغسال[١] النهارية[٢] التي للصلاة[٣]، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسّطة[٤] أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، وأمّا لو استحاضت

⇦ * بل الأقوىٰ. (الفاني، الروحاني).

* بل الأقوىٰ، ولا يترك الاحتياط بإتيان ليليّة الليلة الماضية، نعم، يكفي عنها الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر على الأقوىٰ. (الخميني).

* لا يُترك، خصوصاً في غسل الفجر فإنّه لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* بل على الأقوىٰ. (زين الدين).

* الأولىٰ، ومنه يظهر الحال في ما بعده. (السيستاني).

(١) بل الأقوىٰ في غسل الفجر. (الحكيم).

* الاحتياط الوجوبي إنّما هو بالنسبة إلىٰ غسل الظهرين والعشاءين في الكثيرة في شهر رمضان فقط. (محمّد الشيرازي).

(٢) خصوصاً غسل الفجر. (السبزواري).

* لولا الشهرة بل دعوى الإجماع عن جماعة لكان الحكم بعدم الاشتراط هو الظاهر؛ لأجل ضعف السند، واضطراب دلالته. كما أنّ الظاهر ثبوت القضاء دون الكفّارة في صورة الإخلال بالاغتسال. (مفتي الشيعة).

(٣) بل علىٰ الأقوىٰ، كما تقدّم في فصل الاستحاضة من كتاب الطهارة. (البجنوردي).

(٤) في اعتبار غسل المتوسّطة إشكال؛ لعدم مساعدة النصّ[أ] الوارد في المقام عليه بعد بطلان التسرية بالمناط، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* الحكم في المتوسّطة احتياط لا يُترك. (زين الدين).

* الظاهر عدم اشتراط الغسل في صحّة صوم المستحاضة المتوسّطة. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (١٨) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم، ح ١.

بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين[١] فتركت الغسل إلىٰ الغروب لم يبطل[٢] صومها[٣]، ولا يشترط فيها[٤] الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها[٥] الإتيان[٦] بغسل الليلة

---

(١) يعني إذا استحاضت المتوسّطة بعد الفجر والكثيرة بعد الظهرين ولم تغتسلا إلىٰ الغروب لم يبطل صومهما. (زين الدين).

(٢) بل يبطل علىٰ الأقوىٰ، نعم، لو اغتسلت قبل الفجر لأيّ غاية صحّ صومها علىٰ الأظهر. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) الأحوط ضمّ أغسال الليلة الماضية والمستقبلة من جهة التشكيك في مدلول النصّ علىٰ وجه يحتمل فيه هذه الوجوه، فمقتضى الأصل وإن كان الاقتصار علىٰ ما في المتن ولكنّ الاحتياط يقتضي الالتزام بما ذكرناه. (آقاضياء).

* بل يبطل ما لم تغتسل قبل الفجر علىٰ الأحوط. (آل ياسين).

* بل يبطل علىٰ الأقوىٰ، نعم، لو اغتسلت قبل الفجر لأيّ غايةٍ صحّ صومها علىٰ الأظهر. (الآملي).

(٤) الأحوط الاعتبار. (عبدالله الشيرازي).

(٥) يعتبر فيها بالمعنى الذي سيذكره. (الفيروزآبادي).

* الأحوط الإتيان بغسل الليلة الماضية، نعم، إذا تركته وقدّمت غسل صلاة الفجر علىٰ الفجر للإتيان بصلاة الليل أجزأ عنه، وصحّ صومها علىٰ الأقوىٰ. (البروجردي).

* الأحوط إتيان أغسال الليلة الماضية، نعم، لو لم تأتِ بها وأتت بغسل الفجر مقدّماً عليه لصلاة الليل أو لنافلة الفجر أو للفجر أجزأ عن الليليّة وصحّ صومها. (المرعشي).

* الأحوط الاعتبار، نعم، مع الترك والإتيان بالغسل قبل الفجر لأجل صلاة الليل ثمّ الفجر يكون الصوم صحيحاً. (اللنكراني).

(٦) الأحوط اعتباره. (الشاهرودي).

الماضية[١]، بمعنى أنّها[٢] لو تركت الغسل الّذي للعشاءين لم يبطل[٣] صومها لأجل ذلك[٤]، نعم، يجب[٥] عليها الغسل حينئذٍ[٦] لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط[٧] اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة، ولا يجب تقديم[٨] غسل المتوسّطة[٩] والكثيرة[١٠] علىٰ الفجر وإن كان

---

(١) الأحوط اعتباره. (الإصطهباناتي).

* بل يعتبر علىٰ الأحوط، نعم، لو تركته واغتسلت قبل الفجر لصلاة الليل صحّ صومها. (زين الدين).

* لا يُترك الاحتياط بالإتيان بغسل الليلة الماضية. (حسن القمّي).

(٢) الأحوط في هذه الصورة تقديم غسل الغداة قبل الفجر، ثمّ إعادته للصلاة، إلّا مع عدم فصل معتدّ به. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٣) بل يبطل علىٰ الأقوىٰ، نعم، لو اغتسلت قبل الفجر لأيّ غايةٍ صحّ صومها على الأظهر. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) بطلانه لا يخلو من قوّة، والأحوط أن تغتسل قبل الفجر لبعض الغايات، كقضاء الصلاة أو الإتيان بالنافلة، ثمّ تعيد الغسل لصلاة الغداة لو استمرّ الدم. (الميلاني).

(٥) علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(٦) الأحوط الغسل قبيل الفجر والصلاة بعده بلا فصل. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) لا يُترك. (تقي القمّي).

(٨) الأحوط تقديم الغسل علىٰ الفجر بقصد النافلة. (الكوه كَمَري).

* إذا اغتسلت للعشاءين، وإلّا فالأحوط الإتيان به عنده. (مهدي الشيرازي).

(٩) قد مرّ في أوّل المسألة. (حسن القمّي).

(١٠) يشكل تقديم غسلهما علىٰ الفجر، بل يمنع إلّا أن تعيداه بعد الفجر. (زين الدين).

هو الأحوط[١].

---

(١) الأحوطيّة ممنوعة، بل لو قدّمته لغير صلاة الليل لم يجز عن غسل الغداة علىٰ الأقوىٰ، نعم، لو اغتسلت قبل الفجر وأعادته بعده كان أحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* مع مقارنة الغسل للفجر عرفاً، وإلّا فالأحوط التكرار. (الحائري).

* إذا لم يحصل فصل معتدّ به، وإلّا لم يجز، فالاحتياط عند حصول السبب من الليل يحصل بأحد أمرين: إمّا إيقاع غسل الغداة آخر الليل مقارناً لطلوع الفجر والإتيان بصلاة الغداة أوّل وقتها بحيث لا يحصل بينهما فصل يُعتدّ به، وإمّا بالجمع بين غسلٍ في آخر الليل لاستباحة الصوم وآخر للصلاة. (كاشف الغطاء).

* في كون التقديم هو الأحوط تأمّل، بل الأحوط تقديمه بقصد صلاة الليل ثمّ إعادته بعد الفجر. (الإصطهباناتي).

* بل الأحوط الإتيان به قبل الفجر لأجل غاية من الغايات، ثمّ إعادته بعد الفجر لصلاة الغداة. (الشاهرودي).

* لا وجه له، إلّا إذا كانت قد تركت غسل العشاءين علىٰ ما تقدّم آنفاً. (الميلاني).

* بل الأحوط تقديمه لصلاة الليل أو نافلة الصبح، ثمّ إعادته بعد الفجر. (عبدالله الشيرازي).

* لا مطلقاً، بل قريباً إليه. (الفاني).

* إذا اغتسلت قبله يسيراً بحيث لا يفصل بين الغسل والصلاة، وإلّا فهو خلاف الاحتياط، إلّا إذا أعادت الغسل عند الصلاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لأجل إتيان النافلة متّصلاً بالفجر عرفاً. (السبزواري).

* بل الأحوط خلافه مع الإتيان بغسل الليلة الماضية، فإن أتت به قبل الفجر تأتِ به رجاءً وتعيده بعد الفجر علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

* في كونه أحوط إشكال، سيّما في صورة الفصل بين الغسل وصلاة الفجر. (تقي القمّي).

* الأحوط تقديم الغسل على الفجر بقصد صلاة الليل أو النافلة، وإعادته بعد ⇦

(مسألة ٥٠): الأقوىٰ بطلان صوم[١] شهر رمضان[٢] بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه[٣] يوم[٤] أو أيّام[٥]، والأحوط[٦] إلحاق[٧] غير شهر رمضان من النذر المعيّن ونحوه به، وإن كان الأقوىٰ

⇦ الفجر أو إتيانه قبيل الفجر والصلاة بعده بلا فصل. (مفتي الشيعة).

* كون التقديم هو الأحوط ممنوع، نعم، في ما إذا قدّمته لأجل صلاة الفجر لا مانع منه. (اللنكراني).

(١) بل الأحوط في خصوص شهر رمضان. (محمّد الشيرازي).

(٢) بمعنى وجوب قضائه، فلو نسي الاغتسال ليلاً وتذكّره بعد طلوع الفجر أتمّ صومه بنيّة القربة المطلقة علىٰ الأحوط وقضاه. (السيستاني).

(٣) الحكم في اليوم احتياطي. (الفيروزآبادي).

(٤) في اليوم علىٰ الأحوط الّذي لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* إذا لم يغتسل في المدّة غسلاً مشروعاً، كغسل الجمعة أو الزيارة مثلاً، وإلّا فالحكم بالبطلان بالنسبة إلى بعد زمانه على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٥) لو لم يغتسل للجمعة، وإلّا فعلى الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي)

* إذا لم يغتسل في البين غسلاً آخر كغسل الجمعة أو الزيارة أو غيرهما، وإلّا فعلى الأحوط بالنسبة إلىٰ بُعد زمانه. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا إذا اغتسل غسلاً مشروعاً كالجمعة. (الفاني).

* إن لم يغتسل للجمعة. (الروحاني).

* ما لم يتحقّق منه غسل شرعي بأيّ عنوان، أو التيمّم لأحد مسوّغاته مع استمراره. (السيستاني).

(٦) بل لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك في قضاء شهر رمضان. (الخميني).

(٧) لا يُترك. (البروجردي).

⇦

عدمه[١]، كما أنّ الأقوىٰ عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك، وإن كان أحوط[٢].

(مسألة ٥١): إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم[٣]، فإن تركه بطل صومه، وكذا[٤] لو كان متمكّناً من الغسل وتركه[٥]

⇦ * لا يُترك، خصوصاً في قضاء شهر رمضان. (المرعشي).

* لا يُترك في قضاء شهر رمضان، كما في أصل الحكم بالمفطِريّة. (اللنكراني).

(١) في قضاء رمضان نظر. (الحكيم).

* في غير قضاء رمضان. (الآملي).

* بل لا يُترك الاحتياط في قضاء شهر رمضان. (زين الدين).

* في قضاء شهر رمضان لا ينبغي ترك الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفي ما تقدّمه. (الإصطهباناتي).

* لا ينبغي الترك. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك. (المرعشي، محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) قد مرّ الكلام فيه، فلا يُترك الاحتياط في مثله، كما لا يُترك الاحتياط ببقائه علىٰ تيمّمه مستيقظاً حتّى يصبح؛ من جهة شبهة ناقضيّة النوم لمثل هذا التيمّم أيضاً. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط، كما مرّ. (الخوئي).

* احتياطاً. (محمّد الشيرازي).

(٤) في وجوب التيمّم وفساد الصوم بتركه. (صدر الدين الصدر).

* قد مرّ الإشكال في صورة التمكّن من الغسل وتركه حتّى يضيق الوقت. (تقي القمّي).

(٥) يعني يجب عليه التيمّم، فإن تركه بطل صومه. (الخوئي).

⇦

حتّى ضاق الوقت[١].

(مسألة ٥٢): لا يجب[٢] على من تيمّم[٣] بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم[٤] بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوىٰ[٥]، وإن كان[٦] الأحوط[٧]

⇦ * الأحوط في هذه الصورة أن يتمّ ويصوم ثمّ يقضيه. (حسن القمّي).

* الاحتياط بالجمع بين الصوم مع التيمّم والقضاء لا يُترك. (الروحاني).

(١) يبطل صومه إذا لم يتيمّم. (عبدالهادي الشيرازي).

* ولم يتيمّم. (الحكيم، الآملي، السيستاني).

* فلو ترك الغسل مع تمكّنه منه حتّى ضاق الوقت فتيمّم فالظاهر عدم البطلان. (البجنوردي).

* ولم يتيمّم، وإلّا ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* بأن ضاق عن الغسل ولم يتيمّم فيبطل، وفي صورة ضيق الوقت عن الغسل لو أتىٰ بالتيمّم صحّ صومه بلا إشكال، وإشكال بعض الأعلام المرحومين غير موجّه. (المرعشي).

* وحينئذٍ فإن تمكّن من التيمّم تيمّم، وإلّا يبطل صومه. (السبزواري).

* ولم يتيمّم، فلو ترك المتمكّن من الغسل حتّى ضاق الوقت فتيمّم فالظاهر صحّة صومه. (مفتي الشيعة).

(٢) بل يجب. (الفاني).

(٣) إذا اختير عدم ارتفاع أثر التيمّم الّذي [هو] بدل عن الغسل، وعدم انتقاضه بالنوم ونحوه من موجبات الحدث الأصغر، وإلّا فلزوم بقائه يقظاناً كتركه سائر أسباب الحدث الأصغر واضح. (المرعشي).

(٤) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

(٥) فيه نظر، فالاحتياط لا يُترك. (الميلاني).

(٦) لا يُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٧) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي). ⇦

البقاء[١] مستيقظاً؛ لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم، كما علىٰ القول[٢] بأنّ التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر[٣].

(مسألة ٥٣): لا يجب علىٰ من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلىٰ الغسل فوراً، وإن كان هو الأحوط[٤].

(مسألة ٥٤): لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه علىٰ الفجر أو علم تأخّره أو بقي علىٰ الشكّ؛ لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء علىٰ الجنابة غير متعمّد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار، نعم، إذا علم سبقه علىٰ الفجر لم يصحَّ منه صوم[٥] قضاء رمضان[٦] مع كونه موسّعاً[٧]، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط[٨]

⇦ ❊ لا يُترك هذا الاحتياط. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

❊ لا يُترك. **(البروجردي، الشاهرودي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، حسن القمّي)**.

(١) بل لا يخلو من القوّة. **(الإصطهباناتي)**.

❊ لا يُترك هذا الاحتياط. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) وهو الأقوىٰ. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) وهو الأقوىٰ. **(النائيني)**.

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٥) فيه نظر، وقد تقدّم. **(محمّد الشيرازي)**.

(٦) قد مرّ الحكم في مثله. **(الجواهري)**.

❊ سبق أنّ قضاء رمضان كرمضانَ في عدم الإبطال بغير التعمّد. **(كاشف الغطاء)**.

(٧) مرّ أنّه يصحّ مطلقاً، من غير فرقٍ بين سعة الوقت وضيقه. **(السيستاني)**.

(٨) بل الأقوىٰ الإتيان به، ولا يجب عليه عِوَضه. **(الفاني)**.

⇦

الإتيان به[١] وبِعِوَضه[٢].

(مسألة ٥٥): مَن كان جُنُباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام[٣] قبل الاغتسال[٤] إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال[٥]، ولو نام واستمرّ إلىٰ الفجر لحقه حكم البقاء متعمّداً، فيجب عليه القضاء والكفّارة[٦]، وأمّا إن احتمل[٧] الاستيقاظ[٨]

⇨ * الإتيان بالعوض فقط بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* الأقوىٰ عدم وجوب الإتيان به، بل يكتفي بِعِوَضه. (حسن القمّي).

* لابأس بترك الاحتياط المذكور؛ فإنّ مقتضى بعض النصوص عدم الفرق بين الموسّع والمضيّق، وفي كلتا الصورتين يبطل الصوم ويجب القضاء. (تقي القمّي).

(١) لا يُترك. (المرعشي).

* لا بأس بالاكتفاء بِعِوَضه. (الخوئي).

(٢) ويجوز تركه. (الفيروزآبادي).

* وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بإتيان العِوَض خاصة. (الروحاني).

* بل الأظهر الإتيان، ولا يجب عليه عوضه. (مفتي الشيعة).

(٣) حذراً من فوات الواجب؛ بناءً علىٰ فساد الصوم بتعمّد البقاء علىٰ الجنابة، وأمّا بناءً علىٰ كون القضاء فيه عقوبة فالحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط اللزومي. (السيستاني).

(٤) علىٰ الأحوط. (زين الدين).

(٥) ويلحق به ما إذا احتمل الاستيقاظ احتمالاً ضعيفاً لا يعتني بمثله العقلاء، ويعدّونه إذا نام مع هذا الاحتمال تاركاً للغسل اختياراً. (زين الدين).

(٦) مع العلم بأنّ بقاء الجنب عمداً إلىٰ الصبح مبطل للصوم. (حسن القمّي).

(٧) واعتاده. (الفيروزآبادي).

* واعتاده علىٰ الأحوط. (النائيني).

* لا احتمالاً ضعيفاً. (عبدالله الشيرازي).

(٨) مع الاطمئنان به علىٰ الأحوط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). ⇦

جاز له النوم[١] وإن كان من النوم الثاني أو الثالث[٢] أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً[٣]، وإن كان الأحوط[٤]

⇨ * واعتاده علىٰ الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي).
* بحيث يتمّ معه العزم علىٰ الاغتسال قبل الفجر. (الميلاني).
* واعتاده أو اطمأنّ به، أمّا مع عدم الاعتياد والاطمئنان فالأحوط أنّه كالعلم بعدم الاستيقاظ حتّى النوم الأول. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* احتمالاً يعتدّ به بحيث يخرجه عن كونه تاركاً للغسل اختياراً. (زين الدين).
* ولم يكن عدم الاستيقاظ مظنوناً له علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).
* الحكم بالجواز مطلقاً بمجرّد الاحتمال مشكل، بل هو مخصوص بصورة الاطمئنان بالاستيقاظ وإن حصل من اعتياده. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كان من عادته الاستيقاظ، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بترك النوم. (الشاهرودي).
* بل إذا كان الاستيقاظ من عادته ويطمئنّ به، وإلّا بصرف الاحتمال مشكل. (البجنوردي).
* مع كونه معتادَ الانتباه. (المرعشي).
* مع اعتياد اليقظة علىٰ الأحوط. (السبزواري).
* إن كان مطمئنّاً بالاستيقاظ، وإلّا فالأحوط عدم جواز النوم. (الروحاني).
* إن لم يكن الاستيقاظ علىٰ خلاف عادته. (اللنكراني).

(٢) جواز النوم الثالث فما زاد لا يخلو من إشكال، ومراعاة الاحتياط لازم. (البجنوردي).

(٣) لأنّ الحرام إنّما هو عنوان تعمّد البقاء علىٰ الجنابة، ومع الشكّ في الاستيقاظ واحتماله إذا نام واستمرّ إلىٰ الفجر اتّفاقاً فلا يصدق عليه عنوان التعمّد، وبما أنّ موضوع الحكم هذا العنوان فلا أثر للاستصحاب أيضاً؛ حيث إنّه لا يثبت ذلك العنوان. (الخوئي).

(٤) لايُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

⇦

ترك[١] النوم[٢] الثاني[٣] فما زاد، وإن اتّفق استمراره إلىٰ الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفّارة في بعض الصور، كما سيتبيّن.

(مسألة ٥٦): نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ[٤] أو العلم به[٥] إذا اتّفق استمراره إلىٰ طلوع الفجر علىٰ

⇦ * هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، البروجردي، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الآملي).

(١) لا يُترك في الثالث فما زاد. (حسن القمّي).

(٢) خصوصاً في غير معتاد الانتباه. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط مع عدم الاعتياد مطلقاً، وفي النوم الثالث أو أزيد مطلقاً. (مفتي الشيعة).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* بل الأحوط لو لم يكن أظهر ترك النوم الأوّل مع احتمال بقائه نائماً إلىٰ الفجر. (تقي القمّي).

(٤) احتمالاً يعتدّ به بحيث يخرج معه عن كونه متعمّداً للبقاء علىٰ الجنابة، كما تقدّم في المسألة السابقة. (زين الدين).

(٥) العلم بالاستيقاظ خارج من الكلام؛ فإنّ النوم معه حلال مطلقاً الأول والثاني وما زاد، فإذا نام ناوياً للغسل ولم يستيقظ حتّى الفجر فصومه صحيح ولا إثم عليه، كما أنّ العالِم بعدم الاستيقاظ إذا لم يستيقظ حكمه حكم العامد مطلقاً يجب عليه القضاء والكفّارة حتّى في النومة الأُولى، وأمّا النوم مع الغفلة والذهول أو الجهل بالجنابة فالحكم وضعاً وتكليفاً كالأُولى، سواء في النومة الأُولى أو ما بعدها، خلافاً لما في المتن، فهذه ثلاث صور لنوم الجنب، والصورة الرابعة ما إذا كان عازماً علىٰ عدم الغسل أو كان متردّداً فإنّ حكمه حكم الصورة الثانية ملحق بالعامد، عليه القضاء والكفّارة، وناسي الموضوع ـ أعني الجنابة ـ كجاهلها لا ⇦

أقسام[١]: فإنّه: إمّا أن يكون مع العزم علىٰ ترك[٢] الغسل، وإمّا أن يكون مع التردّد في الغسل وعدمه، وإمّا أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل[٣]، وإمّا أن يكون مع البناء علىٰ الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم علىٰ ترك الغسل أو مع التردّد[٤] فيه[٥] لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط[٦]

⇦ شيء عليه، وجاهل الحكم ـ أعني بطلان الصوم بتعمّد البقاء ـ كالعامد. (كاشف الغطاء).

(١) وقد تقدّم في المسألة السابقة أنّه إذا نام مع العلم بعدم الاستيقاظ أو مع احتماله احتمالاً ضعيفاً يُعِدّه العقلاء معه متعمّداً للبقاء علىٰ جنابته إذا نام في هاتين الصورتين واستمرّ نومه إلىٰ الفجر لحقه حكم البقاء علىٰ الجنابة عمداً، فيجب عليه القضاء والكفّارة وإن كان في النومة الأُولى. (زين الدين).

* الظاهر أنّ الصور المفروضة تجري في النوم الأوّل. (مفتي الشيعة).

(٢) منشأ البطلان في هذا القسم صدق تعهّد البقاء. (مفتي الشيعة).

(٣) وإمّا أن يكون ناسياً للجنابة أو للحكم، أي عدم جواز البقاء علىٰ الجنابة. (الفيروزآبادي).

(٤) منشأ البطلان في هذا القسم عدم تحقّق نيّة الصوم، فهو محكوم بتعمّد البقاء على الجنابة. (مفتي الشيعة).

(٥) الظاهر أنّه مع التردّد في الغسل يلحقه حكم المتردّد في نيّة الصوم فيبطل صومه، ويجب عليه القضاء دون الكفّارة وإن كان التكفير أحوط. (زين الدين).

* الحكم في المتردّد مبنيّ علىٰ الاحتياط الوجوبي. (السيستاني).

(٦) لا يُترك في وجوب القضاء، أمّا في الثالثة فالأحوط وجوب الكفّارة أيضاً. (حسن القمّي).

* أمّا بالنسبة إلىٰ القضاء فالأقوى وجوبه؛ لكونه مصداقاً للناسي، وأمّا بالنسبة إلىٰ الكفّارة فالظاهر أنّه لاوجه لوجوبها. (تقي القمّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (مفتي الشيعة).

ذلك[١] إن كان[٢] مع الغفلة والذهول[٣] أيضاً، وإن كان الأقوىٰ[٤] لحوقه بالقسم الأخير[٥]، وإن كان مع البناء علىٰ الاغتسال أو مع الذهول علىٰ ما

---

(١) بل الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* بل الأظهر فإنّهما من النسيان أو في حكمه. (مهدي الشيرازي).

* لو لم يكن أقوى. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي).

(٢) لا يُترك. (البروجردي).

(٣) منشأ البطلان في هذا القسم عدم بنائه على الاغتسال؛ حسبما يُستفاد من الأخبار الواردة في الباب بعد ضمّ بعضها إلى بعض من لزوم البناء على الاغتسال، فحينئذٍ يلزم على المجنب في ليلة شهر رمضان نيّة الصوم. وأمّا منشأ الصحّة فهو عدم صدق تعمّد البقاء مع تحقّق قصد الصوم ونيّته منه. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك الاحتياط فيه بقضاء الصوم والكفّارة، وكذا في الصورتين في الحاشية. (الفيروزآبادي).

* فيه تفصيل يأتي. (الخوئي).

(٥) علىٰ تأمّل، لا يُترك معه الاحتياط. (آل ياسين).

* بل الأقوىٰ إجراء حكم الناسي عليه. (الميلاني).

* في القوّة نظر، والاحتياط بإجراء حكم تعمّد البقاء علىٰ الجنابة عليه لا يُترك. (البجنوردي).

* أي القسم الرابع الآتي الّذي حكم بالصحّة فيه، ولكن في قوّته نظر؛ لِما عرفت من إمكان استظهار لزوم نيّة الصوم في الليل وعدم التواني عنه. (مفتي الشيعة).

* في عدم وجوب الكفّارة، وأمّا القضاء فالظاهر وجوبه، نعم، لو ذهل عن وجوب صوم الغد فنام ولم يستيقظ إلىٰ الفجر لم يجب القضاء أيضاً. (السيستاني).

قوَّينا: فإن كان في النومة الأُولى بعد العلم[١] بالجنابة فلا شيء عليه[٢] وصحّ صومه، وإن كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه[٣] فاتّفق الاستمرار وجب عليه القضاء[٤] فقط دون الكفّارة[٥] علىٰ الأقوىٰ، وإن كان في النومة الثالثة فكذلك علىٰ الأقوىٰ[٦]، وإن كان الأحوط[٧] ما هو[٨] المشهور[٩] من

---

(١) الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب القضاء بالنومة الأُولى بعد العلم بالجنابة، نعم، إن احتلم ولم يستيقظ حتّى طلع الفجر فلا شيء عليه. (الكوه كَمَري).

(٢) الأظهر في الذهول وجوب القضاء فقط. (الخوئي).

* إذا كان واثقاً بالانتباه، وإلّا فالأحوط وجوب القضاء. (السيستاني).

(٣) علىٰ ما تقدّم. (الميلاني).

(٤) هذا علىٰ الأحوط، وإلّا فالأقرب صحّة الصوم، وكذا الحكم في النومة الثالثة. (الجواهري).

(٥) لا يُترك الاحتياط في الكفّارة. (الفيروزآبادي).

(٦) لا يُترك الاحتياط في الكفّارة أيضاً. (الفيروزآبادي).

* فيه نظر، بل الأوجه ثبوت الكفّارة، كما هو المشهور. (الميلاني).

(٧) بل الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* لا يُترك. (صدر الدين الصدر، الشاهرودي، عبدالله الشيرازي، اللنكراني).

* بل لا يخلو من وجه. (البروجردي).

(٨) لا يُترك. (أحمد الخونساري).

(٩) لا يُترك بمقتضى الجمع بين النصوص[أ] المتفرقة في الباب، ولقد فصّلناه في «كتاب الصوم»[ب]، فراجع. (آقاضياء).

⇦

(أ) الوسائل، الباب (١٥) و (١٦) من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(ب) لا تتوفّر نسخته لدينا.

وجوب الكفّارة[١] أيضاً في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها[٢] في النومة الثانية أيضاً، بل وكذا في النومة الأُولى أيضاً إذا لم يكن[٣] معتاداً[٤] الانتباه[٥]، ولا يُعَدُّ[٦]

⇦ * هذا الاحتياط لا يُترك، وكذا ما بعده. (آل ياسين).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

* لا يُترك، وكذا ما بعده، كما مرّ. (حسن القمّي).

(١) الأقوىٰ استحبابها. (الفاني).

(٢) لا يُترك. (أحمد الخونساري).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيه. (الآملي).

* مع عدم الاعتياد، والشكّ في الانتباه يكون من مصاديق العمد فيترتّب عليه حكمه. (تقي القمّي).

(٤) في هذه الصورة لا يُترك الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك [في] هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

(٥) لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة. (النائيني).

* لا يُترك في هذه الصورة. (الإصطهباناتي).

* والظاهر حينئذٍ أنّه لا يتمّ له البناء علىٰ الاغتسال. (الميلاني).

* تقدّم أنّ حكمه حكم المتعمّد علىٰ بقاء الجنابة. (البجنوردي).

* لا يُترك الاحتياط فيه، كما مرّ. (الخوئي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* لايترك إذا كان عدم الانتباه مظنوناً له. (حسن القمّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الروحاني).

* قد عرفت في المسألة (٥٥) أنّ الحكم مخصوص بصورة الاطمئنان بالاستيقاظ وإن حصل من إعتياده. (مفتي الشيعة).

* أو واثقاً به من جهة أُخرى، كتوقيت الساعة المنبّهة. (السيستاني).

(٦) علىٰ الأظهر، بل الأقوىٰ. (المرعشي).

النوم[١] الّذي احتلم فيه[٢] من النوم الأول[٣]، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام[٤] كان[٥] من النوم الأول، لا الثاني.

(مسألة ٥٧): الأحوط[٦] إلحاق[٧] غير[٨] شهر رمضان[٩] من الصوم

---

(١) محلّ تأمّل، فالأحوط عدّه منه. **(الشاهرودي)**.

(٢) محلّ إشكال، والأحوط عدّه منه. **(البروجردي)**.

* مشكل، بل الأحوط عدّه منه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) الأقوىٰ عدّه منه. **(الروحاني)**.

* بل يعدّ منه علىٰ الأحوط، بل لايخلو من قوّة. **(السيستاني)**.

(٤) أي بالاحتلام، ومع ذلك محلّ التأمّل، فلا يُترك الاحتياط. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٥) عرفت أنّ الأحوط بل الأرجح وجوب القضاء فيه. **(الكوه كَمَري)**.

(٦) وإن كان الأقوىٰ عدم الإلحاق. **(الخميني)**.

* لا يُترك. **(المرعشي)**.

* والأقوىٰ عدم وجوب مراعاته. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* لا بأس بتركه؛ إذ لا مقتضىٰ لوجوبه. **(تقي القمّي)**.

(٧) وإن كان الأقوىٰ عدم اللحوق في غير قضاء شهر رمضان، كما مرّ منه أيضاً. **(حسن القمّي)**.

* والأظهر عدمه. **(السيستاني)**.

(٨) بل الأولىٰ. **(محمّد الشيرازي)**.

(٩) وإن كان الأظهر العدم. **(الروحاني)**.

* الظاهر عدم اللحوق. نعم، قضاء شهر رمضان يلحق به؛ للاتّحاد بينهما في الخصوصيّات. وقد مرّ في مسألة البقاء على الجنابة أنّ الحكم مخصوص بشهر رمضان وقضائه، دون غيرهما من الصيام الواجب أو المندوب على الأقوىٰ، فيكون الاحتياط مستحبّاً، لا واجباً. **(مفتي الشيعة)**.

المعيّن[١] به[٢] في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني والثالث، حتّى في الكفّارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم ممّا له كفّارة كالنذر ونحوه.

(مسألة ٥٨): إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث.

(مسألة ٥٩): الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.

(مسألة ٦٠): أَلحَقَ بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات، والأقوىٰ[٣] عدم الإلحاق[٤]، وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل[٥] وإن كان في النوم الأول، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.

(مسألة ٦١): إذا شكّ في عدد النومات بنى علىٰ الأقلّ.

(مسألة ٦٢): إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيّام وشكّ في عددها يجوز له الاقتصار[٦] في القضاء علىٰ القدر

---

(١) بل لا يُترك الاحتياط في الواجب غير المعيّن، كما تقدّم في أوّل المفطِر الثامن. **(زين الدين)**.

(٢) مرّ منه ﷺ اختصاص إبطال البقاء علىٰ الجنابة متعمّداً بصوم شهر رمضان وقضائه، وهذا هو الأظهر. **(الخوئي)**.

(٣) الأحوط الإلحاق. **(الفيروزآبادي)**.

(٤) ولا ينبغي ترك الاحتياط بالإلحاق. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* لفقدان النصّ، والتمسّك بالأولويّة بالنسبة إلىٰ الجنب، كما تمسّك بها بعضهم ضعيف لا اعتبار به. **(المرعشي)**.

(٥) علىٰ الأحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

* قد مرّ الإشكال فيه. **(تقي القمّي)**.

(٦) تمسّكاً بأصالة العدم بالنسبة إلىٰ الصلوات المشكوك وقوعها في حال الجنابة. **(المرعشي)**.

المتيقّن[١]، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

(مسألة ٦٣): يجوز[٢] قصد[٣] الوجوب[٤] في الغسل[٥] وإن أتىٰ به في أوّل الليل، لكنّ الأولىٰ[٦] مع الإتيان بـه قـبل آخـر الوقت أن لا يـقصد

---

(١) يشكل الرجوع إلىٰ أصالة الصحّة في المقام؛ من حيث إنّ دليـل اعـتبار هـذه القاعدة إنّما هو بناء العقلاء عليها في الفعل السابق المشكوك في صحّته وفساده، ومناط بنائهم هو أنّ الفاعل في وقت الفعل أذكر منه بعده، فلا يشمل ما إذا كان الشكّ في صحّة الفعل من جهة احتمال طروء النسيان كما في المقام بعدم إحراز الموضوع، وإذن فالمرجع هو الاستصحاب، وفي المسألة تفصيل يرجع فيه إلىٰ الرسالة. **(زين الدين)**.

(٢) لا يجوز قصد الوجوب لا في أوّل الليل ولا في آخـره؛ إذ المـقدّمة لاتـجب بالوجوب الشرعي، وعليه لابدّ من الإتيان بالغسل بقصد القربة، نعم، حيث إنّ الطهارات الثلاث بقصد الكون علىٰ الطهارة مندوبة شرعاً يمكن عروض عنوان عليها كالنذر أو اليمين أو نحوهما فيصير المستحبّ واجباً. **(تقي القمّي)**.

(٣) الأقوىٰ عدم جواز قصد الوجوب هنا؛ لأنّ الوجوه المتصوّرة لقصد الوجـوب كلّها مدخولة، فالأحوط إتيانها بقصد القربة المطلقة من دون قـصد الوجـه أو بقصد الاستحباب، كما مرّ الكلام منّا في أمثاله من المقدّمات التي أُريد إتـيانها قبل دخول وقت ذيها. **(المرعشي)**.

* قد مرّ في باب الغسل أنّ الأولىٰ عدم قصد الوجوب مطلقاً، بل الإتـيان بـه بقصد القربة المطلقة. **(اللنكراني)**.

(٤) لا يخلو من شبهة. **(الحكيم)**.

* لا معنى لقصد الوجوب في ما يؤتى به مقدمّة للواجب، بل لا يـعتبر قـصد الوجوب والاستحباب مطلقاً. **(الفاني)**.

(٥) الأحوط الإتيان به بقصد القربة المطلقة ولو في آخر الوقت. **(السيستاني)**.

(٦) بل لا يُترك الاحتياط فيه. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

⇦

الوجوب[١]، بل يأتي به بقصد القربة.

(مسألة ٦٤): فاقد الطهورين يسقط عنه[٢] اشتراط رفع الحدث للصوم[٣]، فيصحّ[٤] صومه[٥]

⇦ * بل الأولى عدم قصده مطلقاً، فيأتي [به] بقصد القربة ولو في آخر الوقت. **(الخميني)**.

* الأقوىٰ في قضاء رمضان البطلان مع سعة الوقت، والأحوط التكرار مع الضيق في الجنابة، وأمّا في الحيض والنفاس فالأحوط الترك في مطلق الغير المعيّن، والتكرار في القضاء مع الضيق. **(محمد رضا الگلپايگاني)**.

* من جهة الشبهة الناشئة عن القول بأنّ وجوب المقدّمة معلول عن وجود ذِيها، فحينئذٍ لا معنى لقصد الوجوب، إلّا أنّ الشبهة مندفعة. **(مفتي الشيعة)**.

(١) لا يُترك الاحتياط بذلك. **(زين الدين)**.

(٢) الأحوط له ترك قضاء شهر رمضان مع سعة الوقت، وعدم الاكتفاء به مع الضيق. **(الكوه كَمَري)**.

* هذا الحكم في مثل قضاء شهر رمضان ممّا يفسده الإصباح جنباً، ولو لا عن عمدٍ محلّ إشكال. **(الإصطهباناتي)**.

* إذا كان واجباً معيّناً، وفي غير المعيّن إشكال. **(الشاهرودي)**.

* لكنّ الأحوط في حقّه ترك قضاء شهر رمضان في سعة الوقت، وعدم الاكتفاء به في الضيق، وكذا ما يحذو حذوه من الصيام الّذي يُفسِده البقاء علىٰ الجنابة. **(المرعشي)**.

(٣) إذا كان واجباً معيّناً. **(البروجردي)**.

* أي الواجب المعيّن. **(مهدي الشيرازي)**.

(٤) في غير قضاء شهر رمضان، وأمّا فيه فمحلّ نظر. **(حسن القمّي)**.

(٥) الصحّة في ما يفسده البقاء علىٰ الجنابة مطلقاً، ولولا عن عمدٍ كقضاء شهر رمضان محلّ النظر. **(الإصفهاني)**.

⇦

مع[١] الجنابة[٢]، أو[٣] مع حدث الحيض أو النفاس.

(مسألة ٦٥): لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت، كما لا

⇦ * علىٰ إشكال في إطلاقه. (آل ياسين).

* إلّا قضاء شهر رمضان فالأظهر بطلانه. (صدر الدين الصدر).

* فيه في قضاء رمضان نظر. (الحكيم).

* فيه إشكال. (الرفيعي).

* إذا كان في شهر رمضان ونحوه من الواجب المعيّن، وأمّا في ما عدا ذلك ففيه تأمّل، نعم، له أن يصوم ثمّ يحتاط بإعادته بعد التمكّن من الطهور. (الميلاني).

* الصحّة في ما يفسده البقاء علىٰ الجنابة مطلقاً، ولولا عن عمد كقضاء شهر رمضان محلّ التأمّل. (أحمد الخونساري).

* إذا كان معيّناً، بل في قضاء رمضان إذا صار معيّناً لضيق الوقت لا يكتفي به. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا في ما يفسده البقاء علىٰ الجنابة مطلقاً، ولولا عن عمد كقضاء شهر رمضان فإنّ الظاهر فيه البطلان. (الخميني).

* يشكل صحّته في قضاء رمضان. (الآملي).

* في الواجب المعيّن. (السبزواري).

* إذا كان الواجب معيّناً. وأمّا في قضاء شهر رمضان ونحوه ممّا يفسده البقاء ولو لا عن عمدٍ فالحكم محلّ إشكال، فالأحوط ترك قضاء شهر رمضان مع سعة الوقت، وعدم الاكتفاء به مع الضِيق. (مفتي الشيعة).

* إلّا في ما كان البقاء علىٰ الجنابة مفسداً له مطلقاً، كقضاء شهر رمضان فإنّ الظاهر البطلان فيه. (اللنكراني).

(١) في الواجب المعيّن، وفي غيره إشكال. (محمّد الشيرازي).

(٢) إلّا قضاء شهر رمضان الموسّع علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* في قضاء شهر رمضان بل في مطلق الواجب غير المعيّن إشكال. (زين الدين).

(٣) في غير الواجب المعيّن لا يخلو من إشكال. (البجنوردي).

يضرّ مسّه في أثناء النهار.

(مسألة ٦٦): لا يجوز[١] إجناب نفسه[٢] في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم، بل إذا لم يسع[٣] للاغتسال[٤] ولكن[٥] وسع[٦] للتيمّم[٧]، ولو ظنّ سعة الوقت فتبيّن

---

(١) فلو أجنب حينئذٍ عصى وصحّ صومه علىٰ الأقوىٰ، والأحوط القضاء. **(المرعشي)**.

(٢) علىٰ الأحوط. **(الفيروزآبادي)**.

* تكليفاً، أمّا بطلان صومه فمحلّ تأمّل. **(الحكيم)**.

* تكليفيّاً، وأمّا بطلان صومه فمحلّ إشكال. **(الآملي)**.

* عدم الجواز بمعنى الحرمة ثابت في ما إذا لم يسع لهما، وأمّا عدم الجواز بمعنى البطلان ففيه تأمّل، فلا يبعد الحكم بالبطلان؛ من جهة صدق تعمّد البقاء على الجنابة، وانصراف دليل صحّة صوم فاقد الطهورَين عنه، فحينئذٍ يجب عليه القضاء والكفّارة. **(مفتي الشيعة)**.

* قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم في المسألة (٥٥). **(السيستاني)**.

(٣) علىٰ الأحوط. **(عبدالله الشيرازي)**.

* أي لا يجوز الإجناب في هذا الفرض أيضاً كما في المضرب عنه. **(المرعشي)**.

(٤) تقدّم الكلام فيه. **(الخوئي)**.

(٥) فيه شائبة إشكال. **(حسن القمّي)**.

(٦) علىٰ الأحوط الّذي لا ينبغي أن يُترك. **(الشاهرودي)**.

(٧) من حيث العصيان، كما مرّ منه ﷺ في المسألة (٤٨) علىٰ الأحوط. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* علىٰ الأحوط. **(البجنوردي، محمّد الشيرازي، الروحاني)**.

* يجوز في هذه الصورة أيضاً. **(الفاني)**.

* لكن صحّ صومه إذا تيمّم، وبطل في الفرض الأوّل، كما مرّ. **(الخميني)**.

⇦

ضيقه[١]: فإن كان بعد الفحص صحّ[٢] صومه، وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء[٣] علىٰ الأحوط[٤].

⇦ * تكليفاً، وأمّا صحّة الصوم فقد مرّ في المسألة (٤٨). (السبزواري).

* وإذا تيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً، كما مرّ. (زين الدين).

* الظاهر إذا تيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً. (مفتي الشيعة).

* تقدّم الكلام فيه في (الثامن). (السيستاني).

* لكنّ صومه صحيح مع التيمّم، كما مرّ. (اللنكراني).

(١) حتّى لتحصيل التيمّم. (الخميني).

* حتّى عن التيمّم. (السيستاني).

(٢) الجزم بالحكم مشكل، فإنّ سند التفصيل ضعيف، فلابدّ من رعاية الاحتياط. (تقي القمّي).

(٣) إن كان الوقت يسع للتيمّم تيمَّمَ ويصحّ صومه. (الفاني).

* إن لم يتمكّن من التيمّم، وأمّا مع التمكّن منه فيجب التيمّم ولا قضاء معه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وإذا تمكّن من التيمّم وجب عليه، فإذا تيمّم صحّ صومه ولا قضاء عليه. (زين الدين).

(٤) إن حدث مسبّب الجنابة من إنزال أو جماع بعد العجز وجب القضاء، وإن كان حدوثه قبل الفجر وتبيّن ضيق الوقت عن الغسل والتيمّم فلا يجب القضاء، وإن كان هو الأحوط. (الجواهري).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* والأظهر الصحّة. (الحكيم).

* وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه. (الخميني).

* الحكم بالصحّة لا يخلو من قوّةٍ. (مفتي الشيعة).

* لا بأس بتركه. (السيستاني).

التاسع من المفطِرات: الحُقنة بالمائع[١] ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، ولا بأس بالجامد[٢]، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

(مسألة ٦٧): إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلىٰ الجوف بل كان بمجرّد الدخول في الدبر فلا يبعد[٣] عدم[٤] كونه مفطِراً[٥]، وإن كان الأحوط[٦] تركه[٧].

(مسألة ٦٨): الظاهر جواز الاحتقان[٨] بما يشكّ في كونه جامداً أو

---

(١) في مفطِريّتها تأمّل وإن حرم فعلها علىٰ الأقوىٰ. (آل ياسين).

* ويجب به القضاء والكفّارة أحوط. (الكوه كَمَري).

* الاحتقان بالمائع مفسد للصوم جزماً، ويوجب الكفّارة احتياطاً. (الشاهرودي).

(٢) الأحوط الاقتصار علىٰ مثل الشِياف للتداوي، وأمّا إدخال نحو الترياك للمعتادين بأكله وغيرهم لحصول التغذّي أو التكيّف به ففيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بتركه، وكذا الحال في كلّ ما يحصل به التغذّي من هذا المجرى. (الخميني).

* الّذي لا يتغذّى به، بل كان صرف تداوٍ ومعالجة. (المرعشي).

(٣) الأقوىٰ البطلان مع صدق الاحتقان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يخلو من إشكال. (الشريعتمداري).

* إن لم يصدق الاحتقان عرفاً. (السبزواري).

* بل هو بعيد إذا صدق عليه الاحتقان عرفاً؛ لإطلاق النصوص. (مفتي الشيعة).

(٤) فيه بعد مع صدق الاحتقان حقيقةً. (الكوه كَمَري).

(٥) الأقوىٰ البطلان مع صدق الاحتقان. (زين الدين).

(٦) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأراكي، اللنكراني).

(٧) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٨) بعد الفحص وبقاء الشكّ. (محمّد الشيرازي).

مائعاً، وإن كان الأحوط[١] تركه[٢].

العاشر: تعمّد القَيء[٣] وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار، والمدار علىٰ الصدق العرفيّ، فخروج مثل النواة أو الدود لا يعدّ منه.

(مسألة ٦٩): لو خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، ولو وصل إلىٰ فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه[٤] وعليه القضاء والكفّارة[٥]، بل تجب[٦] كفّارة

---

(١) لا يُترك إلّا مع التردّد بين الجامد الشِيافي للتداوي والمائع أو غيره. (الخميني).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط مع صدق الاحتقان. (الإصفهاني).

* هذا إذا كان أحد طرفي الشبهة جامداً يُعالج به، وأمّا إذا كان ما يتغذّى به فلا يُترك الاحتياط بتركه. (المرعشي).

* لا يُترك مع صدق الاحتقان. (الآملي).

* لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) وهو موجب للقضاء خاصّة. (الكوه كَمَري).

* يوجب فساد الصوم، ولا يوجب الكفّارة. (الشاهرودي).

(٤) بطلانه مبنيّ علىٰ الاحتياط. (الميلاني).

* بطلان صومه ووجوب الكفّارة خصوصاً كفّارة الجمع مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط، وكذا ما بعده. (الروحاني).

* بطلانه ما لم يخرج خارج الفم مبنيّ علىٰ الاحتياط، ومنه يظهر حكم الكفّارة. (السيستاني).

(٥) علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (الخوئي).

* في الكفّارة علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٦) علىٰ الأحوط. (تقي القمّي، اللنكراني).

الجمع[١] إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها.

(مسألة ٧٠): لو ابتلع في الليل ما يجب عليه[٢] قيؤه[٣] في النهار[٤] فسد صومه[٥] إن كان الإخراج منحصراً في

---

(١) علىٰ الأفضل والأولىٰ، وإلّا فالأقوى عدم وجوب كفّارة الجمع في الإفطار علىٰ المحرّم. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط. (آل ياسين، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، الشاهرودي، الخميني، السبزواري، زين الدين، مفتي الشيعة).

* علىٰ الأحوط، والأقوىٰ خلافه. (المرعشي).

* الحكم بالإطلاق مبنيّ علىٰ الاحتياط. (محمّد الشيرازي).

* سيأتي عدم ثبوتها في الإفطار بالمحرّم. (السيستاني).

(٢) لكونه أهمّ في نظر الشارع كالمغصوب، أو لم يكن الصوم واجباً معيّناً. (المرعشي).

* لأهمّيّة ما يجب له القيء، أو عدم تعيّن الصوم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) علم بذلك أم لا. (الإصطهباناتي).

(٤) بأن لم يكن الصوم واجباً معيّناً، أو كان هو أهمّ من الصوم. (البروجردي).

* حتّى في صوم شهر رمضان وغيره من الصوم المعيّن، لأجل حفظ النفس وأمثاله من الواجبات. (الشاهرودي).

* فيه إشكال؛ لاحتمال عدم وجوب قصد ترك القيء من جهة كونه جزءاً للصوم؛ لاحتمال كون وجوده مضادّاً له. (عبدالله الشيرازي).

(٥) الأقوىٰ عدم فساد الصوم بذلك. (الجواهري).

* وإن لم يتيقّن. (الفيروزآبادي).

* علىٰ إشكال في إطلاقه. (آل ياسين).

* علىٰ إشكال ينشأ من أنّ ترك القيء جزء للصوم أو القيء ضدٌّ وجوديٌّ له، فعلى الثاني يصحّ الصوم إن عصى ولم يتقيّأ. (البروجردي).

⇦

. . . . . .

⇨ * من غير فرق بين كون القيء قيداً عدميّاً للصوم أو ضدّاً وجوديّاً له إذا تقيّأ، نعم، يمكن الفرق بينهما في ما إذا لم يتقيّأ. (الشاهرودي).

* لا يخلو من إشكال. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ عدم الفساد في مثل ابتلاع المغصوب ممّا يجب عليه ردّه، والقيء مقدّمة له، فصحّ الصوم لو عصى ولم يردّه، ولو قلنا بأنّ ترك القيء جزء للصوم فضلاً عن القول بأنّه ضدّه، نعم، لو فرض ابتلاع ما يحكم الشارع بقيئه بعنوانه ففي الصحّة والبطلان تردّد، والصحّة أشبه. (الخميني).

* علىٰ الأقوىٰ في صورة كون سبيل الخروج منحصراً بالقيء، وعدم كون المبلوع ممّا يلزم ردّه عند الشرع، وإلّا فالأقوى صحّة الصوم مع العصيان، وتردّد بعض الأصحاب في المسألة وابتنائها علىٰ كون ترك القيء جزءاً للصوم فيفسد أو ضدّاً وجوديّاً له فيصحّ وإن عصى لا وجه له تطمئنّ به النفس. (المرعشي).

* هذا إذا أراد القيء خارجاً، وإلّا فبمجرّد الوجوب لا يوجب البطلان. (الخوئي).

* فيه إشكال، بل لا يبعد عدم الفساد، نعم، لو تقيّأ بطل صومه. (محمّد الشيرازي).

* لأنّ وجوب القيء مانع عن التقرّب بالإمساك عنه الّذي هو جزء للصوم. (الروحاني).

* سواء تقيّأ أو لا؛ لأنّ وجوب القيء كارتكاب المفطر مانع عن قصد الصوم والتقرّب به. نعم، في صورة الغفلة عن وجوب القيء وحصول نيّة الصوم منه إذا لم يتقيّأ يصحّ صومه. (مفتي الشيعة).

* إن تقيّأ، أو لم يكن عازماً علىٰ ترك التقيُّؤ ـ مع الالتفات إلىٰ كونه مانعاً عن صحّة الصوم ـ في وقتٍ لايجوز تأخير النيّة إليه اختياراً المختلف باختلاف أنحاء الصوم. (السيستاني).

* أي بنفس الوجوب وإن لم يتقيّأ، وهو ممنوع؛ لعدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضدّ مطلقاً ولو كان عامّاً. نعم، لو كان متعلّق الوجوب هو نفس التقيُّؤ بعنوانه يمكن أن يقال بالبطلان حينئذٍ، لكنّه ممنوع في هذه الصورة أيضاً. (اللنكراني).

القيء[١]، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل، إلّا إذا اختار القيء مع إمكان[٢] الإخراج[٣] بغيره، ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراجه، وأمّا لو كان مثل دُرّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

(مسألة ٧١): إذا أكل في الليل ما يعلم أنّه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط[٤] القضاء[٥].

(مسألة ٧٢): إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب[٦] إذا لم

---

(١) وأخرجه بالتقيُّؤ. **(الفاني)**.

(٢) هذا القيد مستدرك، كما لا يخفى. **(آقاضياء)**.

(٣) الظاهر عدم الاحتياج إلى هذا القيد. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) الراجح. **(الفاني)**.

(٥) إن وقع القيء بالنهار، وإلّا فلا. **(كاشف الغطاء)**.

* إلّا في ما أكل فنسي فقصد الصوم ولم يتقيّأ فيصحّ صومه حينئذٍ. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* لا بأس بتركه. **(الخوئي)**.

* فيه إشكال ولكن الاحتياط لا يُترك إذا قاء في النهار. **(زين الدين)**.

* الاحتياط وجوبيّ في صورة وقوع القيء في النهار، واستحبابيّ في صورة عدم وقوع القيء. وهذا الوجوب تكليفيّ في الصوم الواجب المعيّن. وإن كان الواجب موسّعاً مندوباً (قبل الظهر) فلا يجب الإمساك فيهما، بل لا يبعد القول بعدم الوجوب؛ من جهة عدم كون القيء في الفرض بفعله واختياره. **(مفتي الشيعة)**.

* والأظهر عدم وجوبه. **(السيستاني)**.

(٦) إن كان الصوم معيّناً عليه، ولعلّه المراد. **(الجواهري)**.

⇦

يكن[١] حرج[٢] وضرر[٣].

(مسألة ٧٣): إذا دخل الذُباب في حلقه[٤] وجب[٥] إخراجه[٦]

⇦ * في إطلاقه تأمّل. (الكوه كَمَري).

* علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط في بعض الفروض، وأمّا إن كان بحيث يصدق عدم تعمّد القيء عرفاً ففي وجوب الاحتياط أيضاً إشكال، بل منع. (السبزواري).

* إذا كان الصوم واجباً معيّناً، فإن هو لم يحبسه وقاءً بطل الصوم مطلقاً. (زين الدين).

* وجوب الحبس مبنيّ علىٰ الاحتياط؛ فإنّ المأخوذ في دليل البطلان عنوان إكراه النفس، وعدم الحبس لا يكون مصداقاً لإكراه النفس. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم وجوبه، وعدم البطلان بتركه في ما إذا كان القيء حادثاً باقتضاء الطبع إيّاه علىٰ نحو لايصدق أنّه أكره نفسه عليه. (السيستاني).

(١) علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٢) قد مرّ منّا كلام في السابق بالنسبة إلىٰ هذين وأمثالهما من العناوين الطارئة. (المرعشي).

(٣) فيه تأمّل، بل الظاهر عدم الوجوب؛ إذ القيء في الفرض ليس بقصده، ومجرّد إمكان إيجاد المانع لا يوجب صدق العنوان المذكور في الحديث. (الشريعتمداري).

(٤) بل إذا لم يصل إلىٰ حلقه. (الفاني).

(٥) مع الوصول إلىٰ حدّ لم يصدق معه الأكل فالظاهر عدم وجوب إخراجه وصحّ صومه، ومع صدق الأكل فالظاهر وجوب إخراجه ولو لزم منه القيء وبطل صومه، ولو أكله والحال هذه بطل صومه، والأحوط وجوب كفّارة الجمع بارتكاب المفطِر المحرّم. (الخميني).

(٦) فيه نظر. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

⇦

مع[١] إمكانه[٢]، ولا يكون من القيء[٣]، ولو توقّف إخراجه علىٰ القيء[٤] سقط وجوبه[٥] وصحّ صومه[٦].

⇦ * فيه تأمّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بمعنى عدم جواز ازدراده. (الرفيعي).

* إذا دخل الحلق ووصل إلىٰ موضع يصدق عنوان الأكل فلا وجه لوجوب الإخراج، وإن لم يصدق عليه عنوان الأكل فصومه يبطل علىٰ كلا التقديرين؛ إذ يدور الأمر بين الأكل والإخراج بالقيء، وكلاهما مفسدان للصوم، نعم، يلزم اختيار الإخراج كي لايكون آكلاً للحرام. (تقي القمّي).

* إذا كان في معرض البلع، من دون فرقٍ بين كونه صائماً أو لا. (مفتي الشيعة).

* وجوبه في ما إذا وصل إلىٰ حدّ لايعدّ إنزاله إلىٰ الجوف أكلاً غير واضح، بل ممنوع. (السيستاني).

(١) إذا صدق الأكل عليه بأن لم يُبتلع بعد. (محمّد الشيرازي).

(٢) إذا كان في شرف الابتلاع ولم يبلعه بعد. (الشريعتمداري).

(٣) إذا لم يخرج معه شيء آخر بحيث يصدق عليه القيء عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٤) أي علىٰ قيء ما في بطنه من الطعام، وسقوط وجوب القيء حينئذٍ مبنيّ علىٰ كون وجوب الصوم أهمّ قطعاً أو احتمالاً، وعلىٰ تقدير العدم يجوز، بل يجب القيء ويترتّب عليه وجوب القضاء. (اللنكراني).

(٥) أي في ما يحرم فيه الإفطار أو كان يتضرّر بالقيء وإلّا وجب إخراجه لحرمة بلعه. (الميلاني).

(٦) إذا أُحرزت أهمّيّة الصوم أو احتملت علىٰ الخصوص كشهر رمضان لا مطلقاً. (زين الدين).

* إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وأمّا في الموسَّع والمندوب فالظاهر عدم سقوط وجوب الإخراج. (مفتي الشيعة).

* وجوب الإخراج لا يسقط في ما إذا لم يصل إلىٰ الحدّ المتقدّم وإن توقّف علىٰ ⇦

(مسألة ٧٤): يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً وإن احتمل[١] خروج شيء من الطعام معه[٢]، وأمّا إذا علم بذلك فلا يجوز[٣].

(مسألة ٧٥): إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلىٰ الحلق[٤]

⇦ القيء، إلاّ إذا كان حرجيّاً أو ضرريّاً وحينئذٍ يبطل صومه، سواء بلعه أم أخرجه بالقيء. (السيستاني).

(١) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) إلّا إذا أوجب تردّداً في استمرار نيّة الصوم من حيث قصده إلىٰ التجشّؤ وإن صحبه قيء. (زين الدين).

(٣) علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الخوئي، محمّد الشيرازي، حسن القمّي، الروحاني).

* إن صدق عليه القيء عرفاً. (السبزواري).

* مع صدق القيء. (زين الدين).

* مع صدق التقيُّؤ عليه. (السيستاني).

(٤) المدار هنا على الدخول في الجوف وعدمه. (مهدي الشيرازي).

* ولعلّ المقصود من الحلق منتهاه، يعني ما يصدق بالوصول إليه الأكل والابتلاع، وعليه فوجه الحكم واضح ولا يرد عليه إشكال. (الشريعتمداري).

* المعيار الوصول إلىٰ الجوف وصدق الأكل. (المرعشي).

* بحيث يصدق الدخول في الجوف عرفاً. (السبزواري).

* يعني إلى آخر الحلق المتّصل بالجوف، والذي إذا وصل إليه الشيء فقد أكله وابتلعه. (زين الدين).

* المدار على الدخول في الجوف وهو يحصل بالتجاوز عن منتهى الحلق، أمّا بالوصول الى حدّ الحلق محل إشكال، ومنه يظهر الحال في المسائل الآتية. (حسن القمي).

* أي إلى المحلّ الذي يصدق بالوصول إليه الأكل والبلع. (مفتي الشيعة).

وجب إخراجه[١] وصحّ صومه، وأمّا إن تذكّر بعد الوصول[٢] إليه[٣] فلا يجب[٤]، بل

---

(١) لم يجب إخراجه. (الفاني).

* فيه تأمّل. (الأراكي).

(٢) قد عرفت أنّ الوصول إلىٰ الجوف وصدق الأكل هو الميزان، فإذن لا أثر للوصول إلىٰ الحلق وعدمه. (المرعشي).

* الميزان في وجوب الإخراج وعدمه الوصول إلىٰ حدّ صدق معه الأكل بابتلاعه وعدمه، والظاهر صدق الأكل مع الوصول إلىٰ أوّل الحلق، بل وسطه ولو شكّ في وصوله إلىٰ ذلك الحدّ فلا يبعد جواز الابتلاع، والأصل الّذي تمسّك به في المتن لا يثبت عنوان الأكل ولو في الشبهة الموضوعية فضلا عن الشبهة المفهومية، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، بل لا يُترك حتّى الإمكان. (الخميني).

(٣) بل يجب إخراجه إذا أمكن، ولا يعدّ مثله قيئاً أصلاً. (الشاهرودي).

(٤) الوصول إلىٰ الحلق لا تأثير له في جواز بلعه وعدم إبطاله للصوم، فيجب إخراجه ما لم ينزل إلىٰ الجوف، ولا يُعدّ إخراج مثله قيئاً. (البروجردي).

* الظاهر أنّ مجرّد الوصول إليه لا يرفع الوجوب، ولا يصدق معه القيء، ومنه يظهر بالأولويّة حكم الشكّ في ذلك. (الميلاني).

* بل يجب ولو بعد الوصول إليه، ولا يصدق عليه القيء، وفي صورة الشكّ في الوصول إليه أيضاً كذلك بطريقٍ أولى. (البجنوردي).

* بل يجب ما لم يصل إلىٰ الجوف، ولا يعدّ إخراجه قيئاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* المناط في عدم الوجوب وصوله إلىٰ الحدّ الّذي لا يُعدّ إنزاله إلىٰ الجوف أكلاً. (السيستاني).

* ظاهره أنّ مجرّد الوصول إلىٰ الحلق ـ أي إلىٰ أوّله ـ يكفي في صدق الأكل، مع أنّه ممنوع، بل الظاهر لزوم الوصول إلىٰ منتهاه، ولا يكفي الوصول إلىٰ الوسط أيضاً، وعليه فيجب الإخراج قبله، ولا يصدق عليه القيء، والأصل المذكور في مورد الشكّ مثبت. (اللنكراني).

لا يجوز[١] إذا صدق عليه القيء[٢]، وإن شكّ في ذلك[٣] فالظاهر وجوب إخراجه[٤] أيضاً مع إمكانه، عملاً بأصالة[٥] عدم[٦] الدخول[٧] في الحلق[٨].

---

(١) الأحوط الإخراج قبل الدخول في المعدة مع عدم صدق القيء. (الكوه كَمَري).

* بل يجب، ولا يصدق عليه القيء، ومنه يظهر حكم الشكّ في الوصول. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) الأظهر عدم صدق القيء عرفاً. (صدر الدين الصدر).

(٣) قد عرفت أنّه لا عبرة بالدخول في الحلق، بل العبرة بالدخول في الجوف، نعم، في صورة الشكّ يجب إخراجه؛ لأصالة عدم دخوله في الحلق على مختار المتن، أو الجوف على مختارنا إذا أمكن إخراجه، ولا يُعدّ من القيء أيضاً. (الشاهرودي).

(٤) علىٰ الأحوط والأصل الّذي ذكره مثبت لا أثر له. (حسن القمّي).

(٥) في هذا الأصل نظر. (صدر الدين الصدر).

* لا يخلو من الإشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) لا يخفى إثبات هذا الأصل. (الفيروزآبادي).

* في هذا الأصل نظر. (الكوه كَمَري).

* لا تخلو من إشكال الإثبات. (الإصطهباناتي).

* لا يثبت وجوده في الفم. (الفاني).

(٧) لا يخلو من الإشكال. (النائيني).

* في إجرائها إشكال، والاحتياط طريق النجاة. (المرعشي).

* لا أثر لهذا الأصل، ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

* لا يخلو من إشكال. (الآملي).

* بل لأصالة وجوب إخراجه قبل أن يصل إلىٰ هذا الحدّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يترتّب الأثر علىٰ هذا الأصل، والاحتياط أولى. (الروحاني).

(٨) في جريان هذا الأصل نظر. (الشريعتمداري).

⇦

(مسألة ٧٦): إذا كان الصائم[١] بالواجب المعيّن مشتغلاً بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذُباب أو بَقّ أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الّذي بين أسنانه وتوقّف إخراجه علىٰ إبطال الصلاة بالتكلّم بـ«اخّ»[٢] أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ والإمساك إلىٰ الفراغ من الصلاة وجب[٣]، وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم[٤] بالبلع أو

⇦ * علىٰ ما تقدّم من التفصيل، ولو عبّر عن أصالة عدم الدخول بأصالة حرمة البلع ووجوب الإخراج لكان أولى، كما لا يخفى. (السبزواري).

* فيه إشكال، والاحتياط بإخراجه إذا لم يصدق عليه القيء. (زين الدين).

* إشكال مثبت الأصل يندفع: إمّا بدعوى أنّ عدم الوصول إلى الحلق بنفسه موضوع لحرمة البلع ووجوب الإخراج، وإمّا بدعوى صدق الأكل عليه عرفاً، فيشمله الدليل اللفظي. (مفتي الشيعة).

* بل لوجه آخر. (السيستاني).

(١) ما أشبه هذا الفرع بفرع رأيته في كلام بعض الأعلام، وكأنّه متّخذ منه، وهو: أنّه لو بَدَرَ شيء في حلق المصلّي في نهار رمضان ودار الأمر بين بلعه فيبطل صومه، أو إخراجه بنحوٍ يدور بين القيء أو تكوّن حرفين من كلام الآدمي وإن بقي كذلك منع عن القراءة، وإيجاد بعض حروف الحلق كالخاء المعجمة مثلاً إلىٰ آخر ما ذكره الماتن. (المرعشي).

(٢) التلفّظ بالحرفين وإن كان مبطلاً للصلاة علىٰ الأحوط ولكن نفس الصوت الّذي قد يتوقّف عليه إخراج ما دخل في الحلق غير مبطل لها. (السيستاني).

(٣) على الأحوط في سعة الوقت. (الخوئي).

* إن لم يكن حرجيّاً أو ضرريّاً، والحكم مع سعة الوقت مبنيّ على الاحتياط اللزومي. (السيستاني).

(٤) في جميع صور المسألة يجب الإخراج، ويحتاط بإتمام الصلاة وإعادتها أداءً أو قضاءً. (عبدالهادي الشيرازي).

الصلاة[١] بالإخراج: فإن لم يصل إلىٰ الحدّ[٢] من الحلق[٣] كمخرج الخاء وكان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع[٤] الصلاة[٥] بإخراجه[٦] ولو في ضيق[٧]

---

(١) يحتمل المصير في جميع الصور إلى عدم إبطالهما بأن لا يبلعه ولا يرفع اليد عن صلاته، فيتمّها بعد الإخراج، نعم، ينبغي الاحتياط بإعادتها أداءً أو قضاءً، بل لا يُترك. (الميلاني).

(٢) لا اعتبار هنا بالوصول إلىٰ حدّ الحلق، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* بل إن لم يصل إلىٰ حدّ خرج عن اسم الأكل. (الخميني).

* الّذي يصدق مع الأكل، وقد مرّ. (اللنكراني).

(٣) قد مرّ المعيار، وأنّه الوصول إلىٰ الجوف. (المرعشي).

* لا اعتبار هنا بالوصول إلىٰ الحلق، كما مرّ. (السيستاني).

(٤) مع ضيق الوقت لا يخلو من الإشكال. (الشاهرودي).

(٥) مع فرض الضيق لا وجه لبطلان الصلاة إلّا في صورة احتياج إخراجه إلى محوِ صورة الصلاة، وبدونه فقواعد الاضطرار يرفع مانعيّة ما يوجب بطلانها. (آقاضياء).

* في وجوبه في الضيق إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* قطع الصلاة مع ضيق وقتها فيما توقّف إخراجه عليه لا يخلو من الإشكال فضلاً عن وجوبه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) إذا ضاق وقت الصلاة تعيّن عليه إتمامها. (زين الدين).

* إذا لزم فوات الصلاة بالمرّة يشكل الحكم بجواز القطع. (الروحاني).

(٧) مع إتيان الصلاة الاضطراريّة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يبعد تقديم جانب الصلاة إن ضاق الوقت عن إدراك ركعة. (الخميني).

* مقتضى قاعدة الصلاة لا تسقط بحال تقديم جانبها، فيبلع ويبطل صومه، ومع الإغماض عمّا ذكر فلا أقلّ من تساوي الطرفين وعدم الترجيح. (تقي القمّي).

* في الضيق الّذي لا يدرك ركعة منها إشكال. (اللنكراني).

وقت[١] الصلاة[٢]، وإن كان ممّا يحلّ بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة[٣]، ولو بإدراك[٤] ركعة منه يجب القطع والإخراج، وفي الضيق يجب البلع[٥] وإبطال الصوم[٦]؛

---

(١) تقديم الصلاة في ضيق الوقت هو الأقوىٰ. (المرعشي).

(٢) فيه تأمّل. (الكوه كمَري).

* إذا أمكنت الصلاة الاضطرارية، وإلّا تعيّن إتمام الصلاة. (الحكيم، الآملي).

* لا يجوز في ضيق الوقت ولو لإدراك ركعة فيه. (الرفيعي).

* إذا كان الضيق بحيث تفوت الصلاة مع القطع بالمرّة ولا يتمكّن حتّى من الصلاة الاضطراريّة فلا يجوز القطع، ويتعيّن الإتمام. (البجنوردي).

* في ضيق الوقت لا وجه لقطع الصلاة. (أحمد الخونساري).

* مع عدم التمكّن من الصلاة الاضطراريّة لا يجوز القطع. (السبزواري).

* لو كان المراد من ضيق الوقت عدم تمكّنه من الصلاة الكاملة، ولا من الصلاة الاضطراريّة بحيث تفوت الصلاة مع القطع، فلا يجوز له قطع الصلاة، بل يجب عليه إتمام الصلاة. وإن كان المراد عدم تمكّنه من الصلاة الكاملة فقط فيجوز قطعها، فيصلّي صلاةً اضطراريّة. هذا كلّه بناءً على حرمة بلع الذباب ومبطليّة لفظ (آخ) ونحوه في مقام الاضطرار. (مفتي الشيعة).

* في ضيق الوقت لا وجه لتعيّن قطع الصلاة المفروضة كاليومية التي هي محلّ كلامه ظاهراً. (السيستاني).

(٣) تقدّم الإشكال في تناول دليل «من أدرك ركعةً من الوقت» لمن أخّر صلاته متعمّداً، فلابدّ من رعاية الاحتياط. (زين الدين).

(٤) لا دليل علىٰ توسعة الوقت إلّا بالنسبة إلىٰ صلاة الغداة. (تقي القمّي).

(٥) فيه نظر، ولا يبعد التخيير. (محمّد الشيرازي).

(٦) وذلك فرع أهمّيّة مانعيّة التكلّم في الصلاة عن الصوم وهو تحت المنع، فيمكن حينئذٍ رفع المانعية بقاعدة الاضطرار، فتصحّ الصلاة والصوم كلاهما كما لا ⇦

تقديماً لجانب[١] الصلاة[٢] لأهمّيّتها[٣]، وإن وصل إلىٰ الحدّ[٤] فمع كونه

⇦ يخفى، ولكن مع ذلك الأحوط قضاء الصلاة أيضاً، والله العالم. (آقاضياء).

* إذا لم تمكّن [من] الصلاة الاضطراريّة، وإلّا انتقل إليها بعد إخراجه والمحافظة علىٰ صومه. (الحكيم).

* إذا لم يكن متمكّناً من الصلاة الاضطراريّة وهو فرض بعيد، فيجمع بين المحافظة علىٰ الصوم وإتمام الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

* مع عدم التمكّن من الصلاة الاضطراريّة. (السبزواري).

* إذا كان غير متمكّنٍ من الصلاة الاضطراريّة، وإلّا فيجب عليه الإخراج والتحفّظ على الصوم مع الصلاة الاضطراريّة. (مفتي الشيعة).

(١) محلّ تأمّل. (الشاهرودي).

(٢) فيه إشكال. (الكوه كَمَري).

* فيه إشكال، خاصّةً بالنسبة إلى صوم شهر رمضان. (مفتي الشيعة).

(٣) فيه تأمّل، خصوصاً إذا كان صوم شهر رمضان. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال، ويحتمل لزوم قطع الصلاة والإخراج والانتقال إلىٰ الكيفيّات المرتّبة من الصلاة. (الشريعتمداري).

(٤) إن وصل إلىٰ حدٍّ خرج عن صدق الأكل فالظاهر جواز بلعه، وصحّة صومه وصلاته. (الخميني).

* ولم يصدق الوصول إلىٰ الجوف عرفاً. (السبزواري).

* مع عدم صدق الوصول إلى الجوف في نظر العرف، وإلّا فلا وجه لوجوب الإخراج بعد صدق الوصول والبلع والأكل، فلا يبقىٰ مجال للقول بوجوب قطع الصلاة. نعم، لو كان دليل حرمة أكل الخبيث شاملاً حتّى بعد صدق البلع فيجب الإخراج ما لم يدخل في الجوف. (مفتي الشيعة).

* إذا وصل إلىٰ الحدّ الّذي تقدّم بيانه في التعليق علىٰ المسألة الخامسة والسبعين لم يجب إخراجه مطلقاً، ويصحّ كلٌّ مِنْ صومه وصلاته. (السيستاني).

ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه[١] بقطع الصلاة وإبطالها[٢] على إشكال[٣]، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب[٤]، وصحّت[٥] صلاته وصحّ

---

(١) لم يجب إخراجه. (الفاني).

(٢) مع سعة الوقت، وإذا ضاق وقت الصلاة تعيّن إتمامها. (زين الدين).

(٣) مع ضيق وقت الصلاة وتوقّف الإخراج على قطعها، وأمّا مع عدم ضيقه فلا إشكال فيه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* ضعيف هذا مع التمكّن من استئناف الصلاة، وإلّا وجب إتمامها. (الحكيم).

* في ضيق الوقت، وإلّا لا إشكال فيه. (الشاهرودي).

* إن كان متمكّناً مع القطع من الصلاة الاضطراريّة فلا إشكال فيه، وإلّا فلا يجوز. (البجنوردي).

* إذا كان فرض الوصول إلى حدّ مخرج الخاء لصدق البلع والأكل معه فلا وجه لوجوب إخراجه، فضلاً عن أن يجب قطع الصلاة، وإلّا فلا أثر للوصول إلى ذلك الحدّ في الحكم. (الشريعتمداري).

* لا إشكال في سعة الوقت، كما لا إشكال في عدم جواز إبطالها في ضيق الوقت. (الخوئي).

* في ضيق الوقت وعدم التمكّن من الصلاة الاضطراريّة. (السبزواري).

* أمّا في سعة الوقت فلا وجه للإشكال، وأمّا في ضيقه فلابدّ من تقديم جانب الصلاة؛ لِمَا مرّ. (تقي القمّي).

* مع ضيق الوقت، وعدم التمكّن من الصلاة الاضطراريّة. ويندفع الإشكال: بأنّه بعد فرض الوصول إلى الحدّ إذا صدق عليه الأكل والبلع لامعنى لوجوب إخراجه حتّى يجب قطع الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٤) تقدّم عدم الفرق بين الوصول إلى الحلق وعدمه في وجوب الإخراج. (البروجردي).

(٥) بل يجب إخراجه ما لم يصل إلى الجوف مع عدم استلزامه لإيجاد المبطل، ⇦

صومه[١] علىٰ التقديرين[٢]؛ لعدم عدِّ إخراج مثله[٣] قيئاً في العرف.

(مسألة ٧٧): قيل[٤]: يجوز[٥] للصائم[٦] أن يُدخِلَ إصبَعَه في حلقه[٧] ويخرجه عمداً، وهو مشكل[٨] مع الوصول إلىٰ الحدِّ،

⇦ وإلّا فالمتبّع ما اخترناه في الحواشي السابقة لا إشكال فيه أصلاً. (الشاهرودي).

* بناءً علىٰ ما مرّ منّا أنّ المعيار في عدم وجوب الإخراج الوصول إلىٰ الجوف، فما دام لم يصل إلىٰ الجوف وجب الإخراج، ولا فرق بين ما يحلّ أو يحرُم، وصحّة الصلاة في ما إذا لم يتوقّف الإخراج علىٰ التكلّم بـ«اخّ». (المرعشي).

(١) بل يجب البلع تقديماً للصلاة، ويقضي الصوم؛ لِمَا مرّ من وجوب الإخراج ما لم يصل إلىٰ الجوف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) سواء أخرجه أم لا. (الفيروزآبادي).

* أي في صورة الإخراج وعدمه. (مفتي الشيعة).

(٣) ولا عدم إخراجه أكلاً عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٤) وهذا هو الصحيح، فلا إشكال فيه أصلاً؛ لعدم صدق الأكل على إدخاله، ولا القيء على إخراجه. (مفتي الشيعة).

(٥) وهو الأقوىٰ. (عبدالله الشيرازي).

* وهذا هو الصحيح. (الفاني).

(٦) وهو الحق. (الكوه كَمَري).

(٧) وهو الأظهر. (الخوئي).

* هذا هو الأظهر. (الروحاني).

(٨) لا إشكال فيه. (الفيروزآبادي، محمّد الشيرازي، السيستاني).

* الأقوىٰ جوازه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* قد مرّ أنّه لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح ونحوه إلىٰ الجوف، فتدبّر. (آل ياسين).

* لم أعرف وجه الإشكال. (صدر الدين الصدر).

* لا إشكال فيه أصلاً. (الشاهرودي).

⇦

فالأحوط[١] الترك[٢].

(مسألة ٧٨): لا بأس بالتجشّؤ القهريّ[٣] وإن وصل معه الطعام إلىٰ

⇦ * لا إشكال فيه أصلاً؛ إذ لا يصدق علىٰ إدخاله الأكل، ولا علىٰ إخراجه القيء. **(البجنوردي)**.

* لا إشكال فيه. **(الشريعتمداري)**.

* لا إشكال فيه إن كان المراد إدخال نفس الإصبع وإخراجه كما هو ظاهر العبارة، وكذا لو كان المراد إخراج ما في الحلق بإصبعه. **(الخميني)**.

* لا يخفى أنّه لو كان المراد إدخال الإصبع وإخراجه من دون أن يكون ذلك سبباً لاحتمال القيء أو صدقه فلا إشكال في أنّه غير مبطل، وكذا إن أُريد إدخاله لإخراج شيء من حلقه إن لم يكن ذلك معرضاً للقيء أو صدقه، نعم، إن أُريد إدخاله وإخراجه بحيث يكون معرضاً للقيء أو صدقه فلا إشكال في عدم جوازه، فالمسألة صافية عن الإشكال بجميع شقوقها جوازاً ومنعاً، فلا ملزم للاحتياط في صورَتي الجواز، ولا مفرّ عن التجنّب في صورة المنع. **(المرعشي)**.

* والأقوىٰ جوازه. **(الآملي)**.

* لا وجه للإشكال. **(السبزواري)**.

* بل هو الأقوىٰ. **(زين الدين)**.

* لا وجه للإشكال؛ فإنّ الدليل منصرف عنه، بل لايصدق أنّ فلاناً أكل إصبعه، لكن لا يُترك الاحتياط. **(تقي القمّي)**.

(١) الأولى. **(اللنكراني)**.

(٢) مع إمكان إخراجه بغيره، وإلّا فالأحوط الإخراج به، والإتمام ثمّ القضاء. **(البروجردي)**.

* والأقوىٰ الجواز. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* لكنّ الأقوىٰ جوازه. **(الميلاني)**.

(٣) تقدّم حكم هذه المسألة. **(الروحاني)**.

* تقدّم الكلام في هذه المسألة. **(السيستاني)**.

فضاء الفم ورجع، بل لا بأس[١] بتعمّد التجشّؤ ما[٢] لم يعلم[٣] أنّه يخرج[٤] معه شيء[٥] من الطعام[٦]، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه، ولو سبقه الرجوع إلىٰ الحلق لم يبطل صومه، وإن كان الأحوط القضاء[٧].

* * *

(١) مع عدم كون الخروج عادةً له، وإلّا فيشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الخميني).

(٢) بل يجوز مع العلم أيضاً؛ إذ لا يصدق عليه عنوان القيء. (تقي القمّي).

(٣) ولم يكن من عادته خروج شيءٍ في حال التجشُّؤ. (المرعشي).

* قد مرّ الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* المدار علىٰ الوثوق بعدم الخروج. (السبزواري).

* ولم يكن معرضاً لذلك. (محمّد الشيرازي).

(٤) ولم يكن الخروج عادةً له. (اللنكراني).

(٥) بحيث يصدق عليه القيء عرفاً، وإلّا فمجرّد خروج شيء لا يوجب حرمة التجشّؤ. (مفتي الشيعة).

(٦) تقدّم حكم هذه المسألة. (الخوئي).

* إذا صدق عليه القيء كما تقدّم، وإذا احتمل خروجه مع التجشّؤ لم يضرّه ذلك، إلّا إذا أوجب تردّداً في استمرار نيّة الصوم، كما تقدّم في المسألة الرابعة والسبعين. (زين الدين).

(٧) هذا الاحتياط لا بأس بتركه. (الكوه كَمَري).

* استحباباً. (محمّد الشيرازي).

فصل

[في ما يعتبر فيه العمد والاختيار من المفطرات]

المفطِرات المذكورة ما عدا البقاء علىٰ الجنابة ـ الّذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً ـ إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علىٰ وجه العمد والاختيار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجبه[١]، من غير فرقٍ بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب، ولا فرق في البطلان مع العمد[٢] بين الجاهل[٣] بقسميه[٤] والعالم، ولا بين المُكرَه وغيره، فلو أُكره علىٰ

---

(١) يأتي التفصيل في فصل: يجب القضاء دون الكفّارة في موارد. (السبزواري).

* إلّا في بعض الموارد التي سيجيء بيانها في أواخر الفصل السابع. (السيستاني).

(٢) علىٰ الأحوط في القاصر. (عبدالهادي الشيرازي).

* أي مع صدور المفطر من الفاعل اختياراً، ملتفتاً إليه من دون سهوٍ وغفلةٍ أو نسيانٍ منه، فلا يفرق بين كونه عالماً بحكمه أو جاهلاً به، مقصّراً ملتفتاً، أو متردّداً، أو قاصراً ملتفتاً إلى السؤال. نعم، في الجاهل القاصر الملتفت إشكال، والأحوط إلحاقه بالمقصّر. (مفتي الشيعة).

(٣) الحكم بالبطلان في القاصر محلّ إشكال، نعم، هو أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) والأحوط إلحاق الناسي للحكم بالجاهل. (الفيروزآبادي).

* لايبعد أنّ القاصر معذور ولاسيّما في الكفّارة، وكذا في المُكرَه مطلقاً ومَن أفطر خوف الظالم، والاحتياط أولىٰ. (كاشف الغطاء).

* في الجاهل المركّب إشكال. (الحكيم).

* علىٰ الأقوىٰ في المقصّر، وعلىٰ الأحوط في القاصر. (الخميني).

⇦

الإفطار فأفطر مباشرة فراراً من الضرر المترتّب علىٰ تركه بطل صومه علىٰ الأقوىٰ[١]، نعم، لو وَجَر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل[٢].

(مسألة ١): إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه[٣]، وكذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله

⇦ * إلحاق المقصّر منه بالعامد قويّ، وأمّا القاصر فالأحوط فيه الإلحاق. **(المرعشي)**.

* في الجاهل المركّب إشكال. **(الآملي)**.

* علىٰ الأحوط في القاصر غير الملتفت. **(السبزواري)**.

* الظاهر عدم بطلان صوم الجاهل بالحكم إذا تناول المفطِر وهو يرى جواز ذلك، سواء كان قاصراً أم مقصّراً، والأحوط استحباباً له القضاء، ولاسيّما المقصّر، نعم، الجاهل المتردّد في حكمه إذا تناول المفطِر فلابدّ له من القضاء. **(زين الدين)**.

* في الجاهل المركّب القاصر إشكال، ولا يبعد عدم الكفّارة عليه. **(محمّد الشيرازي)**.

* فى الجاهل المعتقد بالخلاف تأمّل، خصوصاً القاصر منه. **(حسن القمّي)**.

* في بطلان صوم الجاهل بالحكم المعتقد لعدم المفطِرية تأمّل، والاحتياط سبيل النجاة. **(الروحاني)**.

* الأظهر عدم البطلان في الجاهل القاصر غير المتردّد بالإضافة إلىٰ جميع المفطِرات، سوى الأكل والشرب ويلحق بهما الجماع في وجه، وفي حكم الجاهل المذكور المعتمد في عدم مفطِريّتها علىٰ حجّة شرعيّة. **(السيستاني)**.

(١) علىٰ الأحوط. **(السبزواري)**.

* البطلان في الإكراه علىٰ ما سوى الأكل والشرب والجماع مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(السيستاني)**.

(٢) ما لم يتعمّد الابتلاع ولو لخوف الاختناق. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٣) هذا تمام في صورة الظنّ بفساد الصوم، وأمّا مع القطع بالفساد فللبحث عنه ⇦

فذكر أنّه واجب.

(مسألة ٢): إذا أفطر تقيّةً[١] من ظالم[٢]

⇦ مجال، بخلاف صورة الظنّ حيث إنّه معه لا مجال للتشكيك في صدق التعمّد أصلاً، كما لا يخفى. (الشاهرودي).

* والأحوط له أن يتمّ صومه ويقضي بعد ذلك. (زين الدين).

* الظاهر دخوله في الجاهل، فإن كان قاطعاً ببطلان صومه يجري فيه التفصيل المتقدّم. (السيستاني).

(١) إذا كانت التقيّة في ترك الصوم، وأمّا إذا كانت في كيفيّته فلا يبعد الإجزاء، وإن كان الأحوط الإمساك وقضاؤه. (عبدالله الشيرازي).

* إن كانت التقيّة من غير المخالفين الظالمين فحكمه حكم المكرَه، كما عرفت. وإن كانت من المخالفين فالقول بإجزاء متابعتهم عن الواقع كما يستظهر من مجموع الروايات إلّا ما خرج بدليلٍ خاصّ لا يخلو من قوّةٍ. فعلى هذا فإن كانت التقيّة مثلاً في كيفيّة الصوم وأدائه، كما لو أتى في نهار الصوم بما لا يرونه مفطراً، كتعمّد الإصباح جنباً أو الارتماس في الماء، أو كالإفطار قبل الغروب ونحوها من الأعمال الناقصة من ناحية التقيّة فالظاهر الصحّة، وإن كان الأحوط الإتمام والقضاء. وإن كانت في ترك الصوم مثلاً كالإفطار في يومٍ يرونه عيداً فالظاهر البطلان والقضاء. (مفتي الشيعة).

* المراد بالتقيّة غير الإكراه الّذي سبق حكمه في أوّل الفصل، والظاهر فيها التفصيل بين ما لو كانت التقيّة موجبة لترك الصوم والإتيان بالمفطِر بعنوان عدم كونه صائماً، وبين كونها موجبة للإتيان بالمفطِر مع كونه صائماً بالبطلان في الأوّل دون الثاني. (اللنكراني).

(٢) لو كان من المخالفين وقد اقتضت التقيّة أن يتناول في نهار الصوم ما لا يرونه مفطّراً كتعمّد الإصباح جنباً ونحوه إشكال، والأحوط لزوم الإمساك وقضاؤه عليه. (جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

بطل[١] صومه[٢].

⇨ * الأقوىٰ صحّة صوم المتّقي إذا أتىٰ بشيء لا يراه أهل البدع وغيرهم مفطِراً، كالارتماس مثلاً، بخلاف ما لو خالف الواقع في الموضوع، كأن أفطر في يوم يرونه عيداً لحكم حكّامهم ولم يثبت لدى المتّقي ذلك مع اتّفاق المتّقي والمتّقىٰ منه في وجوب الإفطار في العيد، فإنّه يبطل صومه حينئذٍ علىٰ الأقوىٰ، ولعلّ مراد الماتن﵀ الصورة الثانية. (المرعشي).

(١) إن كانت التقيّة في ترك الصوم، لا في كيفيته. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) لو كان من المخالفين وقد اقتضت التقيّة أن يتناول في نهار الصوم ما لا يرونه مفطِراً، كتعمّد الإصباح جنباً ونحو ذلك صحّ صومه، ويبطل في ما عدا ذلك مطلقاً. (النائيني).

* في إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل ياسين).

* إن كانت التقيّة من غير المخالفين أو منهم في ترك الصوم، كما إذا أفطر في يوم يرونه عيداً، وأمّا إذا اتّقى منهم في كيفية الصوم بأن أتى في يوم الصوم بما لا يرونه مفطِراً فالأقوى فيه عدم البطلان. (البروجردي).

* إذا كانت التقيّة في ترك الصوم كالإفطار يوم العيد، أمّا إذا كانت التقيّة في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب أو الارتماس في الماء ونحو ذلك فالظاهر صحّة الصوم. (الحكيم).

* لا إشكال، بل لا كلام علىٰ الظاهر في البطلان إلّا في صورة كون التقيّة من المخالفين وإتيان ما لا يرونه مفطِراً للصوم؛ حيث إنّه في هذا الفرض ذهب بعض إلىٰ الصحّة، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة؛ لعدم كون مثله من التقيّة المبدلة، وإن كان بعض المحقّقين﵀ مصرّاً عليه غاية الإصرار. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ ذلك في ما إذا اتّقىٰ في ترك الصوم، وأمّا إذا كانت التقيّة من المخالفين في ما لا يرونه مفطِراً أو في الإفطار قبل المغرب فلا يبعد صحّة صومه. (الميلاني).

* إذا لم يكن من جهة الإفطار بما لا يرونه مفطِراً، كالارتماس في الماء مثلاً،

⇦

. . . . . .

⇦ وإلّا فالظاهر الصحّة. (البجنوردي).

* الأقوىٰ صحّة الصوم في ما كانت التقيّة من المخالفين في كيفيّة الصوم بـأن يتناول في يوم الصوم ما لا يرونه مفطِراً. (الشريعتمداري).

* إذا اتّقىٰ من المخالفين في أمر راجع إلىٰ فتوىٰ فقهائهم أو حكمهم لا يكون مفطِراً، فلو ارتكب تقيّة ما لا يرى المخالفون مفطِراً صحّ صومه علىٰ الأقـوىٰ، وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة، وكذا لو أفطر يوم الشكّ تقيّةً لحكم قُـضاتِهم بحسب الموازين التي عندهم لا يجب عليه قضاؤه مع بقاء الشكّ، نعم، مع العلم بكون حكمهم بالتعييد مخالفاً للواقع يجوز له بل يـجب عـليه الإفـطار تـقيّةً، ويجب عليه القضاء. (الخميني).

* إذا اقتضت التقيّة تناول ما لا يراه المخالف مفطِراً فلا يبعد عدم بطلان الصوم به، ومع ذلك فالاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

* هذا إذا كانت التقيّة في ترك الصوم كالإفطار يوم العيد، وأمّا إذا كانت التقيّة في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب أو الارتماس في الماء ونـحو ذلك فـالظاهر صحّة الصوم. (الآملي).

* إذا كانت التقيّة في كيفية الصوم بأن ارتكب ما لا يراه مفطِراً فالأحوط الإتمام ثمّ القضاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط إن لم تكن من التقيّة المعهودة، وإلّا ففيه تفصيل. (السبزواري).

* إذا كانت التقيّة من غير المخالفين بطل صومه، وكذلك إذا كانت التقيّة مـنهم واقتضت ترك الصوم، كما إذا أفطر معهم في عيدهم فعليه قضاؤه، وإذا كانت التقيّة منهم في عدم إضرار ما تناوله بالصوم كالارتماس أو في صحّة الإفطار في ذلك الوقت كالأكل بعد سقوط القرص صحّ صومه. (زين الدين).

* إذا أكل في يوم الصوم بعنوان العيد مثلاً لا ما إذا أتـى بـما لايـرونه مـفطِراً كالإفطار قبل المغرب الشرعي ونحو ذلك فإنّ في البطلان به إشكـالاً. (مـحمّد الشيرازي).

⇦

(مسألة ٣): إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل تجب الكفّارة أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبيّن طلوع الفجر.

(مسألة ٤): إذا دخل الذُباب أو البقّ أو الدُخَان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره[١] لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب[٢] ولو وصل[٣] إلىٰ[٤] مخرج الخاء[٥].

⇨ * علىٰ الأحوط لو أفطر يوم العيد بحكم حاكم المخالف تقيّة، أمّا الإفطار بما لايراه المخالفون مفطِراً في مذهبهم مثلاً فالظاهر الصحّة. (حسن القمّي).

* إلّا إذا كانت التقيّة باستعمال ما ليس مفطِراً عندهم مع كونه مفطِراً عندنا فإنّ الأظهر عدم بطلان الصوم حينئذٍ. (الروحاني).

* بل الظاهر أنّه كالمُكرَه فيجري فيه الكلام المتقدّم. (السيستاني).

(١) مجرّد الوصول إلىٰ الحلق خصوصاً في غير الدخان والغبار غير مفطِر ولو مع الاختيار، ولا يجب الإخراج، نعم، لا يجوز البلع. (الخميني).

(٢) إذا وصل إلىٰ الحلق لم يجب إخراجه. (الفاني).

* إذا كان ممّا يحرم بلعه كالذباب والبَقّ المذكورين في المسألة. (زين الدين).

* مرّ الكلام في المثالين الأوّلين في المسألة (٧٣)، والحكم في المثالين الأخيرين مبنيّ علىٰ الاحتياط. (السيستاني).

(٣) إن حرم بلعه ولم يصل إلىٰ الجوف عرفاً. (السبزواري).

(٤) إذا كان ممّا يحرم بلعه، كأكثر الأمثلة المذكورة. (الحكيم).

* إذا كان ممّا يحرم بلعه. (الآملي).

(٥) علىٰ الأحوط. (الحائري).

* إذا كان ممّا حرم بلعه. (الإصفهاني).

* وأمّا غيره فعلىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* هذا لبيان آخر الحدّ. وقد يعتبر بالحلق، فإذا تجاوز عن الحدّ عرفاً فلا يجب ⇦

(مسألة ٥): إذا غلب علىٰ الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك[١] يجوز له[٢] أن يشرب الماء مقتصراً[٣] علىٰ مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه بذلك، ويجب عليه الإمساك[٤] بقيّة النهار إذا كان في شهر رمضان، وأمّا في غيره من الواجب الموسّع والمعيّن فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط في الواجب المعيّن.

(مسألة ٦): لا يجوز[٥] للصائم أن يذهب إلىٰ المكان الّذي يعلم اضطراره فيه إلىٰ الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه[٦] أو نحو ذلك،

⇦ إخراجه، سواء كان ممّا يحرم بلعه كجملة مِن الأمثلة المتقدّمة أم لم يحرم. **(مفتي الشيعة)**.

(١) أو خشي الضرر، أو لزم الحرج. **(زين الدين)**.

* أو من الضرر أو الوقوع في الحرج الّذي لايتحمّله. **(السيستاني)**.

(٢) بل يجب. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* أي يجب. **(السبزواري)**.

* بل يجب مع خوف الهلاك عرفاً لحفظ النفس، نعم، يجوز في مورد الخوف من المرض أو العسر الشديد بحيث لا يتحمّل عادةً. **(مفتي الشيعة)**.

* بل يجب عليه في فرض خوف الهلاك ونحوه، والاقتصار علىٰ المقدار المذكور، وكذا الإمساك بقية النهار مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(السيستاني)**.

(٣) بل يجب مع خوف الهلاك. **(البجنوردي)**.

(٤) إقامة الدليل علىٰ وجوب الإمساك مع فساد الصوم في غير يوم الشكّ في غاية الصعوبة بعد عدم ورود نصٍّ منهم عليهم السلام، إلّا في خصوص يوم الشكّ الّذي تبيّن كونه من شهر رمضان. **(الشاهرودي)**.

(٥) إذا كان الصوم واجباً معيّناً، ولعلّه المراد. **(الجواهري)**.

(٦) صدق الإفطار العمدي على هذا المورد محلّ تأمّل. نعم، لو كان قصده من ⇦

ويبطل صومه[١] لو ذهب وصار مضطرّاً[٢] ولو كان[٣] بنحو[٤] الإيجار[٥]، بل لا يبعد[٦] بطلانه[٧] بمجرّد

⇦ الذهاب إلى المكان المعيّن إيجار الطعام في حلقه فإنّه يبطل بقصد الإفطار. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كان معيّناً. (المرعشي).

(٢) مع العلم بالاضطرار بهذا النحو. (اللنكراني).

(٣) في البطلان في فرض الانتهاء إلىٰ الإيجار نظر؛ فإنّه كالنوم المنتهي إلىٰ الاحتلام ربّما يشكّ في كون قصد مثل هذا اللازم راجعاً إلىٰ قصد الأكل، أو خروج المني عرفاً، ولقد استشكل المصنّف في فرض النوم المزبور، ونظيرهما ما لو اعتقد بأنّ نومه ملازم لأكله شيئاً، وأمثاله واضحة كثيرة، ووجه الإشكال في الجميع ظاهر. (آقاضياء).

(٤) لا يمكن الجزم به في هذه الصورة، نعم، الأحوط تركه. (الشاهرودي).

(٥) فيه إشكال ومنع. (الكوه كَمَري).

* فيه تأمّل. (الحكيم، عبدالله الشيرازي، الخميني).

* بطلان صومه مع استناد الفعل إليه في الإيجار في غاية الإشكال. (الرفيعي).

* فيه نظر. (الآملي).

* علىٰ الأحوط في خصوص الإيجار. (السبزواري).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (زين الدين).

* علىٰ الأحوط فيه وفي إطلاق ما بعده. (حسن القمّي).

* فيه تأمّل ونظر، والأظهر أنّه غير مفطِر. (الروحاني).

* لا يخلو من تأمّل. (السيستاني).

(٦) بل هو بعيد. (الفاني).

(٧) فيه بُعد. (الكوه كَمَري).

* هذا تمام علىٰ تقدير صدق الإفطار عن عمد واختيار بمجرّد كون الذهاب إليه ⇦

القصد[١] إلىٰ ذلك؛ فإنّه كالقصد[٢] للإفطار[٣].

(مسألة ٧): إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، وإن تذكّر في الأثناء وجب المبادرة[٤] إلىٰ الإخراج، وإلّا وجب عليه القضاء والكفّارة.

* * *

⇦ عن عمد واختيار، وإلّا فللمنع عنه مجال. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ عدم البطلان بمجرّده؛ فإنّه كقصد المفطِر، وقد مرّ التفصيل فيه. (الخميني).

* فيه إشكال. (محمّد الشيرازي).

* مرّ حكم نيّة القاطع. (اللنكراني).

(١) مرّ حكم قصد المفطِر في النيّة، فراجع. (عبدالهادي الشيرازي).

* كون قصد الذهاب إلىٰ مثل هذا المكان قصداً للإفطار بعيد. (البجنوردي).

(٢) بعيد بطلانه. (جمال الدين الكلپايگاني).

(٣) قد مرّ الحكم فيه لو كان منه. (الجواهري).

* وقد مرّ الكلام منه ﷺ ومنّا في مسائل نيّة القطع والقاطع. (المرعشي).

* علىٰ الأحوط في المقام. (السبزواري).

* مرّ الكلام فيه، راجع التعليقة [في صفحة ٥٤، آخر هامش ١ من هذا الجزء] و[في صفحة ٥٦، هامش ١ أيضاً]. (السيستاني).

(٤) إلّا أن يكون الإخراج مؤدّياً إلىٰ الضرر بأعضائه وقواه الباطنيّة، كما أُشير إليه في بعض الكتب الطبيّة. (المرعشي).

فصل
[في أُمورٍ لا بأس بها للصائم]

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم[١] أو الحصى، ولا بمضغ الطعام للصبيّ، ولا بِزَقِّ الطائر، ولا بذوق[٢] المَرَق ونحو ذلك ممّا لا يتعدّى إلىٰ الحلق، ولا يبطل صومه إذا اتّفق التعدّي إذا كان من غير[٣] قصد، ولا علم بأنّه يتعدّى قهراً أو نسياناً، أمّا مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمديّ، وكذا لا بأس بمضغ العِلْك[٤] ولا بلبع ريقه بعده وإن وُجِد له طعم فيه ما لم[٥] يكن ذلك بتفتّت أجزاء[٦] منه[٧]، بل كان لأجل

---

(١) كالياقوت، فإنّه قال علماء علم الحجر في خواصّه: إنّ مصّه يرفع العطش. (المرعشي).

(٢) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٣) مجرّد عدم القصد لا يكفي للجواز، بل لابدّ من إحراز عدم التعدّي ولو ببركة الاستصحاب الاستقبالي. (تقي القمّي).

(٤) لكنّه مكروه. (عبدالهادي الشيرازي).

* المراد نفي الحرمة، وإلّا فهو مكروه، وكذلك في عدّة ممّا نفى البأس عنها وذكر في الفصل التالي كراهتها. (الميلاني).

(٥) علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(٦) مع عدم استهلاكها. (الحكيم، الآملي).

(٧) مع استهلاك أجزائه في ريق الفم، وإلّا فلا بأس به. (آقاضياء).

* بحيث لم تستهلك في ريقه. (المرعشي).

* وعدم الاستهلاك. (السبزواري).

⇦

المجاورة[١]، وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس، رجلاً كان أو امرأة[٢]، وإن كان يُكره لها ذلك، ولا ببلّ الثوب ووضعه علىٰ الجسد، ولا بالسواك اليابس، بل بالرطب أيضاً، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه وعليه رطوبة، وإلّا كانت كالرطوبة الخارجيّة لا يجوز بلعها[٣] إلّا[٤] بعد الاستهلاك[٥] في الريق، وكذا لا بأس بمصّ لسان الصبيّ أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة[٦]،

⇦ * فرض وجدان الطَعْم بدون التفتّت بعيد جدّاً، بل الظاهر عدم الانفكاك عنه، نعم، مع التفتّت لو لم يبلع الريق أو بلع مع استهلاكه في ريق الفم لا بأس. **(مفتي الشيعة)**.

* إلّا إذا كانت مستهلكةً في الريق. **(السيستاني)**.

(١) وجدان الطعم لابدّ وأن يكون بتفتّت الأجزاء، ولا يمكن أن يكون بالمجاورة، ولكن بعد فرض عدم ابتلاع الريق لا مانع من تفتّت الأجزاء. **(البجنوردي)**.

(٢) الأحوط للمرأة ترك الاستنقاع. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* مرّ حكم الارتماس [أ]. **(السيستاني)**.

(٣) ولا بلع ريقه إذا امتزج بها علىٰ الأحوط. **(زين الدين)**.

(٤) في الجواز بعد الاستهلاك إذا كان عن عمد واختيار إشكال. **(تقي القمّي)**.

(٥) مشكل، كما مرّ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٦) أكثر من المتعارف، وحمل النصّ علىٰ صورة الجفاف تماماً بعيد جدّاً. **(آل ياسين)**.

* ولا حدثت الرطوبة عليه بمصّه، لكنّ الظاهر أنّه مجرّد فرض. **(البروجردي)**.

* سابقة أو حادثة بنفس المصّ. **(السبزواري)**.

* على فرضٍ بعيد. وإذا كان عليه رطوبة سابقة أو حادثة بنفس المصّ فلا بأس ⇦

(أ) مرّ الكلام فيه، راجع حاشيته في هامش رقم (١) ص ٩٤.

ولا بتقبيلها[١] أو ضمّها[٢] أو نحو ذلك.

(مسألة ١): إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه[٣] على الأقوىٰ[٤]، وكذا غير الدم من المحرّمات والمحلّلات، والظاهر[٥] عدم[٦] جواز[٧] تعمّد[٨]

⇦ أيضاً؛ للاستهلاك. (مفتي الشيعة).

* بل مع وجودها أيضاً في كلٍّ من الزوج، والزوجة ولكن لا يُترك الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه. (السيستاني).

(١) إذا كان واثقاً بنفسه من جهة عدم سبق المنيّ، ولم يكن معتاداً بسبقه. (المرعشي).

* الجواز يختصّ بصورة الوثوق بعدم الإنزال، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) إذا كان مأموناً من سبق المنيّ ولا يحتمله، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* لا مطلقاً، بل مع الأمن من سبق المنيّ كما تقدّم. (مفتي الشيعة).

(٣) بل الأحوط الاجتناب، من غير فرق بين العمد والاتّفاق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط فيه بالاجتناب، وإن كان الأقوىٰ الجواز إذا استهلك حتّى صدق عرفاً أنّه يبتلع ريقه وحده. (زين الدين).

(٥) ولكنّ الأظهر الجواز. (صدر الدين الصدر).

(٦) فيه نظر؛ لعدم دليلٍ يساعده مع وجود الأصل علىٰ خلافه. (آقاضياء).

* فيه إشكال. (الآملي).

(٧) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط، وإن كان الجواز أشبه. (الخميني).

* بل الأحوط. (السبزواري، محمّد الشيرازي).

(٨) علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، حسن القمّي).

* الظهور ممنوع، وإن كان أحوط. (مفتي الشيعة).

المزج[١] والاستهلاك[٢] للبلع[٣]، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرّمات أم الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك علىٰ وجه الاتّفاق[٤].

* * *

(١) الظاهر الجواز وإن كان هو أحوط. (المرعشي).

(٢) بعد القول بجواز بلعه مع الاستهلاك فلا مانع من المزج. (البجنوردي).

(٣) بل الظاهر جوازه. (الروحاني).

* فيه تأمّل، إلّا إذا عُدّ بسبب تكرّره نحواً من الأكل والشرب عرفاً. (السيستاني).

(٤) الميزان صدق التعمّد، فإن كان المراد من الاتّفاق عدم التعمّد فهو، وإلّا فبشكل، كما تقدّم. (تقي القمّي).

فصل
[في ما يكره للصائم]

يُكره للصائم[1] أُمور[2]:

أحدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة، خصوصاً لمن تتحرّك شهوته[3] بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال، ولا كان من عادته[4]، وإلّا حرم[5] إذا كان في الصوم الواجب

---

(١) لا بأس بتركها جميعاً رجاءً. (آقاضياء).

(٢) قد مرّ منّا مراراً في الحواشي السابقة أنّ أكثر المكروهات في أبواب الفقه سيّما في العبادات لم يقم عليها دليل قوي، وأدلّة التسامح غير تامّة، ثمّ إنّ بعض الأصحاب عبّر عن تروك هذه المكروهات بالمستحبّات، وهو كما ترى مخدوش قد مرّ مراراً وجهه، وإنّه لا تلازم بين كون الفعل مكروهاً وبين تركه مستحبّاً وبالعكس، ولِيُعلم أنّ ما عُدّ من المكروهات أكثر ممّا سرده الماتن ﷺ في المتن، فراجع كتب السنن والآداب. (المرعشي).

(٣) الكراهة فيه آكد. (المرعشي).

(٤) بل الأحوط الترك مع احتمال الإنزال عادةً وإن لم يكن من عادته. (آل ياسين).

* بحيث كان مأموناً منه. (الميلاني).
* وكان مأموناً من سبق المنيّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* بحيث كان واثقاً من نفسه. (زين الدين).
* بحيث يثق بعدمه، كما تقدّم. (تقي القمّي).
* إن رجع قصده إلى قصد الإنزال، وإلّا فالحرمة ممنوعة. (مفتي الشيعة).
* بحيث كان واثقاً بعدمه. (السيستاني).

(٥) القول بحرمته مشكل. (الفاني).

⇦

المعيّن[١].

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مِسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلىٰ الحلق[٢]، وكذا ذَرّ مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشي منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعِف بحجامة أو غيرها، وإذا علم بـأدائـه إلىٰ الإغماء المبطل[٣] للصوم حرم[٤]، بل لا يبعد كراهـة كُـلِّ فـعل يـورث الضعف أو هيجان المُرّة.

الخامس: السُعُوط[٥] مع عدم العلم بوصوله إلىٰ الحلق، وإلّا فلا يجوز علىٰ الأقوىٰ[٦].

⇦ * الحرمة بمجرّد القصد أو العادة غير معلومة، لكن إذا أمنىٰ يكون من الإفطار العمدي. (الخميني).

* حتّى في الثاني علىٰ الأحوط. (زين الدين).

* بناءً علىٰ مفطِريّة قصد المفطِر، وقد مرّ الكلام فيها. (السيستاني).

(١) أو في قضاء شهر رمضان وكان بعد الزوال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وكذا في قضاء شهر رمضان بعد الزوال. (زين الدين).

* وبحكمه قضاء شهر رمضان بعد الزوال. (السيستاني).

(٢) الظاهر عدم الفرق بين وجود الطعم في الحلق وبين عدمه. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا قلنا به. (تقي القمّي).

(٤) القول بالحرمة مشكل. (الفاني).

* علىٰ الأحوط إن لم يكن من قصد المفطِر. (السبزواري).

* مبطليّة الإغماء في ما لم يكن مفوّتاً للنيّة ـ كما في المقام ـ محلّ إشكـال. (السيستاني).

(٥) لا دليل معتبر علىٰ كراهته. (تقي القمّي).

(٦) بل علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

السادس: شَمُّ الرَياحِين[١] خصوصاً[٢] النرجس[٣]، والمراد[٤] بها[٥]: كلّ نبت طيّب الريح.

السابع: بَلّ الثوب علىٰ الجسد.

الثامن: جلوس المرأة في الماء[٦]، بل الأحوط[٧] لها تركه.

التاسع: الحُقنة بالجامد[٨].

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادي عشر: السِواك[٩] بالعود الرطب[١٠].

---

(١) كما يُكره شَمّ الرائحة الغليظة مطلقاً. (**آل ياسين**).

(٢) لا اعتبار بما يدلّ علىٰ الخصوصية. (**تقي القمّي**).

(٣) والمِسك. (**المرعشي**).

(٤) هكذا نُقِلَ عن بعض أهل اللغة[أ]. (**تقي القمّي**).

(٥) الريحان نبت معروف، ولعلّ التعميم من جهة إطلاق الريحان على أقسامٍ متعدّدةٍ من جهة اختلاف الأزمنة والأمكنة، فيرجع إلى ما هو المتعارف إطلاقه عند العرف. (**مفتي الشيعة**).

(٦) وكذا الخنثى والممسوخ. (**المرعشي**).

(٧) لا يُترك. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٨) في كراهتها تأمّل. (**حسن القمّي**).

※ الظاهر أنّه لا دليل عليه. (**تقي القمّي**).

(٩) مع فرض استهلاك رطوبته بالريق كما هو الغالب. (**آقاضياء**).

※ لم يعلم كراهته. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

※ تقدّم الكلام حوله. (**تقي القمّي**).

(١٠) تأثّر الريق بطعمه أم لا. (**المرعشي**).

⇦

(أ) مجمع البحرين: ٢ / ٢٤٦. (مادّة روح).

الثاني عشر: المضمضة[١] عبثاً[٢]، وكذا إدخال شيء[٣] آخر في الفم[٤] لا لغرض صحيح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر[٥]، ولا يبعد[٦] اختصاصه بغير المراثي، أو المشتمل علىٰ المطالب الحقّة[٧] من دون إغراق، أو مدح الأئمّة عليهم السلام وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر[٨]: الجِدال والمِراء، وأذى الخادم، والمسارعة إلىٰ الحلف ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات في غير حال الصوم؛ فإنّه يشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله.

* * *

⇦ * إذا كان العُود أو السواك مرطوباً بالرطوبة العرضيّة، فقد مرّ اعتبار استهلاك الرطوبة في ريق الفم. (**مفتي الشيعة**).

(١) مع الوثوق بعدم نزول الماء في الجوف، وإلّا ففي صورة الظنّ بالنزول ـ كما في الشخص الّذي أسنانه مصنوعة ـ لا يجوز. (**المرعشي**).

* لم نجد دليلاً علىٰ كراهتها وكراهة بعدها. (**تقي القمّي**).

(٢) لا دليل علىٰ كراهة ذلك. (**زين الدين**).

(٣) في إطلاقه تأمّل وإشكال. (**الخميني**).

* لم أظفر إلىٰ الآن علىٰ مستند الكراهة فيه. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٤) الدليل على التعميم مفقود، فإلغاء خصوصيّة الماء محلّ تأمّلٍ ونظرٍ. (**مفتي الشيعة**).

(٥) ويظهر من بعض الأخبار كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان، ولا يختصّ بالصائم فيه، ولا بخصوص النهار. (**آل ياسين**).

* ويُكره إنشاد الشعر في شهر رمضان للصائم وغيره، وفي النهار والليل. (**زين الدين**).

(٦) بل الأقوىٰ عدم كراهة إنشاد تلك الأشعار للصائم. (**المرعشي**).

* بل يبعد. (**تقي القمّي**).

(٧) الدينية. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٨) الحديث الدالّ علىٰ ما أفاده غير تامٍّ سنداً. (**تقي القمّي**).

فصل
[في ما يوجب القضاء والكفّارة]

المفطِرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة[1] إذا كانت مع العمد[2] والاختيار من غير كُرهٍ ولا إجبار، من غير فرقٍ[3] بين الجميع[4]، حتّى[5] الارتماس[6]

---

(١) على الأحوط في الكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام، وفي الارتماس والحُقنة، وعلى الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم لا يخلو من قوّة، نعم، القيء لا يوجبها على الأقوى. (الخميني).

(٢) أي مع الالتفات إلىٰ مفطِريّته. (صدر الدين الصدر).

(٣) تقدّم الفرق. (مهدي الشيرازي).

(٤) إنّما تجب الكفّارة في صوم شهر رمضان بالإفطار فيه بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء علىٰ الجنابة متعمّداً، وفي قضائه بعد الزوال بأحد الأربعة الأُوَل، ولا تجب بالإفطار فيهما بغير ذلك علىٰ الأظهر، نعم، تجب الكفّارة بالإفطار في الصوم المنذور المعيّن مطلقاً. (السيستاني).

(٥) لا تجب الكفّارة في الارتماس والقيء، وثبوتها في الاحتقان أحوط. (الكوه كَمَري).

(٦) وجوبها في هذه الأُمور الأربعة غير معلوم. (كاشف الغطاء).

* لا يُترك الاحتياط بالتكفير فيه وفي الحقنة والقيء والكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله. (أحمد الخونساري).

* الارتماس ليس بمبطل، ولا كفّارة فيه، وكذا في التقيّؤ والبقاء علىٰ الجنابة علىٰ التفصيل المتقدّم، والاحتقان بالمائع، والكذب علىٰ الله ورسوله صلى الله عليه وآله، والبقاء علىٰ حدث الحيض والنفاس. (الفاني).

⇦

والكذب[١] على الله وعلىٰ رسوله، بل والحُقنة[٢] والقيء[٣] على الأقوىٰ[٤]،

⇦ * علىٰ القول بمفطريّته، وقد مرّ أنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأقرب عدم وجوب الكفّارة في الارتماس والحقنة، والقيء فيه إشكال، لكنّه أحوط. (محمّد الشيرازي).

* قد عرفت النظر في مبطليّة الارتماس للصوم، لكنّه أحوط، فالأحوط فيه الكفّارة أيضاً. (حسن القمّي).

* على الأحوط فيه؛ إذ المستفاد من الأخبار الصحيحة ترتّب الكفّارة على مَن صدر منه المفطر عمداً واختياراً، فلابدّ في وجوبها من إحراز المفطريّة، وقد عرفت مفطريّة الكذب والقيء والحُقنة وغيرها. (مفتي الشيعة).

(١) علىٰ القول بمفطِريّتهما وقد تقدّم الكلام فيها. (الروحاني).

(٢) علىٰ الأقوىٰ في الحقنة بالمائع، وعلىٰ الأحوط في الثلاثة الباقية. (زين الدين).

(٣) دون القيء. (الفيروز آبادي).

* في القيء يقوى عدم وجوبها. (النائيني).

* علىٰ الأحوط. (صدر الدين الصدر، الآملي).

* الأقوىٰ فيه عدم الوجوب. (البروجردي).

* علىٰ الأحوط. (الحكيم).

* الأقوىٰ عدم وجوب الكفّارة في الارتماس والحقنة والقيء. (المرعشي).

* الأقوىٰ في القيء عدم الوجوب، وفي الارتماس والحقنة بل الكذب الأحوط ثبوت الكفّارة، وفي غيرها ثابتة علىٰ الأقوىٰ. (اللنكراني).

(٤) بل علىٰ الأحوط، وإن كان عدم الوجوب في الأربعة المذكورة أقوى. (الجواهري).

* بل علىٰ الأحوط الأولىٰ في الأخيرين. (الإصفهاني).

* بل علىٰ الأحوط، وقد مرّ التأمّل في مفطِريّة ما عدا الأخير من هذه المذكورات. (آل ياسين).

⇦

نعم، الأقوىٰ[١] عدم وجوبها في النوم الثاني[٢] من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث[٣]، وإن كان الأحوط[٤] فيها أيضاً[٥] ذلك خصوصاً الثالث[٦]، ولا

⇨ * بل علىٰ الأحوط في الكذب والقيء وإيصال الغبار والارتماس. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* يقوى عدم وجوبها. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل علىٰ الأحوط فيه. (الإصطهباناتي).

* بل عدم وجوبها هو الأقوىٰ. (الشاهرودي).

* الأقوائيّة في هذه الأربعة بل وفي الغبار الغليظ محلّ تأمّل. (الميلاني).

* الظاهر عدم وجوبها فيه وإن كان هو الأحوط. (البجنوردي).

* بل علىٰ الأحوط فيهما وفي الارتماس والكذب والغبار. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم وجوب الكفّارة في الارتماس والقيء، بل وإيصال الغبار الغليظ والحقنة. (الشريعتمداري).

* بل الأحوط فيه. (السبزواري).

(١) قد مرّ ما عندنا. (الفيروزآبادي).

(٢) وقد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً. (زين الدين).

(٣) تقدّم أنّ الكفّارة فيه مقتضى الاحتياط الوجوبي. (اللنكراني).

(٤) قد مرّ أنّه لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

(٥) وقد مرّ أنّه لا يُترك. (آل ياسين).

* لا يُترك في النوم الثالث. (حسن القمّي).

(٦) الأقوىٰ وجوبها فيه، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط في النوم الثالث لو لم نقل بأنّ الأقوىٰ وجوبها فيه من جهة ما يقتضيه النظر في الجمع بين شتات الأخبار[أ]. (آقاضياء). ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٥) و(١٦) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم.

فـرق فـي وجـوبها أيـضاً بـين العـالم والجـاهل[١]، المـقصّر والقـاصِر عـلىٰ الأحـوط[٢]، وإن كـان الأقـوىٰ[٣] عـدم وجـوبها[٤] عـلىٰ

⇦ * لا يُترك. (صدر الدين الصدر).

* قد تقدّم أنّه لا يُترك الاحتياط في الثالث. (الإصطهباناتي).

* تقدّم قوّته فيه. (البروجردي).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الشاهرودي، الآملي).

* بل في الثاني أيضاً. (الرفيعي).

* تقدّم أنّه الأوجه. (الميلاني).

* تقدّم أنّ الأحوط وجوبها فيه. (أحمد الخونساري).

(١) لا يُترك الاحتياط في الجاهل المقصّر خصوصاً الملتفت منه، بل لا يخلو فيه من قوّة. (الإصطهباناتي).

* تقدّم أنّ الأقوىٰ صحّة صوم الجاهل بالحكم إذا تناول المفطِر وهو يرى جواز ذلك، سواء كان قاصراً أم مقصّراً، وعلىٰ ذلك فلا قضاء عليه ولا كفّارة، والأحوط له القضاء، ولاسيّما المقصّر. نعم، إذا كان الجاهل متردّداً في حكمه حين تناول المفطِر وجب عليه القضاء والكفّارة. (زين الدين).

(٢) الاحتياط لا يُترك في الجاهل المقصّر، والأقوىٰ في القاصر عدم الكفّارة، ولا فرق بين ما إذا علم حرمة ما ارتكبه وما لم يعلم. (الحائري).

* لايترك في المقصّر. (البروجردي، الآملي، اللنكراني).

* لا يُترك الاحتياط في الجاهل المقصّر. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط في المقصّر. (الشاهرودي).

* لا يُترك في المقصّر منه، بخلاف القاصر. (المرعشي).

* لا يُترك في المقصّر الملتفت حين الإفطار. (السبزواري).

(٣) بل الأقوىٰ وجوبها علىٰ المقصّر الملتفت. (مهدي الشيرازي).

(٤) إذا كان قاصراً، سواء كان غافلاً أم معتقداً بحلّيّته وعدم مفطريّته، أو متردّداً ⇦

الجـاهل[١]، خـصوصاً القـاصر[٢] والمـقصّر[٣] الغـير مـلتفتٍ[٤] حـين

⇦ فاحصاً، وإلّا فوجوبها على المقصّر الملتفت حين الإفطار أو غير الملتفت حينه لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(١) المدار في وجوب الكفّارة حسب المستفاد من الأخبار كون الإفطار عن عمد، فلا كفّارة مع الجهل؛ إذ الجاهل غير عامد، ولكنّ هذا إذا كان الجاهل غافلاً، أو معتقداً عدم المفطِريّة، أو متردّداً فحص فلم يجد فاستند إلىٰ أصالة الحلّ، أمّا مع الالتفات والشكّ والارتكاب بلا فحص فهو مندرج في العامد، نعم، المجتهد الّذي أدّىٰ نظره مثلاً إلىٰ عدم مفطِريّة ما لا يعتاد أكله كالحصى لا تجب عليه الكفّارة، بل ولا القضاء ولو خالف اجتهاده الواقع، وأمّا ما ذكره من أنّ الجاهل بالمفطِريّة إذا علم بحرمته ـ كما في الكذب علىٰ الله تعالى ـ ملحق بالعالِم في وجوب الكفّارة فلا وجه له؛ لِما عرفت من أنّ المدار علىٰ تعمّد الإفطار، ولا تعمّد هنا. (كاشف الغطاء).

* إذا كان يرىٰ أنّه حلال. (الحكيم).

* المعتقد بحلّيّته دون ما إذا كان شاكّاً، فإنّ الأقوىٰ وجوب الكفّارة عليه وإن كان قاصراً عن التعلّم. (الميلاني).

* إذا لم يكن مردّداً، ولم يكن مقصّراً. (عبدالله الشيرازي).

* القاصر، وأمّا الجاهل المقصّر فالأظهر وجوب الكفّارة عليه. (الروحاني).

(٢) الأقوىٰ اختصاصه بهما. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٣) الأقوىٰ وجوبها عليه. (النائيني).

* في المقصّر مطلقاً إشكال، فالأحوط ثبوت الكفّارة، كما لا يخفىٰ وجهه. (آقاضياء).

* إذا كان معذوراً في تقصيره. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الخميني).

(٤) بل والملتفت علىٰ الأقوىٰ. (الجواهري).

* بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبها علىٰ المقصّر مطلقاً. (آل ياسين).

⇦

الإفطار[١]، نعم، إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطِراً مع علمه بحرمته[٢] كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على الله ورسوله من المفطِرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر[٣] لحوقه[٤]

⇦ * وفي الملتفت حين الإفطار الأقوىٰ الكفّارة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وأمّا إذا كان ملتفتاً ويحتمل الحرمة فيشكل الالتزام بعدم الوجوب والموضوع لعدم الوجوب المستفاد من حديث عبدالصمد[أ] أنّه يصدق عليه أنّ جهله صار سبباً للإفطار، وأمّا إذا كان السبب عدم المبالاة بالدين فلا يشمله الحديث. (تقي القمّي).

(١) ولا يُترك الاحتياط في حق الملتفت المتردّد في المفطِريّة. (السيستاني).

(٢) لا خصوصيّة لهذا العلم. (الفاني).

(٣) فالأحوط. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمّل. (الإصفهاني).

(٤) فيه إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في ما إذا كان جهله عن تقصير، وأمّا إذا كان عن قصور فلا كفّارة عليه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* في إطلاقه تأمّل، نعم، في الجاهل المقصّر كذلك، لكنّ الأحوط ذلك منه مطلقاً. (الإصطهباناتي).

* فيه تأمّل. (الحكيم، عبدالله الشيرازي، الآملي).

* بل الأحوط لحوقه، نعم، لو اعتقد أنّه حرام عليه من حيث الصوم وليس بمفطِر فلا يبعد اللحوق. (الخميني).

* في المقصّر. (السبزواري).

* بل الأحوط، إلّا في ما إذا علم بارتباطه بالصوم فإنّ الظاهر اللحوق. (اللنكراني).

(أ) الوسائل: الباب (٣٠) من أبواب الخلل الواقع، ح ١.

بالعالم[١] في وجوب الكفّارة[٢].

(مسألة ١): تجب الكفّارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأوّل: صوم شهر رمضان، وكفّارته مخيّرة[٣] بين العِتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً علىٰ الأقوىٰ، وإن كان الأحوط[٤] الترتيب،

---

(١) بل الأحوط لحوق المقصّر فحسب. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان جهله به عن تقصير لا مطلقاً. (الشاهرودي).

* إذا كان عن تقصير. (الرفيعي).

* فيه تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، لكنّه أحوط. (محمّد الشيرازي).

* فيه تأمّل، ولكنه أحوط. (حسن القمي).

* إذا كان جهله عن تقصير. (الروحاني).

* إذا كان جهله عن تقصير، وأمّا إذا كان عن قصورٍ فالظاهر عدم اللحوق. (مفتي الشيعة).

(٢) عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا يخلو من تأمّل وإشكال. (البجنوردي).

* الظاهر عدم الفرق بينه وبين ما تقدّم، فإذا تناول المفطِر وهو يرى أنّه حلال من حيث الصوم صحّ صومه، ولم يجب عليه القضاء ولا الكفّارة، وإذا كان متردّداً لزمه القضاء والكفّارة. (زين الدين).

* فيه إشكال، بل منع. (السيستاني).

(٣) بل المستفاد من النصّ تعيّن العتق، لكن مع عدم إمكانه لا يُترك الاحتياط بإتيان أحد الأمرين الآخرين. (تقي القمّي).

(٤) علىٰ وجه ضعيف. (الفاني).

* الاحتياط المذكور لا يُترك بالنسبة إلىٰ إتيان الأهل؛ فإنّ الدال علىٰ الترتيب وارد في خصوص إتيان الأهل، ومقتضىٰ القاعدة تخصيص العام بالخاصّ. (تقي القمّي).

فيختار العتق مع الإمكان، ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام، ويجب الجمع[١] بين الخصال[٢] إن كان الإفطار علىٰ محرّم، كأكل المغصوب[٣]، وشرب الخمر، والجماع المحرّم، ونحو ذلك.

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وكفّارته[٤] إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكينٍ مُدّ[٥]، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة

---

(١) الأحوط ذلك، وإجزاء الخصلة الواحدة مخيّراً هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط. (النائيني، صدر الدين الصدر، جمال الدين الگلپايگاني، البروجردي، الشاهرودي، الخميني، الآملي، السبزواري، حسن القمّي، اللنكراني).

* في وجوب الجمع إشكال؛ لوجود النصّ(أ) المرخّص بإطلاقه بضميمة إعراض جمٍّ غفيرٍ عن رواية عبدالسلام(ب) وغيره، فالأحوط فيه الجمع؛ خروجاً عن الخلاف في المسألة. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (الخوئي).

*لا دليل معتبر عليه، فالحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

* لا يجب وإن كان أحوط، ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية. (السيستاني).

(٢) علىٰ الأحوط. (آل ياسين، زين الدين، محمّد الشيرازي، مفتي الشيعة).

(٣) علىٰ الأحوط في الحرام بالعرض، بل لا يُترك. (الفاني).

(٤) علىٰ الأفضل والأولىٰ، وعدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٥) لم يرد فيه نص، بل النصّ وارد في مطلق التصدّق أو الإطعام، فالمدرك الإجماع المنقول، وانصراف الإطلاق. ولمّا كان المدّ ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً يصير المجموع سبعة كيلوات ونصف. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: الباب (١٥) و(١٦) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم.

(ب) الوسائل: الباب (٩) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم.

أيّام[١]، والأحوط إطعام ستّين مسكيناً[٢].

الثالث:[٣] صوم النذر المعيّن، وكفّارته كفّارة إفطار[٤] شهر رمضان[٥].

الرابع: صوم الاعتكاف[٦]، وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الخصال، ولكنّ الأحوط[٧] الترتيب[٨] المذكور، هذا، وكفّارة الاعتكاف مختصّة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطِرات، والظاهر أنّها لأجل

---

(١) متتابعات علىٰ الأحوط. **(الخميني)**.

* الظاهر اعتبار التوالي فيها؛ لانصراف الخبر[أ] إليه. **(المرعشي)**.

(٢) أو ضمّ العتق أو صيام شهرين إلىٰ إطعام العشرة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) شهر رمضان علىٰ المشهور. **(السبزواري)**.

(٤) بل كفّارة يمين. **(الحكيم)**.

* بل عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. **(الفاني)**.

(٥) فيه نظر، وكونها كفّارة اليمين لا يخلو من وجه. **(الميلاني)**.

* الأظهر أنّ كفّارته كفّارة اليمين. **(الخوئي)**.

* بل ككفّارة اليمين علىٰ الأقوىٰ. **(زين الدين)**.

* بل كفّارته كفّارة اليمين علىٰ الأقوىٰ. **(حسن القمّي)**.

* بل كفّارة يمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين. **(الروحاني)**.

* الأظهر إجزاء كفّارة اليمين. **(السيستاني)**.

(٦) إذا كان الصوم ممحّضاً له، وأمّا إذا كان صوماً آخر كصوم شهر رمضان أو قضائه أو النذر المعيّن فعليه كفّارة الصوم الآخر، كما بيّن في فصل الاعتكاف. **(مفتي الشيعة)**.

(٧) هذا الاحتياط لا يُترك. **(تقي القمّي)**.

(٨) لا يبعد ذلك. **(الخوئي)**.

(أ) راجع مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي: ٨/ ٢١٨.

الاعتكاف[١] لا للصوم[٢]؛ ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً[٣]، وأمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفّارة في إفطاره، واجباً كان كالنذر المطلق والكفّارة، أو مندوباً فإنّه لا كفّارة فيها وإن أفطر بعد الزوال.

(مسألة ٢): تتكرّر الكفّارة[٤] بتكرّر الموجب في يومَين وأزيد من صوم له كفّارة، ولا تتكرّر بتكرّره في يوم واحد في غير الجماع[٥]، وإن

---

(١) إذا كان ممحّضاً له، وإلّا يلحقه حكمه. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) يعني إذا كان صومه من جهة الاعتكاف، لا واجباً آخراً، وإلّا ففيه كفّارته. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* يعني إذا كان الصوم ممحّضاً للاعتكاف، وأمّا إذا كان صوماً واجباً آخر كصوم شهر رمضان أو قضائه أو النذر المعيّن ففيه كفّارته. **(الإصطهباناتي)**.

* أي الّذي صامه من أجل الاعتكاف، وأمّا الّذي اعتكف فيه فيلحقه حكمه، كما هو واضح. **(الميلاني)**.

* في ما إذا كان الصوم لأجل الاعتكاف، وأمّا الواجب الآخر إذا اتّفق فيه الاعتكاف ففيه كفّارة زائدة علىٰ كفّارة الاعتكاف. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* إن كان الصوم لأجل الاعتكاف، وإلّا فله حكمه أيضاً، ويأتي التفصيل في المسألة (١٠) من فصل أحكام الاعتكاف. **(السبزواري)**.

* إذا كان الصوم لأجل الاعتكاف، وإلّا فيترتّب عليه حكمه، كالاعتكاف في شهر رمضان. **(اللنكراني)**.

(٣) وتتعدّد إذا جامع نهاراً في شهر رمضان أو في صوم آخر تجب فيه الكفّارة. **(زين الدين)**.

(٤) علىٰ الأحوط. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٥) ألحق بعض القدماء الاستمناء بالجماع في التكرار، ولا يخلو من وجه. **(المرعشي)**.

* يختصّ تكرّر الكفّارة بتكرّر الجماع بشهر رمضان، والظاهر تكرّر الكفّارة بتكرّر الاستمناء أيضاً. **(الخوئي)**.

تخلّل التكفير بين الموجِبَين أو اختلف جنس الموجِب علىٰ الأقوىٰ، وإن كان الأحوط التكرار[١] مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، وأمّا الجماع[٢] فالأحوط[٣] بل الأقوىٰ[٤] تكريرها[٥] بتكرّره[٦].

---

(١) لا يُترك. (المرعشي).

(٢) وكذا الاستمناء علىٰ ما ورد في كفّارته من أنّها مثل ما علىٰ الّذي يجامع. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

(٣) الاحتياط اللازم مسلّم، وأمّا كونه أقوى فمحلّ تأمّل، بل منعٍ. (مفتي الشيعة).

(٤) في الأقوائية تأمّل. (الفيروزآبادي).

* القوّة محلّ منع. (البروجردي).

* بل الأحوط. (الشاهرودي).

* أقوائيّته محلّ تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوىٰ عدم تكرّرها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الخميني).

* في القوّة منع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في كونه أقوى تأمّل. (السبزواري).

* في القوة إشكال، والأحوط التكرار في الاستمناء أيضاً. (حسن القمّي).

* القوة محل منع، بل الأظهر عدم التكرّر. (الروحاني).

* الأقوائية ممنوعة. (اللنكراني).

(٥) فيه إشكال. (الآملي).

* فيه تأمّل. (الحكيم).

* في القوّة منع. (محمّد الشيرازي).

(٦) الظاهر أنّها لا تتكرّر بتكرّره وإن كان هو الأولىٰ والأحوط. (الجواهري).

* بل الأقوىٰ عدم التكرار، ولكن الاحتياط فيه وفي الاستمناء في محلّه. (السيستاني).

(مسألة ٣): لا فرق[١] في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع[٢] بين أن تكون الحرمة أصليّة كالزنا وشرب الخمر، أو عارضيّة[٣] كالوطئ حال الحيض أو تناول[٤] ما يضرّه[٥].

---

(١) في التعميم نظر، سيّما في المثال الأخير، فالمسألة غير صافية عن شوب الإشكال، والاحتياط طريق النجاة. **(المرعشي)**.

(٢) قد مرّ أنّه لا يوجب ذلك. **(الجواهري)**.

* على الأحوط، كما تقدّم. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي، زين الدين، محمّد الشيرازي، مفتي الشيعة)**.

* على الأحوط كما مرّ. **(حسن القمي)**.

(٣) في العارضيّة إشكال. **(الشريعتمداري)**.

* علىٰ الأحوط. **(السبزواري)**.

(٤) لا دليل علىٰ حرمة الإضرار بالنفس علىٰ الإطلاق. **(تقي القمّي)**.

(٥) وكان محرّماً. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* ممّا يحرم الإقدام عليه. **(الميلاني)**.

* إذا كان تناوله حراماً؛ إذ بعض مراتب المضرّ يشكل حرمته. **(البجنوردي)**.

* في هذا المثال ونظائره تأمّل وإشكال. **(الخميني)**.

* في حرمة كلّ ما يضرّ بأيّ مرتبة من الضرر إشكال، بل منع. **(حسن القمّي)**.

* لا دليل علىٰ حرمة مطلق الإضرار بالنفس، بل المحرّم خصوص البالغ حدّ الإتلاف وما يلحق به، كفساد عضو من الأعضاء. **(السيستاني)**.

* بحيث يكون حراماً؛ لأنّ حرمة بعض مراتبه غير معلومة، وكذا تناول مال الغير بدون رضاه، أو تناول ما نهىٰ عنه الوالدان ونحوهما، وعليه فانصراف الدليل إلى المحرّمات الذاتيّة ممنوع. **(مفتي الشيعة)**.

* في المثال مناقشة؛ لأنّ المحرّم علىٰ تقديره هو عنوان الإضرار، لا الأكل. **(اللنكراني)**.

(مسألة ٤): من الإفطار بالمحرّم[١]؛ الكذب[٢] على[٣] الله[٤] وعلىٰ رسوله صلى الله عليه وآله[٥]، بل ابتلاع النخامة

---

(١) قد مرّ أنّه غير مفطِر فلا يوجب الكفّارة أصلاً. (الجواهري).

* لا يبعد انصراف الدليل عن مثله. (محمّد الشيرازي).

* بناءً علىٰ ثبوت الكفّارة في الكذب ـ كما عرفت أنّه مقتضىٰ الاحتياط ـ لا يكون في البين إلّا كفّارة واحدة، لا كفّارة الجمع. (اللنكراني).

(٢) فيه تأمّل. (الإصفهاني).

* نعم، لكنّ الأقوىٰ فيه عدم وجوب كفّارة الجمع. (البروجردي).

* علىٰ الأحوط. (أحمد الخونساري).

* تقدّم الكلام عليه. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكن وجوب كفّارة الجمع فيه غير معلوم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يبعد دعوى اختصاصه بالجماع المحرّم، والإفطار علىٰ المحرّم بمعنى أكله أو شربه، والاحتياط لا يُترك، وأمّا الكذب علىٰ الله فقد مرّ عدم مفطِريّته. (الروحاني).

(٣) فيه تأمّل، كما تقدّم. (الحكيم).

(٤) حرمته مُسلّمة، لكن قد مرّ أنّ وجوب كفّارة الجمع فيه هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* لا كفّارة فيه. (الفاني).

* فيه إشكال. (الآملي).

* محل تأمّل، وكذا الاستمناء. (السبزواري).

* يحتمل انحصار كفّارة الجمع علىٰ القول بها في الجماع المحرَّم والأكل والشرب المحرَّمين، ولا يكون في غيرها، إلّا أنّه لايُترك الاحتياط في باقي المفطِرات المحرّمة. (حسن القمّي).

* في إيجابه كفّارة الجمع محلّ تأمّل، بل منع. (مفتي الشيعة).

(٥) بناءً علىٰ مفطِريّته، كما هو الأحوط. (آل ياسين).

⇦

إذا قلنا[١] بحرمتها[٢] من حيث[٣] دخولها في الخبائث[٤]، لكنّه مشكل[٥].

(مسألة ٥): إذا تعذّر بعض الخصال في كفّارة الجمع وجب[٦] عليه[٧] الباقي[٨].

⇦ * لكن في كونه موجباً لكفّارة الجمع تأمّل. (البجنوردي).

* الأقوىٰ عدم وجوب الجمع فيه، وانصراف أدلّة الجمع عنه. (المرعشي).

* لا تجب الكفّارة به وإن كان مفطِراً علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (السيستاني).

(١) لا خباثة في النخامة ما لم تخرج من الفم. (الفاني).

(٢) لكن لا وجه للقول بحرمته، والوجه الّذي ذكره في المتن لا ينطبق عليه. (البجنوردي).

* إلّا أنّه قول باطل. (حسن القمّي).

* القول بحرمة ابتلاع النخامة بجميع أقسامها ومراتبها محلّ إشكال، فالقدر المتيقّن منها ما وصلت إلى فضاء الفم وكانت ممّا يتنفّر منه الطبع عرفاً، وأمّا في غيرها فلا يتحقّق الإفطار المحرّم. (مفتي الشيعة).

(٣) وقلنا بحرمة الخبائث على نحو العموم. (تقي القمّي).

(٤) الظاهر بطلان هذا القول. (الخوئي).

* فيه إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

(٥) بل ممنوع بالإضافة إلىٰ نخامة الإنسان نفسه. (زين الدين).

* بل ممنوع ما لم يخرج من فضاء الفم. (السيستاني).

(٦) على القول بوجوب الجمع. (تقي القمي).

(٧) علىٰ الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* ويأتي الميسور عند العسر. (مفتي الشيعة).

(٨) علىٰ الأحوط. (زين الدين).

* في وجوب الباقي تأمّل ونظر. (الروحاني).

(مسألة ٦): إذا جامع[١] في يوم واحد مرّات وجب[٢] عليه[٣] كفّارات[٤] بعددها[٥]، وإن كان علىٰ الوجه المحرّم[٦] تعدّد كفّارة الجمع[٧] بعددها[٨].

(مسألة ٧): الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يُعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر في يوم واحد لا تتكرّر

---

(١) وكذا إذا استمنى علىٰ القول الّذي قدّمنا نقله. (المرعشي).

(٢) على الأحوط، كما مرَّ. (البروجردي).

(٣) على الأحوط. (الشاهرودي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* مرّ أنّ الأقوى عدم تكرّرها بتكرّره. (الخميني).

* على الأحوط كما مرّ. (اللنكراني).

(٤) علىٰ الأحوط، وهكذا في الجمع في المحرّم. (عبدالله الشيرازي).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (السبزواري).

* علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

(٥) فيه تأمّل. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط. (الشريعتمداري، حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده، كما تقدّم. (زين الدين).

* علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (الروحاني).

* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (مفتي الشيعة).

* مرّ أنّ الأقوىٰ عدم التكرّر مطلقاً. (السيستاني).

(٦) قد مرّ الإشكال فيه في سابقه. (آقاضياء).

(٧) قد مرّ عدم وجوب التكرار. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، تقي القمّي).

(٨) علىٰ الأحوط. (الشاهرودي، الشريعتمداري، حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط، كما مرّ. (الروحاني).

بتعدّدها[١]، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

(مسألة ٨): في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة وإن كان أحوط[٢].

(مسألة ٩): إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه[٣] التكفير[٤] مرّة[٥] وكذا إذا أفطر أوّلاً

---

(١) إلّا أن ينفصل بعضها عن بعض بما يعتدّ به بحيث تُعَدُّ أكلاتٍ متعدّدة عرفاً، وكذا الشرب. (زين الدين).

(٢) وجهه ضعيف جدّاً. (مفتي الشيعة).

(٣) لا وجه للكفاية. (تقي القمّي).

(٤) مشكل، فلا يُترك الاحتياط، نعم، في صورة العكس فالظاهر الكفاية. (عبدالله الشيرازي).

(٥) فيه إشكال، بل لا يبعد التكرار. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* علىٰ إشكال، أحوطه التكرار، بل لا يخلو من قوّة (آل ياسين).

* إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع فالأحوط كفّارتان، ولو أفطر بالحلال ثمّ بالحرام كَفَتْه واحدة. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتي، الحائري).

* علىٰ القول بتكرّرها بتكرّر الجماع يقوى التكرّر في هذا الفرض. (البروجردي).

* بل لا يبعد لزوم التعدّد في الفرع الأوّل، وكفاية إحدى الخصال في الثاني. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بالتعدّد. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه تأمّل، نعم، هو ظاهر في صورة العكس. (الحكيم).

* فيه إشكال. (الشاهرودي).

* الأظهر عدم كفايته. (الميلاني).

⇦

بـــالحلال[١] ثـــمّ أفـــطر بـــالحرام تكـــفيه[٢] كـــفّارة[٣]

⇦ * الظاهر وجوب التكفير مرّةً أُخرى للجماع في الفرض المذكور. (البجنوردي).
* يقوّى التكرار في هذا الفرض. (أحمد الخونساري).
* الأحوط التعدّد. (الفاني).
* الظاهر أنّه لا يكفي. (الخوئي).
* إذا لم نقل بتكرّر الكفّارة بتكرّر الجماع، وإلّا لكان الجماع موجباً للكفّارة أيضاً. (المرعشي).
* الأقوىٰ عدم الكفاية علىٰ القول بتكرّرها بتكرّر الجماع. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* علىٰ إشكال فيه. (السبزواري).
* بل يتعدّد التكفير علىٰ الأحوط. (زين الدين).
* والأحوط التكرار للكفّارة علىٰ القول بتكرّرها في الجماع. (محمّد الشيرازي).
* مشكل في غاية الإشكال. (حسن القمّي).
* علىٰ القول بتكرّر الكفّارة بتكرّر الجماع التكرّر في الفرض قويّ. (الروحاني).
* الأحوط تكرّر الكفّارة في هذا الفرض، وأمّا في فرض العكس بالإفطار بالجماع ثمّ الإفطار بغيره فيكفي التكفير مرّة. (مفتي الشيعة).
* بناءً علىٰ التكرّر بتكرّر الجماع الظاهر التكرّر هنا أيضاً. (اللنكراني).

(١) حيث إنّه مع الإفطار أوّلاً لا يصدق عليه أنّه أفطر بالحرام، فوجوب كفّارة الجمع محلّ التأمّل. (الرفيعي).

(٢) الأقوىٰ كفاية كفّارة الأوّل، إلّا إذا كان إفطاره أوّلاً وثانياً بالجماع. (صدر الدين الصدر).
* إذا كان الإفطار الثاني بغير الجماع والإنزال فلا يترتّب عليه شيء؛ لعدم إمكان تحصيل الحاصل وإن كان بالجماع يلزم الكفّارة المترتّبة علىٰ الإفطار الأوّل والكفّارة المترتّبة علىٰ الجماع المحرّم. (تقي القمّي).

(٣) قد مرّ أنّه تكفيه كفّارة واحدة خصوصاً في هذه الصورة. (الجواهري).

⇦

الجمع[١].

⇨ * لكنّ الإشكال في أصل وجوبها، بل إذا كانا أو الثاني غير الجماع يكفي كفّارة واحدة، وفي الصورتين يؤدّي كفّارتين على الأحوط، نعم، في صورة العكس يأتي بكفّارة الجمع، بل لو كان جماعاً يكفّر عنها أيضاً على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* بل يكفيه إحدى الخصال مطلقاً. (الخميني).

* لا ريب في الكفاية، إنّما الإشكال في الوجوب. (السبزواري).

(١) بناءً على وجوبها، كما هو الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل تكفيه كفّارة واحدة إذا كان الإفطار الثاني بغير الجماع، ولو كان بالجماع فالأحوط الجمع بين الكفّارتين. (الحائري).

* لكن في وجوبها حينئذٍ نظر وتأمّل. (الإصفهاني).

* بل يكفيه كفّارة واحدة إذا لم يكن الحرام جماعاً، وإلّا لزمه أربع كفّارات على الأحوط. (آل ياسين).

* لكن في وجوبها منع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* كفّارة الجمع في المقام أحوط. (الكوه كَمَري).

* إذا كان الحرام المفطر به ثانياً غير الجماع فالظاهر كفاية كفّارة واحدة، وإن كان هو الجماع فالأحوط الجمع بين الكفّارتين. (الإصطهباناتي).

* لكنّ الأقوى عدم وجوبها، فتكفيه إحدى الخصال إذا كانا غير الجماع. (البروجردي).

* في غير الجماع ـ كما هو ظاهر الفرض ـ لا يبعد الاكتفاء بإحدى الخصال، وما ذكره أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* في لزومها نظر. (الحكيم، حسن القمّي).

* فيه إشكال أيضاً، أقواه عدم وجوبها، فيكفيه إحدى الخصال إذا كان المحرّم غير الجماع. (الشاهرودي).

* بناءً على وجوبها حينئذٍ. (الميلاني).

⇦

(مسألة ١٠): لو علم أنّه أتىٰ بما يوجب فساد الصوم وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضاً لم تجب عليه[١]، وإذا علم أنّه

⇦ * لكن في وجوب كفّارة الجمع في الفرض المذكور إشكال، والأظهر عدم الوجوب. (البجنوردي).

* الأقوىٰ عدم وجوبها، فتكفيه إحدى الخصال إذا كان غير الجماع. (أحمد الخونساري).

* لكنّ الأظهر عدم وجوب كفّارة الجمع فيها، وكفاية إحدى الخصال. (الشريعتمداري).

* بل كفّارة واحدة. (الفاني).

* في وجوب كفّارة الجمع حينئذٍ إشكال، بل منع، وأمّا إذا كان الإتيان بالحرام جماعاً فعليه كفّارة الجمع علىٰ الأحوط زائدة على كفّارة الإفطار أوّلاً. (الخوئي).

* في أصل وجوبها في الفرض نظر. (الآملي).

* بل الأقوىٰ عدم لزوم كفّارة الجمع، إلّا أن يكون الثاني جماعاً محرّماً فيجب عليه حينئذٍ ضمّ إحدى الخصال إلىٰ كفّارة الجمع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا تجب كفّارة الجمع إلّا إذا كان الثاني جماعاً محرّماً، فيضمّ كفّارة الجمع إلىٰ الكفّارة الأُولى. (زين الدين).

* لكنّ وجوب كفّارة الجمع في الفرض مشكل، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

* كفاية الجمع ممّا لاريب فيه في هذا الفرض، وإنّما الإشكال في الوجوب، وفيه تأمّل، بل الظاهر عدم الوجوب، نعم، لو أفطر بالجماع المحرّم أو الحرام ثمّ بالحلال فعليه كفّارة الجمع. (مفتي الشيعة).

* بل تكفيه كفّارة واحدة إذا كانا غير الجماع، ومع كون كليهما أو خصوص الثاني الجماع الظاهر التكرّر، وكون الكفّارة الثانية كفّارة الجمع. (اللنكراني).

* بل يكفيه التكفير بإحدىٰ الخصال أيضاً. (السيستاني).

(١) فيه وفي الفرض الثالث والرابع والخامس تأمّل؛ وذلك لفرض تحقّق المعصية ⇦

أفطر أيّاماً ولم يدرِ عددها يجوز له الاقتصار[١] على[٢] القدر المعلوم[٣]، وإذا شكّ في أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه[٤] إحدى الخصال[٥]، وإذا شكّ في أنّ اليوم الّذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه

⇦ في الصور المذكورة، واللازم تحصيل المؤمِّن عقلاً، وبصرف إتيان القضاء لا يُعلم بحصول المؤمِّن. (أحمد الخونساري).

(١) إذا كان الإفطار لعذر. (صدر الدين الصدر).

* إذا احتمل تنجّز التكليف في السابق بأزيد من المعلوم ولو بعلمه السابق بعددها فجريان البراءة محلّ الإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* في ما لم يعلم بعددها سابقاً، وإلّا فمشكل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع عدم العلم سابقاً بعددها، وإلّا فمشكل. (اللنكراني).

(٢) في ما إذا علم بعددها سابقاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

(٣) مع عدم علمه السابق بعددها، وإلّا ففيه إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا لم يعلم سابقاً بعددها، وإلّا فمشكل. (الإصطهباناتي).

* في ما إذا لم يعلم بعددها سابقاً، كما هو ظاهر الفرض. (البجنوردي).

* إن لم يكن العدد معلوماً في السابق قبل طروء الشكّ بسبب النسيان والمناقشة في تنجّزه، كما ترى. (المرعشي).

* يعني في التكفير، وإذا علم بعددها ثمّ نسي فلا يُترك الاحتياط بالإتيان بالأكثر، وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه. (زين الدين).

* في ما إذا لم يسبقه العلم بعددها، وإلّا فلا يقتصر عليه، بل يعمل بالاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٤) فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

(٥) الأحوط الجمع بين الخصال. (الحائري).

إطعام ستّين مسكيناً، بل له الاكتفاء[١] بعشرة[٢] مساكين[٣].

(مسألة ١١): إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال[٤] للفِرار عنها[٥]، بل وكذا لو بدا له السفر[٦] لا بقصد الفِرار علىٰ الأقوىٰ[٧]، وكذا[٨] لو سافر فأفطر[٩] قبل الوصول إلىٰ حدِّ الترخّص، وأمّا لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهريّ من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي

---

(١) فيه نظر. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) محلّ إشكال. **(البروجردي)**.

(٣) لا وجه لذلك أصلاً، نعم، له الاكتفاء بإطعام ستّين مسكيناً. **(الخوئي)**.

* الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء بها. **(السيستاني)**.

(٤) في ثبوت الكفّارة في الفروع المذكورة إشكال، سيّما إذا علم من أوّل الأمر بعروض موانع الصوم في النهار، والاحتياط حسن. **(الحائري)**.

(٥) الأظهر سقوط الكفّارة مع فرض سقوط وجوب الصوم اختياراً أو اضطراراً، ولكنّ الأحوط ثبوتها مع كون المانع اختيارياً. **(الروحاني)**.

(٦) علىٰ إشكال أحوطه ذلك. **(آل ياسين)**.

(٧) بل علىٰ الأحوط. **(البروجردي، عبدالله الشيرازي)**.

* بل علىٰ الأحوط فيه وفي ما يليه. **(الخميني)**.

* بل الأحوط. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* إن لم يكن قهريّاً عرفاً، وإلّا فحكمه حكم ما بعده. **(السبزواري)**.

* إن لم يكن السفر قهراً عرفاً، وإلّا كان محكوماً بحكم العارض القهري. **(مفتي الشيعة)**.

* بل علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. **(اللنكراني)**.

(٨) في وجوب الكفّارة فيه وفي سابقه إشكال، وكذا في الفرع اللاحق. **(الفيروزآبادي)**.

(٩) كما لا يخلو من وجه قوي. **(الميلاني)**.

السقوط وعدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما[١] الثاني[٢]، وأقواهما[٣] الأول[٤].

(مسألة ١٢): لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال

---

(١) لا يُترك الاحتياط فيه لو لم نقل بقوّة ثبوتها؛ لقوّة دعوى إطلاق دليل[أ] الكفّارة لمثلهم أيضاً؛ حيث لا فرق في كشف عدم الصوم من الأول بين الحيض والسفر، وحينئذٍ فمناط شمول الدليل[ب] لفرض السفر يسري في الحيض وأمثاله أيضاً. (آقاضياء).

* لا يُترك. (صدر الدين الصدر، عبدالله الشيرازي).

(٢) بل هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* وهو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (الإصفهاني، محمّد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، الحكيم، الفاني، المرعشي، الآملي، السبزواري، الأراكي، محمّد الشيرازي، حسن القمّي).

* لا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا يخلو من قوّة. (البجنوردي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

* بل لا يخلو من قوّة، فلا يُترك الاحتياط. (مفتي الشيعة).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط في ما إذا كان العارض القهري بتسبيب منه، لاسيّما إذا كان بقصد سقوط الكفّارة. (السيستاني).

(٣) في الأقوائية إشكال، بل منع، ولا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) الأقوىٰ السقوط في جميع هذه الفروع. (كاشف الغطاء).

* فيه نظر. (الميلاني).

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم، ح ١.

(ب) الوسائل: الباب (٥٨) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم، ح ١.

فالأقوى سقوط الكفّارة[١]، وإن كان الأحوط[٢] عدمه[٣]، وكذا لو اعتقد[٤] أنّه[٥] من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال، أو اعتقد في يوم الشكّ في أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان.

(مسألة ١٣): قد مرّ أنّ من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً[٦] إن كان مستحلّاً فهو مرتدّ[٧]، بل وكذا[٨] إن لم يفطر ولكن كان مستحلّاً له، وإن لم يكن مستحلّاً عُزِّر بخمسة وعشرين[٩]

---

(١) وإن كان عاصياً بتجرّيه. (**المرعشي**).

(٢) لا وجه له. (**الفاني**).

* وجهه ضعيف جدّاً. (**مفتي الشيعة**).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (**الكوه كَمَري**).

(٤) لا وجه للاحتياط فيه وفي ما يليه. (**الفاني**).

(٥) الأقوىٰ عدم وجوب الكفّارة في الصورتين. (**الكوه كَمَري**).

(٦) وقد مرّ الكلام فيه. (**الخوئي، الروحاني**).

(٧) بمناط إنكار الضروري، ولقد مرّ منّا تفصيله. (**آقاضياء**).

* في إطلاقه تأمّل. (**مهدي الشيرازي، الحكيم**).

* لابدّ فيه من المراجعة إلىٰ الحاكم الشرعي، وتقرير وجه استحلاله وإتمام الحجّة عليه ثمّ الحكم بارتداده. (**السبزواري**).

* في إطلاقه إشكال، بل منع. (**حسن القمّي**).

* وإن لم يعلم المُنكِر أنّه من الدِين. (**مفتي الشيعة**).

* مرّ الكلام فيه وفي ما بعده في أوّل كتاب الصوم. (**السيستاني**).

(٨) في إطلاقه نظر، وقد تقدّم في أوّل كتاب الصوم. (**محمّد الشيرازي**).

(٩) في الجماع وفي غيره منوط بنظر الحاكم. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* بل بما يراه الحاكم، إلّا في الجماع ففيه ما يأتي، وقد تقدّم في أوّل الصوم. (**الميلاني**).

⇦

سوطاً[١]، فإن عاد بعد التعزير عُزِّر ثانياً، فإن عاد كذلك قُتِل في الثالثة[٢]، والأحوط[٣] قتله[٤] في الرابعة.

(مسألة ١٤): إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان[٥] عليه كفّارتان[٦] وتعزيران[٧] خمسون

⇦ * هذا الحدّ ثبت بالنصّ في الجماع مع الحليلة فقط. (الفاني).

* مرّ عدم ثبوت هذا التقدير في غير الجماع. (الخميني).

* قد مرّ منّا أنّ هذا التقدير لم يرد في النصّ بالنسبة إلىٰ كلّ مفطِر، بل ثابت في خصوص الجماع، فعليه كان تحديد التعزير منوطاً بنظر الحاكم، وهو يختلف بالنسبة إلىٰ أفراد العصاة من حيث استعداد أمزجتهم وأبدانهم قوّةً وضعفاً، ومن حيث الزمان شتاءً وصيفاً ونحوها من الخصوصيّات. (المرعشي).

* قد مرّ عدم ثبوت هذا التقدير في غير الجماع مع الحليلة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مرّ التفصيل. (السبزواري، حسن القمّي).

(١) مرّ أنّ ذلك في الجماع، وأمّا في غيره فبنظر الحاكم. (البجنوردي).

* وتقدّم أنّ التقدير المذكور يختصّ بمن جامع زوجته، أمّا إذا أفطر بغير الجماع أو بجماع غير زوجته فيعزَّر بما يراه الإمام. (زين الدين).

* قد مرّ الإشكال في هذا التقدير لغير الجماع، وأنّه لا يبعد إيكاله إلىٰ الإمام عليه السلام أو نائبه. (محمّد الشيرازي).

(٢) إن كان مرتدّاً فطريّاً، وإن كان ملّيّاً يُقتل إن لم يتب. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يُترك. (المرعشي).

(٤) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا يُترك لقوّة مدركه. (آقا ضياء).

(٥) لا دليل معتبر عليه، ولكن لاينبغي ترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٦) علىٰ الأحوط. (السيستاني).

(٧) علىٰ الأحوط. (الخوئي، حسن القمّي).

سوطاً[١]، فيتحمّل[٢] عنها الكفّارة والتعزيز، وأمّا إذا طاوعته في الابتداء فعلىٰ كلٍّ منهما كفّارته وتعزيره، وإن أكرهها في الابتداء ثمّ طاوعته في الأثناء[٣] فكذلك[٤] علىٰ الأقوىٰ[٥]، وإن كان

---

(١) بل يُعزَّر بما يراه الحاكم، كما مرّ. (السيستاني).

(٢) في التعبير بالتحمّل نظر. (اللنكراني).

(٣) في هذه الصورة الأظهر لزوم الكفّارتين على الزوج، والأحوط لزوم كفّارةٍ أيضاً على الزوجة. (مفتي الشيعة).

(٤) الأقوىٰ أنّ الكفّارتين علىٰ الزوج أيضاً، نعم، إن كانت مجبورة في أوّل الأمر بحيث سلب عنها الاختيار فلم يبطل صومها، ثمّ بطل من حين المطاوعة فعليها كفّارة. (الفيروزآبادي).

* بل لا يبعد وجوب كفّارتين عليه، ولا يُترك الاحتياط بكفّارة منها. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) بل عليه كفّارتان علىٰ الأقوىٰ، وعليها كفّارة علىٰ الأحوط. (الحائري).

* بل الأقوىٰ وجوب كفّارتين عليه مطلقاً، وكفّارة واحدة عليها إذا كانت في الابتداء مجبورة مسلوبة الاختيار بحيث لا يضرّ ذلك بصحّة صومها، ثمّ صارت مطاوعة في الأثناء مبطلة لصومها بذلك، وإلّا فعليها كفّارة واحدة أيضاً علىٰ الأحوط اللازم. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوىٰ كفّارتان علىٰ الزوج، والأحوط اللازم كفّارة واحدة علىٰ الزوجة. (الفاني).

* إن أكرهها في الابتداء علىٰ وجه سلب منها الاختيار والإرادة ثمّ طاوعته في الأثناء فالأقوى ثبوت كفّارتين له وكفّارة لها، وإن كان الإكراه علىٰ وجه صدر منها الفعل بإرادتها، وإن كانت مكرهة في ذلك فالأقوى ثبوت كفّارتين له، وليست عليها كفّارة، وكذا الحال في التعزير علىٰ الظاهر. (الخميني).

* بل الأظهر وجوب كفّارتين عليه في صورة الإكراه مطلقاً، وكفّارة واحدة ⇦

الأحوط[١] كفّارة[٢] منها[٣] و[٤]كفّارتين[٥] منه[٦]، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

⇦ عليها إذا كانت في الابتداء مسلوبة الاختيار ثمّ طاوعته في الإثناء، وإلّا فلا شيء عليها، وإن كان الأحوط ثبوت كفّارة عليها. (الروحاني).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، البروجردي، الشاهرودي، أحمد الخونساري، المرعشي، الخوئي، الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، الأراكي، اللنكراني).

* بل الأقوىٰ. (مهدي الشيرازي).

* بل الأوجه. (الميلاني).

* بل لا يخلو من القوّة لو كانت أوّلاً مسلوبة الاختيار وفي الأثناء صارت راضية بحيث صار صومه باطلاً عند الرضا. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوىٰ؛ إذ يصدق موضوع الكفّارة بالنسبة إليها. (تقي القمّي).

(٢) لا يُترك. (الكوه كَمَري).

(٣) لا يُترك، بل هو الأقوىٰ؛ لصدق التعمّد منها في الآن الثاني فيدخل في مخالفة الأمر بإمساكه بعد الإفطار وإن كان من الأوّل، بل إرادتها أصلاً فهو مفطِر من حينه، فالأمر أوضح. (آقاضياء).

* لا يُترك. (الحكيم، محمّد الشيرازي).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك، بل تعدّد الكفّارة علىٰ الزوج لا يخلو من قوّة. (البجنوردي).

(٥) لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

* لا يُترك. (حسن القمّي).

(٦) في ما بلغ الإكراه حدّ سلب الاختيار بحيث فرض صومها صحيحاً، وأمّا لو لم يبلغ ذلك الحدّ وإن جاز تسليم الزوجة وفرض مطاوعتها في الأثناء فالأقوى عدم وجوب كفّارة علىٰ الزوجة بذلك. (الشريعتمداري).

* لا يُترك. (الخوئي).

(مسألة ١٥): لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمّل عنها الكفّارة، ولا التعزير، كما أنّه ليس عليها شيء، ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها علىٰ غير الجماع من المفطِرات حتّى مقدّمات الجماع وإن أوجبت إنزالها.

(مسألة ١٦): إذا أكرهت الزوجة زوجَها لا تتحمّل عنه شيئاً.

(مسألة ١٧): لا تُلحق[١] بالزوجة[٢] الأمة[٣] إذا أكرهها[٤] علىٰ الجماع[٥] وهما صائمان، فليس عليه إلّا كفّارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها[٦] الأجنبيّة إذا أكرهها عليه[٧] علىٰ الأقوىٰ، وإن كان الأحوط[٨] التحمّل عنها، خصوصاً[٩]

---

(١) الإلحاق أحوط وأولى. (المرعشي).

(٢) لا يبعد لحوق الأمة بالزوجة. (اللنكراني).

(٣) الأحوط جعلها بحكم الزوجة. (كاشف الغطاء).

* شمول دليل التحمّل للأمة غير بعيد. (البروجردي).

* الأحوط الإلحاق، بل لا يخلو من وجه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأحوط الإلحاق. (محمّد الشيرازي).

(٤) بحيث يكون الإكراه موجباً لزوال اختيارها، وإلّا فلا وجه؛ لعدم الكفّارة عليها بصرف تحقّق الإكراه المصطلح، وكذا الكلام في الأجنبية. (أحمد الخونساري).

(٥) محلّ النظر. (عبدالله الشيرازي).

(٦) الإلحاق أحوط وأولى. (المرعشي).

(٧) لا يخلو من الإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٨) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك؛ لقوّة احتمال جريان المناط فيها. (آقاضياء).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٩) لا خصوصيّة لاشتباهه. (الفاني).

* لاخصوصيّة لتخيّل المذكور بعدكون الاحتياط حسناً على كلّ حال. (مفتي الشيعة).

إذا تخيّل[١] أنّها زوجته فأكرهها عليه.

(مسألة ١٨): إذا كان الزوج مفطِراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها علىٰ الجماع، وإن فعل لا يتحمّل[٢] عنها الكفّارة ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة؟ إشكال[٣].

(مسألة ١٩): مَن عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة مثل شهر رمضان[٤] تخيّر[٥]

---

(١) الأقوىٰ منع هذه الخصوصيّة بعد عدم الوجوب في الأجنبيّة. (**صدر الدين الصدر**).

(٢) لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (**الخميني**).

(٣) إلّا أنّ الجواز غير بعيد. (**الخوئي**).

* الجواز أقرب. (**المرعشي**).

* والأحوط العدم. (**محمّد الشيرازي**).

* لا وجه له. (**تقي القمّي**).

* الجواز غير بعيد. (**الروحاني**).

* فلا يبعد القول بالجواز إذا علم عدم استيقاظها، أو شكّ فيه. ولو استيقظت في الأثناء يجب الإخراج فوراً، إلّا إذا رضيت وطاوعت بالبقاء فيبطل صومها، ويجب عليها القضاء والكفّارة. (**مفتي الشيعة**).

* لايبعد الجواز من هذه الجهة. (**السيستاني**).

(٤) أمّا شهر رمضان فيتصدّق بعد العجز بما يطيق، وإن كان الأحوط الجمع بين الصوم المذكور والصدقة، وأمّا غير رمضان فهو يعمل فيه بالميسور. (**الفيروز آبادي**).

(٥) بل تعيّن عليه التصدّق بما يطيق، ومع عدم التمكّن منه استغفر الله ولو مرّة، والأحوط التكفير إن تمكّن بعد ذلك. (**الخميني**).

⇦

بين[١] أن[٢] يصوم[٣] ثمانية عشر يوماً[٤]، أو يتصدّق[٥] بما يطيق[٦]، ولو عجز[٧] أتىٰ بالممكن منهما[٨]، وإن لم يقدر علىٰ شيء منهما استغفر الله

⇨ * بل تتعيّن عليه الصدقة بما يطيق في كفّارة شهر رمضان ويتعيّن عليه صوم ثمانية عشر يوماً في غيرها. (زين الدين).

* ما أفاده موافق مع الاحتياط، والمستفاد من النصوص ما تقدّم من التفصيل، فراجع. (تقي القمّي).

(١) الأحوط تقديم الصوم. (مهدي الشيرازي).

(٢) الأوجه في كفّارة شهر رمضان تعيّن التصدّق بما يطيق، والأحوط ضمّ الاستغفار معه، ومع عدم التمكّن من التصدّق يكفي بالاستغفار، والأولىٰ أن يصوم ثمانية عشر يوم أيضاً. (حسن القمّي).

(٣) الأوجه في صورة العجز عن كفّارة شهر رمضان هو التصدّق بما يطيقه من إطعام الستّين، فإن لم يتمكّن فالصيام ثمانية عشر يوماً. (الميلاني).

* علىٰ الأحوط. (الشريعتمداري).

* الأحوط اختيار التصدّق وضمّ الاستغفار إليه. (الخوئي).

(٤) الأحوط لزوماً لو لم يكن أظهر اختيار التصدّق وضمّ الاستغفار إليه. (الروحاني).

(٥) بل هو المتعيّن في وجه قويّ، والأحوط الجمع بينه وبين الصوم. (آل ياسين).

* وهو الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* اختيار التصدّق أحوط، بل الأحوط ضمّ الاستغفار إليه، وإن عجز عن التصدّق بالمرّة صام ثمانية عشر يوماً على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٦) بل هو المتعيّن في كفّارة الإفطار في شهر رمضان، كما يتعيّن صيام ثمانية عشر يوماً في سائر موارد الكفّارة المخيّرة، ومع تعذّرهما يتعين عليه الاستغفار. (السيستاني).

(٧) أي عن أحد فردَي التخيير. (اللنكراني).

(٨) مبنيّ علىٰ الاحتياط، ولابدّ معه من الاستغفار. (الميلاني). ⇦

ولو مرَّة بدلاً عن الكفّارة، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتىٰ بها[١].

⇦ * العبارة مضطربة؛ إذ مع فرض العجز عن الإطاقة كيف يتصوّر الإتيان بالممكن، إلّا أن يوجّه بحمل العجز عن إعطاء المُدّ أو المدّين، والممكن علىٰ صورة قدرته بإعطاء أقلّ من مُدّ، وهو ـ كما ترى ـ خلاف ظاهر كلامه، ولكنّ الخطب سهل. (المرعشي).

* بل بالممكن من الصدقة، ومع العجز عنها فالأحوط الجمع بين الممكن من الصوم والاستغفار، ومع العجز يكفي الاستغفار. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط، والأظهر عدم الوجوب. (الروحاني).

* من الصدقة والصوم؛ باعتبار المراتب المتعدّدة المفروضة له في نظر العرف. (مفتي الشيعة).

(١) في وجوبها نظر. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط الاستحبابي؛ فإنّ الظاهر أنّ الاستغفار بدل مسقط. (الفيروزآبادي).

* علىٰ الأحوط، وفي العدم قوّة. (آل ياسين).

* علىٰ الأحوط. (صدر الدين الصدر، البروجردي، عبدالهادي الشيرازي، الحكيم، البجنوردي، عبدالله الشيرازي، الفاني، الخوئي، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، زين الدين، السيستاني).

* في وجوبه تأمّل، لكنّه لا يخلو من وجه. (الميلاني).

* علىٰ الأحوط الأولىٰ. (المرعشي).

* على الأحوط استحباباً؛ لأنّ الظاهر من الرواية كون الاستغفار بدلاً مسقطاً، فهو يفيد الإجزاء، بل مقتضىٰ صحيحة ابن جعفر[أ] كون الاستغفار في رتبة الصدقة. (مفتي الشيعة).

* احتياطاً. (اللنكراني).

(أ) راجع الوسائل: الباب (٦) من أبواب الكفّارات.

(مسألة ٢٠): يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت، صوماً كانت أو غيره، وفي جواز التبرّع بها عن الحيِّ إشكال[١]، والأحوط العدم[٢]، خصوصاً[٣] في الصوم.

(مسألة ٢١): مَن عليه الكفّارة إذا لم يؤدِّها حتّى مضت عليه سِنينٌ لم تتكرّر.

(مسألة ٢٢): الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها، نعم، لا يجوز التأخير إلىٰ حدِّ التهاون.

(مسألة ٢٣): إذا أفطر الصائم بعد المغرب علىٰ حرامٍ من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه[٤] وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

(مسألة ٢٤): مصرف كفّارة الإطعام: الفقراء[٥]: إمّا بإشباعهم[٦]، وإمّا

---

(١) الأقوىٰ الجواز في التصدّق. (**الفيروزآبادي**).

* لا يبعُد جواز التبرّع بها عن الحيّ إذا كانت الكفّارة من الأموال، سيّما مع عدم تمكّنه. (**صدر الدين الصدر**).

* والأقوىٰ الجواز في غير الصوم. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* لا إشكال في غير الصوم. (**الفاني**).

* الظاهر هو عدم الجواز في الصوم، والجواز في غيره. (**الروحاني**).

* لا يبعد الجواز في التصدّق. (**مفتي الشيعة**).

(٢) لا يبعد الجواز في التصدّق. (**الكوه كَمَري**).

* لا يُترك. (**المرعشي**).

(٣) لا يبعد الجواز في العتق والصدقة. (**محمّد الشيرازي**).

(٤) نعم، القصد المذكور كالإفطار المحرّم يوجب منقصةً في صومه. (**مفتي الشيعة**).

(٥) وهم الّذين لا يملكون قوت سنتهم فعلاً ولا قوّةً، سواء كانوا بحدّ المسكنة أم لا. (**المرعشي**).

(٦) يجزي فيه ما يصدق عليه الإطعام، لاسيّما إذا كان من أوسط ما يطعم به أهله، وأمّا في التسليم فالأحوط الاقتصار علىٰ الحنطة أو دقيقها أو خبزها. (**الميلاني**).

بـــالتسليم[١] إليـــهم[٢] كـــلّ واحـــد مُـــدّاً، والأحـــوط[٣] مُـــدّان[٤] مـــن حـــنطة[٥] أو شـــعير أو أرُزّ[٦] أو خـــبز[٧] أو نـــحو ذلك[٨]،

---

(١) مع الوثوق بأكلهم. (صدر الدين الصدر).

* مع الوثوق بأكلهم ولو باشتراط ذلك عليهم حين الإعطاء بحيث يكون الأكل لازماً عليهم. (المرعشي).

* فهو كما أنّه مخيّر بين إشباع الكلّ وبين تسليم الكلّ، فكذلك له التخيير في التبعيض، فيجوز التسليم إلى بعضٍ والإشباع لبعضٍ آخر. (مفتي الشيعة).

(٢) مع الاطمئنان بأكلهم. (الإصطهباناتي).

* ويصحّ الجمع فيهما أيضاً بأن يسلّم إلىٰ بعض ويشبع البعض الآخر. (السبزواري).

(٣) يستحبّ ذلك. (الفاني).

* الأولىٰ. (المرعشي).

(٤) لا يُترك الاحتياط بالمُدَّين في كفّارة الظهار، ولا يُترك الاحتياط في كفّارة اليمين بأن يكون المدّ من التمر أو الحنطة أو دقيقها أو خبزها، ويكفي مطلق الطعام في سائر الكفّارات. (زين الدين).

(٥) الأحوط الاقتصار علىٰ الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو التمر، بل لا يخلو من قوّة، نعم، لو كان بالإشباع يجزي الطَبخ من الأرُزّ وغيره. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* مراعاة ما ورد في الروايات من الحنطة والدقيق والخبز والتمر وغيرها أولى وأحوط. (مفتي الشيعة).

(٦) الأحوط في الإعطاء الاقتصار علىٰ الحنطة والدقيق والخبز والتمر، نعم، في الإشباع يكفي طبيخ الأرُزّ ونحوه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٧) في كفايتهما عند اختيار التسليم إشكال. (أحمد الخونساري).

(٨) بل الأحوط الاقتصار علىٰ التمر والبرّ وما يتفرّع منه. (آل ياسين).

* الأحوط الأولىٰ أن يتعدّى من هذه المذكورات، كما أنّ الأقوىٰ عدم اختصاصها بالحنطة فقط، كما توهّم. (المرعشي).

* ممّا يصدق عليه عنوان الطعام. (تقي القمّي).

ولا يكفي[١] في كفّارة واحدة[٢] إشباع شخصٍ واحدٍ[٣] مرّتين أو أزيد[٤]، أو إعطاؤه مُدّين أو أزيد، بل لابدّ من ستّين نفساً[٥]، نعم، إذا كان للفقير عيال متعدِّدون[٦] ولو كانوا أطفالاً صغاراً[٧] يجوز[٨] إعطاؤه[٩]

---

(١) مع التمكّن من الستّين. (البروجردي، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني، اللنكراني).
* مع القدرة علىٰ إشباع الستّين أو إعطائهم الأمداد. (المرعشي).
* إلّا مع تعذّر استيفاء تمام العدد، فيكفي حينئذٍ في وجهٍ لايخلو من إشكال، فلا تُترك مراعاة مقتضىٰ الاحتياط إذا اتّفق التمكّن منه بعد ذلك. (السيستاني).

(٢) مع التمكّن من الستّين، وإلّا تكرّر على كلِّ مَن أمكن. (السبزواري).
* مع التمكّن من الستّين، وإلّا فيكفي. (الروحاني).

(٣) مع التمكّن من الستّين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) مع التمكّن من العدد. (زين الدين).

(٥) إن أمكن، وإلّا يكرّر على مَن أمكن بالإشباع أو الإعطاء. (مفتي الشيعة).

(٦) وكان وليّاً عليهم أو وكيلاً عنهم، ويتساوىٰ الصغير والكبير في المقدار، فيعطي للصغير مُدّاً أيضاً مثل الكبير، ولو كان الصغار منفردين فيُحتَسَب اثنان بواحدٍ حينئذٍ، فيُشبِع مائة وعشرين بدل ستّين، ولابدّ من الوثوق بأنّه يصرف عليهم. (السبزواري).

(٧) إذا ضمّهم إلىٰ الكبار، ومع الانفراد احتُسِبَ الاثنان بواحد. (الكوه كَمَري).
* في صورة ضمّهم إلىٰ الكبار، ولو انفردوا احتُسِبَ الاثنان منهم بواحد ويعطيها لأوليائهم علىٰ الأحوط. (المرعشي).

(٨) مع كونه ثقةً في إيصاله إليهم أو إطعامهم. (الخميني).

(٩) لا يجزي إعطاؤه إلّا إذا كان وكيلاً عنهم، أو وليّاً عليهم فيكون المدفوع ملكاً لهم، ولا يجوز تصرّفه فيه إلّا بالإذن منهم أو الولاية إن كانوا قاصرين. (الحكيم).
* بأن كان قابضاً لهم ولايةً أو وكالةً. (عبدالله الشيرازي).
* بل إعطاؤهم بالتسليم إلىٰ وكيلهم أو وليّهم، سواء كان هو المعيل الفقير أم ⇦

بعدد[١] الجميع[٢] لكلّ واحدٍ مُدّاً[٣].

(مسألة ٢٥): يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة، بل ولو كان للفِرار من الصوم، لكنه مكروه[٤].

⇦ غيره. (السيستاني).

* إن كان الفقير القابض وكيلاً عن العيال الكبار وليّاً عن العيال الصغار، فيعطي للصغير مُدّاً كالكبير، مع الاطمئنان بأنّه يصرف عليهم، نعم، لو كان الصغار منفردِين عَدَّ اثنين بواحدٍ فيشبع مائة وعشرين صغيراً بدل ستّين كبيراً. (مفتي الشيعة).

* مع الانضمام إلىٰ الكبير، وبدونه يُحسب الاثنان بواحد. (اللنكراني).

(١) مع كونه وكيلاً لهم أو وليّهم علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٢) فيأخذه لهم ويوصله إليهم. (الميلاني).

* هذا في فرض التسليم، وأمّا في فرض الاشباع فيُحتَسب الاثنان بواحد، ثمّ في فرض التسليم يعتبر كون المدفوع إليه وكيلا عنهم إذا كانوا كباراً أو وليّاً عليهم إذا كانوا صغاراً، والله العالم. (الروحاني).

(٣) وإنّما تبرأ الذمّة بالدفع إليه إذا كان وكيلاً عنهم أو وليّاً عليهم. نعم، إذا وكّله في إشباعهم أو في الدفع إليهم برئت ذمّته مع تحقّق ذلك. (زين الدين).

(٤) لا سيّما قبل الثالث والعشرين منه. (آل ياسين).

* إلّا بعد الثالث والعشرين، كما يأتي. (الإصطهباناتي، الشاهرودي).

* إلىٰ بعد زوال اليوم الثالث والعشرين، وسيأتي الكلام في المسألة (٥) من مسائل فصل: في شرائط الوجوب. (المرعشي).

* يأتي تفصيله في المسألة (٥) من فصل: شرائط وجوب الصوم. (السبزواري).

* وتزول الكراهة بعد الليلة الثالثة والعشرين، وفي معنىٰ الكراهة بحث سيأتي في فصل: شرائط الوجوب. (زين الدين).

* إلّا أن يكون السفر بعد الثالث والعشرين من الشهر. ولا يخفى أنّ السفر في ⇦

(مسألة ٢٦): المُدُّ ربع الصاع[١]، وهو ستّمائة مثقال[٢] وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وعلىٰ هذا فالمدّ مائة[٣] وخمسون[٤] مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الأُوقيّة من حقّة النجف[٥] فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً؛ إذ ثلاثة أرباع الأُوقِيّة مائة وخمسة وسبعون مثقالاً.

* * *

⇦ الشهر في حدّ نفسه مكروه، إلّا أنّه قد يدخل عليه الحرمة أو الاستحباب بحسب العناوين الطارئة عليه. **(مفتي الشيعة)**.

* إلّا في موارد يأتي بيانها في المسألة الخامسة من شرائط وجوب الصوم. **(السيستاني)**.

* إلّا بعد الثالث والعشرين. **(اللنكراني)**.

(١) التفصيل بحسب الأوزان القديمة التي تختلف باختلاف البلدان، وأمّا بحسب الوزن العالمي المعروف فالمدّ ثلاثة أرباع كيلو إلّا خمسة عشر مثقالاً. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) تحديد المُدّ والصاع بالوزن محلّ إشكال، كما مرّ في مستحبّات الوضوء، ولكن يكفي في المقام احتساب المُدّ ثلاثة أرباع الكيلو. **(السيستاني)**.

(٣) ويصير ثلاثة أرباع كيلو إلّا خمسة عشر مثقالاً. **(السبزواري)**.

(٤) وبالكيلوات يكون المُدّ ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً. **(محمّد الشيرازي)**.

(٥) وهي (٩٣٣) مثقالاً صيرفيّاً وثلث مثقال، والمثقال الصيرفي (٢٤) حُمُّصة، والوُقِيّة تطلق علىٰ ربع الحقّة، ولكلّ حقّة من الحُقَق وُقِيّة، فالنجفيّة ربعها وُقِيّة النجف، والإسلامبوليّة ربعها وُقِيّة الإسلامبول، وهكذا، ثمّ قد يُطلق علىٰ ربع الحُقّة (الأُوقِيّة) بالهمزة، كما في بعض النصوص وبعض الزبر الفقهيّة، فلا يُتوهّم التعدّد. **(المرعشي)**.

فصل
[في ما يوجب القضاء دون الكفّارة]

يجب القضاء دون الكفّارة في موارد[١]:

أحدها: مامرّ من النوم[٢] الثاني[٣]، بل الثالث[٤]، وإن كان الأحوط[٥] فيهما[٦] الكفّارة أيضاً[٧]، خصوصاً الثالث[٨].

---

(١) وله موارد أُخرى، كما ظهر ممّا علّقناه علىٰ المسائل السابقة. (السيستاني).

(٢) قد مرّ أنّ الأحوط اشتراط اعتبار الاستيقاظ. (حسن القمّي).

(٣) وقد تقدّم التفصيل فيه. (الخوئي).

(٤) قد مرّ أنّ الأوجه ثبوت الكفّارة فيه. (الميلاني).

* تقدّم ما هو المختار فيه في المسألة السادسة والخمسين من فصل: في ما يجب الإمساك عنه. (البجنوردي).

* علىٰ ما سبق تفصيله في المسألة السادسة والخمسين من فصل: ما يجب الإمساك عنه من المفطِرات. (زين الدين).

(٥) وقد مرّ أنّه لا يُترك. (آل ياسين).

* يستحبّ في الثالث. (الفاني).

* تقدّم حكمه. (اللنكراني).

(٦) قد مرّ أنّها لا يُترك فيهما. (أحمد الخونساري).

(٧) مرّ الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٨) تقدّم أنّ الأقوىٰ وجوبها فيه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (صدر الدين الصدر).

* بل لا يُترك فيه، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* تقدّم قوّة وجوبها فيه. (البروجردي).

⇦

الثاني: إذا أبطل[١] صومه[٢] بالإخلال بالنيّة[٣] مع عدم الإتيان[٤] بشيء من المفطِرات أو بالرياء أو بنيّة القطع[٥] أو القاطع[٦] كذلك.

⇦ * فلا يُترك الاحتياط، كما مرّ. (الشاهرودي).

* علىٰ الأحوط. (المرعشي).

* قد مرّ أنّه لا يُترك في الثالث. (حسن القمّي).

* قد مرّ أنّ المشهور وجوب الكفّارة فيه، ولمّا لم يقم دليل يصحّ الاعتماد عليه كان الحكم احتياطيّاً غير إلزامي، كما في النوم الثاني. (مفتي الشيعة).

(١) الأحوط ثبوت الكفّارة في هذه الصورة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط وجوب الكفّارة مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* خلاف الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* عدم الكفّارة فيها محلّ إشكال. (الآملي).

(٢) الأقوىٰ وجوب الكفّارة مطلقاً. (النائيني).

(٣) لأنّ الظاهر من أدلّة الكفّارة ترتّبها بعد تحقّق قصد الصوم على إتيان المفطر خارجاً عمداً أو اختياراً. نعم، لزوم الكفّارة في خصوص تعمّد البقاء على الجنابة بناءً على كونه مفطراً، كما مرّ للنصّ الخاصّ المعتبر، سواء تحقّق منه قصد الصوم أم لا، فلا يُقاس الإخلال بالنيّة بحكم البقاء كما عن بعض. (مفتي الشيعة).

(٤) بل مطلقاً علىٰ الأحوط، ويحتمل العدم مطلقاً، ولعلّه لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

(٥) علىٰ الأحوط، كما تقدّم في بحث النيّة. (محمّد الشيرازي).

(٦) نيّة القطع في زمان متأخّر أو الإتيان بالقاطع ليست من المفطِرات ما لم يقطع ولم يتناول القاطع. (الحائري).

* تقدّم الكلام عليه في النيّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا قضاء فيهما ما لم يخلو الصوم من النيّة في زمان. (الفاني).

* مرّ الكلام في نيّة القاطع. (الخميني).

* قد مرّ الكلام فيهما في مبحث نيّة الصوم. (المرعشي).

* مرّ حكم نيّة القاطع. (اللنكراني).

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيّام، كما مرّ[١].

الرابع: مَن فعل المفطِر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنّه كان في النهار، سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً[٢] عنها[٣] لِعَمىً أو حبس أو نحو ذلك، أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاة[٤] وعدم[٥] اعتقاد بقاء الليل[٦] بأن شكّ[٧] في الطلوع[٨] أو ظنّ[٩]

---

(١) في المسألة (٥٠) من مسائل فصل المفطِرات. (المرعشي).

(٢) على الأحوط فيه وفي الفرع التالي. (الخميني).

* فيه إشكال. نعم، الأحوط القضاء. (مفتي الشيعة).

(٣) الأظهر عدم وجوب القضاء مع العجز حتّى من السؤال، بل هو الأقوى مع المراعاة، وظنّ عدم الطلوع فضلاً عن اعتقاده في صوم رمضان، أمّا في الواجب المعيّن فالأحوط الإتمام والقضاء. (مهدي الشيرازي).

(٤) على الأحوط. (الحكيم، محمّد الشيرازي).

(٥) على الأحوط في صورة الشكّ. (البروجردي).

(٦) على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء. (زين الدين).

* الأقوى في صورة المراعاة واعتقاد بقاء الليل عدم وجوب القضاء، وأمّا في صورة الشك بعد المراعاة فالأحوط القضاء. (الروحاني).

* على الأحوط، وإن كان الأظهر عدم وجوب القضاء عليه، وكذا في جميع صور مراعاته بنفسه مع الشكّ في بقاء الليل، بلا فرق في ذلك بين جميع أقسام الصوم. (السيستاني).

(٧) على الأحوط في صورة الشكّ، أو الظنّ ببقاء الليل مع المراعاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٨) على الأحوط، أمّا مع الظنّ ببقاء الليل فالأظهر عدم وجوب القضاء. (حسن القمّي).

* على الأحوط في صورة الشكّ. (اللنكراني).

(٩) سواء ظنّ ببقاء الليل أم بطلوع الفجر. (الحائري).

فـــأكـــل ثـــمّ تـــبيّن ســـبقه، بـــل الأحـــوط[١] القـــضاء[٢]

⇨ * الأقوىٰ في صورة الظنّ أو القطع بعد الفحص عدم وجوب القضاء في صوم رمضان؛ لإطلاق النصّ[أ] للحالتين. (آقاضياء).

* ببقاء الليل، أو بطلوع الفجر. (كاشف الغطاء).

* بالطلوع، أو ببقاء الليل. (الإصطهباناتي).

* علىٰ الأحوط فيهما. (السبزواري).

* الأقوىٰ مع حصول الظنّ بعد المراعاة عدم وجوب القضاء، فضلاً عن حصول الاعتقاد، بل عدم وجوبه مع الشكّ أيضاً لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* على الأحوط. (مفتي الشيعة).

* أي بالطلوع. (اللنكراني).

(١) الأقوىٰ عدم القضاء مع القطع أو الظنّ الحاصلين بالنظر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا باشر بنفسه واعتقد عدم طلوع الفجر لا وجه لوجوب الاحتياط. (تقي القمّي).

* لا بأس بترك هذا الاحتياط. (اللنكراني).

(٢) هذا الاحتياط لا بأس بتركه. (الكوه كَمَري).

* والأظهر عدمه. (الحكيم).

* لكنّ الأقوىٰ عدمه إذا كان قد راعىٰ الفجر بنفسه. (الميلاني).

* الأقوىٰ عدم القضاء. (الآملي).

* لا بأس بتركه إن كان بعد المراعاة. (السبزواري).

* ولا يبعد عدم وجوبه. (محمّد الشيرازي).

* مع فرض المراعاة واعتقاد بقاء الليل لا قضاء عليه، خصوصاً إذا كان بقاء الليل مستنداً إلى نظره. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: الباب (٥١) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم، ح ٢ و ٣ و ٤.

حتّى[١] مع[٢] اعتقاد[٣] بقاء الليل[٤]، ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوىٰ[٥] فيها ذلك[٦] حتّى مع المراعاة[٧]

---

(١) والأقوىٰ عدمه. (حسن القمّي).

(٢) الأقوىٰ فيه عدم الوجوب. (البروجردي).

* لا بأس بتركه مع التثبّت. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) ما لم يكن اعتقاده مستنداً إلىٰ نظره. (الحائري).

* إذا اعتقد بقاء الليل عن فحص فلا قضاء عليه. (الفاني).

* هذا إذا لم يراعِ الفجر، وإلّا لم يكن عليه قضاء. (الخوئي).

* بل الأقوىٰ عدم الوجوب مع العلم ببقاء الليل مع المراعاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) الأقوىٰ فيه عدم الوجوب. (الشاهرودي).

* إذا لم يكن مع مراعاة نفسه، وإلّا ليس عليه القضاء، كما هو المنصوص. (البجنوردي).

* الأقوىٰ عدم وجوب القضاء في هذه الصورة، والأحوط الإتمام ثمّ القضاء إن كان ممّا يُقضىٰ. (المرعشي).

* بل يجب القضاء إذا لم يراعِ الفجر، ومع المراعاة فلا قضاء. (زين الدين).

(٥) في إطلاقه تأمّل، فلا يترك الاحتياط في مثل الواجب المعيّن. (عبدالله الشيرازي).

(٦) بل الأقوىٰ عدم وجوب القضاء مع مراعاة العارف واعتقاد بقاء الليل. (الجواهري).

* إن لم يكن الواجب معيّناً، وإلّا فالأحوط أن يُتمّه ثمّ يقضيه. (الميلاني).

* بل هو الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٧) إلّا مع المراعاة، نعم، إن راعىٰ فشكّ أو ظنّ عدم البقاء وأكل فالأحوط القضاء. (الفيروزآبادي).

⇦

واعتقاد[١] بقاء الليل[٢].

الخامس: الأكل تعويلاً علىٰ مَن أخبر[٣] ببقاء الليل وعدم طلوع

⇦ * الأقوىٰ مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل عدم القضاء، ولكنّه أحوط. **(كاشف الغطاء)**.

* الأحوط في الواجب المعيّن الإتمام والقضاء إن كان ممّا فيه القضاء. **(الحكيم)**.

* الأحوط في الواجب المعيّن الإتمام ثمّ القضاء إن كان يجب فيه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* الأحوط في الواجب المعيّن الإتمام والقضاء إن كان له القضاء. **(السبزواري)**.

* علىٰ الأحوط، أمّا إذا راعىٰ الفجر بنفسه فالأقوى عدم وجوب القضاء عليه. **(حسن القمّي)**.

* هذا في غير الواجب المعيّن، وأمّا فيه فالأحوط الإتمام والقضاء إن كان ممّا فيه قضاء. **(مفتي الشيعة)**.

* إلّا في الواجب المعيّن؛ فإنّ مقتضى الاحتياط الإتمام، ثمّ القضاء إن كان فيه القضاء. **(اللنكراني)**.

(١) محلّ إشكال في الواجب المعيّن، فالأحوط فيه الإتمام ثمّ القضاء إن كان ممّا يجب فيه القضاء. **(البروجردي)**.

(٢) هذا في غير الواجب المعيّن، أمّا فيه فالظاهر وجوب الإتمام ثمّ القضاء إن كان ممّا فيه القضاء. **(البجنوردي)**.

* لا يُترك الاحتياط في الواجب المعيّن بالإتمام، ثمّ القضاء في ما يجب قضاؤه. **(زين الدين)**.

(٣) إذا لم يكن ثقة ولم يحصل من خبره الاطمئنان. **(كاشف الغطاء)**.

* ظاهر العبارة الإطلاق من حيث كون المخبر عدلاً أو غير عدل، واحداً أو متعدّداً، ولعلّ الأوجه الفرق بين هذه الصور، سيّما لو قيل بعدم حجّيّة قول العدل الواحد في الموضوعات، ولكنّ الأقوىٰ القضاء، وعدم منافاة ثبوته مع حجّيّة قول المخبر. **(المرعشي)**.

الفجر مع كونه طالعاً.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر[١] بطلوع الفجر؛ لزعمه سخريّة المُخبِرُ أو لعدم العلم بصدقه[٢].

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً[٣] له لعمىً[٤] أو نحوه[٥]، وكذا إذا أخبره عدل[٦]، بل عدلان[٧]، بل الأقوىٰ

---

(١) مع حجّيّة قول المخبر الاكتفاء بالقضاء فقط إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالكفّارة أيضاً. (أحمد الخونساري).

(٢) مع عدم العبرة بخبره شرعاً، وإلّا كفى احتمال صدقه. (آل ياسين).

* وعدم الوثوق بعدالته. (الميلاني).

* إذا لم يكن قول المخبر حجّة شرعاً، وإلّا فتجب الكفّارة أيضاً. (حسن القمّي).

* مع عدم مراعاته بنفسه. (السيستاني).

(٣) الظاهر أنّه لا دليل علىٰ جواز التقليد. (تقي القمّي).

(٤) يشكل جواز التقليد لهما، ويشكل، بل يمنع التعويل علىٰ خبر العدل، ويُعوّل علىٰ أذان الثقة، وعلىٰ خبر العدلين، فإذا عوّل عليهما ثمّ تبيّن الخطأ وجب عليه القضاء. (زين الدين).

(٥) علىٰ القول بجوازه له ولمثله. (الميلاني).

*علىٰ القول بجواز التقليد لمثله. (السيستاني).

(٦) في ما إذا أوجب الاطمئنان، أو اعتقد حجّيّة خبره وإن لم يوجب الاطمئنان، وإلّا فتجب الكفّارة أيضاً. (السيستاني).

(٧) إذا كان المخبر عَدلَين لا يبعد عدم وجوب القضاء، ولكنّه أحوط. (الجواهري).

* ولا منافاة بين حجّيّة قوله ولزوم القضاء لو انكشف الخلاف، كما أشرنا إليه في آخر الحاشية السابقة. (المرعشي).

* لو قامت حجّة شرعيّة من علمٍ أو ظنٍّ أو بيّنةٍ أو نحوها فالقضاء مبنيّ علىٰ الاحتياط، ولا يبعد عدم لزومه. (محمّد الشيرازي).

وجوب[١] الكفّارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد[٢].

الثامن:[٣] الإفطار لظلمة قطعٍ[٤] بحصول[٥] الليل منها[٦] فبان خطؤه ولم يكن في السماء علّة، وكذا لو شكَّ أو ظنّ بذلك منها، بل المتّجه[٧] في الأخيرين الكفّارة أيضاً[٨]؛ لعدم جواز الإفطار حينئذٍ، ولو كان[٩] جاهلاً[١٠] بعدم[١١] جواز الإفطار[١٢] فالأقوى عدم الكفّارة وإن كان الأحوط[١٣]

---

(١) في القوّة تأمّل. (الفاني).

(٢) إذا كان عالماً بعدم جواز التقليد. (الجواهري).

* وعلم عدم جواز التقليد، أمّا مع عدم العلم فلا كفّارة. (محمّد الشيرازي).

(٣) الحكم بالقضاء والكفّارة في صورتَي القطع والظنّ مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) في وجوب القضاء حينئذٍ نظر، وكذا لو ظنّ إذا كان حجّة. (الحكيم).

* في وجوب القضاء حينئذٍ نظر. (الآملي).

(٥) مع القطع أو الظنّ المعتبر في وجوب القضاء نظر. (حسن القمّي).

(٦) الأقرب عدم وجوب القضاء في هذه الصورة. (زين الدين).

* مع القطع أو الظنّ لا يبعد عدم القضاء وإن كان أحوط. (محمّد الشيرازي).

(٧) لا وجاهة فيه. (الفاني).

(٨) وهو الأقوىٰ. (زين الدين).

(٩) بل حتّى في الجاهل بعدم جواز الإفطار علىٰ الأحوط. (زين الدين).

(١٠) لا عن تقصير. (المرعشي).

(١١) إذا كان الجهل عن قصور، لا عن تقصير. (البجنوردي).

(١٢) وهو يزعم جوازه، لا أنّه يشكّ فيه. (الميلاني).

(١٣) بل الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك، بل في المقصّر لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك في المقصّر. (البروجردي، مهدي الشيرازي، الشاهرودي، عبدالله الشيرازي،

⇦

إعطاؤها[١]، نعم، لو كانت في السماء علّة[٢] فظنّ دخول الليل[٣] فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء[٤] فضلاً عن الكفّارة.

ومحصّل المطلب: أنّ مَن فعل المفطِر بتخيّل عدم طلوع الفجرأو بتخيّل دخول الليل[٥] بطل صومه[٦] في جميع[٧] الصور[٨]، إلّا في . . .

⇦ اللنكراني).

* لا يُترك في الجاهل المقصّر. (الآملي).

(١) لا يُترك إذا كان مقصّراً، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، الخميني).

* لا يُترك الاحتياط في الجاهل المقصّر. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك في المقصّر الملتفت. (السبزواري).

* في المقصّر لا مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر وجوبها علىٰ المقصّر غير المعتقد؛ لعدم المفطِريّة. (الروحاني).

* لايترك في المتردّد، كما سبق في أوائل الفصل السابق. (السيستاني).

(٢) الأحوط قصر الحكم علىٰ وجود الغَيم. (المرعشي).

(٣) في إطلاقه لغير الاطمئناني منه إشكال، بل منع. (الميلاني).

(٤) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (السيستاني).

(٥) علىٰ النهج الّذي تقدّم تفصيله. (زين الدين).

(٦) قد مرّ. (الخميني، حسن القمّي).

(٧) قد مرّ أنّ الحكم في بعض الصور مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٨) إلّا في صورة مراعاة الفجر واعتقاد بقاء الليل. (الكوه كَمَري).

* الأظهر أنّه إن أفطر عن وجهٍ شرعيٍّ وجب القضاء، وإن أفطر علىٰ غير وجهٍ شرعيٍّ وجب القضاء والكفّارة. (الروحاني).

صورة[١] ظنّ[٢] دخول[٣] الليل[٤] مع وجود علّة[٥] في السماء[٦] من غيم[٧] أو غبار[٨] . . .

---

(١) ويلحق به صورة العلم ببقاء الليل، كما أشرنا، ولكنّ دليل ذلك مختصّ برمضان ولا يتعدّى منه إلىٰ غيره، بخلاف الفرض السابق، كما لا يخفى علىٰ من راجع. (آقاضياء).

(٢) وصورة العلم ببقاء الليل مع المراعاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وإلّا في صورة المراعاة واعتقاد بقاء الليل، كما مرّ. (اللنكراني).

(٣) وإلّا في صورة اعتقاد بقاء الليل ومراعاة طلوع الفجر، والفحص عنه وظنّه بذلك، وكونه حجّة أو قطعه به. (المرعشي).

(٤) لا يكفي الظنّ. (الشاهرودي).

* ظنّاً اطمئنانيّاً، وكذا في صورة مراعاته الفجر بنفسه، واعتقاده بقاء الليل علىٰ ما هو الأقوىٰ. (الميلاني).

* أو العلم ببقاء الليل مع المراعاة. (السبزواري).

* وكذلك إذا قطع بدخول الليل، كما تقدّم. (زين الدين).

* مرّ أنّ هذا الاستثناء غير ثابت، نعم، لا يجب القضاء مع مراعاة الفجر والشكّ في بقاء الليل، كما سبق. (السيستاني).

(٥) الأحوط الاقتصار علىٰ السحاب. (صدر الدين الصدر).

* أو لا معه، وكان الظنّ حجّة أو قطع بدخول الليل، كما تقدّم. (الحكيم).

(٦) الأحوط الاقتصار علىٰ الغيم وحصول الاطمئنان بدخول الليل. (الشاهرودي).

* يختصّ الحكم بالغَيم علىٰ الأحوط. (زين الدين).

(٧) الأحوط اختصاصه بالغيم دون الغبار ونحوه، بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٨) علىٰ تأمّلٍ في غيره مطلقاً. (آل ياسين).

* الأحوط الاقتصار علىٰ الغَيم. (البروجردي، محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

أو[١] بخار[٢] أو[٣] نحو ذلك، من غير[٤] فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب[٥] والمندوب، وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار، كما إذا قامت البيّنة[٦] علىٰ أنّ الفجر قد طلع[٧] ومع ذلك أتى

⇦ * الأحوط الاقتصار بالغَيم. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط الاختصاص بالغَيم. (اللنكراني).

(١) علىٰ تأمّلٍ في غير الغَيم. (حسن القمّي).

(٢) في غير الغَيم إشكال. (الإصطهباناتي).

* في إلحاقهما بالغَيم إشكال. (الحكيم، الآملي).

* الأظهر الاختصاص بالغَيم. (الفاني).

* الأحوط اختصاص الحكم بالغَيم. (الخوئي).

* الأحوط الاقتصار علىٰ الأوّل. (السبزواري).

(٣) وفي إلحاق غير الغَيم به تأمّل، بل الظاهر الاقتصار عليه. (البجنوردي).

(٤) في الجزم بعدم الفرق إشكال، إذ لدعوى انصراف النصوص إلىٰ خصوص صوم شهر رمضان مجال. (تقي القمّي).

(٥) إن لم يكن معيّناً، علىٰ ما تقدّم. (الميلاني).

(٦) ولم يجرِ فيه احتمال السخرية احتمالاً عقلائيّاً. (اللنكراني).

(٧) ولم يحتمل السخرية احتمالاً عقلائيّاً يخرج إخباره عن ظهوره في الشهادة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* مع عدم احتمال السخريّة احتمالاً عقلائيّاً بحيث يخرج إخبارهما عن ظهوره في الشهادة علىٰ وجه لا يمنع من جريان استصحاب بقاء الليل، وإلّا تجب فيه الكفّارة في ما فيه الكفّارة. نعم، ما أفاده‌ﷺ تمام في صورة الظنّ أو الشكّ بدخول الليل، حتّى مع الاحتمال العقلائي بأن إخبار العدل أو العدلَين بدخول الليل من باب الهزل والسخريّة، بل ومع القطع بالهزل أو السخريّة أيضاً، لعدم المانع من جريان استصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل، كما هو واضح. (الشاهرودي).

بالمفطِر[١]، أو شكّ في دخول الليل أو ظنّ ظنّاً غير معتبر ومع ذلك أفطر تجب الكفّارة أيضاً في ما فيه الكفّارة[٢].

(مسألة ١): إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشكّ في طلوع الفجرولم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شيء، نعم، لو شهد عدلان بالطلوع، ومع ذلك تناول المفطِر وجب عليه القضاء، بل الكفّارة أيضاً، وإن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عدل واحد[٣] بذلك فكذلك علىٰ الأحوط[٤].

---

(١) لا يبعد عدم وجوب الكفّارة في ما إذا كان بزعم السخرية وله منشأ عقلائي. **(البروجردي)**.

* ولم يعتنِ بقول البيّنة بحمله علىٰ الإخبار الغير الجِدّي ونحوه من المحامل. **(المرعشي)**.

(٢) إلّا إذا تبيّن أنّه أفطر في الليل. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) بل ثقة واحد. **(تقي القمّي)**.

(٤) والأقوىٰ عدم وجوب الكفّارة. **(الجواهري)**.

* بل الأقوىٰ عدم الكفّارة؛ لقصوره، مع استصحابه بعد عدم حجّيّة الخبر الواحد في الموضوعات. **(آقاضياء)**.

* بل الأقوىٰ العدم، مع عدم حصول الاطمئنان، ومع حصوله حكمه حكم البيّنة. **(صدر الدين الصدر)**.

* والأقوىٰ العدم. **(الحكيم)**.

* هذا الاحتياط لا يُترك إلّا إذا كان واثقاً بنفسه. **(الشاهرودي)**.

* لكنّ الظاهر عدم وجوب القضاء ولا الكفّارة، إلّا أن يحصل الاطمئنان من قوله. **(البجنوردي)**.

* بل لا تخلو من قوّة. **(الفاني)**.

* قد مرّ مراراً عدم حجّيّة قول العدل الواحد في الموضوعات إلّا في موارد ⇦

(مسألة ٢): يجوز له فعل المفطِر ولو قبل الفحص[١] ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنة، ولا يجوز له ذلك إذا شكّ في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط[٢] ترك المفطِر[٣] عملاً بالاحتياط؛ للإشكال في حجّية خبر العدل الواحد[٤] وعدم حجّيته، إلّا أنّ الاحتياط في الغروب إلزاميّ، وفي الطلوع

⇦ مخصوصة، نعم، لو حصل الوثوق والاطمئنان كان حجّة؛ من حيث إنّه طريق عقلائي ولو كان منشؤه من الأُمور الغير ثابتةٍ حجّيّتها. (المرعشي).

* وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبهما. (زين الدين).

* بل على الأظهر. (تقي القمّي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

*بل على الأقوىٰ مع حصول الاطمئنان من قوله، وإلّا فلا. (السيستاني).

* لا بأس بترك هذا الاحتياط. (اللنكراني).

(١) في إطلاقه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* بل الأحوط عدم جواز الأكل إلّا بعد الفحص عند معرضيّة الطلوع. (محمّد الشيرازي).

(٢) لا يُترك في الطلوع أيضاً. (البروجردي).

(٣) والأقوىٰ أنّ مع حصول الاطمئنان لايجري الاستصحاب في الطرفين، وبدونه يجري فيهما، ولا أثر للخبر. (السيستاني).

(٤) بل الأقوىٰ عدم حجّيّته. (الجواهري).

* لا إشكال في حجّيّة خبره، بل خبر كلّ مَن يوثَق بقوله، ومنه يظهر حكم المسألة. (الفاني).

* الأظهر حجّيّته، وبه يظهر الحال في بقيّة المسألة. (الروحاني).

استحبابيّ[١]؛ نظراً للاستصحاب[٢].

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد[٣] بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنّه يقضي[٤] ولا كفّارة عليه، وكذا لو أدخله عبثاً[٥] فسبقه[٦]، وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط، ولا

---

(١) بل فيه أيضاً إلزامي. (الإصفهاني، الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، محمّد الشيرازي، حسن القمّي).

* بل إلزامي أيضاً. (آل ياسين، مهدي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط فيه أيضاً. (الإصطهباناتي).

* الاحتياط في هذه الصورة وإن لم يكن مثل الاحتياط في المغرب ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً. (الشاهرودي).

* لا وجه له؛ إذ هو أيضاً إلزامي. (الرفيعي).

* بل وفيه أيضاً إلزامي. (الميلاني).

* هذه الفتوى، وإن كان صحيحاً في نفسه لكن ينافي ما ذكره [في] المسألة السابقة من قوله: فكذلك علىٰ الأحوط. (البجنوردي).

* وفيه أيضاً إلزاميّ إذا قلنا بلزوم الاحتياط في شهادة عدل واحد، كما هو ظاهر الفرع السابق وغيره منه. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط في إخبار العدل الواحد. (الشريعتمداري).

* لا يُترك فيه أيضاً. (الخميني).

* بل وجوبي. (تقي القمّي).

(٢) لا يبعد ثبوت الطلوع والغروب بخبر العدل الواحد أو الثقة. (الخوئي).

(٣) أي لعطش. (السيستاني).

(٤) علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٥) أو للتداوي أو للتطهير، أو لغير ذلك من الأغراض غير وضوء الفريضة. (زين الدين).

(٦) علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

يلحق بالماء[١] غيره[٢] علىٰ الأقوىٰ وإن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره وإن كان أحوط[٣] في الأمرين.

(مسألة ٣): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء[٤]، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة علىٰ الأقوىٰ[٥]، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل، وإن كان الأحوط[٦]

⇦ * علىٰ الأحوط، والأظهر عدم وجوب القضاء عليه. (السيستاني).

(١) مع فرض اختيارية المقدّمات خصوصاً مع احتمال التسابق لا تخلو المسألة من إشكال، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).

(٢) أي لا يجب فيه القضاء أيضاً. (اللنكراني).

(٣) بل الأظهر. (تقي القمّي).

(٤) يختصّ ذلك بالوضوء للفريضة، سواء كان بعد حضور وقتها أم للتهيّؤ لها، وسواء كانت حاضرة أم فائتة، وسواء كانت يوميّة أم غيرها، ولا يعمّ الوضوء للنافلة أو لغيرها من الغايات، ولا المضمضة للغسل وإن كان للفريضة علىٰ الأحوط، بل الأقوىٰ. (زين الدين).

(٥) في غير الفريضة إشكال. (الحائري).

* الأقوىٰ في غير الفريضة ثبوت القضاء. (الكوه كَمَري).

* فيه إشكال، والاحتياط في ما كان لغير صلاة الفريضة لا يُترك. (الخوئي).

* عدم وجوب القضاء في النافلة محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط. (اللنكراني).

(٦) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (مهدي الشيرازي، الآملي).

* بل الأظهر. (تقي القمّي).

القضاء[١] في ما عدا ما كان لصلاة الفريضة[٢]، خصوصاً[٣] في ما[٤] كان لغير الصلاة من الغايات.

(مسألة ٤): يكره[٥] المبالغة في المضمضة مطلقاً، وينبغي[٦] له أن لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات.

(مسألة ٥): لا يجوز التمضمض مطلقاً[٧] مع[٨] العلم بأنّه يسبقه[٩]

---

(١) لا يُترك الاحتياط جدّاً؛ لقصور النصّ[أ] عن الشمول فيقتصر علىٰ مورده بعدما كان علىٰ خلاف القاعدة. **(آقاضياء)**.

* لا يُترك. **(الإصفهاني، الحكيم، حسن القمّي، الروحاني)**.

* هذا الاحتياط لا يُترك، خصوصاً في ما كان لغير الصلاة من الغايات. **(البجنوردي)**.

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. **(آل ياسين)**.

* بل في ما عدا الوضوء لها. **(الميلاني)**.

(٣) بل الأقوىٰ فيه ذلك. **(المرعشي)**.

(٤) بل الأقوىٰ القضاء فيه. **(الحكيم)**.

(٥) الحكم بالكراهة لا يخلو من إشكال، نعم، الأحوط الأولىٰ ذلك. **(المرعشي)**.

(٦) بل يجب؛ حتّىٰ يتيقّن بعدم بقاء الماء الخارجي بإخراجه أو باستهلاكه في ماء الفم. **(تقي القمّي)**.

(٧) علىٰ الأحوط. **(زين الدين)**.

(٨) بل ولا يجوز مع الشكّ أيضاً ما لم يكن مأموناً عنه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٩) الظاهر أنّ المناط في الجواز الوثوق والاطمئنان بعدم الدخول، ولا يجوز مع عدمه، سواء علم بالسبق أم شكّ فيه. **(السبزواري)**.

(أ) الوسائل: الباب (٢٣) من أبواب ما يُمسك عنه الصائم، ح ٤.

الماء إلىٰ الحلق أو ينسىٰ فيبلعه[١].

العاشر: سبق المنيِّ بالملاعبة أو بالملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته[٢] علىٰ الأحوط[٣]، وإن كان الأقوىٰ[٤] عدم

---

(١) فيه تأمّل. (الحكيم، حسن القمّي).

* ولكن لو تمضمض ولم يحصل ذلك فالحكم بالبطلان مبنيّ علىٰ الاحتياط. (السيستاني).

(٢) بحيث كان يثق أن لا يسبقه مَنِيُّه. (الميلاني).

* تقدّم الكلام علىٰ ذلك في المسألة الثانية عشرة من فصل المفطِرات، فراجع. (زين الدين).

(٣) لا يُترك. (الحائري، الحكيم، المرعشي، الآملي، السبزواري، اللنكراني).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَري).

* بل الأقوىٰ وجوب القضاء إذا لم يكن واثقاً بنفسه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك، خصوصاً إذا لم يكن مَن يثق من نفسه بعدم سَبق المَنِيّ. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك، إلّا ما كان قاطعاً بعدم الخروج. (حسن القمّي).

(٤) بل الأحوط القضاء مع احتمال الإنزال عادة وإن لم يكن من عادته ذلك، كما مرّ. (آل ياسين).

* الظاهر وجوب القضاء ما لم يطمئنّ من نفسه بعدم السَبق. (مهدي الشيرازي).

* قد مرّ كلام منّا فيه. (المرعشي).

* في الأقوائية إشكال، بل منع. (تقي القمّي).

* إن كان مأموناً من سَبق المنيّ، وإلّا فالأقوىٰ القضاء والكفّارة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* تقدّم الكلام في ذلك. (الروحاني).

وجوب[١] القضاء[٢] أيضاً[٣].

* * *

(١) وربّما يكون منشأ الفرق بين سِبق المنيّ عقيب الملاعبة المزبورة وسبق الماء إلىٰ الحلق عقيب الإدخال هو الالتفات بمقدّمية الإدخال في الفم؛ للتسابق الموجب لصدق الشرب اختياراً، وعدم الالتفات إلىٰ مقدّمية الملاعبة لسبق المنيّ الموجب للتشكيك في صدق الإنزال الاختياري، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(٢) إذا كان مطمئنّاً بعدم الخروج. (الفاني).

(٣) تقدّم التفصيل فيه. (الخوئي).

* بل الأقوىٰ وجوبه إذا لم يكن واثقاً من عدم خروجه، كما تقدّم، بل وجوب الكفّارة عندئذٍ في ما إذا كان سبق المنيّ بالملاعبة ونحوهما ـ كما فرضه في المتن ـ لا يخلو من قوة، نعم، إذا كان ذلك بفعل ما عدا المباشرة مع المرأة ممّا يثير الشهوة فالأظهر عدم ثبوت الكفّارة. (السيستاني).

فصل
في الزمان الّذي يصحّ فيه الصوم

وهو النهار من غير العيدين[١]. ومبدؤه طلوع الفجر الثاني.

ووقت الإفطار: ذهاب الحمرة[٢] من المشرق[٣]. ويجب[٤] الإمساك من باب المقدّمة[٥] في جزءٍ من الليل في كلٍّ من الطرفين[٦]؛ ليحصل

---

(١) إلّا الأضحى في بعض الصور. **(الفيروزآبادي)**.

(٢) مقتضىٰ الصَناعة كفاية سقوط القرص، لكنّ الاحتياط بما في المتن لا يُترك. **(تقي القمّي)**.

(٣) علىٰ الأحوط. **(الحكيم، الخوئي)**.

* أي جوازها عن قمّة الرأس، وبذلك يأخذ الحائطة لدينه كما في النصّ[أ]. **(الميلاني)**.

* علىٰ الأحوط الأوجه. **(حسن القمّي)**.

* علىٰ الأحوط، والأظهر أنّه غروب الشمس. **(الروحاني)**.

*عند الشكّ في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنية أو الأشجار ونحوها، وأمّا مع عدم الشكّ فعدم تقديم الإفطار علىٰ زوال الحمرة مبنيّ علىٰ الاحتياط اللزومي. **(السيستاني)**.

(٤) لا وجه لوجوب الاحتياط في ما يكون الشكّ في بقاء الليل وطلوع الفجر؛ فإنّ استصحاب بقاء الليل يقتضي جواز الإتيان بالمفطِر. **(تقي القمّي)**.

(٥) بالوجوب العقلي. **(الفاني)**.

(٦) لا يجب الإمساك علىٰ المراعي بنفسه قبل تبيّن الفجر له، كما لايجب ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب المواقيت، ح ١٤.

العلم بإمساك تمام النهار.

ويستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّي العشاءين[١]؛ لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه علىٰ وجهٍ يسلبه الخضوع والإقبال. ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك[أ][٢] فإنّ الأفضل حينئذٍ الإفطار ثمّ الصلاة مع المحافظة علىٰ وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

(مسألة ١): لا يشرع الصوم[٣] في الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزءٍ من الليل فيه إلّا بقصد المقدّمية.

* * *

⇦ الإمساك علىٰ غيره وإن لزمه القضاء علىٰ تقدير تبيّن الخلاف في شهر رمضان وما بحكمه، نعم، يلزمه رعاية الاحتياط لو علم أنّه لولاها لوقع الأكل مثلاً بعد طلوع الفجر ولو في بعض الأيّام. **(السيستاني)**.

(١) بل حتّى يصلّي المغرب خاصّة. **(الروحاني)**.

(٢) أي أكله كما هو المعمول، لا شربه الحرام. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٣) المعبّر عنه بصوم الوصال[ب] علىٰ نقل، ومن أمسك بقصد الصوم الشرعي فقد شرع وأبدع، ومن استحلّ إمساكه فقد ارتدّ. **(المرعشي)**.

(أ) الترياك: الأفيون، وهو عصارة الخشخاش تستخدم للتخدير. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٦٤.

(ب) صوم الوصال: وهو أن يجعل عشاءه سحوره، أو يصوم يومَين ولا يفطر بينهما. الوسائل: الباب (٤) من أبواب الصوم المحرّم، ح ١ ـ ١٣. مجمع البحرين: ج ٤، ص ٥٠٩ (مادة وصل).

فصل
في شرائط صحّة الصوم[1]

وهي أُمور:

الأوّل: الإسلام والإيمان[2]: فلا يصحّ من غير

---

(١) بالمعنىٰ الجامع بين شرط المتعلّق وشرط الأمر وشرط عدم لزوم القضاء عقوبةً. (السيستاني).

(٢) الأرجح أنّ الإيمان ليس في عداد شرائط صحّة العمل، بل شرط في القبول وترتّب الأجر. (الكوه كَمَري).

* صحّة العبادات لا يشترط فيها الإيمان، نعم، هو شرط في القبول واستحقاق الثواب. (كاشف الغطاء).

* اعتباره في الصحّة غير واضح، نعم، يعتبر في القبول وترتّب الثواب عليه، كما دلّت عليه أخبار[أ] كثيرة. (البروجردي).

* اعتبار الإيمان في الصحّة غير واضح. (الشاهرودي).

* الأظهر أنّ الإيمان ليس من شرائط صحّة العبادة، نعم، يعتبر في القبول وترتّب الثواب عليها. (الشريعتمداري).

* لا يشترط الإيمان في صحّة الصوم. (الفاني).

* اعتبار الإيمان في صحّة الصوم غير واضح، فإذا استبصر المخالف في أثناء النهار وكان الصوم واجباً معيّناً فلا يُترك الاحتياط بتجديد النيّة وإتمام يومه وقضائه إذا كان ممّا يُقضىٰ، وكذا المرتدّ إذا تاب قبل الزوال. (زين الدين). ⇦

(أ) راجع تحرير الأحكام للعلّامة الحلّي: ١/ ٤٦٨، جواهر الكلام للشيخ الجواهري: ١٦/ ٣٢٧ وغنائم الأيّام للميرزا القمّي: ٥/ ٢٣٠.

المؤمن[١] ولو في جزءٍ من النهار[٢]، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار[٣] ولو قبل الزوال[٤] لم يصحّ[٥] صومه[٦]، وكذا لو

⇦ * اعتبار الإيمان في الصحّة غير واضح، نعم، لا ريب في اعتباره في القبول. (الروحاني).

* الأظهر عدم اعتبار الإيمان في الصحّة ـ بمعنى موافقة التكليف ـ وإن كان معتبراً في استحقاق الثواب. (السيستاني).

(١) لا يبعُد الصحّة وإن كان غير مقبول. (صدر الدين الصدر).

(٢) فيه إشكال. (المرعشي).

(٣) الأحوط في مَن أسلم في النهار إذا صدرت منه النيّة الإتمام، وكذا الحال في المرتدّ الّذي عاد إلىٰ الإسلام في النهار. (الحائري).

* الأظهر أنّه ليس عليه صيام ذلك اليوم، ولا قضاؤه، وأمّا المرتدّ العائد إلىٰ الإسلام فالأحوط أن يصومه ثمّ يقضيه. (الميلاني).

(٤) فيه إشكال. (الحكيم، الآملي).

* فيه وفي ما بعده تأمّل، وإن كان الأظهر عدم وجوب ذلك اليوم علىٰ الكافر ولا قضائه. (حسن القمّي).

(٥) عدم صحّته في هذه الصورة مع تجديده النيّة قبله محلّ تأمّل، فالأحوط فيه الإتمام كذلك، وإن لم يفعل فالقضاء، وكذا المرتدّ، لكنّ الأحوط له فيها هو الجمع بين الإتمام والقضاء. (البروجردي).

(٦) الأحوط الإتمام مع عدم الإتيان بالمفطِر، وكذا المرتدّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يبعد الصحّة، وكذا المرتدّ لو عاد إلىٰ الإسلام قبل الزوال. (كاشف الغطاء).

* الأحوط الإتمام لو لم يكن مفطِراً قبله، وإن لم يفعل فيقضيه، والأحوط في المرتدّ الجمع بين الإتمام والقضاء. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط في الكافر تجديد النيّة قبل الزوال والإتمام، وفي المرتدّ الجمع بين ⇦

ارتدّ[١] ثمّ عاد إلىٰ الإسلام بالتوبة، وإن كان الصوم معيّناً[٢] وجدّد النيّة قبل الزوال علىٰ الأقوىٰ[٣].

الثاني: العقل[٤]: فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه في

⇦ الإتمام كذلك والقضاء. (الشريعتمداري).

* لكنّ الأرجح للكافر الأصلي إذا أسلم الإمساك بقيّة النهار ولا قضاء عليه؛ لشمول قاعدة الجبّ بعد عدم تبعّض الصوم جبّاً ووجوباً، واختصاص دليل التوسعة في النيّة بمورد اقتضاء الوجوب، فلا يشمل مورد السقوط. (الفاني).

* الحكم بعدم صحّة صومه مع تجديد النيّة قبل الزوال مشكل، فالأحوط تجديد النيّة وإتمامه، وإن لم يجدّد أو تناول إحدى المفطِرات فالقضاء. (المرعشي).

* فيه إشكال، فالأحوط للكافر إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأتِ بمفطِر قبل إسلامه أن يمسك بقية يومه بقصد ما في الذمّة، وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك، وللمرتدّ الجمع بين الإتمام كذلك والقضاء. (السيستاني).

(١) الكلام فيه هو الكلام في سابقه. (المرعشي).

(٢) علىٰ المرتدّ إذا عاد إلىٰ الإسلام قبل الزوال وكان الصوم معيّناً أن يجدّد النيّة ويتمّ الصوم، ويقضي اليوم علىٰ الأحوط. (زين الدين).

(٣) بل الأقوىٰ فيه الصحّة إذا جدّد النيّة قبل الزوال. (الجواهري).

(٤) لو حصل العقل والإيمان قبل الزوال فالأظهر وجوب الصوم وصحّته. (مهدي الشيرازي).

* إذا أوجب فقده الإخلال بالنيّة المعتبرة في الصوم، وإلّا ـ كما إذا كان مسبوقاً بها ـ فللصحّة وجه، فلا يُترك الاحتياط في مثل ذلك بالجمع بين الإتمام والقضاء للسكران، وبالإتمام فإن لم يفعل فالقضاء للمجنون والمُغمىٰ عليه. (السيستاني).

جـــــزءٍ مـــــن النـــــهار، ولا مـــــن السكـــــران[١]،

---

(١) علىٰ المشهور، وإن كان في وجههم نظر، فلا يُترك الاحتياط بإتمام صومه مع سبق النيّة؛ لعدم تمامية وجه المانعية مع قضائه خروجاً عن مخالفة المشهور. (آقاضياء).

* اعتبار عدم السكر في صحّة الصوم وعدم الإغماء بعد سبق النيّة في حال الصحو محلّ نظر، والاحتياط بالإتمام والقضاء لا يُترك. (كاشف الغطاء).

* الأحوط لِمَن يصحو عن السكر في النهار مع سبق النيّة هو الجمع بين الإتمام والقضاء. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك الاحتياط في السكران إذا صَحَا في النهار بالجمع بين الإتمام والقضاء، والمُغمىٰ عليه لو أفاق يتمّ الصوم، ولو لم يفعل يقضي. (الشريعتمداري).

* إذا سبقت منه النيّة، وأفاق أثناء النهار وجب عليه إتمام ذلك الصوم، ولا قضاء عليه. (الفاني).

* الأحوط لِمَن يفيق من السكر مع سبق النيّة الإتمام ثمّ القضاء، ولِمَن يفيق من الإغماء مع سبقها الإتمام، وإن لم يفعل القضاء. (الخميني).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفي المُغمىٰ عليه إذا كانا ناويَين للصوم قبل طلوع الفجر، ثمّ عرض عليهما السكر والإغماء إلىٰ أن طلع الفجر. (الخوئي).

* الأحوط في حقّه مع سبق النيّة والصحو في النهار الجمع بين الإتمام والقضاء. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط في السكران والمُغمىٰ عليه، فإذا أفاقا في نهارهما وقد سبقت منهما النيّة أتمّا صومهما، وإن لم تسبق منهما النيّة جدّداها وأتمّا الصوم إذا كانت إفاقتهما قبل الزوال، وأمسكا بقيّة اليوم في شهر رمضان إذا كانت إفاقتهما بعد الزوال، وعلىٰ السكران قضاء اليوم في جميع الصور، أمّا المُغمىٰ عليه فلا قضاء عليه إلّا إذا ترك الصوم بعد إفاقته. (زين الدين).

* الحكم فيه وفي ما بعده مبنيّ علىٰ الاحتياط؛ لعدم دليلٍ معتدٍّ به علىٰ الشرط المذكور. (تقي القمّي).

⇦

ولا من[١] المُغمَىٰ عليه[٢] ولو في بعض النهار[٣]، وإن سبقت منه[٤]

⇦ * الأحوط في السكران مع سبق نيّة الصوم الإتمام والقضاء، وفي المُغمىٰ عليه كذلك الإتمام، ومع عدمه القضاء. (اللنكراني).

(١) اعتبار الصحو عن السكر والإغماء في صحّة الصوم محلّ إشكال، فالأحوط لمن يصحو عن السكر في النهار مع سبق النيّة هو الجمع بين الإتمام والقضاء، ولمن يصحو عن الإغماء كذلك هو الإتمام، فإن لم يفعل فالقضاء، بل الحكم في المجنون أيضاً لا يخلو من شوب الإشكال. (البروجردي).

* فيها إشكال، يراعى مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٢) قد سبق منّي أنّ عدّ الإغماء من أفراد زوال العقل ليس في محلّه، بل هو نحوٌ من مفارقة الروح كالنوم؛ ولذا يطرأ علىٰ النبيّ والإمام عليهما السلام، ولا نقص أصلاً، فإلحاقه بالجنون في الحكم يحتاج إلىٰ الدليل، وإلّا فيجري علىٰ طبق القواعد، ففي المقام لا يُترك الاحتياط، وكذا لا يُترك في السكران إذا سبق منهما النيّة. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط أن يُمسِك بقيّة النهار إذا أفاق في أثنائه مع سبق النيّة منه، ويستحبّ له القضاء إن لم يُتِمَّ. (الفاني).

* الإغماء ليس من مصاديق زوال العقل، فإذن إلحاقه بالسكران واضح المنع، نعم، مَن عَدّهُ مِن مصاديق زوال العقل أردفه للسكر؛ وعلىٰ هذا الوجه الضعيف فالأحوط الإتمام بشرط إفاقته في جزء من النهار وتجديد النيّة، وإن لم يفعل فالقضاء. (المرعشي).

* والأحوط في المغمى عليه مع سبق النيّة الإتمام إذا أفاق في اليوم والقضاء مع تركه، وكذا لو أفاق قبل الزوال ولو مع عدم سبق النيّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* صحّته منهما مع سبق النيّة قويّة. (الروحاني).

(٣) الأحوط في هذه الصورة الإتمام حيث يجب رجاءً ثمّ القضاء، كما سيأتي. (آل ياسين).

* لكنّ السكران حينئذٍ يُتمّ الصوم ثمّ يقضيه علىٰ الأحوط. (الميلاني).

(٤) الصحّة في هذه الصورة لا تخلو من وجه. (الفيروزآبادي).

النيّة[١] علىٰ الأصحّ[٢].

الثالث: عدم الإصباح[٣] جنباً أو علىٰ حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم، علىٰ التفصيل المتقدّم[٤].

الرابع: الخلوّ من الحيض والنفاس في مجموع النهار، فلا يصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، ويصحّ من المستحاضة[٥] إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية[٦].

---

(١) الأحوط في السكران والمُغمىٰ عليه في بعض النهار الإتمام والقضاء مع سبق النيّة. (البجنوردي).

* الأحوط إتمام الصوم وقضاؤه مع سبق النيّة. (الآملي).

(٢) إذا أفاق المجنون والمغمىٰ عليه وجدّدا النيّة قبل الزوال فلا تبعد الصحّة، وكذا السكران. (الجواهري).

* الصحّة مع سبق النيّة لا تخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* فيه تأمّل، فالأحوط الإتمام ثمّ القضاء. (صدر الدين الصدر).

* بل لا تبعد الصحّة في هذه الصورة، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* للصحّة حينئذٍ وجه. (الحكيم).

* الأحوط في هذه الصورة فيه وفي مثله الإتمام ثمّ القضاء. (الشاهرودي).

(٣) قد مرّ الكلام منه ﷺ في المتن ومنّا في الحاشية، فراجع فصل المفطِرات. (المرعشي).

(٤) علىٰ التفصيل المتقدّم أيضاً. (الجواهري).

(٥) قد مرّ الكلام فيه منه ﷺ ومنّا في فصل المفطِرات. (المرعشي).

* على تفصيلٍ تقدّم. (الخوئي).

(٦) والليلة السابقة علىٰ الأقوىٰ، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلّا في ثلاثة مواضع:

أحدها: صوم ثلاثة أيّام بدل هَدي التمتّع.

الثاني: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً.

⇦ ❊ وغسل الليلة السابقة علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (**آل ياسين**).

❊ مع مراعاة الاحتياط بالنسبة إلىٰ غسل الليلة الماضية، كما مرّ. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

❊ وغسل الليلة الماضية علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (**الإصطهباناتي، زين الدين**).

❊ والليلة المتقدّمة، كما مرّ. (**البروجردي**).

❊ والليلة المتقدّمة، علىٰ ما تقدّم. (**مهدي الشيرازي**).

❊ والليلة الماضية، وقد مرّ أنّها لو أتت بغسل الفجر قبله كفىٰ. (**عبدالهادي الشيرازي**).

❊ علىٰ ما تقدّم. (**الحكيم**).

❊ والليلة السابقة، كما تقدّم في أحكام المستحاضة. (**الشاهرودي**).

❊ وغسل العشاءين من الليلة الماضية، علىٰ ما تقدّم. (**الميلاني**).

❊ والغسل قبل الفجر أيضاً علىٰ الأحوط. (**البجنوردي**).

❊ والليلة المتقدّمة علىٰ الأحوط، بنحو ما مرّ. (**عبدالله الشيرازي**).

❊ والليلة الماضية علىٰ الأحوط، كما مرّ. (**الخميني**).

❊ وأمّا الليليّة فقد مرّ الكلام فيها. (**المرعشي**).

❊ والليلة المتقدّمة، علىٰ ما مرّ. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

❊ مع غسل الليلة الماضية علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (**حسن القمّي**).

❊ أو من الغسل للظهرين أو العشاءين في الليلة الآتية، علىٰ ما تقدّم. (**تقي القمّي**).

❊ علىٰ الأحوط الأولىٰ، كما تقدّم. (**السيستاني**).

❊ وغيرها، علىٰ ما مرّ. (**اللنكراني**).

الثالث: صوم النذر[١] المشترط فيه سفراً خاصّةً أو سفراً وحضراً دون النذر المطلق، بل الأقوىٰ عدم[٢] جواز[٣] الصوم المندوب[٤] في السفر أيضاًإلّا ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة، والأفضل[٥] إتيانها[٦] في الأربعاء

---

(١) هذا الحكم عندي لا يخلو من إشكال. (الكوه كَمَري).

* تقدّم أنّ الأظهر عدم صحّته. (مهدي الشيرازي).

* أي في اليوم المعيّن. (الميلاني، السيستاني).

(٢) بل الأقوىٰ جوازه وكذا النذر المطلق. (الجواهري).

* كونه أقوىٰ غير معلوم. (الكوه كَمَري).

(٣) بل جوازه لا يخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

* لا يبعد جواز المندوب في السفر مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

(٤) في القوّة نظر، إلّا أنّه أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) بل المتعيّن علىٰ الأحوط لو لم يكن أقوىٰ. (الخميني).

* هذه الأيّام هي الّتي عيّنتها روايات[أ] المسألة، فلا يتعدّىٰ إلىٰ غيرها علىٰ الأحوط. (زين الدين).

* بل الأظهر. (تقي القمّي).

* بل الأحوط، ولا يُترك. (السيستاني).

(٦) هذا هو الأحوط، وكذا الإتيان بها شبه الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وقد ورد في النصّ[ب] بعض الأعمال الأُخر. (الميلاني).

* بل الأحوط ذلك وقوفاً علىٰ مورد النصّ. (المرعشي).

* وهو الأحوط. (السبزواري).

* بل الأحوط اختصاص الحكم بهذه الأيّام. (حسن القمّي).

(أ) أُنظر الوسائل: أحاديث الباب (١٢) من أبواب مَنْ يصحّ منه الصوم.

(ب) الوسائل: الباب (١٢) من أبواب مَنْ يصحّ منه الصوم، ح ١.

و[١]الخميس والجمعة.

وأمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه ويجزيه، علىٰ حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة؛ إذ الإفطار كالقصر، والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى علىٰ جهله إلىٰ آخر النهار. وأمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصحّ صومه. وأمّا الناسي فلا يلحق[٢] بالجاهل في الصحّة.

وكذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال[٣]، كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصّر في صلاته، كَنَاوي الإقامة عشرة أيّام، والمتردِّد ثلاثين يوماً[٤]، وكثير السفر[٥]، والعاصي[٦] بسفره، وغيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً[٧] في كتاب الصلاة.

السادس: عدم المرض أو الرمد الّذي يضرُّه الصوم؛ لإيجابه شدّته أو طول بُرئه أو شدّة ألمه[٨] أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك، أم الظنّ أم

---

(١) بل الأحوط؛ لعدم الدليل في ما عداها. (البجنوردي).

(٢) علىٰ الأحوط. (السيستاني).

(٣) والأحوط له القضاء أيضاً إذا نوىٰ السفر من الليل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) يعني بعد مضيِّ ثلاثين يوماً. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) أي من كان شغله ذلك، كما مرّ. (الخميني، حسن القمّي).

(٦) والأحوط في سفر الصيد للتجارة الجمع في الصلاة، لكن في الصوم يفطر بلا إشكال، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٧) ومرّ ما يتعلّق به. (السبزواري).

(٨) كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به الّذي لم تجرِ العادة بتحمّل مثله. (السيستاني).

الاحتمال[١] الموجب للخوف[٢]، بل لو خاف[٣] الصحيح[٤] من حدوث[٥] المرض لم يصحَّ منه[٦]، وكذا إذا خاف من الضرر[٧] في نفسه

---

(١) إن كان عقلائياً، وكذا في خوف الصحيح لابدّ أن يكون له منشأ عقلائي. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* احتمالاً ناشئاً من منشأٍ عقلائيٍّ يوجب الخوف. (الشاهرودي).

* العقلائي منه. (المرعشي).

* الّذي يعتني به العقلاء ويوجب لهم الخوف، وكذا في خوف الصحيح من حدوث المرض. (زين الدين).

* أي الاحتمال الّذي يعتني به العقلاء، لا مجرّده، وإن لم يكن كذلك. (اللنكراني).

(٢) العقلائي. (الكوه كَمَري).

* أي العقلائي، وكذا في الفروع التالية. (الميلاني).

* المستند إلىٰ المناشئ العقلائية. (السيستاني).

(٣) وكان منشؤه احتمالاً عقلائيّاً. (المرعشي).

(٤) إذا كان خوفه ناشئاً من احتمال عقلائي، لا مطلق الخوف. (كاشف الغطاء).

* خوف الصحيح الناشئ من مجرّد الاحتمال لا يكفي في بطلان الصوم، ولا في رفع وجوبه، وكذا في ما بعده، بل لابدّ فيهما من منشأ معتنىً به عند العقلاء. (البروجردي).

* مع الاحتمال العقلائي. (الفاني).

* إذا كان خوفه من منشأٍ يعتني به العقلاء، وكذا في ما بعده. (الخميني).

(٥) وكان لخوفه منشأ معتنىً به عند العقلاء. (أحمد الخونساري).

(٦) إن لم يكن الصوم بنفسه ضرراً، أمّا إذا لزم منه ضرر علىٰ النفس كالحَبس ونحوه، أو كان مضرّاً بغيره أو بعرضه أو عرض غيره أو في مالٍ حفظه أهمّ من الصوم أو واجب آخر أهمّ من الصوم فلا يجب الصوم، ولو خالف والحال هذه فالصحّة قويّة. (الجواهري).

(٧) بمقدارٍ يكون تحمّله حرجيّاً وعسراً. (تقي القمّي).

أو غيره أو عرضه أو عرض غيره، أو في مال يجب حفظه[١] وكان وجوبه أهمّ[٢] في نظر الشارع من وجوب الصوم، وكذا إذا زاحمه[٣] واجب آخر أهمّ[٤] منه[٥]، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمّل عادةً، نعم، لو كان ممّا لا يتحمّل

---

(١) في كون ذلك وما بعده من شرائط الصحّة إشكال، نعم، في هذه الموارد لايجب. (حسن القمّي).

(٢) كون أهمّيّة المزاحم موجباً لبطلان الصوم واشتراطه بعدم مزاحمته له محلّ إشكال، بل منع، فالبطلان في بعض الأمثلة المتقدّمة محلّ منع، وكذا الحال في مزاحمته لواجب أهمّ. (الخميني).

* أهمّيّة الواجب المزاحم إنّما تؤثّر في جواز الإفطار، ولا توجب اشتراط الصحّة بعدمه. (اللنكراني).

(٣) لكنّ الظاهر حينئذٍ صحّة الصوم وإن أثم بترك الأهمّ، وكذا الحكم في بعض الفروض السابقة ممّا كان من باب التزاحم. (الحكيم، الآملي).

* ولكنّ الصوم صحيح في موارد المزاحمة مطلقاً حتّى في مثل حفظ المال إذا أثم وصام بقصد القربة المطلقة، لا بقصد الأمر. (عبدالله الشيرازي).

(٤) الظاهر أنّ في كلّ موردٍ يكون عدم وجوب الصوم من جهة المزاحمة لواجب آخر أهم يكون الصوم صحيحاً إذا صام من باب الترتّب، ومنه يظهر الحال فيما إذا كان الصوم مستلزماً للضرر بالنسبة إلىٰ غير الصائم، أو عرضه أو عرض غيره أو مال يجب حفظه. (الخوئي).

(٥) ولو خالف وصام في موارد المزاحمة مع الأهمّ فالظاهر صحّته. (السبزواري).

* الأقوىٰ صحّة الصوم في هذا الفرض وفي بقيّة الفروض الداخلة في باب التزاحم وإن عصى بترك الأهمّ. (زين الدين).

* الظاهر عدم بطلان الصوم بذلك؛ فإنّ حكم العقل بلزوم صرف القدرة في غيره لايقتضي انتفاء الأمر به مطلقاً، ومنه يظهر الحال في بعض الصور المتقدّمة. (السيستاني).

عادةً جاز الإفطار. ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة إشكال[١]، فلا يُترك

---

(١) الأقوىٰ فيه الصحّة، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء. (الجواهري).

* الأقوىٰ الصحّة. (الفيروزآبادي).

* لو أمِن الضرر فهي الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ صحّته، لكون المقام من باب التزاحم غير المضرّ بصحّته كونه في صورة جهله بالمزاحم معذوراً. (آقاضياء).

* أقواه الصحّة، كما تقدّم. (آل ياسين).

* الظاهر عدم الإشكال فيها. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأقوىٰ الصحّة. (صدر الدين الصدر).

* أقواه الصحّة. (مهدي الشيرازي).

* لا تخلو الصحّة من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* ضعيف. (الحكيم).

* أقواه الصحّة، خصوصاً مع الأمن من الضرر. (الشاهرودي).

* الظاهر هي الصحّة. (البجنوردي).

* الأظهر الصحّة. (الفاني).

* عدم الصحّة لا يخلو من قرب. (الخميني).

* عدم الصحّة لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ صحّته. (الآملي).

* الظاهر الصحّة. (زين الدين).

* تارةً يكون مريضاً ويزعم عدم الضرر وبعد ذلك يظهر خَطَؤه فالأقوىٰ بطلان صومه؛ لخروجه عن موضوع التكليف، وأُخرى لايكون مريضاً ويزعم عدم الضرر وفي الواقع يكون الصوم مضرّاً، فلا وجه للإشكال، بل الظاهر الصحّة، ولا وجه لوجوب القضاء. (تقي القمّي).

الاحتياط[١] بالقضاء. وإذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه[٢]، وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف أو ظنّ كونه[٣] مضرّاً[٤] وجب عليه تركه[٥] ولا يصحّ منه[٦].

(مسألة ١): يصحّ الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النيّة في الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النيّة: فإن استمرّ نومه إلىٰ الزوال بطل صومه[٧] ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً، وإن استيقظ قبله نوىٰ وصحّ[٨]، كما أنّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوىٰ.

---

(١) وإن كان الأرجح الصحّة. (**الكوه كَمَري**).

* بل الاحتياط استحبابي. (**محمّد الشيرازي**).

(٢) مع عدم تبيّن الخلاف، كما مرّ. (**الخميني**).

* قد مرّ في الحاشية السابقة أنّه لو بان الخلاف لا يخلو عدم الصحّة من قوّة، فكذا هنا. (**المرعشي**).

(٣) تقدّم كفاية خوف الضرر. (**صدر الدين الصدر**).

(٤) بل وإن خاف ولو مع عدم الظنّ. (**الرفيعي**).

(٥) إذا كان الضرر المظنون بحدٍّ محرّم، وإلّا فيجوز له الصوم رجاءً، ويصحّ لو كان مخطئاً في اعتقاده. (**السيستاني**).

(٦) مع تبيّن الخلاف محلّ تأمّل إذا صام متقرّباً. (**الخميني**).

* حيث لم يتبيّن الخلاف، وإلّا فالصحّة لا تخلو عن قوّة. (**المرعشي**).

* لكنّ الأحوط لِمَن استيقظ بعد الزوال تجديد النيّة وإتمام الصوم أيضاً برجاء المطلوبية. (**محمد رضا الگلپايگاني**).

(٧) الأحوط إتمامه ثمّ القضاء. (**السبزواري**).

* بل الأحوط الإتمام رجاءً ثمّ القضاء. (**السيستاني**).

(٨) علىٰ المشهور من إلحاق مطلق الغافل بالجاهل بالموضوع في حكم التجديد، ⇦

(مسألة ٢): يصحّ الصوم وسائر[١] العبادات من الصبيِّ المميِّز على الأقوىٰ من شرعيّة عباداته[٢]، ويستحبّ تمرينه عليها[٣]، بل التشديد عليه لسبعٍ[٤]،

⇦ وهو لا يخلو من شيء؛ لعدم وجه له. (آقاضياء).

* فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* لا يخلو من تأمّل، وإن لا يخلو من قوّة، والاحتياط بالنيّة والإتمام والقضاء حَسَن. (الخميني).

* تقدّم الإشكال فيه في صيام شهر رمضان. (الخوئي).

* والأحوط الأولىٰ في حقّه النيّة والإمساك ثمّ القضاء. (المرعشي).

* بل نوىٰ وأتمّ الصوم وقضىٰ علىٰ الأحوط وجوباً إذا كان شهر رمضان أو واجباً معيّناً، وصحّ صومه إذا كان غير معيّن، كما تقدّم في مبحث النيّة. (زين الدين).

(١) في الجزم بالحكم علىٰ نحو العموم إشكال؛ لعدم الدليل، نعم، قد تمّ الدليل بالنسبة إلىٰ بعض العبادات كالصلاة مثلاً. (تقي القمّي).

(٢) علىٰ إشكالٍ قد مرّ مِنّا في الحاشية علىٰ الطهارة والصلاة. (المرعشي).

(٣) بمعنى أنّ الصبيّ إذا كان قد بلغ سبع سنين يؤمَر بالصيام بما يُطيق من الإمساك إلىٰ نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل حتى يتعوّد الصوم ويُطيقه، وأمّا الأمر بالصوم تمام النهار وإن لم يكن يطيقه خصوصاً مع التشديد عليه فغير ثابت، هذا بالنسبة إلىٰ الذَكَر، وأمّا الأُنثى فيستحبّ أيضاً تمرينها علىٰ النحو المتقدّم، ولكن لم يثبت لذلك سنّ معيّن. (السيستاني).

(٤) هذا التحديد محلّ تأمّل، ولا يبعد استحباب التشديد عليه إذا أطاق علىٰ صوم ثلاثة أيّام متتابعة. (الخميني).

* وهو الأظهر، واعتبار قدرته علىٰ ثلاثة أيّامٍ متواليةٍ كما عن بعض القدماء معتمداً علىٰ خَبَرَي السكوني[أ] ضعيف. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٢٩) من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٥.

⇦

من غير[١] فرقٍ بين الذكر والأُنثىٰ في ذلك كلّه.

(مسألة ٣): يشترط في صحّة الصوم المندوب مضافاً إلىٰ ما ذكر: أن لا يكون عليه صوم واجب[٢] من قضاء[٣]

⇨ * مبدأ التمرين علىٰ الصوم وغيره من العبادات هي السنّ التي تحصل للصبيّ فيها القوّة والطاقة للعبادة، وهي تختلف في الصبيان، وعلىٰ هذا تجتمع الأخبار المختلفة الواردة في تحديدها. (**زين الدين**).

* لم أجد دليلاً للتشديد لخصوص السبع. (**تقي القمّي**).

(١) إتمام عدم الفرق بالنصوص الواردة في المقام في غاية الإشكال؛ لاختصاصها بالذَكَر، إلّا أنْ يتم الأمر في الأُنثىٰ بالإجماع والتسالم أو الفهم العرفي. (**تقي القمّي**).

(٢) علىٰ الأحوط؛ لاحتمال سوقها مساق النواهي في الصلاة المحمولة علىٰ الكراهة، للنصوص[أ] المرخّصة في كثير من الموارد المانع عن الالتزام بتخصيص النواهي؛ لإبائها من مثل هذا التخصيص، ومثل هذه الجهة وإن لم تكن جارية في المقام إلّا أنّ وحدة سياقها يوجب الوهن في دلالتها علىٰ الحرمة؛ ولذا كان الأمر في المقام مجرىٰ الاحتياط جدّاً. وعلىٰ أيِّ حالٍ لا شبهة في عدم اقتضاء نواهيها الحرمة الذاتية، بل الظاهر بقرينة المقايسة في أخبارها في الصلاة الحرمة التشريعية، وحينئذٍ فيكفي في جواز الإتيان بنافلتها إتيانها برجاء الواقع؛ لقوّة احتمال المشروعية، كما لا يخفىٰ. (**آقاضياء**).

* ليس في متون الأحاديث مطلق الفرض، فالحكم مخصوص بقضاء شهر رمضان. (**الفاني**).

* علىٰ الأحوط الأولىٰ في غير قضاء شهر رمضان. (**السيستاني**).

(٣) في غير القضاء علىٰ الأحوط. (**عبدالله الشيرازي**). ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٨) من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١ ـ ٦.

أو نذر[١] أو كفّارة[٢] أو نحوها مع[٣] التمكّن من أدائه[٤]، وأمّا مع عدم التمكّن منه ـ كما إذا كان مسافراً[٥] وقلنا[٦] بجواز الصوم المندوب في السفر، أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيّام للحاجة ـ فالأقوىٰ

⇦ * يختصّ الحكم بِمَن عليه قضاء شهر رمضان، ولا يعمّ غيره من الصوم الواجب. (زين الدين).

(١) تعميم الحكم إلىٰ غير القضاء لا يخلو من إشكال. (الاصفهاني).

* علىٰ الأحوط في غير قضاء شهر رمضان. (الشاهرودي).

* علىٰ الأحوط في غير القضاء، بل التعميم لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* تعميم الحكم إلىٰ غير القضاء مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

* الجزم بالحكم في النذر وأمثاله من العناوين الثانوية مشكل؛ فإنّ الظاهر من دليل المنع الصوم الواجب بالعنوان الأوّلي. (تقي القمّي).

* علىٰ الأحوط في غير قضاء شهر رمضان، بل لايبعد القول بالصحّة فيه. (الروحاني).

* في غير القضاء إشكال أحوطه ذلك. (اللنكراني).

(٢) علىٰ الأحوط في غير قضاء شهر رمضان. (الكوه كَمَري، السبزواري).

* في غير القضاء إشكال أحوطه ذلك. (الإصطهباناتي).

* في عموم الحكم لغير القضاء إشكال. (الحكيم، الآملي).

* في تعميم الحكم لغير قضاء شهر رمضان إشكال، نعم، الأحوط أن لا يتطوّع مع كونهما عليه. (البجنوردي).

* علىٰ الأحوط في غير القضاء. (الشريعتمداري).

(٣) لا وجه لهذا التقيّد إلّا دعوىٰ الانصراف وإثباته علىٰ مدّعيه. (تقي القمّي).

(٤) وكذا مع عدم التمكّن منه. (الفيروزآبادي).

(٥) كما إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين ودخل شعبان قبل الشروع فيه فإنّ الظاهر حينئذٍ جواز التطوّع. (الاصطهباناتي).

(٦) أو كان عليه شهران متتابعان ولم يشرع قبل شهر شعبان. (عبدالله الشيرازي).

صحّته[١]، وكذا[٢] إذا نسي[٣] الواجب[٤] وأتى بالمندوب فإنّ الأقوىٰ صحّته[٥] إذا تذكّر بعد الفراغ، وأمّا إذا تذكّر في الأثناء قطع[٦]، ويجوز تجديد النيّة حينئذٍ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال[٧]. ولو نذر التطوّع[٨] علىٰ الإطلاق صحّ[٩]، وإن كان عليه واجب فيجوز أن

---

(١) محلّ تأمّل، وكذا الكلام في صورة نسيان الواجب والإتيان بالمندوب إذا تذكّر بعد الفراغ. (أحمد الخونساري).

* فيه نظر أيضاً، فالأولىٰ أن يأتي به رجاءً، كما أسلفناه. (آقاضياء).

* فيه إشكال. (السيستاني).

(٢) فيه نظر، وكذا في صورة النسيان. (محمّد الشيرازي).

(٣) لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من وجه. (الخميني).

(٤) فيه إشكال، بل منع؛ فإنّ عنوانَ «عليه» الموضوع للمنع محفوظ حال النسيان. (تقي القمّي).

(٥) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* الصحّة غير معلومة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يخلو من إشكال. (الآملي).

(٦) إذا كان قبل الزوال، ويجدّد نيّة القضاء إن شاء، أمّا إذا كان بعد الزوال فيتمّ ما نواه. (الفاني).

(٧) وإذا تذكّر بعد الزوال فالظاهر صحّة صومه؛ لعدم التكليف بالواجب، أمّا قبل الزوال فللنسيان، وأمّا بعده فلعدم التمكّن؛ لفوات وقت النيّة. (زين الدين).

(٨) علىٰ البناء علىٰ عدم جواز التطوّع وقت الفريضة، أو لمن عليه الفريضة في تصحيح مثل هذا النذر إشكال، كما تقدّم في باب الصلاة بوجهه، فراجع. (آقاضياء).

* تصحيح التطوّع بالنذر محلّ نظر، أو منع مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* محلّ إشكال، وكذا الكلام في ما بعده. (أحمد الخونساري).

(٩) فيه نظر، وكذا ما بعده. (الحكيم).

⇦

يأتي[١] بالمنذور قبله[٢] بعد ما صار واجباً[٣]، وكذا لو نذر أيّاماً[٤] معيّنة يمكن إتيان الواجب قبلها، وأمّا لو نذر أيّاماً معيّنة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحّته إشكال[٥]؛ من أنّه بعد النذر يصير واجباً، ومن أنّ التطوّع

⇦ * فيه نظر. (الآملي).

* في صحّة النذر نظر، وكذا في بقيّة فروض المسألة. (زين الدين).

* فيه وفي ما بعده نظر. (حسن القمّي).

* بل لا يصحّ؛ فإنّ الإطلاق ينافي منع الشرعي في بعض المصاديق فلا ينعقد النذر مع لحاظ الإطلاق، ومنه يظهر أنّ الأقوىٰ الفساد في بقيّة الصور أيضاً. (تقي القمّي).

(١) فيه إشكال، فالأحوط أن يأتي بالمنذور بعده، إلّا إذا ضاق وقته. (الخميني).

(٢) بل لا يجوز إذا كان الواجب قضاء شهر رمضان، وكذا الحال في ما بعده. (السيستاني).

(٣) سيأتي أنّه غير صافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشي).

(٤) فيه شوب الإشكال. (المرعشي).

(٥) الأظهر عدم الصحّة. (الفيروزآبادي).

* عدم الصحّة هو الأقوىٰ. (الاصفهاني).

* الظاهر الصحّة. (الكوه كَمَري).

* قوي. (الحكيم، الآملي).

* بل منع. (الفاني).

* الأقوىٰ بطلانه. (الخميني).

* لا فرق في الإشكال بين الفروع الثلاثة، كما أنّ الصحّة في كلّ واحد منها لا تخلو من إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل منع، كما مرّ وجهه في كتاب الصلاة (التعليقة ٥٩)[أ]. (السيستاني).

* الأظهر عدمها. (اللنكراني).

(أ) راجع الجزء السادس من هذا الكتاب، فصل أوقات الرواتب، مسألة (١٧)، ص٩٧، هامش (٣).

قبل الفريضة غير جائزٍ فلا يصحّ نذره، ولا يبعد[١] أن يقال[٢]: إنّه لا يجوز بوصف التطوّع[٣]، وبالنذر يخرج[٤] عن الوصف[٥]، ويكفي في رجحان

---

(١) بل هو بعيد؛ لأنّ اللازم رجحان المتعلّق قبل النذر. (الفاني).

* هذا بعيد. (الروحاني).

(٢) بل بعيد. (الإصطهباناتي).

* محلّ النظر والتأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* في تقريبه كمال البعد، وكيف يتوجّه انعقاد النذر مع اشتراط الرجحان في متعلّقه والالتزام بحصول الرجحان بالنذر؟ وكفاية مثل هذا الرجحان كما ترى وتنظيره بالتزام تبعيّة الأوامر للمصالح ولو في الأمر ضعيف جدّاً، نعم، يمكن أن يقرّب الانعقاد في ما نحن فيه بالتزام رجحان طبيعة الصوم، وأنّ خصوصيّة مرجوحيّة التطوّع غير مستلزمة لمرجوحيّة تلك الطبيعة، فلو تعلّق النذر بها ارتفعت مرجوحيّة تلك الخصوصيّة، فلا إشكال حينئذٍ في انعقاد النذر، بل يمكن أن يقال: إنّ نذر الإحرام قبل الميقات كذلك، والكاشف عن رجحانه الذاتي النصوص الواردة. (المرعشي).

* قد مرّ نظير هذه المسألة في (المسألة ١٧) من أوقات الرواتب، ومرّ ما يتعلّق بها. (السبزواري).

* لا يخلو من بعد. (حسن القمّي).

(٣) تقدّم الكلام في ذلك في مسألة التطوّع في وقت صلاة الفريضة. (الخوئي).

(٤) لكن لكفاية رجحان نفس الصوم في انعقاد النذر، لا لِما أفاده في المتن حتّى يتوجّه علىٰ المحذور. (الشاهرودي).

(٥) هذا هو الصحيح، لكن لا بدعوىٰ كفاية الرجحان الناشئ عن النذر في صحّته؛ إذ فيه من المحذور ما لايخفىٰ، بل لأنّ متعلّق النذر هو ذات الصوم دون التطوّع، ومرجوحيّة التطوّع لا تستلزم مرجوحيّة ذات الصوم، بل هو علىٰ رجحانه الذاتي، فينعقد نذره ويرتفع موضوع التطوّع بذلك، ويطّرد ذلك في جميع ما كان من قبيله. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

متعلّق النذر رجحانه[١] ولو بالنذر[٢]، وبعبارة أُخرى: المانع هو وصف الندب، وبالنذر يرتفع المانع.

(مسألة ٤): الظاهر جواز التطوّع بالصوم[٣] إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريّاً، وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

* * *

(١) إذا ورد دليل خاصّ للصحّة يكون هذا البيان مجملاً ووجهاً للأخذ به، ومخصّصاً للعموم؛ وإلّا لا نلتزم به بمحض الإمكان بعد الدليل على كون متعلّق النذر والفعل راجحاً الظاهر في رجحانه بما هو. **(الفيروزآبادي)**.

(٢) ليس المراد حدوثه به؛ فإنّه غير معقول، بل المراد كفاية الرجحان الذاتي إذا ارتفع بالنذر موضوع النهي على ما هو الأقوىٰ في نظائره. **(الميلاني)**.

(٣) إذا لم يقدر بالتطوّع علىٰ إتيان الواجب الاستئجاري ففي صحّة التطوّع إشكال. **(الرفيعي)**.

فصل
في شرائط وجوب الصوم

وهي أُمور:

الأول والثاني: البلوغ والعقل: فلا يجب علىٰ الصبيِّ والمجنون إلّا أن يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده؛ فإنّه لا يجب عليهما[١] وإن لم يأتيا[٢] بالمفطِر[٣]، بل وإن نوىٰ[٤] الصبيّ[٥] الصوم[٦] نـدباً[٧]، لكـنّ

---

(١) فيه تأمّل. (الحكيم).

(٢) إذا كملا قبل الزوال ولم يأتيا بالمفطِر فوجوب الصوم عليهما لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل الظاهر وجوب الإتمام علىٰ الصبيّ وإن لم ينوِ، ولا يُترك الاحتياط في المجنون، وإن لم يفعلا فالأحوط القضاء، بل لا يبعد الوجوب علىٰ الصبيّ. (عبدالله الشيرازي).

(٣) الأقوىٰ وجوبه علىٰ الصبيّ مع عدم الإتيان بالمفطِر وإن لم ينوِ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٤) وجوبه حينئذٍ لا يخلو من قوّة، بل في ما إذا كمل قبل الزوال ولم يتناول المفطِر أيضاً. (الإصفهاني).

(٥) لا يبعد فيه وجوب الصوم. (الحكيم).

(٦) لا يبعد فيه وجوب الصوم. (الآملي).

(٧) لو نواه ولم يأتِ بالمفطِر حتّى بلغ وجب عليه الإتمام، بل الأحوط الإتمام لو بلغ قبل الزوال ولم يأتِ بالمفطِر وإن لم ينوِ. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ وجوبه إذا أكمل قبل الزوال. (الرفيعي).

* الأقوىٰ وجوب الإتمام عليه حينئذٍ وإن بلغ بعد الزوال، وكذلك إذا بلغ قبل ⇦

الأحوط[١] مع عدم إتيان[٢] المفطِر الإتمام[٣] والقضاء[٤] إذا كان الصوم

⇦ الزوال ولم يكن آتياً بمفطر. (الفاني).

* بل يتمّ صومه واجباً في هذه الصورة علىٰ الأحوط، ويقضي إذا هو لم يتمّه. (زين الدين).

* وجوبه حينئذٍ لا يخلو من قوّة. (حسن القمّي).

(١) الصحّة والاكتفاء به في هذه الصورة قويّة. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك، والمراد القضاء علىٰ تقدير عدم الإتمام. (مهدي الشيرازي).

* هذا الاحتياط لا يُترك في صورة إتيان الصوم ندباً، كما لا ينبغي ترك الاحتياط في صورة عدم الإتيان بالمفطِر وإن لم ينوِ الصوم ندباً. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (السبزواري).

* الأظهر أنّه لو دخل الصبيّ في الصوم بنيّة الندب ثمّ بلغ وجب عليه الإتمام، كان البلوغ قبل الزوال أم بعده، ولو لم يدخل فيه فبلغ فلا يجب عليه إتمام الصوم، تناول المفطِر أم لا، بلغ قبل الزوال أم بعده، ولا قضاء عليه في الموردَين. (الروحاني).

(٢) لا يُترك. (الإصطهباناتي).

(٣) بل الأحوط إذا كملا قبل الزوال ولم يأتيا بالمفطِر الإتمام، وإن لم يُتمّا فالقضاء، نعم، الأحوط للصبيّ الصائم المدرك الإتمام مطلقاً، وإن أفطر فالقضاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) وجوب الإتمام هنا لا يخلو من قوّة ولا يجب القضاء. (الجواهري).

* الظاهر كفاية الإتمام، وعدم لزوم القضاء. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر كفايته، ولا يحتاج إلىٰ القضاء. (الكوه كمَري).

* بل الأحوط هو الإتمام، وإن لم يفعلا فالقضاء. (البروجردي).

* يعني القضاء إن لم يتمّ الصوم. (الحكيم).

* أي القضاء علىٰ تقدير عدم الإتمام. (الميلاني).

* وجوب الإتمام لا يخلو من قوّة، ومعه لا حاجة إلىٰ القضاء، نعم، لو عصى ولم ⇦

واجباً معيّناً[١]، ولا فرق في الجنون[٢] بين الإطباقيِّ والأدواريِّ إذا كان يحصل في النهار ولو في جزءٍ منه[٣]، وأمّا لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب[٤] معه الصوم ولو حصل في جزءٍ من النهار[٥]، نعم، لو كان نوىٰ

⇦ يُتمّ فعليه القضاء. (البجنوردي).

* أي القضاء إذا لم يُتمّ، وإلّا لا معنى للجمع بينهما. (عبدالله الشيرازي).

* لا حاجة إلىٰ القضاء في صورة الإتمام. (الفاني).

* لا وجه للجمع بينهما، بل الأحوط الغير الإلزامي الإتمام، ومع عدم الإتيان القضاء. (الخميني).

* الإتمام أو القضاء إن لم يُمسِك ولم يتمّ. (المرعشي).

* عند عدم إتمام الصوم. (الآملي).

* لو لم يتمّا، وإلّا فلا وجه للإتمام والقضاء. (السبزواري).

* مع الإتمام لايبقى مجال للقضاء، كما يظهر لمن له خبرة بالصناعة. (تقي القمّي).

* علىٰ تقدير عدم الإتمام. (السيستاني).

* بل الإتمام فقط، ومع عدم فعله فالقضاء. (اللنكراني).

(١) لا حاجة إلىٰ القضاء مع الإتمام، والوجه فيه ظاهر. (الخوئي).

(٢) إذا أوجب جنونه الإخلال بالنيّة المعتبرة، وإلّا ـ كما إذا كان مسبوقاً بالنيّة ـ فقد مرّ لزوم الاحتياط لمثله بالإتمام، فإن لم يفعل فالقضاء، وهكذا الحال في المغمىٰ عليه. (السيستاني).

(٣) لو عقل المجنون قبل الزوال وجب الصوم في الواجب المعيّن إذا لم يكن تناول المفطِر. (الجواهري).

(٤) لم نجد له وجهاً تامّاً، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٥) حكم المغمىٰ عليه لو أفاق قبل الزوال حكم المجنون، علىٰ ما عرفت. (الجواهري).

الصوم[١] قبل الإغماء[٢] فالأحوط[٣] إتمامه[٤].

الرابع: عدم المرض الّذي يتضرّر معه الصائم، ولو برأ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيّة والإتمام، وأمّا لو برأ قبله ولم يتناول مفطِراً

---

(١) وأدرك الفجر. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط بالإتمام، ومع تركه بالقضاء. (الخميني).

* وإلّا فلو صَحَا قبل الزوال فالأحوط له تجديد النيّة والإتمام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) أو جدّدها بعده إذا صَحَا قبل الزوال، ولا يُترك الاحتياط، كما مرّ. (البروجردي).

* وكذا إذا لم ينوِ ولكن جدّد النيّة بعد الصحو وقبل الزوال، وقد مرّ منّا كلام في الإغماء. (المرعشي).

(٣) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

(٤) لا يُترك. (الإصفهاني، الرفيعي، أحمد الخونساري، حسن القمّي).

* بل لا يخلو وجوبه من قوّة. (الحكيم).

* هذا الاحتياط لازم وإن جدّدها بعد الإغماء أيضاً إذا أفاق قبل الزوال، ولكنّ الأحوط عدم الاكتفاء به؛ لِما مرّ. (الشاهرودي).

* تقدّم أنّ الأحوط في السكران والمغمى عليه في بعض النهار الإتمام والقضاء مع سبق النيّة. (البجنوردي).

* وإن لم يتمّ يستحبّ له القضاء. (الفاني).

* ومع عدم النيّة لو زال الإغماء قبل الزوال فالأحوط تجديد النيّة والإتمام أيضاً. (السبزواري).

* لا يُترك هذا الاحتياط، كما تقدّم، فإن لم يُتمَّ صومه قضاه. (زين الدين).

* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

* أو تجديدها بعد زواله إذا لم ينوِ قبله. (اللنكراني).

فالأحوط[١] أن ينوي[٢] ويصوم[٣]، وإن كان الأقوىٰ[٤] عدم[٥] وجوبه[٦].

---

(١) خلافاً للمشهور حيث ألحقوه بالمسافر، والدليل عليه غير ثابت؛ ولذا لا يُترك الاحتياط في مثله جدّاً. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ. (محمّد تقي الخونساري، الفاني، الأراكي).

* لا يُترك إن لم يحصل له تضرّر بما حصل له من الإمساك في ما مضى وما يأتي إلىٰ الغروب. (السبزواري).

* الأحوط لزوماً أن ينوي ويصوم ويقضي بعد ذلك إذا كان الصوم شهر رمضان، أو واجباً معيّناً، كما تقدّم في نظائره. (زين الدين).

(٢) لا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* ولا يُترك. (السيستاني).

(٣) ثمّ يقضي. (الفيروزآبادي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

(٤) بل الأقوىٰ وجوبه. (الجواهري).

* بل الظاهر وجوبه. (مهدي الشيرازي).

* قوّته غير معلومة. (عبدالله الشيرازي).

* بل الظاهر هو الوجوب، كما في المسافر. (اللنكراني).

(٥) بل الوجوب هو الأقوىٰ. (البروجردي).

* لا قوّة فيه، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

(٦) فيه تفصيل. (الحكيم).

* إذا كان يضرّه مطلق الإمساك وقد تحمّله إلىٰ ذلك الحين، وإلّا فوجوب ما ذكر لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط بأن ينوي ويصوم. (أحمد الخونساري).

* لا يخلو وجوبه من قرب. (الخميني).

* بل الأقوىٰ وجوبه. (الروحاني).

* هذا إذا كان الإمساك مضرّاً له في هذا المقدار من الزمان أيضاً، وإلّا ففيه تفصيل. (حسن القمّي).

الخامس: الخلوّ من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزءٍ من النهار.

السادس: الحضر: فلا يجب علىٰ المسافر الّذي يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف مَن كان وظيفته التمام ـ كالمقيم عشراً، أو المتردّد ثلاثين يوماً، والمكاري ونحوه، والعاصي بسفره ـ فإنّه يجب عليه التمام؛ إذ المدار في تقصير الصوم علىٰ تقصير الصلاة، فكلّ سفرٍ[١] يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم، وبالعكس[٢].

(مسألة ١): إذا كان حاضراً فخرج إلىٰ السفر: فإن كان قبل الزوال وجب[٣] عليه الإفطار[٤]، وإن كان بعده وجب عليه البقاء[٥] علىٰ صومه، وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم علىٰ الإقامة فيه عشرة أيّام: فإن

---

(١) حتّىٰ سفر الصيد للتجارة، وإن كان الأحوط فيه الجمع في الصلاة خاصّة. **(كاشف الغطاء)**.

(٢) إلّا في بعض الصور، كما سيجيء وفي بعضٍ آخر عند بعض. **(الفيروزآبادي)**.

※ وقد مرّ الاحتياط في خصوص الصلاة في سفر الصيد للتجارة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) إن نوىٰ السفر من الليل، وإلّا فالأحوط إتمامه والقضاء. **(حسن القمّي)**.

(٤) لكنّ الأولىٰ في ما [إذا] لم ينوِ السفر من الليل أن يُتمّ الصوم ثمّ يقضيه. **(الميلاني)**.

※ هذا إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وإلّا فالأحوط إتمام الصوم ثمّ القضاء. **(الخوئي)**.

※ علىٰ الأحوط لزوماً، خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل. **(السيستاني)**.

(٥) لكنّ الأحوط القضاء أيضاً إذا نوىٰ السفر من الليل. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

※ علىٰ الأحوط لزوماً، سيّما إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل ويجتزئ به. **(السيستاني)**.

كان قبل الزوال ولم يتناول المفطِر وجب عليه الصوم[١]، وإن كان بعده أو تناول فلا[٢]، وإن استحبّ[٣] له الإمساك بقيّة النهار، والظاهر[٤] أنّ المناط[٥] كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حدِّ الترخّص، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يُترك الاحتياط[٦] بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حدِّ الترخّص بعده، وكذا في العود إذا كان الوصول إلىٰ حدِّ الترخّص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.

(مسألة ٢): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار. لكن يستثنى من ذلك موارد[٧]:

---

(١) علىٰ الأحوط، ويجتزئ به. **(السيستاني)**.

(٢) عدم الاجتزاء بإكمال الصوم في الصورة الأُولىٰ مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(السيستاني)**.

(٣) مؤكّداً. **(المرعشي)**.

* لم نجد دليلاً عليه. **(تقي القمّي)**.

(٤) فيه تأمّل. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٥) بل الظاهر أنّ الخروج عن حدّ الترخّص ذهاباً والوصول إليه إياباً. **(صدر الدين الصدر)**.

* بل المناط الخروج عن محلّ الترخّص قبل الزوال وبعده. **(كاشف الغطاء)**.

* بل المناط حدّ الترخّص من الطرفين، والاحتياط طريق النجاة. **(محمّد الشيرازي)**.

(٦) الذي يُقوّي عدم وجوب الجمع. **(الجواهري)**.

* هذا الاحتياط لا يُترك. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* لا يُترك. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٧) وقد مرّ في سفر الصيد للتجارة لزوم قصر الصوم والاحتياط بالجمع في الصلاة. **(الخميني)**.

⇦

أحدها: الأماكن الأربعة، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعيّن الإفطار.

الثاني: ما مرّ مِن الخارج إلىٰ السفر بعد الزوال فإنّه يتعيّن عليه البقاء[١] علىٰ الصوم، مع أنّه يقصّر في الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار.

(مسألة ٣): إذا خرج إلىٰ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلىٰ حدِّ الترخّص، وقد مرّ[٢] سابقاً وجوب[٣] الكفّارة[٤] عليه[٥] إن أفطر قبله.

(مسألة ٤): يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفِرار من الصوم، كما مرّ، وأمّا غيره من الواجب المعيّن[٦]

⇨ * قد مرّ في (المسألة ٣٥) أنّ في سفر الصيد للتجارة إفطار الصوم، ولكنّ الأحوط في الصلاة الجمع. **(المرعشي)**.

(١) علىٰ ما مرّ آنفاً. **(السيستاني)**.

(٢) الأظهر سقوطها. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) علىٰ الأحوط، كما مرّ. **(البروجردي، الشاهرودي)**.

* علىٰ الأحوط، كما تقدّم. **(اللنكراني)**.

(٤) علىٰ الأحوط. **(الكوه كَمَري، المرعشي)**.

* وقد مرّ أنّه أحوط. **(محمد رضا الكلپايگاني)**.

(٥) وقد مرّ الإشكال في وجوبه، وإن كان الاحتياط حسن. **(الحائري)**.

* علىٰ الأحوط، كما مرّ. **(أحمد الخونساري، الخميني)**.

(٦) بل الأقوىٰ أنّه في حكم شهر رمضان في ما إذا لم يكن مملوكاً للغير، كما في ⇦

فالأقوى[١] عدم[٢] جوازه[٣] إلّا مع الضرورة، كما أنّه لو كان مسافراً

⇦ الإيجار، أو متعلّقاً لحقّ الغير، كما في الشرط ضمن العقد. (الخوئي).

* إلّا النذر. (محمّد الشيرازي).

(١) بل الأقوىٰ جوازه. (الجواهري، الفيروزآبادي).

* بل الأحوط فيه وفي ما بعده. (صدر الدين الصدر، عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ جوازه في النذر المعيّن، وعدم وجوب الإقامة فيه. (الخميني).

(٢) بل الأحوط فيه وفي ما بعده. (الإصفهاني).

* الأقوائيّة ممنوعة. (الشاهرودي).

(٣) بل الأقوىٰ جوازه، وعدم وجوب الإقامة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل يجوز، ولا تجب الإقامة لو كان مسافراً علىٰ الأقوىٰ. (آل ياسين).

* الأرجح جوازه، وعدم وجوب الإقامة علىٰ المسافر. (الكوه كَمَري).

* بل الأحوط، وكذا الحال في ما بعده. (الإصطهباناتي).

* بل الأحوط والأقوىٰ الجواز، ولا تجب الإقامة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يبعد جوازه. (الحكيم).

* القوّة ممنوعة، ولا بأس بأن يسافر ويحتاط بالصوم فيه وبالقضاء بعد رجوعه. (الميلاني).

* الأقوائيّة ممنوعة، بل الظاهر جوازه، وإن كان الترك أحوط فلا يجب الإقامة أيضاً. (البجنوردي).

* بل الأقوىٰ جوازه. (الفاني).

* بل لا يبعد جواز السفر، وعدم وجوب الإقامة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لا يبعد جوازه إذا كان مرجع نذره إلىٰ عدم السفر. (السبزواري).

* الأقوىٰ أنّ حكم الواجب المعيّن حكم شهر رمضان، فيجوز السفر فيه اختياراً ولا تجب له الإقامة. (زين الدين).

* بل الأقوىٰ جوازه في النذر المعيّن، وعدم وجوب الإقامة إن كان مسافراً، وفي غيره من الواجب المعيّن ففيه إشكال. (حسن القمّي).

⇦

وجب عليه الإقامة[١]؛ لإتيانه مع الإمكان.

(مسألة ٥): الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان[٢] قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون[٣] يوماً[٤]، إلّا في حجٍّ أو عمرة[٥]، أو مالٍ يخاف تلفه، أو أخٍ يخاف هلاكه[٦].

(مسألة ٦): يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كلُّ مَن يجوز له الإفطار التملّي من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه، وإن كان الأقوىٰ جوازه.

* * *

⇦ * إذا كان واجباً بإيجار ونحوه، وكذا الثالث من أيّام الاعتكاف، والأظهر جوازه في ما كان واجباً بالنذر، وفي إلحاق اليمين والعهد به إشكال، ومنه يظهر الحال في وجوب قصد الإقامة. (السيستاني).

* بل الأقوىٰ الجواز في النذر المعيّن، بل في غيره كقضاء شهر رمضان إذا ضاق وقته. (اللنكراني).

(١) الأظهر أنّها لا تجب. (الجواهري).

* بل لا يجب عليه الإقامة. (الفيروزآبادي).

* الأقوىٰ عدم وجوبها، فلا يصوم، وإنّما يحتاط بقضائه. (الميلاني).

(٢) بل أفضليّة الإقامة والصوم. (الروحاني).

(٣) لعلّ الأقرب هو أفضليّة الإقامة والصوم، والنواهي الواردة عن السفر نواهٍ عرضيّة من جهة ترك الأفضل، وعلىٰ أيٍّ فيزول ذلك بمضيِّ الليلة الثالثة والعشرين. (زين الدين).

(٤) هذا التحديد لم يثبت بدليل معتبر. (السيستاني).

(٥) وينبغي إلحاق زيارة المشاهد المشرّفة بهما في ذلك، لا سيّما ما كان منها أفضل منهما. (آل ياسين).

* لاينحصر رفع الكراهة بما ذكر. (حسن القمّي).

(٦) أو نحو ذلك من الراجحات الشرعيّة. (محمّد الشيرازي).

فصل
[في موارد جواز أو وجوب الإفطار]

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب[1]:

الأوّل والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً ومشقّة، فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما في صورة المشقّة بل في صورة[2] التعذّر[3]

---

(١) بل يجب مطلقاً. (**الخوئي**).

* عن صاحب الجواهر عدم ظهور الخلاف إلّا عن صاحب الحدائق في أنّ المقام من العزيمة، لا الرخصة. (**السبزواري**).

(٢) وجوب الصدقة في هذه الصورة محلّ تأمّل، وكذا في ذي العُطاش والحامل المقرِب التي يضرّها الصوم، والمرضعة التي يضرّها الصوم، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (**الشاهرودي**).

(٣) وجوب التكفير في هذه الموارد أجمع غير معلوم، نعم، الأحوط مع التمكّن عدم الترك. (**كاشف الغطاء**).

* عدم وجوبه في صورة التعذّر لا يخلو من قوّة، وكذا في ذي العطاش. (**البروجردي**).

* في وجوب التكفير حينئذٍ إشكال. (**الحكيم، الآملي**).

* يمكن القول بعدم وجوب التكفير في هذه الصورة. (**الميلاني**).

* وجوب الصدقة في صورة التعذّر غير ثابت. (**الشريعتمداري**).

* لا فديةَ في صورة التعذّر، وإن كان أحوط. (**الفاني**).

* وجوب الكفّارة علىٰ الشيخين وذي العطاش في صورة تعذّر الصوم عليهم محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة. كما أنّه علىٰ الحامل المقرِب والمرضعة

⇦

أيضاً[١] التكفير[٢] بدل كلِّ يوم بمُدٍّ من طعام، والأحوط مُدّان[٣]، والأفضل كونهما من حنطة[٤]، والأقوىٰ[٥] وجوب[٦] القضاء[٧]

⇦ القليلة اللبن إذا أضرّ بهما لا بولدهما محلّ تأمّل. (الخميني).

* الأقوىٰ في هذه الصورة عدم وجوب التكفير، وإن كان أحوط. (المرعشي).

* لا يبعد عدم الوجوب في هذه الصورة. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط في هذه الصورة. (السبزواري).

* الأقرب عدم وجوب التكفير في صورة التعذّر، ولكنّ فيه احتياطاً لا يُترك. (زين الدين).

* وجوبه في هذه الصورة محلّ إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّي).

* وجوب الكفّارة عليهما في هذه الصورة محلّ إشكال، بل منع، وكذا في ذي العطاش عند عدم القدرة. (اللنكراني).

(١) الأظهر عدم ثبوت الكفّارة في صورة التعذّر. (السيستاني).

(٢) الظاهر عدم وجوب التكفير في هذه الصورة، كما أنّ الظاهر عدم وجوب القضاء عليهما لو تمكّنا بعد ذلك. (البجنوردي).

(٣) قد مرّ الكلام في تعيين المقدار. (المرعشي).

* بل الأفضل. (محمّد الشيرازي).

(٤) بل الأحوط فيه وفي ذي‌العطاش. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط، ولا يُترك. (حسن القمّي).

(٥) بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ عدمه. (تقي القمّي).

(٦) الأظهر عدم الوجوب، نعم، هو أحوط. (الكوه كَمَري).

* بل الأقوىٰ عدم وجوبه. (حسن القمّي).

(٧) بل الأقوىٰ العدم. (الحكيم).

⇦

عليهما[١] لو تمكّنا بعد ذلك.

الثالث: مَن به داء العطش فإنّه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر علىٰ الصبر أم كان فيه مشقّة، ويجب عليه التصدّق[٢] بمُدّ[٣]، والأحوط مُدّان، من غير[٤] فرقٍ بين ما إذا كان مرجوّ الزوال أم لا، والأحوط، بل الأقوىٰ[٥]

⇦ * في أقوائيّته تأمّل، لكن هو أحوط وأولى. (المرعشي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* بل الأحوط. (السبزواري).

* بل الأحوط الأولىٰ. (محمّد الشيرازي).

* بل الأقوىٰ عدم الوجوب. (السيستاني).

* بل الظاهر العدم، وإن كان هو أحوط. (اللنكراني).

(١) فيه نظر، ولعلّ الأقوىٰ عدمه. (الميلاني).

* في القوّة إشكال، لكنّه أحوط، وكذا الحال في مَن به داء العطاش. (الخميني).

* في القوّة إشكال، بل منع. (الخوئي).

* بل الأقوىٰ عدم وجوب القضاء، والاحتياط حَسَن. (زين الدين).

* بل الأقوىٰ عدم الوجوب، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

(٢) علىٰ الأحوط مع عدم القدرة علىٰ الصبر. (حسن القمّي).

(٣) لا يبعد عدم الوجوب فيه كما في الشيخ والشيخة. (الخوئي).

* الأقوىٰ عدم وجوبه في صورة تعذّر الصوم عليه. (السيستاني).

(٤) بل الأفضل. (محمّد الشيرازي).

(٥) في القوّة منع. (الميلاني).

* كونه أقوى مشكل. (السبزواري).

* بل الأحوط. (حسن القمي).

* بل الأظهر عدمه، كما أنّ الأظهر عدم الاقتصار. (تقي القمّي).

وجوب[١] القضاء[٢] عليه[٣] إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط[٤] أن[٥] يقتصر[٦] على[٧] مقدار الضرورة.

الرابع: الحامل المُقرِب التي يضرّها الصوم[٨]، أو يضرّ حَملها، فتفطر وتتصدّق[٩] من مالها[١٠] بالمُدِّ أو المُدَّين، وتقضي بعد ذلك.

---

(١) بل الأقوىٰ العدم. (الحكيم).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* بل الأفضل. (محمّد الشيرازي).

(٢) الظاهر عدم وجوب القضاء عليه وإن تمكّن بعد ذلك. (البجنوردي).

* في أقوائيّته تأمّل، لكن هو أحوط وأولىٰ. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ عدم وجوبه. (السيستاني).

(٣) في القوّة إشكال، وإن كان القضاء أحوط. (الخوئي).

* في القوّة إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

(٤) لابأس بتركه. (السيستاني).

(٥) لا بأس بترك هذا الاحتياط. (حسن القمّي).

(٦) بل الأقوىٰ؛ لوجوب إمساكه عن الزائد مهما أمكن، نعم، في غير رمضان من الواجبات المعيّنة وجوب الإمساك بعد الإفطار غير ثابت؛ لعدم الدليل. (آقاضياء).

(٧) بل الأقوىٰ. (الرفيعي).

(٨) وجوب الصدقة في هذه الصورة محلّ تأمّل، وكذا في المرضعة. (البروجردي).

* وجوب التصدّق في ما إذا كان الإفطار لتضرّر الحامل نفسها محلّ إشكال، بل منع، وكذا الحال في المرضعة. (الخوئي).

* الظاهر اختصاص الفدية بصورة تضرّر الولد لا مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

(٩) علىٰ الأحوط مع الإضرار أو المشقّة، وإن لم يكن مضرّاً، وكذلك الحكم في المرضعة. (محمّد رضا الكلپايكاني).

(١٠) علىٰ الأحوط، وكذا في المرضعة. (الرفيعي).

* في ما إذا أضرّ بها، وكذا في المرضعة. (اللنكراني).

الخامس: المُرضِعَة القليلةُ اللبن إذا أضرّ بها الصوم، أو أضرّ بالولد، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة، ويجب عليها التصدّق بالمُدِّ أو المُدَّينِ أيضاً[١] من مالها، والقضاء بعد ذلك، والأحـوط، بل الأقوىٰ[٢] الاقتصار[٣] علىٰ صورة عدم وجود[٤] من يقوم مقامها في الرضاع[٥] تبرّعاً أو بأُجرة، من أبيه أو منها أو من متبرِّع.

* * *

(١) لا دليل معتبر عليه هنا. (محمّد الشيرازي).

(٢) في القوّة تأمّل؛ لقوّة احتمال التعدّي إليه من النصّ[أ] لإطلاقه. (آقاضياء).

* بل هو الأحوط. (الكوه كَمَري).

* القوّة محلّ منع. (البروجردي).

* القوّة ممنوعة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في القوّة إشكال. (حسن القمّي).

* الأقوائيّة ممنوعة. (السيستاني).

* في القوّة إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٣) القوّة ممنوعة، والاحتياط لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* في القوّة إشكال. (الخميني).

* القوّة ممنوعة. (محمّد الشيرازي).

(٤) أي من غير فحص وحرج. (مهدي الشيرازي).

(٥) وكذا عدم وجود ما يقوم مقامها في ذلك، كالرضاعة الصناعية. (السيستاني).

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٣.

فصل
في طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والإفطار

وهي أُمور:

الأول: رؤية المكلّف نفسه.

الثاني: التواتر.

الثالث: الشياع[١] المفيد للعلم[٢]، وفي حكمه كلّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمَن حصل له العلم[٣] بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد[٤]، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته.

الرابع: مضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم معه في الأول، والإفطار في الثاني.

الخامس: البيّنة[٥]

---

(١) ولا يعتبر فيه العدد الخاصّ كخمسين أو خمسمائة كما تُوُهِّم. (المرعشي).

(٢) لا يبعد كفاية الشياع بين المؤمنين مطلقاً إلّا إذا كان مشكوكاً. (محمّد الشيرازي).

(٣) أي بالرؤية في بلده، أو في ما يلحقه حكماً، كما سيأتي، وفي حكم العلم الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية. (السيستاني).

(٤) قد اتّفق لي قضيّة في بعض السنين الماضية ببلدة قمّ المشرّفة، وهي: أنّ السماء كانت مغيّمة، ويأس المستهلّون ولم يَرَ الهلال أحدٌ، فانصرفوا وبقيت وحدي في الصحن الشريف، فانفرجت الغيوم بعد هُنَيئة فحصلت بينها فرجة يسيرة ورأيت الهلال وحدي في تلك الفرجة، ثمّ اتّصلت الغيوم فأفطرت وحدي صباح تلك الليلة والناس كلّهم صائمون. وبالجملة: هو أمر قد يتّفق وليس بعزيز. (المرعشي).

(٥) حَكَمَ الحاكم بطبقها أم لا. (المرعشي).

⇦

الشرعيّة[١]، وهي خبر عَدلَين، سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أم لم يشهدا عنده، أم شهدا وردّ شهادتهما، فكلّ مَن شهد عنده عدلان يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار. ولا فرق بين أن تكون البيّنة[٢] من البلد[٣] أو من خارجه[٤]، وبين وجود العلّة في السماء[٥]

⇦ * لكن يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلائياً، فلو لم يكن في السماء علّة واستهلّ جماعة فلم يَرَ إلّا واحد أو اثنان مع عدم الضعف في أبصار غيرهما، أو كان في السماء علّة لا يُرىٰ بحسب العادة فحجّيّتها محلّ منع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) مع عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها، وعدم وجود معارضٍ لها ولو حكماً، كما إذا استهلّ جماعة كبيرة من أهل البلد فادّعىٰ الرؤية منهم عدلان فقط، أو استهلّ جمع ولم يَدَّعِ الرؤية إلّا عدلان ولم يَرَهُ الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما في معرفة مكان الهلال وحدّة النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما، ففي مثل ذلك لاعبرة بشهادة العدلَين. (السيستاني).

(٢) لكن لو استهلّ أهل البلد ولم يكن في السماء علّة ولم يَرَهُ سوىٰ الاثنين لحصل الاطمئنان بخطئهما. (الميلاني).

(٣) في حجّيّة البيّنة من البلد في ما إذا لم يكن في السماء علّة تأمّل وإشكال. (الإصفهاني).

* إن لم يكن اطمئنان عقلائي علىٰ الخلاف، وكذا في ما بعده. (السبزواري).

(٤) مع توافق المكانين في الأُفُق. (صدر الدين الصدر).

* مع اتّحاد الأُفُق. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا مع الصحو واجتماع الناس للرؤية، وحصول الاختلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوىٰ احتمال الاشتباه في العدلَين فإنّه في هذه الصورة محلّ إشكال. (الخميني).

* بشرط توافق أُفُقَي الخارج والبلد. (المرعشي).

(٥) في حجّيّة البيّنة إذا كانت من البلد ولم يكن في السماء علّة إشكال، والاحتياط لا يُترك، إلّا إذا حصل الاطمئنان. (البجنوردي).

وعدمها[١]، نعم، يشترط توافقهما[٢] في الأوصاف[٣]، فلو اختلفا فيها[٤] لا اعتبار[٥].

---

(١) إذا لم تكن علّة في حجّيّة البيّنة من البلد إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقها شبهة وإشكال. (الحكيم).

* في حجّيّة البيّنة من البلد عند عدم العلّة من السماء إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقها إشكال. (الآملي).

* إلّا إذا أوجب ذلك ريباً في صدق قولهما، فلا تعمّهما أدلّة حجّيّة البيّنة حينئذٍ. (زين الدين).

* الاكتفاء بها مع عدم العلّة في السماء وكثرة المستهلّين وعدم رؤية غيرهما محل إشكال، إلّا إذا حصل الاطمئنان. (حسن القمّي).

(٢) بحيث يحكيان عن شيء واحد في الخارج مكاناً وكيفيّةً وشكلاً. (المرعشي).

(٣) لا وجه لذلك الاشتراط إذا توافق الشاهدان في الهلال، والاختلاف في الصفة غير مضرّ، كيف؟ وإلّا لم يُكتَفَ في ما لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر؛ لاحتمال اختلافهما في الصفة واقعاً. (الشريعتمداري).

* مع عدم توصيفها بما يخالف الواقع، ككون تحديبه إلىٰ فوق الأُفق، أو متمايلاً إلىٰ الجنوب في بلادٍ تغرب الشمس في شمال القمر، أو في أشهر كانت كذلك، أو بالعكس، نعم، لا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككونه مرتفعاً، أو مطوّقاً، أو في عرض شمالي أو جنوبي ممّا لا يكون فاحشاً. (الخميني).

(٤) بما يرجع إلىٰ التكاذب دون مطلق الاختلاف الراجع إلىٰ بعض الجهات الخارجيّة مع الاتّفاق علىٰ الشهادة بالهلال. (السبزواري).

* علىٰ نحوٍ يؤدّي إلىٰ عدم شهادتهما علىٰ أمر واحد. (زين الدين).

(٥) إذا أدّىٰ ذلك إلىٰ عدم شهادتهما بأمر واحد. (الحكيم).

* أعني في صورة إرجاع شهادتهما إلىٰ أمر واحد. (الآملي).

* ما لم يؤدِّ إلىٰ الشهادة بأمرٍ واحد. (حسن القمّي).

بها[١]، نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى[٢]. ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما علىٰ الرؤية في الليل. ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بعدل واحد[٣] ولو مع ضمّ اليمين.

السادس: حكم[٤] الحاكم[٥] الّذي لم يُعلَم خطؤه ولا خطأ مستنده[٦]،

---

(١) في إطلاقه نظر، بل منع. (**آل ياسين**).

* إذا أدّىٰ ذلك إلىٰ عدم شهادتهما علىٰ أمر واحد دون ما إذا كان الاختلاف راجعاً إلىٰ الجهات الخارجية، ككونه مطوّقاً، أو مرتفعاً، أو قلّة ضوئه ونحو ذلك. (**السيستاني**).

(٢) الكفاية متوقّفة علىٰ اتّفاقهما في مورد الشهادة بأن يحرز التطابق، وأمّا مع الشكّ فيه فيشكل الجزم بالكفاية. (**تقي القمّي**).

(٣) الظاهر ثبوته به، بل وبخبر الثقة وإن لم يكن عدلاً. (**الروحاني**).

(٤) اعتبار حكم الحاكم في غير باب القضاء والمرافعات محلّ الإشكال، بل الأظهر عدم اعتباره. (**تقي القمّي**).

(٥) جعله من طرق ثبوت الهلال لا يخلو من إشكال. (**الميلاني**).

* محلّ تأمّل. (**أحمد الخونساري**).

* في ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (**عبدالله الشيرازي**).

* نفوذ حكمه وعموم حجّيّته حتّىٰ في مثل ثبوت الهلال مشكل. (**المرعشي**).

* في ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال، بل الأظهر عدم ثبوته، وإن كان رعاية الاحتياط أولىٰ. (**الخوئي**).

* في ثبوته بحكم الحاكم شائبة إشكال. (**حسن القمّي**).

* كونه من طرق ثبوت الهلال محلّ إشكال، بل منع، نعم، إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤية في البلد أو في ما بحكمه اعتُمِد عليه، ومنه يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية. (**السيستاني**).

(٦) فيه إشكال. (**الحكيم، الآملي**).

* بأن علم تقصيره في موازين الحكم، أو كونه غافلاً عنها حينه. (**السبزواري**).

كما إذا استند إلىٰ الشياع الظنّي[١]. ولا يثبت بقول المنجّمين[٢]، ولا بغيبوبة[٣] الشفق[٤] في الليلة

(١) فيه إشكال. (زين الدين).

(٢) إلّا إذا أفاد الوثوق والاطمئنان. (المرعشي).

(٣) يعني لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ليلة الرؤية في ثبوت كونه للّيلة السابقة، ولعلّ في العبارة سِقطاً. (الإصفهاني).

* يعني لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق لإثبات كونه الليلة الثانية. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) غيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية لإثبات كون الهلال لِلَيلة سابقة. (الفيروزآبادي).

* حقّ العبارة أن يقال: كما لا عِبرَة بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربيّ في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لِلَيلة سابقة، ولعلّه سهو من قلمه[أ]، أو قلم الناسخ. (الإصطهباناتي).

* يعني بعد الشفق، فيكون لِلَيلَتين أو قبله فيكون لليلته. (الحكيم).

* حقّ العبارة أن يقال: لا بغيبوبة الهلال. (الشاهرودي).

* أي غيبوبته مع بقاء الهلال ورؤيته؛ فإنّه يظنّ بذلك أنّ الليلة الماضية كانت هي الأُولىٰ؛ حيث إنّ الأمر فيها بالعكس. (الميلاني).

* مراده: غيبوبة الهلال بعد الشفق، أو غيبوبة الشفق قبل غيبوبة الهلال. (البجنوردي).

* في العبارة مسامحة أو سقط، والمقصود: لا يكون غيبوبة الهلال بعد الشفق في الليلة الأُخرىٰ، دليلاً علىٰ كون الليلة السابقة أوّل الشهر. (عبدالله الشيرازي).

* لا يخفى ما في العبارة من النقص، وحقّها: ولا بغيبوبته بعد الشفق في كونه من ⇦

(أ) أي الماتن ﷺ.

الأُخـــرىٰ[١] ولا بـــرؤيته[٢] يـــوم الثـــلاثين قـــبل الزوال[٣]،

⇦ الليلة الماضية. (الخميني).

* في العبارة اضطراب، والخطب سهل بعد وضوح المراد، ومراده: أن لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق في جهة المغرب في ليلة الرؤية في إثبات كونه لِلّيلة السابقة. (المرعشي).

* أي بغيبوبة الهلال قبل الشفق في أنّه لِلَيلة، وبعده في كونه لِلَيلَتَين. (السبزواري).

* مراده: أنّه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق في ليلة الرؤية في ثبوت كونه ليلة سابقة. (الروحاني).

* وحقّ العبارة أن يقال: ولا بغيبوبته بعد الشفق في كونه من الليلة الماضية. (اللنكراني).

(١) يعني كون غيبة الهلال بعد الشفق دليلاً علىٰ أنّها الليلة الثانية، وغيبته قبل الشفق دليل علىٰ أنّها الليلة الأُولىٰ، كما في المقنع(أ). (زين الدين).

* في العبارة قصور؛ فإنّه يشير بها إلىٰ ما في رواية ضعيفة: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لِلَيلَتين(ب). (السيستاني).

(٢) الظاهر ترتّب الأثر عليها، فيحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر. (تقي القمّي).

(٣) يحتاط بأن يصوم اليوم إن كان من رمضان. (الفيروزآبادي).

* الظاهر ثبوته بذلك، كما أنّ الظاهر ثبوته بتطوّق الهلال فيدلّ علىٰ أنّه لِلّيلة الثانية. (الخوئي).

* فيه إشكال، بل الأظهر بحسب الأدلّة ثبوته بها، والاحتياط سبيل النجاة. (الروحاني).

* ولا بتطوّقه ليدلّ علىٰ أنّه لِلَّيلة السابقة. (السيستاني).

(أ) المقنع للصدوق: ١٨٣.

(ب) المقنع للصدوق: ١٨٣ ـ ١٨٤.

فلا[١] يحكم[٢] بكون ذلك اليوم[٣] أوّل الشهر، ولا بغير ذلك[٤] ممّا يفيد الظنّ ولو كان قويّاً[٥]، إلّا للأسير والمحبوس[٦].

(مسألة ١): لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علميّة.

(مسألة ٢): إذا لم يثبت الهلال[٧] وترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنة علىٰ هلال شوّال ليلة التاسع

---

(١) محلّ تأمّل، وإن كان هو الأصح، لكنّ الاحتياط فيه في محلّه. (محمّد الشيرازي).

(٢) فيه تأمّل. (الإصفهاني، حسن القمّي).

(٣) الأظهر من النصوص هو الحكم بذلك، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (الميلاني).

(٤) كالجدول، والتطوّق، والعدد، أي عدّ شعبان ناقصاً أبداً، وعدّ رمضان تامّاً أبداً، كما عليه بعض فرق الشيعة وبعض العامّة[أ]، ورؤية الظلّ بأن يقال: إن رُئيَ ظِلّ الرأس أو رأس الظلّ فهو لثلاثِ ليالٍ، وعدّ خمسة أيّام من أوّل هلال رمضان من السنة الماضية وجعل الخامس منها أوّل رمضان المشكوك مستهلّه، وغيرها ممّا استند إليها واعتمد عليها في إثبات الهلال المشكوك. (المرعشي).

(٥) إلّا إذا أفاد الاطمئنان والوثوق. (المرعشي).

(٦) الّذي لا طريق له إليه إلّا الظنّ. (آقاضياء).

* علىٰ ما سيأتي في المسألة الثامنة. (الميلاني).

* وسيأتي حكمهما في (المسألة ٨). (المرعشي).

* الأظهر أنّ حكمهما في ذلك حكم مَن غمّت عليه الشهور. (السيستاني).

(٧) هلال رمضان. (الفيروزآبادي).

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٢٥ ـ ٣٧، الكافي للكليني: ٤/ ٧٨، الاستبصار للطوسي: ٢/ ٧٧، المبسوط للسرخسي: ٧/ ١٤، وفي كتاب الأُم للشافعي: ٢/ ٢٨٣ نحوه.

والعشرين من هلال رمضان[١]، أو رآه في تلك الليلة بنفسه[٢].

(مسألة ٣): لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم[٣] بمقلّديه، بل هو نافذ[٤] بالنسبة إلىٰ الحاكم الآخر[٥] أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه[٦].

(مسألة ٤): إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده: فإن كانا متقاربَين كفىٰ[٧]، وإلّا فلا[٨]، إلّا إذا

---

(١) أي من هلال لم يثبت عنده. (الخميني).

* أي هلال لم يثبت عنده. (اللنكراني).

(٢) فإنّ هذين الأمرين يدلّان علىٰ كون اليوم الأوّل من الشهر الّذي كان مشكوكاً كان من رمضان، ويجب قضاؤه إن ترك صومه. (الفيروزآبادي).

(٣) مرّ الكلام فيه. (الخوئي).

* مرّ الإشكال فيه. (حسن القمّي).

(٤) لو كان معتقداً بأهليّته للحكم، وأنّ حكمه حكم الله، ولا يبعد لزوم تنفيذه عليه بعد ثبوته عنده. (جمال الدين الگلپايگاني).

* على تقدير القول باعتباره. (تقي القمّي).

* لو اعتقد بأهليّته للحكم في هذا الأمر أيضاً. (اللنكراني).

(٥) مع اعتقاده بأنّه أهل للحكم، وأنّ حكمه حكم الله تعالى. (الشاهرودي).

* إذا كان يرىٰ اعتبار الحكم. (الميلاني).

(٦) أو عدم أهليّة الحاكم من حيث العلم أو العمل، أو كليهما، نعوذ بالله تعالىٰ ممّا يُسخِطه ويمنع بركات السماء والأرض. (المرعشي).

* بنحو ما مرّ خطأ المستند. (السبزواري).

* في إطلاق هذا الشرط نظر، كما تقدّم. (زين الدين).

(٧) الميزان في الكفاية وعدمها اتّحاد البلدَين في الأُفق وعدمه. (تقي القمّي).

(٨) بل كفىٰ أيضاً، إلّا أن يعلم اختلاف أُفُقِهما علىٰ إشكال. (آل ياسين).

* لا إشكال في ثبوت الهلال للبلد المشكوك فيه برؤيته في بلادٍ وافَقَ طوله ⇦

عُـــلِم[١] تـــوافـــق أُفـــقِهما[٢] وإن كـــانا . . . .

⇦ طوله، وكذا لو كان بلد الرؤية شرقيّاً بالنسبة إلىٰ مورد الشكّ. (المرعشي).

* لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار، ومنه يظهرالحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* الأقوىٰ ما حقّقه صاحب المستند ﷺ بقوله: الحقّ الّذي لا محيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البلدان متقاربَين أو متباعِدَين كثيراً... إلىٰ آخره، فراجع تراه حقّاً متيناً، وذكرنا ما يتعلّق بالمسألة في «مهذَّب الأحكام»، فراجع. (السبزواري).

* بل كفىٰ أيضاً. (حسن القمّي).

(١) لا يبعد الكفاية مطلقاً، لكن لا يُترك الاحتياط في المتقدّم أُفقاً عن البلد المرئِيّ فيها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) أو كان بلد الرؤية شرقياً بالنسبة إلىٰ البلد. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* أو ارتفاع أُفُقه عن بلد الرؤية. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر التوافق في الطول وفي المقام تفصيل لا يليق بالحاشية. (الرفيعي).

* أو تقدّم أُفُق بلد الرؤية، والأظهر كفاية الثبوت مطلقاً، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (الميلاني).

* أو علم بأنّ غيبوبة الهلال في أُفُق بلده بعد غيبوبة الهلال في بلد الرؤية. (البجنوردي).

* لا يفيد توافق الأُفُق في جميع الفصول والأزمنة، بل فيه تفصيل لا يسعه المقام، وقد بُيِّن في محلّه. (عبدالله الشيرازي).

* أو ارتفاع أُفُقه بالنسبة إلىٰ بلد الرؤية. (المرعشي).

* أو كون أُفُق بلد الرؤية شرقاً بالنسبة إلىٰ البلد الآخر. (محمّد الشيرازي).

* أو رُئِيَ في البلاد الشرقية، أو كان اختلاف الأُفُق يسيراً لايتعدّىٰ عن نصف ساعة تقريباً، بل القول بالكفاية مطلقاً هو الأظهر، وبه يظهر الحال في المسألة اللاحقة. (الروحاني).

⇦

متباعدين[١].

(مسألة ٥): لا يجوز الاعتماد على البريد البرقيّ المسمّىٰ بالتلگراف[٢] في الإخبار عن الرؤية، إلّا إذا حصل منه العلم[٣] بأن كان البلدان متقاربَين[٤] وتحقّق[٥] حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

(مسألة ٦): في يوم الشكّ في أنّه من رمضان أو شوّال يجب[٦] أن يصوم، وفي يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم، لكن لا بقصد[٧] أنّه من رمضان، كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه[٨]. ولو تبيّن في الصورة الأُولى كونه من شوّال وجب الإفطار، سواء

⇦ * بمعنىٰ كون الرؤية الفعلية في البلد الأوّل ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك. **(السيستاني)**.

(١) أو كون بلد الرؤية شرقيّاً بالنسبة إلىٰ بلده، بل لو كان غربيّاً في ما إذا كان الزمان الفاصل بين رؤية الهلال وغروبه أزيد من مقتضىٰ اختلاف البلَدَين بحسب الدرجة. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) وكذا الإذاعة ونحوها من المخترعات من وسائل الأخبار والإعلام. **(المرعشي)**.

(٣) أو الاطمئنان بكون رؤيته قابلة في بلده. **(تقي القمّي)**.

(٤) أو كان بلد الرؤية متقدّماً، بل مطلقاً، علىٰ ما تقدّم آنفاً. **(الميلاني)**.

(٥) مرّ الإشكال في هذه المسألة. **(حسن القمّي)**.

(٦) تقدّم الكلام حول الفروع المذكورة في فصل النيّة. **(تقي القمّي)**.

(٧) بنحو الجزم، وإلّا فلا بأس به رجاءً؛ لعدم اندراجه في النصّ[أ] الناهي. **(آقاضياء)**.

(٨) قد مرّ أيضاً تفصيله. **(الجواهري)**. ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب وجوب الصوم ونيّته، ح ٤.

كان قبل الزوال أم بعده، ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك[١] وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوىٰ قبل الزوال[٢]، ويجب قضاؤه[٣] إذا كان بعد الزوال[٤].

(مسألة ٧): لو غمّت الشهور ولم يُرَ الهلال في جملةٍ منها أو في تمامها حُسِبَ كلَّ شهرٍ[٥] ثلاثين ما لم يُعلَم النقصان عادة.

⇦ * ومرّ منّا صحّة صومه لو نوىٰ رمضان، وإن كان الاحتياط لا يُترك في مثله. **(محمّد الشيرازي)**.

(١) إطلاقه لما إذا لم يحكم بصحّة الصوم ـ كما إذا أفطر قبل التبيّن ـ مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(السيستاني)**.

(٢) مرّ الإشكال فيه. **(الخوئي)**.

* ولابدّ من قضاء اليوم بعد تجديد النيّة قبل الزوال وإتمام الصوم، كما تقدّم. **(زين الدين)**.

(٣) لكن لو صام بنيّة أنّه من شعبان أجزأ عنه مع تجديد النيّة، سواء تبيّن قبل الزوال أم بعده، كما تقدّم ذلك منه ﷺ أيضاً. **(الإصطهباناتي)**.

* قد مرّ الإشكال والتفصيل كما أنّه لو صام بنيّة الشعبان يحسب من رمضان ولو لم يلتفت أصلاً، أو عدل بعد الزوال. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٤) ولو صام يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان بنيّة أنّه من شعبان أجزأ عنه، سواء تبيّن قبل الزوال أو بعده، أم لم يتبيّن أصلاً. **(الحائري)**.

* إن لم يكن ناوياً للصوم بعنوان أنّه من شعبان، وإلّا فلا قضاء عليه لو جدّد النيّة ولو بعد الزوال، كما تقدّم منه. **(الروحاني)**.

* بل لا يُترك الاحتياط فيه مع عدم الإفطار بالجمع بين الإمساك بقصد القربة المطلقة والقضاء بعد ذلك. **(السيستاني)**.

(٥) عَدّ تمام الشهور لو غمّت بأسرها خلاف العلم الإجمالي الحاصل من التجربة والحسّ وضبط حركات النيّرين بالحساب الدقيق ورعاية الكبائس؛ لوجود ⇦

(مسألة ٨): الأسير والمحبوس[١] إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عَمِلا بالظنّ[٢]، ومع عدمه تخيّرا[٣] في كلّ سنة بين الشهور[٤]، فيعيّنان شهراً له. ويجب[٥] مراعاة[٦] المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره[٧] لم

⇦ الشهور الناقصة بينها، فلا مسرح لِعَدّ الكلّ تامّاً، كما لا مَساغَ لِعَدّ الكلّ ناقصاً، فلا يُترك الاحتياط في موارد الشك. (المرعشي).

(١) إلحاقه بالأسير لا يخلو من تأمّل، فلا يُترك الاحتياط في حقّه. (المرعشي).

(٢) لا يُترك الاحتياط لهما بالجدّ في التحرّي وتحصيل الاحتمال الأقوىٰ حسب الإمكان، ولا يبعد أن تكون القرعة ـ في ما إذا أوجبت قوّة الاحتمال ـ من وسائل التحرّي في المرتبة المتأخّرة عن غيرها، ومع تساوي الاحتمالات يختار شهراً فيصومه، ويجب عليه ـ علىٰ أيّ تقدير ـ أن يحفظ الشهر الّذي يصومه؛ ليتسنّىٰ له من بعده العلم بتطابقه مع شهر رمضان وعدمه. (السيستاني).

(٣) وفي التخيّر المزبور لولا قيام الإجماع عليه نظر، فمع العلم بأوّل الشهر ولو في ضمن عدد محصور يجب غير ما يحتمل كونه أحد العيدين إلىٰ أن ينتهي إلىٰ الحرج، ومع عدم العلم المزبور ينتهي الأمر في كلّ يوم إلىٰ الدوران بين المحذورين، فيخرج المورد من موضوع الاحتياط بالمرّة، فلا محيص في ظرف عدم سقوط التكليف جزماً حتّى ظاهراً إلّا من الرجوع إلىٰ القرعة؛ لأنّها لكلّ أمرٍ مشكل، والله العالم. (آقاضياء).

* الأولىٰ هو التحرّي بمثل القرعة واختيار ما أصابته، بل الأوجه ذلك. (الميلاني).

(٤) في إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٥) علىٰ الأقوىٰ في ما إذا ظنّ، إلّا إذا انقلب ظنّه فيعمل علىٰ طبق الثاني، ويجب علىٰ الأحوط مع التخيير. (الخميني).

(٦) إلّا في صورة انقلاب الظنّ فالحجّة الثاني. (المرعشي).

(٧) هذا التفصيل المستفاد من النصّ مخصوص بصورة الظنّ، ولا وجه لإجرائه في مختاره، بل يلزم في مورده العمل علىٰ طبق القاعدة. (تقي القمّي).

يكن رمضان: فإن تبيّن سبقه[١] كفاه؛ لأنّه حينئذٍ يكون ما أتىٰ به قضاءً وإن تبيّن لحوقه وقد مضىٰ قضاه[٢]، وإن لم يمضِ أتىٰ به. ويجوز له[٣] في صورة[٤] عدم حصول[٥] الظنّ أن لا يصوم[٦] حتّىٰ يتيقّن[٧]

---

(١) أي سبق رمضان. (الفيروزآبادي).

(٢) ولو مرّت عليه سنون كذلك وبان سبق ما صامه أوّلاً ألغاه، وكان كلّ لاحقٍ قضاءً للسابق، فيقضي الأخير فقط. (صدر الدين الصدر).

(٣) بل هو الأحوط، والمدار علىٰ اليقين بعدم التقدّم، فيأتي بالصوم بقصد ما في الذمّة من الأداء أو القضاء. (آل ياسين).

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* فيه تأمّل، بل منع. (السيستاني).

(٤) فيه نظر. (الميلاني).

(٥) فيه إشكال، بل الظاهر عدم الجواز. (الخوئي).

(٦) الأقرب عدم سقوط الأداء عمّن لم يظنّ، فيجب عليه أن يتخيّر شهراً ويصومه. (الجواهري).

* مشكل، والأحوط عدم تأخير الصوم إلىٰ زمان يعلم بسبقه. (الشريعتمداري).

* يتوقّف علىٰ عدم كون العلم الإجمالي منجّزاً في التدريجيات، نعم، علىٰ القول بعدم كون العلم الإجمالي منجّزاً إلّا في الجملة لا يجب الاحتياط التام، لكنّ هذا علىٰ خلاف مسلكهم. (تقي القمّي).

(٧) بل حتّى يتيقّن بعدم التقدّم علىٰ رمضان، فيصوم ناوياً ما في ذمّته من الأداء أو القضاء، بل وجوب ذلك لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* الأحوط عدم التأخير عن زمانٍ يعلم بكونه رمضان أو متأخّراً عنه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل حتّى يتيقّن بعدم التقدّم علىٰ رمضان، فيأتي به بقصد ما في ذمّته من الأداء أو القضاء. (الإصطهباناتي).

⇦

أنّـــــه[١] كـــــان[٢] ســـــابقاً[٣] فـــيأتي بـــه قـــضاءً

⇦ * بل حتّى يتيقّن بعدم التقدّم علىٰ رمضان، فيصوم ناوياً ما في ذمّته من الأداء أو القضاء، بل هذا هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* بل حتّى يتيقّن عدم تقدّمه علىٰ شهر رمضان، فينوي ما في ذمّته، والأحوط اختيار ذلك. (الخميني).

* بل يكفي التيقّن بعدم التقدّم علىٰ رمضان، فيصوم بقصد ما في الذمّة. (المرعشي).

* الأقوىٰ عدم الاكتفاء بشهرٍ يحتمل تقدّمه عن شهر رمضان، كما أنّ الأحوط عدم التأخير عن زمان يعلم بكونه شهر رمضان أو بعده. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* والأحوط أن لا يصوم حتّى يعلم بعدم التقدّم، فيصوم حينئذٍ ناوياً لِما في الذمّة. (السبزواري).

(١) فيه إشكال، نعم، لا بأس بانتظار الزمان الّذي يتيقّن عدم تقدّم شهر رمضان عليه، فيصوم مردّداً بين الأداء والقضاء. (الحكيم).

* فيه إشكال، نعم، الأحوط انتظار الزمان الّذي يتيقّن عدم تقدّم شهر رمضان عليه، فيصوم مردوداً[أ] بين الأداء والقضاء. (الآملي).

* بل المدار علىٰ اليقين بعدم التقدّم علىٰ رمضان، فيصوم ناوياً ما في ذمّته من الأداء أو القضاء، ولا يُترك الاحتياط بذلك. (حسن القمّي).

(٢) بل حتّى يتيقّن أنّه حال أو سابق، فيصوم بنيّة التكليف الفعلي من الأداء والقضاء. (مهدي الشيرازي).

(٣) أو هو الآن، فيصوم بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل حتّى يحصل له العلم بأنّه: إمّا كان سابقاً، أو هو الآن، فيصوم بقصد ما في الذمّة، سواء كان أداءً أم قضاءً. (البجنوردي).

* فيه إشكال، نعم، إذا أمكن له تضييق دائرة الاحتمال، كما إذا علم يقيناً أنّ زماناً ⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (مردّداً).

والأحوط[١] إجراء[٢] أحكام شهر رمضان علىٰ ما ظنّه من الكفّارة والمتابعة[٣] والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

(مسألة ٩): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط[٤] صوم[٥] الجميع[٦]، وإن كان

⇦ معيّناً من السنة لا يسبق شهر رمضان، بل: إمّا أن يكون هو شهر رمضان، أو بعده، فالأحوط إن لم يكن الأقوىٰ انتظار ذلك الوقت، فيصوم مردّداً بين الأداء والقضاء، بل هو الأحوط إذا ظنّ ذلك. (زين الدين).

* بل حتّى يتيقّن أنّه: إمّا هذا الشهر، أو كان سابقاً، فيصوم بنيّة التكليف الفعليّ الأعمّ من الأداء والقضاء. (محمّد الشيرازي).

* بل حتى يتيقّن بعدم التقدّم علىٰ رمضان. (الروحاني).

* بل يتيقّن بأنّه: إمّا هو الآن، أو كان سابقاً، فيأتي به بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء. (اللنكراني).

(١) لا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* لا بأس بتركه؛ إذ لا يُستفاد من النصّ الإطلاق في التنزيل. (تقي القمّي).

(٢) بل الأقوىٰ؛ لاقتضاء حجّيّة ظنّه إيّاه. (آقاضياء).

* بل هو الأقوىٰ في المتابعة. (السيستاني).

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط في الكفّارة ومتابعة الصوم. (زين الدين).

(٤) لا يُترك ما لم يلزم الحرج، ووجهه ظاهر بملاحظة العلم الإجمالي وحكم منجّزيّته. (آقاضياء).

* لا يُترك إلّا أن يكون حرجيّاً، فيصوم آخر شهر يحتمل كونه رمضاناً بقصد ما في الذمّة، وكذا في الشهر المنذور علىٰ الأحوط. (آل ياسين).

* بل الأقوىٰ. (الآملي).

(٥) لا يُترك. (الحكيم).

(٦) لا يُترك هذا الاحتياط، ولا يجري فيه حكم الأسير والمحبوس. (زين الدين).

لا يبعد[١] إجراء حكم الأسير[٢] والمحبوس[٣]، وأمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر[٤] وجوب الاحتياط[٥] ما لم

---

(١) بل يبعد، فلا يُترك الاحتياط، بل الظاهر جريان حكم صوم المنذور المشتبه بين شهرين أو ثلاثة من الجمع مع عدم الحرج، وتأخير الصوم إلىٰ الشهر الأخير مع الشكّ، واختيار ما اطمئنّ به من الشهور. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ خلافه. (الميلاني).

* بل هو بعيد يشبه القياس. (الفاني).

* فيه إشكال، خصوصاً في التخيير في حقّه. (المرعشي).

(٢) إن لم يتمكّن من صوم الجميع. (عبدالله الشيرازي).

* في العمل بالظنّ، وأمّا في التخيير فمشكل، وطريق التخلّص في النذر هو السفر في الشهر الأول، وصيام الشهر الثاني بنيّة ما في الذمّة؛ لما مرّ من جواز السفر في النذر المعيّن والقضاء بعده. (الخميني).

(٣) لكن مع عدم الظنّ يختار الشهر الأخير، ويصوم بقصد ما في الذمّة من الأداء والقضاء، وكذا في الفرع التالي. (مهدي الشيرازي).

(٤) فيه تأمّل. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* بل الأحوط. (السبزواري).

(٥) ومن القدماء مَن أفتىٰ بالاحتياط الشرعيّ في حقّه بلزوم السفر في الشهر الأوّل، وصوم الثاني بقصد ما في الذمّة مع القربة المطلقة، ثمّ القضاء بعده، وفي جوازه ثمّ في لزومه تأمّل، إلّا بناءً علىٰ جواز السفر في النذر المعيّن، وقد مرّ الكلام فيه. (المرعشي).

* الأظهر جواز الاكتفاء بصوم الشهر الأخير بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء. (الخوئي).

* بل هو الأحوط، وقد مرّ منّا جواز السفر في المنذور المعيّن اختياراً، فله التهرّب من الاحتياط بذلك. (السيستاني).

يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظنّ[١]، ومع عدمه يتخيّر[٢].

---

(١) لا يخلو من إشكال، فالأحوط التجزّي في الاحتياط مع الإمكان مع إدخال المظنون فيه، ومع عدم إمكانه العمل بالظنّ، وإلّا فيختار الأخير فيصوم بقصد ما في الذمّة. هذا كلّه في ما إذا لم يمكن التخلّص بالسفر في النذر كما مرّ، أو كان الصوم واجباً عليه بالعهد مثلاً. (الخميني).

* قد مرّ الإشكال في العمل، إلّا في صورة الاطمئنان وعدمه، فعليه الاحتياط الناقص بقدر ما أمكن، ولم يستلزم أيضاً إحدىٰ المحاذير من الحرج وغيره. (المرعشي).

* الاطمئنانيّ إن أمكن، وبغيره إن لم يمكن، ومع عدم الظنّ يصوم الشهر الأخير مردّداً بين الأداء والقضاء، وكذا الحكم في الفرض السابق إذا لزم الحرج من الاحتياط في اشتباه شهر رمضان. (زين الدين).

* لا اعتبار بالظنّ. (تقي القمّي).

* بل يحتاط بما يتيسر له، ويسقط ما يستلزم الحرج، وهو المتأخر زماناً في الغالب، نعم، إذا كان هو الأقوىٰ احتمالاً من غيره صامه، وترك ما يوجب كون صومه حرجيّاً عليه وإن كان متقدّماً زماناً. (السيستاني).

(٢) بل يختار الأخير حينئذٍ، فيصوم بقصد ما في الذمّة من الأداء والقضاء. (الإصفهاني، حسن القمّي).

* الأحوط تأخيره إلىٰ الشهر الأخير، فيأتي به بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوىٰ حينئذٍ تعيّن الأخير، فيصومه ناوياً ما في ذمّته من الأداء أو القضاء. (الإصطهباناتي).

* بل الأحوط تأخيره إلىٰ الأخير، فيأتي بقصد ما في الذمّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يختار المحتمل الأخير، فيصوم مردّداً بين الأداء والقضاء. (الحكيم، الآملي).

* الأحوط إن لم يكن أقوىٰ التأخير حتّىٰ يصوم بقصد ما في الذمّة. (الشاهرودي).

* وفي الاختيار للأخير وقصد ما في الذمّة قوّة. (الرفيعي).

⇦

(مسألة ١٠): إذا فرض[١] كون المكلّف[٢] في المكان[٣] الّذي نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستّة[٤] أو نحو

⇦ * بل يختار الشهر المتأخّر ويصومه بقصد ما في الذمّة، ولا ينوي الأداء والقضاء. **(الميلاني)**.

* بل يختار الأخير، فيصوم بقصد ما في الذمّة، سواء كان أداءً أم قضاءً. **(البجنوردي)**.

* لا يبعد تعيّن التأخير، فيصوم بقصد ما في الذمّة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* واحتمال لزوم الاحتياط بصوم الشهر الأخير بقصد ما في الذمّة كما كان يذهب إليه بعض أساتيذنا ضعيف. **(المرعشي)**.

* بل يحتاط بما مرّ في شهر رمضان. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* لا يبعد اختيار الأخير، والصوم بقصد ما في الذمّة. **(السبزواري)**.

* الأحوط تأخيره إلىٰ الشهر الأخير، فيقصد به الأعمّ من الأداء والقضاء. **(الروحاني)**.

* والأحوط السفر في غير الشهر الأخير، والصيام فيه بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء. **(اللنكراني)**.

(١) الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من الممتنعات العاديّة عن موضوعات الأحكام. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٢) بناءً علىٰ إباحة الرواح إلىٰ مثله والمقام فيه. **(الميلاني)**.

(٣) لا يبعد سقوط الصوم عنه، وأمّا الصلاة ففي كلّ أربعةٍ وعشرين ساعةً يصلّي الصلوات الخمس؛ للعلم بعدم سقوطها بالمرّة وإن كان ذلك مقتضىٰ القواعد كما في الصوم؛ لعدم موضوعه وهو شهر رمضان. **(البجنوردي)**.

(٤) هذا مجرّد فرضٍ لا واقعية له. **(الخميني)**.

* الظاهر عدم وجود محلٍّ كذلك في بسيط الأرض، لا في بلاد أرض تسعين ولا في غيرها. **(المرعشي)**.

⇦

ذلك[١] فلا يبعد[٢] كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة[٣] المتوسّطة[٤]، مخيّراً[٥] بين أفراد

⇦ * الظاهر عدم صلوح هذه الأمكنة للسكنىٰ، وأدلّة الأحكام لا تشملها. (زين الدين).

(١) والأحوط أن يختار الأخير ويصومه بقصد ما هو تكليفه الفعليّ من الأداء والقضاء. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل بعيد غايته. (حسن القمّي).

* لا دليل عليه، والأحسن أن يأخذ طريق الاحتياط؛ فإنّه سبيل النجاة. (تقي القمّي).

* الأحوط له في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن الّتي لها ليل ونهار في كل أربعٍ وعشرين ساعة، فيصلّي الخمس علىٰ حسب أوقاتها بنيّة القربة المطلقة، وأمّا في الصوم فيجب عليه الانتقال إلىٰ بلدٍ يتمكّن فيه من الصيام: إمّا في شهر رمضان، أو من بعده، وإن لم يتمكّن من ذلك فعليه الفدية. وإذا كان في بلدٍ له في كلّ أربعٍ وعشرين ساعةً ليلٌ ونهارٌ ـ ولو كان نهاره ثلاثاً وعشرين ساعة وليله ساعةً أو العكس ـ فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات الخاصّة فيه، وأمّا صوم شهر رمضان فيجب عليه أداؤه مع التمكّن منه، ويسقط مع عدم التمكّن، فإن تمكّن من قضائه وجب، وإلّا فعليه الفدية. (السيستاني).

(٣) فيه تأمّل. (المرعشي).

* ما ذكره مشكل جدّاً، ولا يبعد وجوب الهجرة إلىٰ بلادٍ يتمكّن فيها من الصلاة والصيام. (الخوئي).

* ما ذكره لا شاهد له، ولَنِعمَ ما أفاده بعض الأساطين من أنّه لايبعد القول بوجوب الهجرة الىٰ بلادٍ يتمكّن فيها من الصلاة والصيام. (الروحاني).

(٤) لا دليل علىٰ ذلك. (الشريعتمداري).

(٥) والأولىٰ جعل المدار آفاقَ مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة زادهما الله تعالى شرفاً. (محمّد الشيرازي).

المتوسّط، وأمّا احتمال سقوط[١] تكليفهما عنه فبعيد، كاحتمال[٢]

---

(١) إنّما نشأ احتمال السقوط من الأخذ بإطلاق الأدلّة المقيّدة؛ بتقريب أنّها تشمل صورة عدم إمكان تحقّق القيد طبعاً، ويستلزم ذلك سقوط المطلقات في صورة عدم وجود القيد، إلّا أنّ الأقوىٰ عدم تماميّة هذا الوجه، ولزوم الأخذ بإطلاق المطلقات، وحصر التقييد بمورد الوجود الطبعيّ للقيد؛ لانصراف المقيّدات إلىٰ هذه الصورة، لاسيّما علىٰ المختار من تعدّد مراتب المطلوبيّة في المطلقات والمقيّدات الشرعيّة واجبة أم مستحبّة، وعلىٰ هذا تبقىٰ مطلقات وجوب الصوم والصلاة بالنسبة إلىٰ ساكِنِي تلك الأماكن علىٰ حالها من الإطلاق. هذا بالنسبة إلىٰ أصل الوجوب، وأمّا مقدار الواجب عدداً فيستفاد من الروايات أنّ الصلاة في كلّ يوم وليلة (الدورة الفلكيّة بحسب الغالب) خمس صلوات، وأنّ الصوم في كلّ سنة (فلكية) شهر واحد، وأمّا كون المدار في صومه وصلاته علىٰ البلدان المتعارفة كما في المتن فلأنّه القدر المتيقّن من حيث الامتداد الزماني، حيث يعلم أنّ الاكتفاء في الإمساك بساعةٍ أو ساعتين مثلاً كوجوب الإمساك ثلاثاً وعشرين ساعة لم يجعلا في حقّ هؤلاء. **(الفاني)**.

* ومن المحتملات في المقام لزوم المهاجرة عليه من ذلك المحلّ إلىٰ البلدان المتعارفة، وفيه تأمّل واضح، ويتلوه في الضعف جعل الظهر في حقّه غاية ارتفاع الشمس في ذلك المحلّ، وانتصاف الليل غاية انخفاضها فيه، كما ذهب إليه المحقّق المولىٰ مظفّر الجنابذي في رسالة «المواقيت»، حيث عيّن وقت الصوم والإفطار علىٰ ذلك الميزان. **(المرعشي)**.

(٢) بل ليس ببعيد، بل الأرجح سقوط الصوم، وأمّا الصلاة فبما أنّ مِن دلوك الشمس إلىٰ غسق الليل يجب أربع صلوات، والدلوك هو زوال الشمس من دائرة نصف النهار، وهي الخطّ المارّ علىٰ الرأس من طرف الشمال إلىٰ الجنوب أو بالعكس، فإذا كان مسكن المكلّف في غير القُطبَين وحواليهما وقام مستقبلاً للجنوب يعلم بزوال الشمس مرّةً في كلّ أربعٍ وعشرين ساعةً عن الخطّ المارّ علىٰ رأسه، وهذا وقت معيّن في الواقع، فيمكن أن يقال بوجوب الصلاة عليه في ⇦

سقوط[١] الصوم[٢] وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل[٣] كون المدار[٤] بلده الّذي[٥] كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

* * *

⇦ هذا الوقت في كلّ أربعٍ وعشرين ساعة، ولا بدّ في تعيين هذا الوقت من الرجوع إلىٰ البلدان الّتي تكون محاذيةً له، وتعيين وقت باقي الصلوات من هذه البلدان أيضاً، ويحتمل التخيير في تعيين بلدة منها للرجوع إليها، فلو رجع إلىٰ الأقرب من تلك البلدان يكون كافياً، وإن كان ما ذكرنا لايخلو من مناقشة. (حسن القمّي).

(١) لا يبعد الاحتمال الثاني من التفصيل بين الصوم والصلاة؛ لوجود الوقت فيها دون الصوم؛ لعدم قدرته. (آقاضياء).

* هذا الاحتمال أقرب إلىٰ العمل بالأدلّة، وإن كان الفرض خارجاً عن موضوعها. (الحكيم).

* هذا أقرب الاحتمالات، ولا يبعد أن يكون وقت الظهرَين هو انتصاف النهار في ذاك المحلّ، وهو عند غاية ارتفاع الشمس في أرض التسعين، كما أنّ انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها. (الخميني).

(٢) هذا الاحتمال لا بعد فيه، بل هو الأظهر. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) ويحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه ممّا كان له يوم وليلة، ولم يكن أحدهما قصيراً بحيث ينصرف عنه الأحكام. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٤) ما أسوء هذا الاحتمال؛ حيث إنّه هدف للمناقشات من جهاتٍ شتّىٰ. (المرعشي).

* ويحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه، ولكن لا دليل علىٰ هذه الاحتمالات مطلقاً. ويحتمل أن يكون المدار علىٰ نظر الفقيه المأنوس بمذاق الفقه وسائر الجهات، وهو مختلف باختلاف الموارد. (السبزواري).

(٥) لا يحتمل ذلك، ولا وجه لهذا الاحتمال. (الشريعتمداري).

فصل
في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب علىٰ البالغ ما فاته أيّام صباه. نعم، يجب قضاء اليوم الّذي بلغ فيه قبل طلوع فجره، أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه، وأمّا لو بلغ بعد الطلوع[1] في أثناء النهار فلا يجب[2] قضاؤه[3] وإن كان

---

(١) وجوب قضائه عليه لا يخلو من قوّة، فلا يُترك الاحتياط. (الرفيعي).

(٢) قد مرّ أنّ الأحوط للناوي للصوم قبل البلوغ الإتمام بعده، وإن أفطر فالقضاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) قد مرّ أنّ وجوب الصوم علىٰ مَن نوىٰ الصوم ندباً ومَن بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً لا يخلو من قوّة، فيتبعه وجوب القضاء لو أفطرا. (الإصفهاني).

* قد مرّ أنّ الأقوىٰ أنّه لو بلغ قبل الزوال ولم يتناول المفطِر وجب الصوم، فلو أفطر يجب القضاء. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* القضاء تابع للأداء، والتفصيل في شرائط وجوب الصوم. (عبدالهادي الشيرازي).

* يظهر الحكم هنا ممّا تقدّم في وجوب الأداء. (الحكيم).

* إلّا في ما إذا تحقّق شرط الوجوب من البلوغ والعقل والإسلام قبل الزوال ولم يتناول المفطِر، وقلنا بوجوب نيّة الصوم عليه، لا مجرّد الإمساك، فلو خالف فعليه القضاء، وإنّما الكلام في الإجزاء، وقد مرّ سابقاً بأنّ الحكم بالإجزاء في غير مورد النصّ لا يخلو من الإشكال، والأحوط مع ذلك القضاء وإن لم يخالف ونوىٰ الصوم. (الشاهرودي).

* إلّا إذا أصبح بنيّة الصوم فبلغ قبل الزوال ولم يُتمّ الصوم ـ علىٰ ما مرّ سابقاً ـ فإنّ الأوجه وجوب قضائه. (الميلاني).

⇦

أحوط[١]. ولو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل

⇨ * تقدّم أنّه لو بلغ في أثناء النهار قبل الزوال ولم يأتِ بمفطِرٍ يجب عليه الإتمام، ولو عصىٰ ولم يُتِمّ يجب عليه القضاء، خصوصاً في ما إذا نوىٰ قبل الفجر ندباً فبلغ قبل الزوال. (البجنوردي).

* قد مرّ أنّه لا يبعد وجوب القضاء إذا ما أفطر قبل البلوغ تبعاً للأداء. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ أنّه إذا صام وبلغ يجب عليه إتمامه وإن بلغ بعد الزوال، وإن لم يأتِ بالمفطِر وبلغ قبل الزوال وجب عليه الصوم من آن البلوغ؛ وذلك لشمول المطلقات له. (الفاني).

* وأمّا بناءً علىٰ ما قوّيناه من وجوب الصوم علىٰ مَن نوىٰ الصوم ندباً ومَن بلغ قبل الزوال والمتناول شيئاً وجوب القضاء لو ترك. (الآملي).

* تقدّم في أوّل فصل شرائط وجوب الصوم أنّ الصبيّ إذا بلغ بعد الفجر وكان ناوياً للصوم ندباً فعليه أن يتمّ صومه علىٰ الأحوط وإن لم يُتِمّه فعليه القضاء. (زين الدين).

* قد مرّ أنّ وجوب الصوم علىٰ مَن نوىٰ الصوم ندباً ثمّ بلغ في أثناء النهار لايخلو من قوّة، فإذا أفطر ولم يتمّ الصوم فوجوب القضاء عليه أيضاً لايخلو من قوّة. (حسن القمّي).

* إلّا إذا كان ناوياً للصوم فأفطر بعد البلوغ. (الروحاني).

(١) بل هو الأقوىٰ لو بلغ قبل الزوال ولم يتناول المفطِر، وكذا المجنون والمُغمَىٰ عليه. (الجواهري).

* لا يُترك في ما لو أفطر مع بلوغه قبل الزوال، وإمكان تجديد نيّة الصوم له. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الّذي بلغ فيه. (الخوئي).

* مرّ ما يتعلّق به في الأوّل والثاني من شرائط وجوب الصوم. (السبزواري).

⇦

بتاريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، وأمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أو لا فالأحوط[١] القضاء[٢]، ولكن في وجوبه إشكال[٣]. وكذا لا يجب علىٰ المجنون ما فات منه أيّام جنونه، من غير فرقٍ بين ما كان من الله أو من فعله[٤] علىٰ وجه الحرمة، أو علىٰ وجه الجواز. وكذا لا يجب

⇦ * مورد هذا الاحتياط ما إذا بلغ قبل تناول المفطِر وترك تجديد النيّة، وإتمام صوم ذلك اليوم. (السيستاني).

* قد مرّ أنّ الأحوط مع عدم تناول المفطِر الإتمام، ومع عدمه القضاء. (اللنكراني).

(١) إذا لم ينوِ ولم يُمسِكْ، وإلّا لو نوىٰ وأمسك فلا وجه للاحتياط. (صدر الدين الصدر).

(٢) لا اعتبار باستصحاب عدم الطلوع في المقام. (الفاني).

(٣) الأقرب عدم وجوبه، سواء جهل تاريخهما أم علم تاريخ أحدهما. (الجواهري).

* والأقوىٰ عدمه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الميلاني).

* والأقوىٰ العدم. (الكوه كَمَري، اللنكراني).

* والأقوىٰ عدم الوجوب. (صدر الدين الصدر، محمّد رضا الگلپايگاني).

* أقواه العدم. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا إشكال في عدم وجوبه، واستصحاب عدم طلوع الفجر إلىٰ زمان البلوغ مثبت. (البجنوردي).

* بل منع. (الخميني، تقي القمّي).

* والأظهر عدمه. (الخوئي، السيستاني).

*الأوجه عدم الوجوب. (حسن القمّي).

*الأظهر عدم الوجوب. (الروحاني).

(٤) محلّ تأمّلٍ مع الالتفات إلىٰ حصوله به. (البروجردي).

* مع عدم التفاته إلىٰ حصول الجنون به، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالقضاء، ⇦

علىٰ المغمى عليه[١]، سواء نوىٰ الصوم قبل الإغماء أم لا. وكذا لا يجب علىٰ مَن أسلم[٢] عن كفر إلّا إذا أسلم قبل الفجر ولم يَصمْ ذلك اليوم فإنّه يجب عليه قضاؤه، ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه[٣] وإن لم يأتِ بالمفطِر[٤]، ولا عليه قضاؤه، من غير فرقٍ بين ما لو

⇦ خصوصاً إذا كان للفِرار من التكليف. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم يلتفت بأنّه يؤدّي إليه. (الميلاني).

* محلّ تأمّل. (أحمد الخونساري).

* الأحوط الأولىٰ القضاء إذا كان ملتفتاً حين الفعل إلىٰ طرؤ الجنون بسببه. (المرعشي).

(١) أي عند طلوع الفجر، وإلّا فلو أُغمِيَ عليه في أثناء النهار فأفاق ولم يتمّ الصوم كان الأحوط أن يقضيه. (الميلاني).

* تقدّم أنّ المغمىٰ عليه في بعض النهار مع سبق النيّة يجب عليه الإتمام، والقضاء تابع للأداء. (البجنوردي).

* تقدّم منّا في أوّل فصل شرائط صحّة الصوم أنّ المغمىٰ عليه إذا أفاق في نهاره وقد سبقت منه نيّة الصوم فعليه أن يتمّ صومه، وإن لم تسبق منه النيّة جدّدها إذا كانت إفاقته قبل الزوال وأتمّ الصوم، وإذا لم يُتِمَّ صومه وجب عليه القضاء في كلا الفرضين. (زين الدين).

* تقدّم الاحتياط في المغمىٰ عليه في بعض فروضه. (اللنكراني).

(٢) وأمّا إمساك يوم الإسلام فلزومه مبنيّ علىٰ كون الكافر مكلّفاً بالفروع، كما أنّه مكلّف بالأُصول. (المرعشي).

(٣) بناءً علىٰ ما هو المعروف من تكليف الكفّار بالفروع يجب عليه الإمساك في ما بقي من النهار علىٰ الأظهر. (الخوئي).

(٤) لا يُترك الاحتياط بالصيام في هذا الفرض، وبقضائه مع الترك. (مهدي الشيرازي).

⇦

أسلم قبل الزوال[١] أو بعده، وإن كان الأحوط[٢] القضاء[٣] إذا[٤]

⇦ * الأحوط في هذه الصورة نيّة الصوم وإتمامه، وإن لم يفعل فالأحوط القضاء، ولا معنىٰ لكون القضاء الأحوط عليه، ولا يكون الإتمام عليه كذلك، كما هو ظاهر المتن. (عبدالله الشيرازي).

* مرّ أنّ الأحوط لزوماً للكافر إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأتِ بمفطِرٍ أن يمسك بقيّة يومه بقصد ما في الذمّة، وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك. (السيستاني).

(١) بل الأقوىٰ في ما لو أسلم قبل الزوال ولم يأتِ بالمفطِر وجوب الصوم، ومع عدمه القضاء. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) فلا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا بأس بتركه. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ أنّ الراجح إمساكه في بقيّة النهار تأدّباً، ولكن لا قضاء عليه علىٰ أيّ حال (الفاني).

* بل الأحوط لِمَن أسلم قبل الزوال ولم يأتِ بالمفطر الإتمام، وإن لم يُتمّ فالقضاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) لا وجه لهذا الاحتياط إذا كان أتى بالمفطِر قبل إسلامه، نعم، إذا لم يأتِ به قبله وأسلم قبل الزوال فالأحوط له تجديد النيّة والصوم، وإن خالف فالقضاء، كما مرّ. (البروجردي).

* إذا لم يَصُمْ ولم يكن تناول المفطِر قبل إسلامه. (الحكيم).

* إذا لم يأتِ بالمفطِر قبل إسلامه وترك تجديد النيّة وإتمام الصوم. (الخميني).

* لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الّذي أسلم فيه. (الخوئي).

* إن لم يَصُم يوم إسلامه. (السبزواري).

* مع عدم الإفطار قبله الأحوط النيّة والصوم، ومع عدمه القضاء. (اللنكراني).

(٤) قد مرّ التفصيل بين الإتيان بالمفطِر قبل أن أسلم، وبين عدم تناول شيء حتّىٰ أسلم قبل الزوال. (الشاهرودي).

⇦

كان قبل الزوال[١].

(مسألة ١): يجب علىٰ المرتدّ قضاء ما فاته أيّام ردّته، سواء كان عن ملّة أم فطرة.

(مسألة ٢): يجب[٢] القضاء علىٰ مَن فاته لسكر[٣]، من غير فرقٍ بين ما كان للتداوي أو علىٰ وجه الحرام.

(مسألة ٣): يجب علىٰ الحائض والنُفَساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأمّا المستحاضة فيجب عليها الأداء، وإذا فات منها فالقضاء.

(مسألة ٤): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتىٰ به علىٰ وفق مذهبه[٤] فلا قضاء عليه.

⇨ * هذا إذا لم يأتِ بالمفطِر قبل الإسلام ولم يصم، أمّا لو أتىٰ بالمفطِر قبل الإسلام وصام فلا يبقىٰ مورد لهذا الاحتياط أصلاً. (البجنوردي).

(١) ولم يتناول المفطِر وأسلم قبل الزوال وجب عليه الصوم وإلّا أمسك وقضاه احتياطاً. (كاشف الغطاء).

* ولم يَصُم وقد كان لم يأت بالمفطِر. (الميلاني).

* ولم يتناول المفطِر قبل الإسلام ولم يجدّد النيّة بعد الإسلام. (المرعشي).

* وكان غير متناول للمفطِر ولم يَصُم. (زين الدين).

(٢) علىٰ الأحوط لو سبق منه النيّة وأتمّ الصوم، وعلىٰ الأقوىٰ في غيره. (الخميني).

* وجوب القضاء يختصّ بمورد عدم سبق النيّة، وأمّا مع سبقها فيمكن أن يقال بالصحّة، فلا وجه لوجوب القضاء. (تقي القمّي).

(٣) علىٰ الأحوط. (زين الدين).

(٤) أو مذهبنا إذا جاء به علىٰ وجه العبادة. (الحكيم).

* أو علىٰ وفق الواقع وما هو وظيفته الفعليّة، مع الإتيان بقصد القربة. ⇦

(مسألة ٥): يجب القضاء علىٰ مَن فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلىٰ[١] الغروب[٢] من غير سبق نيّة، وكذا مَن فاته للغفلة كذلك.

⇦ (البجنوردي).

* أو وفق مذهبنا. (الفاني).
* أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القربة. (الخميني، حسن القمّي).
* أو مذهبنا لو كان مقروناً بقصد القربة، كما إذا أتىٰ بـه رجـاءً لدرك الواقـع. (المرعشي).
* وكذا ما أتىٰ به علىٰ وفق المذهب الحقّ. (محمّد الشيرازي).
* أو مذهبنا. (الروحاني).
* أو مذهبنا مع تمشّي قصد القربة منه. (السيستاني).

(١) بل الزوال. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بـل إلىٰ الزوال. (النـائيني، محمّد تـقي الخـونساري، كـاشف الغـطاء، جـمال الديـن الگلپايگاني، الإصطهباناتي، عبدالهادي الشيرازي، الحكيم، الشاهرودي، الرفيعي، الفاني، المرعشي، الآملي، الأراكي، حسن القمّي، الروحاني، اللنكراني).

* بل إلىٰ الزوال علىٰ الأحوط المشهور. (آل ياسين).
* بل يفوت وقت النيّة بالزوال. (الكوه كَمَري).
* بل إلىٰ الزوال، كما تقدّم. (صدر الدين الصدر).
* أو إلىٰ الزوال. (البروجردي، الشريعتمداري، الخميني).
* أو إلىٰ بعد الزوال. (مهدي الشيرازي).
* بل إلىٰ فوات وقت النيّة وهو الزوال. (الميلاني).
* بل إلىٰ الزوال؛ لأنّ تجديد النيّة علىٰ القول به يكون قبل الزوال. (البجنوردي).
* بل إلىٰ الزوال، والاحتياط في ما إذا انتبه بعد الفجر لا يُترك. (الخوئي).
* بل إلىٰ الزوال، وإن كان الأحوط له الإتمام ثمّ القضاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* يكفي في القضاء استمرار النوم إلىٰ الزوال، وقد مرّ الاحتياط في الإتمام ثمّ ⇦

(مسألة ٦): إذا علم أنّه فاته[١] أيّام من شهر رمضان ودار بين الأقلّ والأكثر[٢] يجوز له الاكتفاء[٣] بالأقلّ[٤]، ولكنّ الأحوط[٥] قضاء[٦]

⇦ القضاء. (السبزواري).

* بل إلىٰ الزوال، وإذا انتبه قبل الزوال جدّد النيّة وأتمّ الصوم وقضاه، كما مرّ في نظائره. (زين الدين).

* بل وإلى الزوال أيضاً علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* وأمّا إذا استمرّ إلىٰ الزوال فالأحوط الجمع بين الإتمام والقضاء، وكذا الحال في ما بعده. (السيستاني).

(١) قد سلف منّا في كتاب الصلاة ما يعلم منه حكم الصوم. (الرفيعي).

(٢) قد مرّ تفصيله، وأنّه في بعض الصور محلّ الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٣) إذا علم بعددها تفصيلاً ثمّ نسيها فوجوب تحصيل العلم بالبراءة هو الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) مع عدم علمه السابق بها أصلاً، أمّا لو علم بعددها تفصيلاً ثمّ نسيها فوجوب ما يوجب الاطمئنان بفراغ ذمّته هو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا لم يكن عالماً من قبل بعددها تفصيلاً ثمّ نسيها، وإلّا فالأحوط لو لم يكن أقوىٰ وجوب الإتيان بمقدارٍ يوجب الاطمئنان بالفراغ، كما مرّ في نظيره سابقاً. (الإصطهباناتي).

* هذا إذا لم يعلم سابقاً عدد ما فات، وإلّا فلا يكتفي بالأقلّ، ويأتي بالأكثر. (الشاهرودي).

* هذا في ما لم يكن الشخص الشاكّ عالماً سابقاً بعدد الفوائت تفصيلاً ثمّ طرأ النسيان فنسيها، وإلّا فالأقوىٰ الإتيان بمقدارٍ يحصل القطع أو الاطمئنان بفراغ الذمّة. (المرعشي).

(٥) لا يُترك. (المرعشي).

(٦) هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَري).

الأكثر، خصوصاً[١] إذا كان الفوت لمانع[٢] من مرض أو[٣] سفر أو نحو ذلك، وكان شكّه[٤] في زمان زواله، كأن يشكّ في أنّه حضر من سفره بعد أربعة أيّام أو بعد خمسة أيّام مثلاً من شهر رمضان.

(مسألة ٧): لا يجب الفور في قضاءٍ ولا التتابع، نعم، يستحبّ التتابع فيه وإن كان أكثر من ستّة، لا التفريق فيه مطلقاً، أو في الزائد علىٰ الستّة.

(مسألة ٨): لا يجب تعيين[٥] الأيّام[٦]، فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفىٰ، وإن لم يعيّن الأوّل والثاني، وهكذا، بل لا يجب الترتيب

---

(١) لا يُترك في هذه الصورة. (البروجردي، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري).

* لا يُترك. (الآملي).

* بل خصوصاً إذا علم بعددها سابقاً ثمّ نسيه، وإن كان الأقوىٰ عدم وجوب مراعاة الجميع. (زين الدين).

(٢) وكأنّه لأصالة استمرار المانع، وهو كما ترىٰ من الوَهن بمكان. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط بإتيان الأكثر في هذه الصورة، كما أنّه يجب الاحتياط بإتيان الأكثر في ما إذا علم سابقاً بعدد ما فات ونسي في ما بعد مطلقاً. (البجنوردي).

(٣) الأحوط، بل الأقوىٰ في هذه الصورة وجوب الأكثر. (الشريعتمداري).

(٤) بأن يكون الشكّ في زوال المانع وبقائه بعد العلم بزمان حدوثه، وأمّا لو كان الشكّ في زمان حدوثه فلا مسرح لهذا الاحتمال. (المرعشي).

* أي بعد أن كان معلوماً حينه، والاحتياط في هذه الصورة لا يُترك. (اللنكراني).

(٥) في إمكانه نظر. (الحكيم).

* بل يجب ولو بأن يطلق؛ حيث أنّه ينصرف إلىٰ السابق. (الروحاني).

(٦) فيه نظر في مرحلة امتثال الأمر وقصده، نعم، يكفي التعيين في الجملة ولو ارتكازاً. (الميلاني).

أيضاً، فلو نوىٰ الوسط أو الأخير تعيّن[١] ويترتّب عليه أثره.

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاء من رمضانَين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط[٢] تقديم[٣] اللاحق، ولو أطلق في نيّته انصرف[٤] إلىٰ السابق[٥]، وكذا في الأيّام[٦].

---

(١) فيه نظر. (الحكيم).

* فيه إشكال. (زين الدين).

(٢) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، المرعشي، الآملي، الأراكي).

* بل الأقوىٰ. (الفاني، الخميني، زين الدين).

* سيجيء من الماتن ﷺ أنّه لا دليل علىٰ حرمة التأخير، كما هو الصحيح. (الخوئي).

* لو لم يكن أقوى. (اللنكراني).

(٣) * بل الأقوىٰ. (الإصفهاني، الحكيم).

لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

(٤) فيه وفي ما يليه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* هذا الانصراف ممنوع. (الفاني).

* دعوىٰ الانصراف ضعيفة، ثمّ الثمرة تظهر في الكفّارة. (المرعشي).

* لا وجه له، وقد مرّ لزوم التعيين في ما كانا مختلفَي الآثار. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٥) فيه تأمّل. (الكوه كَمَري).

* فيه إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* أي في مرتكز قصده. (الميلاني).

* لا وجه للانصراف، وتظهر الثمرة في الكفّارة. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ أنّه مشكل، والأحوط لزوم التعيين في النيّة في ما لم يكونا متّحِدَين في الأثر. (حسن القمّي).

(٦) تقدّم النظر فيه. (الحكيم).

* إذا فرض اختصاص اللاحق بأثر. (السيستاني).

(مسألة ١٠): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب، كالكفّارة والنذر[١] ونحوهما، نعم، لا يجوز التطوّع[٢] بشيءٍ لِمَن عليه صوم واجب[٣]، كما مرّ[٤].

(مسألة ١١): إذا اعتقد أنّ عليه قضاءً فنواه ثمّ تبيّن بعد الفراغِ فراغُ ذمّته لم يقع لغيره[٥]، وأمّا لو ظهر له في الأثناء: فإن كان بعد الزوال[٦] لا يجوز العدول إلىٰ غيره[٧]، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد

---

(١) مرّ عدم صحّة صوم نذر التطوّع لمن عليه قضاء شهر رمضان. (السيستاني).

(٢) قد مرّ وجه النظر فيه، وأنّه لا بأس بإتيانها رجاءً. (آقاضياء).

* تقدّم الإشكال فيه. (الحكيم).

* علىٰ إشكال فيه، وقد مرّ. (المرعشي).

* تقدّم الإشكال. (الآملي).

* علىٰ الأحوط في غير قضاء شهر رمضان، كما مرّ. (السبزواري).

(٣) الحكم مخصوص بقضاء شهر رمضان. (الفاني).

* تقدّم الإشكال في غير قضاء رمضان. (حسن القمّي).

(٤) وقد مرّ أنّ القول بالجواز في غير قضاء رمضان غير بعيد. (الروحاني).

* وقد مرّ منع إطلاقه. (السيستاني).

(٥) بل يقع مندوباً، كما يُعلم ممّا مرّ في التعليق علىٰ المسألة الأُولىٰ من فصل النيّة. (السيستاني).

(٦) له بعد الزوال نيّة الصوم المندوب. (الفاني).

(٧) من المفروضات، وأمّا بالنسبة إلىٰ المندوب فيجوز العدول إليها ما لم يتحقّق الغروب، فيجدّد النيّة لها قبله وتصحّ بلا إشكال. (المرعشي).

* بل يجوز له نيّة الصوم المندوب حينئذٍ، وهو ليس من العدول في الصوم. (زين الدين).

* بل يجوز العدول إلىٰ النافلة وبعض أقسام الواجب. (محمّد الشيرازي).

⇦

النيّة[١] لغيره[٢]، وإن كان الأحوط[٣] عدمه.

(مسألة ١٢): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه[٤]، ولكن تُستحبّ[٥] النيابة[٦] عنه[٧] في

⇦ * العدول إلىٰ المندوب جائز. (حسن القمّي).

* ممّا أُخذ فيه عنوان قصديّ كصوم الكفّارة، وأمّا الصوم المندوب فيجوز العدول إليه، بل يقع منه بلا حاجة إلىٰ العدول وتجديد النيّة، كما يُعلم ممّا مرّ، ولا فرق في ما ذكر بين ما قبل الزوال وما بعده. (السيستاني).

(١) يعني نيّة الصوم الواجب زمان تبيّن فراغ الذمّة عن القضاء. (الفاني).

(٢) من الواجب الغير المعيّن، أو المعيّن في صورتَي النسيان والجهل. (المرعشي).

* من الواجب غير المعيّن، وأمّا في الواجب المعيّن كما إذا كان ناسياً فالأحوط تجديد النيّة له وإتمام الصوم والقضاء. (زين الدين).

(٣) لا يُترك. (صدر الدين الصدر، عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) ويجب قضاء ما فاته لسفر ومات فيه أو بعده قبل أن يتمكّن من قضائه. (زين الدين).

(٥) في ثبوت الاستحباب الشرعيّ نظر؛ لعدم وفاء دليلٍ به، نعم، لا بأس بإتيانه رجاءً. (آقاضياء).

* لا دليل علىٰ استحبابها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) النيابة عنه بعنوان القضاء غير مشروعة، ولا بأس بقصد الإهداء، أي إهداء ثواب الصوم المطلق، أو بعنوان القضاء الاحتياطي. (الفيروزآبادي).

* لم يثبت الاستحباب. (الخوئي).

* الظاهر عدم استحباب النيابة بعنوان القضاء. (السيستاني).

(٧) لا تُستحبّ النيابة بعنوان القضاء. (الكوه كَمَري).

* فيه تأمّل، فالأحوط أن يكون بقصد إهداء الثواب. (الإصطهباناتي).

* فيها تأمّل، نعم، لا بأس بقصد إهداء الثواب. (الشاهرودي).

* لا نيابة في ما لم يشرع. (الفاني).

⇦

أدائه[١]، والأولىٰ[٢] أن يكون بقصد[٣] إهداء الثواب.

(مسألة ١٣): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ إلىٰ رمضان آخر: فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه علىٰ الأصحّ وكفّر عن كلّ يوم بمدّ، والأحوط مُدّان، ولا يجزي القضاء عن التكفير، نعم، الأحوط الجمع[٤] بينهما[٥]. وإن كان العذر غير المرض[٦] كالسفر ونحوه فالأقوىٰ

⇦ ❊ في الحكم بالاستحباب إشكال، وما جعله الأولىٰ هو المختار. (المرعشي).

❊ فيه نظر. (زين الدين).

❊ فيه إشكال. (حسن القمي).

❊ لا معنىٰ للنيابة في الأداء بعد عدم وجوبه وعدم وجوب القضاء أيضاً، كما أنّه لو كان المراد هي النيابة في أداء القضاء ـ أي فعله ـ لا مجال له أيضاً. (اللنكراني).

(١) استحباب النيابة غير ثابت. (الشريعتمداري).

❊ لا تُستحبّ النيابة بعنوان القضاء. (الروحاني).

(٢) بل الأحوط. (الحائري).

❊ الأولويّة غير معلومة بعد صحّة النيابة عنه ولو بملاحظة الأداء. (عبدالله الشيرازي).

❊ بل الأحوط، ويقصد في أصل النيابة الرجاء أيضاً. (السبزواري).

(٣) أي يصوم لنفسه ويهدي ثوابه، والظاهر أنّ هذا هو المستحبّ دون النيابة. (الميلاني).

(٤) الجمع مستحبّ. (الكوه كَمَري).

❊ الواجب عليه الفدية بمدّ لكلّ يوم، والقضاء وكفّارة إفطار العمد. (المرعشي).

❊ لا يُترك فيه وفي ما بعده. (حسن القمّي).

(٥) بل يستحبّ. (عبدالهادي الشيرازي).

❊ مع أنّه يستحبّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) أي المستمرّ إلىٰ رمضان آخر. (اللنكراني).

وجوب القضاء، وإن كان الأحوط[١] الجمع[٢] بينه و[٣]بين المُدِّ[٤]، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرّاً من حين برئه إلىٰ رمضان آخر أو العكس[٥] فإنّه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين علىٰ الأقوىٰ، والأحوط[٦]

---

(١) بل هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* لا يُترك فيه وفي ما بعده. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك الاحتياط فيها وفي الصورتين بعدها. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك فيه وفي الصورتين التاليتين. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك. (الآملي).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة، وفي الصورتين اللاحقتين بعدها، ولاسيّما الأخيرة. (زين الدين).

* لا يُترك فيه وفي ما بعده من الصورتين. (اللنكراني).

(٢) لا يُترك. (الحكيم).

* لا يُترك، وكذا في الصورتين الأخيرتين. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفي ما بعده. (عبدالله الشيرازي).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيه وفي ما بعده. (الإصفهاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط وكذلك في ما بعده. (البجنوردي).

(٤) لا يُترك. (الحائري).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة، وكذا الصورتان بعده. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفي ما بعده. (الخوئي).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة وما يليها. (الروحاني).

* لا يُترك الاحتياط بالجمع فيه وفي ما بعده من الصورتين. (السيستاني).

(٥) الأظهر في هذه الصورة سقوط القضاء. (الروحاني).

(٦) بل الأحوط. (محمّد الشيرازي).

الجمع[١]، خصوصاً[٢] في الثانية[٣].

(مسألة ١٤): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمّداً في الترك ولم يأتِ بالقضاء إلىٰ رمضان آخر وجب[٤] عليه[٥] الجمع[٦] بين الكفّارة[٧]

---

(١) الأحوط الجمع في جميع صور استمرار العذر مطلقاً، سواء كان عذر الفوات وعذر التأخير واحداً أم مختلفاً، وهكذا عذر التأخير كان أمراً واحداً مستمرّاً أو أُمور مختلفة. (الفيروزآبادي).

* ينبغي مراعاة الاحتياط في جميع الصور. (الكوه كَمَري).

* لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع صور المسألة، إلّا الصورة الأُولىٰ. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (المرعشي).

(٢) لا يُترك. (الحكيم، الآملي).

(٣) لا يُترك، كما ذُكر في الفرع السابق. (الحائري).

* لا يُترك. (الحكيم، تقي القمّي).

(٤) علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(٥) علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) وجوب الفدية هنا مشكل. (أحمد الخونساري).

* على الأحوط. (مهدي الشيرازي).

* الواجب عليه الفدية بمدٍّ لكلّ يوم، والقضاء وكفّارة إفطار العمد. (المرعشي).

* مضافاً إلى كفّارة الإفطار عن عمدٍ في خصوص هذه الصورة. (اللنكراني).

(٧) الأقوىٰ هنا عدم وجوب الفدية. (البروجردي).

* بمدٍّ لكلّ يوم، مضافاً إلىٰ الكفّارة للإفطار العمدي. (الخميني).

* أي كفّارة التأخير المعبّر عنها بالفدية، وثبوتها حينئذٍ مبنيّ علىٰ الاحتياط، نعم، لا إشكال في ثبوت كفّارة الإفطار العمدي لو فرض كون الفوت مع الإفطار، علىٰ تفصيلٍ تقدّم في محلّه. (السيستاني).

والقضاء[١] بعد الشهر[٢]، وكذا[٣] إن فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر، بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأتِ به إلىٰ رمضان آخر متعمّداً وعازماً علىٰ الترك أو متسامحاً واتّفق العذر عند الضيق فإنّه يجب حينئذٍ أيضاً الجمع[٤]، وأمّا إن كان عازماً علىٰ القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضيق فلا يبعد[٥] كفاية[٦] القضاء[٧]، لكن لا يُترك

---

(١) مضافاً إلىٰ كفّارة الإفطار العمدي. (السبزواري).

(٢) لا دليل علىٰ وجوب الفدية في هذه الصورة، نعم، هو أحوط، بل لا يُترك هذا الاحتياط. (الروحاني).

(٣) إطلاق الحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) الأقوىٰ فيه عدم وجوب الجمع. (المرعشي).

(٥) فيه إشكال، والجمع أحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه تأمّل، بل لا يبعد الجمع في هذه الصورة أيضاً. (الإصطهباناتي).

* بل هو الأقوىٰ. (الفاني).

* فيه إشكال. (الخميني، حسن القمّي).

* بل يبعد. (تقي القمّي).

(٦) فيه نظر. (الحكيم، الآملي).

(٧) بل لا يبعد الجمع، كما في صورة العزم علىٰ الترك. (الحائري).

* لا يُترك الكفّارة. (الكوه كَمَري).

* لا يبعد عدم كفاية القضاء، ولزوم الاحتياط بالجمع بين القضاء والكفّارة. (البجنوردي).

* لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب الفدية أيضاً. (الخوئي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه نظر، والأظهر الجمع. (زين الدين).

* الظاهر وجوب الأمرين. (الروحاني).

⇦

الاحتياط[١] بالجمع[٢] أيضاً، ولا فرق في ما ذُكِر بين كون العذر هو المرض[٣] أو غيره[٤].

فتحصّل ممّا ذكر في هذه المسألة وسابقتها: أنّ تأخير القضاء إلىٰ رمضان آخر: إمّا يوجب الكفّارة فقط وهي الصورة الأُولى المذكورة في المسألة السابقة، وإمّا يوجب القضاء فقط[٥] وهي بقيّة الصور المذكورة فيها[٦]، وإمّا يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة، نعم، الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً، كما عرفت[٧].

(مسألة ١٥): إذا استمرّ المرض إلىٰ ثلاث سنين ـ يعني الرمضان الثالث ـ وجبت كفّارة للأُولىٰ وكفّارة أُخرىٰ للثانية، ويجب عليه القضاء للثالثة[٨] إذا استمرَّ إلىٰ آخرها ثمّ بَرِئ وإذا استمرّ إلىٰ أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً

⇦ * كفايته محلّ إشكال، ولا سيّما إذا لم يكن له عذر عُرفيّ في التأخير، بل لايبعد وجوب الكفّارة عليه في هذه الصورة. (السيستاني).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في لزومه تأمّل. (المرعشي).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٤) علىٰ الأحوط. (البروجردي، مهدي الشيرازي، المرعشي، محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) بل مع الاحتياط بالتكفير، علىٰ ما تقدّم. (الميلاني).

* مرّ الإشكال في كفايته في الصور المشار إليها. (السيستاني).

(٦) وقد عرفت لزوم الاحتياط بالجمع فيها. (زين الدين).

(٧) قد عرفت أنّ الجمع لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* ومرّ أنّه لا يُترك في بعضها. (حسن القمّي).

(٨) أي لرمضان الثالث إذا استمرّ المرض إلىٰ آخر رمضان ثمّ بَرِئ بعده. (الفيروزآبادي).

ويقضي للرابعة إذا استمرّ إلىٰ آخرها أي الرمضان الرابع، وأمّا إذا أخّر قضاء السنة الأُولىٰ إلىٰ سنين عديدة فلا تتكرّر الكفّارة[١] بتكرّرها، بل تكفيه كفّارة واحدة إلىٰ سنين.

(مسألة ١٦): يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مُدّاً واحداً ليوم واحد.

(مسألة ١٧): لا تجب كفّارة العبد علىٰ سيّده، من غير فرق بين كفّارة التأخير وكفّارة الإفطار، ففي الأُولىٰ إن كان له مال وأذن[٢] له السيّد[٣] أعطى من ماله، وإلّا استغفر بدلاً عنها، وفي كفّارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيّد، وإن عجز[٤] فصوم[٥]

---

(١) أي كفّارة التهاون والتأخير، وإن كانت كفّارة الاستمرار بعدد ما بين رمضانين ففي كلّ رمضانين بينهما مرض متّصل كفّارة. **(الفيروزآبادي)**.

(٢) اعتبار الإذن منه محلّ تأمّل. **(الخميني)**.

(٣) في اشتراط الإذن من السيّد في هذا الفرض تأمّل، وكذلك الحال في كفّارة الإفطار. **(الشاهرودي)**.

* في اشتراط الإذن تأمّل. **(المرعشي)**.

* الأقوىٰ عدم اعتبار إذن السيّد في أداء الواجبات التعيينيّة. **(زين الدين)**.

* في اشتراط الإذن من السيّد في هذا الفرض وكذا في كفّارة الإفطار إشكال، بل لا يبعد العدم. **(محمّد الشيرازي)**.

* اعتبار إذنه غير واضح. **(السيستاني)**.

* بل وإن لم يأذن. **(اللنكراني)**.

(٤) تتعيّن عليه الصدقة بما يطيق إذا عجز عن كفّارة شهر رمضان، ويتعيّن صوم ثمانية عشر يوماً في غيرها. **(زين الدين)**.

(٥) لا دليل عليه. **(تقي القمي)**.

ثمانية[١] عشر[٢] يوماً[٣]، وإن عجز فالاستغفار[٤].

(مسألة ١٨): الأحوط[٥] عدم تأخير[٦] القضاء إلىٰ[٧] رمضان آخر مع التمكّن عمداً، وإن كان لا دليل[٨] علىٰ

---

(١) بل علىٰ ما فصّل في الحرّ، فراجع. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) علىٰ الأحوط وإن تمكّن من التصدّق بمقدار فالأحوط تقدّم الصدقة بما يطيق مع الاستغفار علىٰ الصوم، كما مرّ. (حسن القمّي).

(٣) الأحوط اختيار التصدّق وضمّ الاستغفار إليه. (الخوئي).

* إذا تمكّن من التصدّق الأحوط لزوماً اختياره وضمّ الاستغفار إليه. (الروحاني).

* تقدّم عدم بدليّته عن الخصال الثلاث عند العجز عنها. (السيستاني).

(٤) قد تقدّم أنّه مع العجز عن ثمانية عشر يأتي بالممكن منها، ولو عجز استغفر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط عند التمكّن من بعض ثمانية عشر يوماً الجمع بينه وبين الاستغفار. (عبدالله الشيرازي).

(٥) بل عدم جوازه لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني، زين الدين، اللنكراني).

* بل الأظهر لظاهر بعض الأخبار. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، السبزواري، حسن القمّي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(٦) لا يُترك. (الكوه كَمَري).

(٧) علىٰ الأقوىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

(٨) فيه منع. (الحكيم).

* يستفاد حرمة التأخير من قوله في معتبر الفضل بن شاذان: «لتضييعه»، كما يستفاد منه ومن سائر الروايات أنّ جعل كفّارة المدّ لأُمور ثلاثة: الأوّل: ⇦

حرمته[١].

(مسألة ١٩): يجب[٢] على وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر[٣] . . . . . .

⇦ للفدية عن خصوصيّة الشهر الفائتة بالعذر، كما في الحامل المقرِبة. الثاني: للفدية عن أصل الصوم الفائت لعذر في السنة، كما في المرض المستمرّ إلىٰ رمضان قابل. الثالث: للفدية عن التأخير عن سنة الوجوب لا عن عذر، كما في المتواني الّذي بَرِئَ بين رمضانين فالأقوىٰ حرمة التأخير للتنويع المزبور. **(الفاني)**.

* لكن يمكن أن يستفاد من مجموع أدلّة الباب، فالأقوىٰ عدم جواز التأخير. **(الآملي)**.

* وهو ممنوع. **(زين الدين)**.

(١) فيه منع، فالحرمة لا تخلو من قوّة. **(الإصفهاني، الخميني)**.

* لعدم كاشفيّة الكفّارة عن حرمته، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. **(الشاهرودي)**.

* الأقوىٰ الحرمة. **(الرفيعي)**.

* لا يخلو من إشكال، والظاهر عدم جواز التأخير وحرمته. **(البجنوردي)**.

* فيه تأمّل، بل يُستفاد من عبائر النصوص كالتعبير بالتهاون والتضييع والتواني وأخبار الصحّة بين رمضانين اهتمام الشارع به، فالإغماض عن هذه كلّها معتذراً بعدم الدليل يحتاج إلىٰ قوّة قلب. **(المرعشي)**.

* يوجب الفتوىٰ، وأمّا الاحتياط فلا يُترك. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) علىٰ الأحوط، وفي كفاية التصدّق بدلاً عن القضاء بمدٍّ من الطعام عن كلّ يوم ـ ولو من تركة الميّت في ما إذا رَضِيَت الورثة بذلك ـ قول لا يخلو من وجه، ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية. **(السيستاني)**.

(٣) تقدّم قوّة التعميم لموجبات الفوات، إلّا أن يكون تركه عمداً علىٰ وجه الطغيان والعصيان. **(البروجردي)**.

⇦

من مرض[١] أو سفر[٢] أو نحوهما، لا ما تركه عمداً[٣] أو أتىٰ به[٤] وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل، وإن كان الأحوط[٥] قضاء[٦]

⇦ * قد مرّ عدم الفرق بين أسباب الترك، إلّا ما هو علىٰ وجه الطغيان؛ فإنّه لا يبعد فيه عدم الوجوب وإن كان الأحوط ذلك، بل لا يُترك هذا الاحتياط. (الخميني).

* بل مطلقاً علىٰ الأحوط، كما مرّ في الصلاة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* تقدّم التعميم فيه وفي الوليّ. (مهدي الشيرازي).

* بل مطلقاً، خصوصاً لو لم يكن علىٰ وجه الطغيان. (الشاهرودي).

* لا للتجرّي علىٰ مولاه. (المرعشي).

(١) بل مطلقاً. (الكوه كَمَري).

(٢) الأظهر هو التعميم لموجبات الفوات. (الروحاني).

(٣) الأحوط القضاء في الترك عمداً، بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* حتّى ما تركه عمداً. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداري).

(٤) قد مرّ سابقاً أنّ الأقوىٰ هو التعميم لموجب الفوت، سواء كان هو العذر من مرض أو سفر أو نحوهما، أم كان هو العصيان والطغيان. (أحمد الخونساري).

(٥) بل الأقوىٰ. (النائيني، زين الدين).

* في غير الترك العمدي والتقصير في أخذ المسائل. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الآملي، السبزواري، الأراكي، تقي القمّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

* لا يُترك، كما مرّ في باب الصلاة. (اللنكراني).

(٦) لا يُترك. (الإصفهاني، الحكيم، حسن القمي).

* بل الأظهر ذلك. (الميلاني).

* وجوباً، إلّا في ما تركه عالماً عامداً، وفيه الاحتياط استحباباً. (محمّد الشيرازي).

جميع ما عليه[١] وإن كان من جهة الترك عمداً. نعم، يُشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض[٢] أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء وأهمل، وإلّا فلا يجب[٣]؛ لسقوط القضاء حينئذٍ، كما عرفت سابقاً، ولا فرق[٤] في الميّت[٥] بين الأب والأُمّ[٦] علىٰ الأقوىٰ[٧]،

---

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي، البجنوردي، الخوئي).

(٢) أو الحيض أو النفاس بناءً علىٰ تعميم الحكم بالنسبة إلىٰ الأُمّ. (السيستاني).

(٣) وكذا الحيض والنفاس، أمّا ما فات لسفر فيجب قضاؤه مطلقاً، كما تقدّم. (زين الدين).

(٤) عدم الفرق مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٥) علىٰ الأحوط في الأُمّ. (الرفيعي، حسن القمّي).

(٦) الأقوىٰ عدم الوجوب عنها. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في الأُمّ إشكال، ولقد مرّ وجه الإشكال فيه، فراجع. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (آل ياسين، البجنوردي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط في الأُمّ. (عبدالله الشيرازي).

* علىٰ الأحوط بالنسبة إليها. (الفاني).

* بل الأقوىٰ عدم وجوب ما فات من الأُمّ علىٰ وليّها. (الخميني).

* علىٰ الأحوط فيها. (المرعشي).

* الظاهر اختصاص الحكم بالأب. (الخوئي).

* في الأُمّ إشكال. (الآملي).

* مرّ أنّ الحكم في الأُمّ إنّما هو بنحو الاحتياط. (اللنكراني).

(٧) بل الأحوط، ولا قوّة فيه. (الكوه كَمَري).

* بل الأقوىٰ الاختصاص بالأب. (صدر الدين الصدر).

⇦

وكذا[١] لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط[٢] في الأول[٣] الصدقة[٤] عنه برضا الوارث مع القضاء.

والمراد بالوليّ هو الولد[٥] الأكبر[٦] وإن كان

⇦ * بل علىٰ الأحوط في الأُمّ. (الإصطهباناتي).

* في كونه الأقوىٰ تأمّل، نعم، هو الأحوط. (الشاهرودي).

* بل علىٰ الأحوط. (الشريعتمداري، محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط. (السبزواري).

* لا يختصّ الميّت بالأب من الرجال علىٰ الأقوىٰ، ولا يختصّ بالرجال علىٰ الأحوط، بل يشمل الأُمّ وغيرها من النساء. (زين الدين).

* بل الأقوى عدم وجوب القضاء عن الأُمّ. (السيستاني).

(١) بل علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٢) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، تقي القمّي).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (حسن القمّي).

(٤) لا يُترك الاحتياط بالتصدّق عن كلّ يومٍ بمدٍّ في هذه الصورة. (الخوئي).

* لا يُترك. (الروحاني).

(٥) المستفاد من بعض النصوص أنّ المراد بالوليّ: الأولىٰ بميراثه، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٦) قد تقدّم في قضاء الصلاة. (الفيروزآبادي).

* الأظهر أنّه الأولىٰ بميراثه ما عدا النساء. (الميلاني).

* بل مَن هو أولىٰ بميراثه من الذكور، وإذا تعدّدوا فالوليّ أكبرهم سِنّاً. (زين الدين).

* بل المراد به أولىٰ الناس بميراثه من الرجال، فيجب مع فقد الولد الأكبر الّذي هو أولىٰ من غيره علىٰ غيره من الورّاث فيقضي عنه أكبر أوليائه من أهله، وإن لم يكن فليس علىٰ النساء شيء، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الروحاني).

طفلاً[١] أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حَمْلاً.

(مسألة ٢٠): لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء[٢] علىٰ أحد من الورثة، وإن كان الأحوط[٣] قضاء[٤] أكبر[٥] الذكور[٦] من الأقارب[٧] عنه.

(مسألة ٢١): لو تعدّد الوليّ[٨] اشتركا[٩]، وإن تحمّل أحدهما كفىٰ عن

---

(١) فيه وفي ما بعده إشكال، بل منع. (السيستاني).

(٢) بل الأحوط وجوبه علىٰ الذكور من الورثة. (حسن القمّي).

(٣) لا يُترك. (الفيروزآبادي).

* لا ينبغي تركه. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوىٰ، كما تقدّم. (زين الدين).

(٤) لا يُترك مع كونه وارثاً. (الكوه كَمَري).

* وأحوط منه قضاء الأكبر من الذكور، ثمّ الإناث في كلّ طبقة، بل لا يُترك هذا الاحتياط، كما مرّ في الصلاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) بل الأحوط مطلق الأولىٰ بميراثه، وقد مرّ أنّ الاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

(٦) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأظهر ذلك إذا كان يرثه، علىٰ ما تقدّم. (الميلاني).

(٧) علىٰ ترتيب طبقات الإرث. (السيستاني).

(٨) كأن يكونا مثلاً من أُمَّينِ ولدا في ساعة واحدة، أو توأمين من أُمٍّ واحدة. (المرعشي).

(٩) الأقوىٰ كون الوجوب علىٰ نحو الوجوب الكفائي. (الحكيم، الآملي).

* الأقوىٰ أنّه يجب علىٰ الجميع كفاية، ولهم الاشتراك بالحصص. (الميلاني).

* الظاهر أنّ الوجوب علىٰ النحو الكفائي، كما تقدّم في الصلاة. (الخوئي).

* الأقوىٰ وجوبه عليهما علىٰ الكفاية. (زين الدين).

* تقدّم أنّه يحتمل كونه علىٰ نحو الوجوب الكفائي. (حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

* بل الأظهر أنّه علىٰ نحو الوجوب الكفائي. (السيستاني).

الآخر، كما أنّه لو تبرّع أجنبيّ سقط عن الوليّ.

(مسألة ٢٢): يجوز للوليّ أن يستأجر مَن يصوم عن الميّت، وأن يأتي به مباشرةً، وإذا استأجر ولم يأتِ به المؤجَر[١] أو أتىٰ به باطلاً لم يسقط عن الوليّ.

(مسألة ٢٣): إذا شكّ الوليّ في اشتغال ذمّة الميّت وعدمه لم يجب[٢] عليه شيء، ولو علم به إجمالاً وتردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار علىٰ[٣] الأقلّ.

(مسألة ٢٤): إذا أوصىٰ الميّت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الوليّ، بشرط أداء[٤] الأجير[٥] صحيحاً[٦]، وإلّا وجب عليه.

(مسألة ٢٥): إنّما يجب علىٰ الوليّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة

---

(١) أو شكّ في إتيانه، نعم، لو علم أنّه قام بالعمل وشكّ في الصحّة حمل علىٰ الصحّة وسقط عن الولي. (آل ياسين).

* وكذا إذا شكّ في إتيانه، نعم، إذا علم أنّ المؤجَر قام بالعمل وشكّ في صحّة عمله حمله علىٰ الصحّة وسقط عن الولي. (زين الدين).

(٢) في الوجوب وجه قويّ، ولا يترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٣) ولا يلزم الاحتياط في المقام. (الكوه كَمَري).

(٤) سقوطه عنه بمجرّد الإيصاء لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

(٥) بل بمجرّد الإيصاء علىٰ الظاهر. (الرفيعي).

(٦) ولو ببركة أصالة الصحّة في فعله، كما أشرنا إليه سابقاً. (آل ياسين).

* ولو بالحمل علىٰ الصحّة. (الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي).

* ولو ببركة أصالة الصحّة عند الشكّ فيها، كما تقدّم. (زين الدين).

* قبل الإتيان يكون وجوبه علىٰ كلٍّ من الوليّ والوصيّ كفائياً. (الروحاني).

* إذا كانت الوصيّة نافذة فلا شيء علىٰ الوليّ مطلقاً علىٰ الأظهر. (السيستاني).

* ولو بمعونة أصالة الصحّة. (اللنكراني).

الميّت بـه، أو شـهدت بـه البـيّنة، أو أقـرّ بـه[١] عـند[٢] مـوته[٣]، وأمّـا لو عـلم أنّـه كـان عـليه القـضاء وشكّ فـي إتـيانه حـال حـياته أو بـقاء شـغل ذمّـته فـالظاهر[٤] عـدم[٥] الوجـوب[٦]

---

(١) علىٰ الأحوط. (الإصطهباناتي، اللنكراني).

* الحكم فيه مبنيّ علىٰ الاحتياط. (الخميني).

* إن حصل الوثوق من إقراره. (السبزواري).

* لا أثر لإقراره. (تقي القمّي).

(٢) واطمئنّ الوليّ به وإلّا، فالأحوط القضاء عنه، بل لا يُترك. (الشاهرودي).

(٣) فيه نظر، إلّا إذا حصل الاطمئنان من إقراره. (البجنوردي).

* في ثبوت وجوب القضاء علىٰ الوليّ بإقراره إشكال، بل منع، إلّا إذا كان مقيّداً للاطمئنان فإنّه عندئذٍ يثبت وجوب القضاء علىٰ الصلاة. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني، زين الدين).

* علىٰ الأحوط في الإقرار الّذي لم يطمئنّ الوليّ به. (محمّد الشيرازي).

* إذا كان ثقةً غير متّهم، وإلّا ففيه إشكال. (الروحاني).

* في نفوذ إقراره إشكال، بل منع. (السيستاني).

(٤) الأظهر الوجوب. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) فيه نظر، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَري).

* محلّ تأمّل. (البروجردي).

* بل هو غير ظاهر. (الحكيم).

* بل الظاهر وجوبه عليه. (الشاهرودي).

* الأحوط الوجوب. (الفاني).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

* بل الظاهر الوجوب. (تقي القمّي).

(٦) لا بأس في إثباته بالاستصحاب في المقام أيضاً، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

⇦

عليه[١] باستصحاب[٢] بقائه، نعم، لو شكّ هو في حال حياته

⇦ * بل الظاهر الوجوب مطلقاً، كما مرّ في قضاء الصلاة. (آل ياسين).

* لا يبعد الوجوب بالاستصحاب. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في غير مظنّة البقاء. (مهدي الشيرازي).

* لا مانع من القول بالوجوب من جهة الاستصحاب. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوىٰ وجوبه عليه. (الخميني).

* بل الظاهر الوجوب. (الآملي).

* في ما إذا كان الظاهر من حاله الإتيان، وإلّا فالأقوى وجوبه. (محمدرضا الگلپايگاني).

* إن كان في البين ظاهر حال أو مقال يصحّ الاعتماد عليه، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (السبزواري).

* بل الوجوب علىٰ الأقوىٰ في بعض الصور، وعلىٰ الأحوط في الجميع. (زين الدين).

* محلّ إشكال، بل الظاهر الوجوب. (اللنكراني).

(١) فيه تأمّل. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ الوجوب، ولا وجه للإشكال في الاستصحاب؛ فإنّ له بالنسبة إلىٰ الوليّ أثراً شرعيّاً. (الرفيعي).

* بل الظاهر هو الوجوب عليه. (الميلاني).

* بل الظاهر هو الوجوب عليه، وأمّا الإحراز للميّت في حال حياته بالاستصحاب أو بمحرزٍ آخر فلا أثر له للوليّ، بل المناط إحراز نفسه. (البجنوردي).

* محلّ نظر. (أحمد الخونساري).

* بل الوجوب لا يخلو من قوّة. (الشريعتمداري).

* لا يبعد الوجوب فيه، بل هو الأظهر. (الخوئي).

* بل الظاهر هو الوجوب. (الروحاني).

* بل هو غير ظاهر. (السيستاني).

(٢) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالقضاء حتّى يحصل العلم أو الاطمئنان ⇦

وأجرىٰ[١] الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأتِ به حتّىٰ مات فالظاهر وجوبه[٢] علىٰ الوليّ[٣].

(مسألة ٢٦): في اختصاص ما وجب علىٰ الوليّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان، مقتضىٰ إطلاق بعض الأخبار الثاني، وهو الأحوط[٤].

(مسألة ٢٧): لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه

⇦ بالفراغ، وذلك واضح بعد علم الوليّ باشتغال ذمّة الميّت سابقاً وشكّه في تأدية الميّت. **(المرعشي)**.

(١) لا مدخليّة لجريان الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال في وجوب القضاء بالنسبة إلىٰ الوليّ. **(تقي القمّي)**.

(٢) المدار في الوجوب علىٰ الوليّ قيام الحجّة عنده علىٰ فوات الواجب. **(الحكيم)**.

* مشكل، إلّا إذا كان الوليّ أيضاً شاكّاً في إتيانه حال حياته. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* الظاهر عدم الوجوب ما لم تقم الحجّة عند الوليّ. **(زين الدين)**.

(٣) بل الظاهر عدم وجوبه عليه، إلّا أن يكون هو علىٰ يقين من ثبوته علىٰ الميّت فشكّ في إتيانه، كما تقدّم. **(الخميني)**.

* المناط جريان الأصل وثبوت الحجّة علىٰ اشتغال الذمّة عند الوليّ دون الميّت، كما يأتي منه ﷺ في المسألة (١٠٥) من كتاب الحجّ وفي المسألة (١) من الوصيّة بالحجّ. **(السبزواري)**.

(٤) بل لا يخلو من قوّة. **(الخميني)**.

* لا يُترك. **(المرعشي)**.

* بل الأقوىٰ. **(زين الدين)**.

* في غير ما كان بذمّة الميّت من صوم الاستئجار. **(محمّد الشيرازي)**.

* ولكنّ الأظهر هو الأوّل. **(السيستاني)**.

الإفطار بعد الزوال، بل تجب[١] عليه الكفّارة به، وهي كما مرّ: إطعام عشرة مساكين لكلٍّ مسكين مُدّ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيّام، وأمّا إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرّع فالأقوىٰ جوازه[٢]، وإن كان الأحوط[٣] الترك[٤]، كما أنّ الأقوىٰ الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع[٥]، وإن كان الأحوط[٦] الترك فيها[٧] أيضاً[٨]. وأمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّىٰ في قضاء شهر رمضان عن نفسه، إلّا مع التعيّن بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضيّق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه، كما هو المشهور[٩].

* * *

---

(١) علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(٢) فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

فيه تأمّل، لا يُترك الاحتياط. (الخميني).

* فيه وفي ما بعده تأمّل، والاحتياط لا يُترك. (محمّد الشيرازي).

(٣) لا يُترك. (البروجردي، عبدالله الشيرازي، الآملي).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* لا يُترك، وكذا ما بعده. (الحكيم).

لا يُترك. (أحمد الخونساري، اللنكراني).

(٥) لا يُترك الاحتياط في الصوم الواجب بعنوانه، لا بعنوان آخر خارج عنه، كالنذر والإجارة ونحوهما. (الروحاني).

(٦) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، تقي القمّي).

(٧) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٨) لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني، الآملي).

(٩) والمنصور، كما مرّ. (الخميني).

* المنصور. (الفاني).

فصل
في صوم الكفّارة

وهو أقسام:

منها: ما يجب[١] فيه الصوم مع غيره، وهي: كفّارة قتل العمد، وكفّارة مَن أفطر[٢] علىٰ[٣] محرَّمٍ[٤] في شهر رمضان[٥]، فإنّه تجب فيهما[٦] الخصال[٧] الثلاث[٨].

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهي: كفّارة الظهار، وكفّارة قتل الخطأ فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق.

---

(١) الماتن لم يتعرّض في المقام لجملة من الخصوصيات المذكورة في محالّها، فلابدّ من ملاحظة التفاصيل والعمل علىٰ طبقها. (تقي القمّي).

(٢) علىٰ الأحوط، كما مرّ. (عبدالله الشيرازي).

(٣) علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (الشاهرودي).

(٤) علىٰ الأحوط، كما مرّ. (البروجردي، السبزواري، اللنكراني).

* علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

(٥) علىٰ الأحوط. (الشريعتمداري، زين الدين).

(٦) علىٰ الأحوط في الثاني. (الخميني).

(٧) أي العتق، وصيام شهرين، وإطعام ستّين مسكيناً. (الفيروزآبادي).

(٨) قد مرّ أنّ الأحوط الجمع، والأقوىٰ التخيير. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط في الإفطار علىٰ المحرّم. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط، كما مرّ. (حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط الأولىٰ في الثاني، كما مرّ. (السيستاني).

وكفّارة الإفطار في قضاء رمضان فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت.

وكفّارة اليمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيّام.

وكفّارة صيد النعامة[١]، وكفّارة صيد البقر الوحشي، وكفّارة صيد الغزال[٢]، فإنّ في الأول تجب فيه بدنة[٣]، ومع العجز عنها[٤] صيام[٥]

---

(١) يأتي تفصيل الكفّارات المرتبطة بالحجّ في كتابه، إن شاء الله تعالى. (اللنكراني).

(٢) يأتي تفصيل ذلك كلّه في محلّه، إن شاء الله تعالى. (السبزواري).

(٣) والتفصيل في كتاب الحجّ، وكذا في العجز عن الشاة. (كاشف الغطاء).

* وجوب الصوم في كفّارة الصيد، كما أنّه مترتّب علىٰ العجز عن البدنة والبقرة والشاة مترتّب علىٰ العجز عن إطعام ستّين مسكيناً في صيد النعامة، وثلاثين مسكيناً في صيد البقرة، وعشرة مساكين في صيد الغزال. (الخوئي).

* ومع العجز عن البُدنة يفضّ ثمنها علىٰ البُرّ وغيره ويطعم به ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ علىٰ الأقوىٰ، ومدّان علىٰ الأحوط إذا وسعت قيمة البدنة لذلك، وإذا نقصت القيمة عن العدد لم يجب إتمامه، وإذا زادت عنه لم تجب الصدقة بالزائد، فإن عجز عن الصدقة صام علىٰ الأحوط بمقدار ما بلغت الصدقة عن كلّ مسكين يوماً، سواء بلغت ستّين مسكيناً أم أقلّ، فإن عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً. (زين الدين).

(٤) عيناً وقيمةً. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل مع العجز عنها يصرف ثمنها في إطعام ستّين مسكيناً مُدّاً، والأحوط مُدّان، فإن نقص ما عليه شيء، وإن زاد له، ومع العجز صام ثمانية عشر يوماً. (عبدالله الشيرازي).

(٥) بل مع العجز عنها يصرف قيمتها في إطعام المساكين، لكلّ مسكين مُدّ والأحوط مُدّان، فإن زاد علىٰ ستّين فالزائد له، وإن نقص فليس عليه الإكمال، ⇦

ثـــــــمانية عشـــــر[١] . .

⇨ فإن عجز عن ذلك صام مكان كلّ مسكينٍ يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط في كفّارة النعامة والبقر والوحش والغزال والإفاضة من العرفات قبل الغروب مع العجز عنها التصدّق بثمنها في الإطعام علىٰ التفصيل الّذي ذكر في محلّه، ومع العجز عنه يصوم بالتفصيل الّذي ذكر في محلّه. (الشاهرودي).

* المراد: هو العجز عنها عيناً وقيمةً، وكذا في العجز عن ذبح البقرة والشاة، والتفصيل في كتاب الحجّ في كفّارة الصيد حال الإحرام. (الميلاني).

* بل مع العجز عن البدنة يُطعم ستّين مسكيناً، فإن زاد عن قيمة البدنة اكتفىٰ في الإطعام بمقدار قيمتها، ومع العجز عنه فالأحوط صيام ستّين يوماً أو بعدد المساكين، وإن عجز صيام ثمانية عشر يوماً. (حسن القمّي).

* بل مع العجز عنها نَفَضَ ثمنها علىٰ الطعام، وأطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ، والأحوط مُدّان، ولا يجب إتمام ما نقص، ولا ما زاد، ومع العجز عنه صام ستّين يوماً، وإن عجز صام ثمانية عشر يوماً. (الروحاني).

(١) ومع العجز عنها يصرف قيمته في البُرّ ويُطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّان علىٰ الأحوط، فإن زادت فله، وإن نقصت فليس عليه الإتمام، والأحوط في صورة عدم الوفاء إذا أعطىٰ مدّين، والوفاء إذا أعطىٰ مدّاً إعطاء مدّين بعدد الوفاء والتتميم من غير قيمة البدنة لكلّ من البقية مُدّ، وإن عجز عن القيمة يصوم ستّين يوماً علىٰ الأحوط، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً علىٰ الأحوط أيضاً. (الحائري).

* بل مع العجز عنها يفضّ ثمنها علىٰ الطعام، ويتصدّق به علىٰ ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ علىٰ الأقوىٰ، والأحوط مدّان، ولو زاد علىٰ الستّين اقتصر عليهم، ولو نقص لا يجب الإتمام، والاحتياط بالمدّين إنّما هو في ما لا يوجب النقص عن الستّين، وإلّا اقتصر علىٰ المدّ ويتمّ الستّين، ولو عجز عن التصدّق صام علىٰ الأحوط لكلّ مدٍّ يوماً إلىٰ الستّين، وهو غاية كفّارته، ولو عجز صام ثمانية ⇦

يـــــــوماً[١]، وفـــــــي الثـــــاني يـــــجب ذبـــــح بـــــقرة[٢]،

⇦ عشر يوماً. (الخميني).

* إن عجز عن عين البدنة يفضّ ثمن البدنة علىٰ البُرّ والطعام، ويطعم ستّين مسكيناً، لكلِّ مسكينٍ مُدّ، والمُدّان أحوط، وما زاد عن ستّين فهو له، ولا يجب عليه ما نقص عنه، وإن عجز صام عن كلّ مُدٍّ أو مُدَّينِ يوماً، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. (الفيروزآبادي).

* صيام ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة، وبعد العجز عن التصدّق بقيمتها بأن يشتري البُرّ ويعطي ستّين مسكيناً علىٰ التفصيل المذكور في محلّه، وكذلك الصوم في كفّارة صيد البقر الوحشي وكفّارة صيد الغزال بعد العجز عن البقرة، والعجز عن التصدّق بثمنها في الأوّل، وبعد العجز عن الشاة والتصدّق بثمنها في الثاني، علىٰ التفصيل المذكور في محلّه. (البجنوردي).

* بل بعد العجز عنها وعن إطعام ستّين مسكيناً. (الفاني).

* وجوب الصوم في صيد النعامة مترتّب علىٰ العجز عن البدنة وعن إطعام السِتّين. (المرعشي).

(١) بل مع العجز يفضّ ثمنها علىٰ الطعام، وأطعم ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّ أو مُدّان، ولا يجب ما زاد، ولا إتمام ما نقص، ومع العجز صام عن كلّ مُدٍّ أو مُدّين يوماً، ومع العجز عنه صام ثمانية عشر يوماً. (الكوه كَمَري).

* بل مع العجز عن البدنة تُقوَّم ويفضّ ثمنها علىٰ البُرّ، لكلّ مسكين مُدّان، ولا يجب ما زاد عن ستّين، ولا إتمام ما نقص، ومع العجز يصوم لكلّ مدّين يوماً، ومع العجز عنه يصوم ثمانية عشر يوماً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في العبارة قصور؛ فإنّه لا إشكال في عدم تعيّن الصيام بمجرّد العجز عن الأنعام الثلاثة، بل هنا أمر آخر وهو الإطعام، والمختار أنّ وجوب الصيام مترتّب علىٰ العجز عنه أيضاً، وتفصيل ذلك مذكور في رسالة مناسك الحجّ. (السيستاني).

(٢) ومع العجز عن البقرة يفضّ ثمنها علىٰ البُرّ وغيره، ويطعم ثلاثين مسكيناً علىٰ النهج المتقدّم، فإن عجز صام علىٰ الأحوط بمقدار ما بلغت الصدقة أيّاماً كذلك، سواء بلغت ثلاثين يوماً أم أقلّ، فإن عجز صام تسعة أيّام. (زين الدين).

ومع العجز[١] عنها[٢] صوم تسعة[٣] أيّام[٤]، وفي الثالث يجب فيه

---

(١) إن عجز عنها يفضّ ثمنها علىٰ الطعام، ويتصدّق به علىٰ ثلاثين مسكيناً، لكلّ واحد مدّ علىٰ الأقوىٰ، والأحوط مدّان، وإن زاد فله، وإن نقص ليس عليه الإتمام، ولا يحتاط بالمُدّين مع إيجاب النقص، كما مرّ، ولو عجز عنه صام علىٰ الأحوط عن كلّ مُدٍّ يوماً إلىٰ الثلاثين، وهو غاية الكفّارة، ولو عجز صام تسعة أيّام، وحِمار الوحش كذلك، والأحوط أنّه كالنعامة. **(الخميني)**.

(٢) وعن إطعام ثلاثين مسكيناً. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بل مع العجز يصرف ثمنها في إطعام ثلاثين مسكيناً بالنحو المتقدّم، ومع العجز يصوم تسعة أيّام، وفي الثالث مع العجز يصرف في إطعام عشرة مساكين، ومع العجز يصوم ثلاثة أيّام. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٣) بل مع العجز يصرف قيمتها في إطعام ثلاثين مسكيناً علىٰ التفصيل السابق، وإن عجز صام ثلاثين يوماً، وإن عجز صام تسعة أيّامٍ. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* بل بعد العجز عنها وعن إطعام ثلاثين مسكيناً. **(الفاني)**.

* وجوب الصوم في صيد البقر الوحشي مترتّب علىٰ العجز عن البقرة وعن إطعام ثلاثين. **(المرعشي)**.

(٤) ومع العجز عنها يفضّ الثمن علىٰ البُرّ، ويُطعم ثلاثين مسكيناً، لكلّ مسكين نصف صاع، وما زاد فهو له، وما نقص فليس عليه إتمامه، ثمّ يصوم عن كلّ نصف صاع يوماً فيصير ثلاثين يوماً، كما في مسألة النعامة يصير ستّين يوماً، ومع العجز هنا عن الثلاثين يصوم تسعة أيّام، وهو مدلول صحيحة أبي عبيدة[أ]، وكذا في كفّارة الغزال، والعجز عن الشاة موجب لفضّ ثمنها علىٰ البُرّ، ثمّ يصوم عن كلّ مسكين يوماً، ومع العجز عنه يصوم ثلاثة أيّام. **(الفيروزآبادي)**.

* ومع العجز يصرف القيمة في البُرّ، وتصدّق به لكلّ مسكين مدّان حتّى يبلغ

(أ) الوسائل: الباب (٢) من أبواب كفّارات الصيد، ح ١.

⇦

شـــاة[١]، ومـــع العـــجز[٢] عـــنها[٣] .

⇦ ثلاثين، ومع العجز يصوم ثلاثين يوماً، ومع العجز صام تسعة أيّام على الأحوط. (الحائري).

* بل مع العجز يفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم ثلاثين مسكيناً على ما تقدّم، ومع العجز صام عن كلّ مدّ أو مدّين يوماً، ومع العجز عنه صام تسعة أيّام. (الكوه كَمَري).

* وجوب الصوم في صيد البقر الوحشي مترتّب على العجز عن البقرة وعن إطعام ثلاثين. (المرعشي).

* بل مع العجز عن البقرة تُقوَّم ويفضّ ثمنها على البُرّ، ويتصدّق لكلّ مسكين مُدّان، ولا يجب ما زاد عن ثلاثين ولا إتمامه، وإن عجز يصوم لكلّ مدّين يوماً، وإن عجز يصوم تسعة أيّام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل مع العجز عنها إطعام ستّين مسكيناً، فإن زاد عن قيمة البقرة اكتفى في الإطعام بمقدار قيمتها، ومع العجز عنه فالأحوط صيام ثلاثين يوماً أو بعدد المساكين، وإن عجز صام تسعة أيّام. (حسن القمّي).

* بل مع العجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم ثلاثين مسكيناً على التفصيل السابق، وإن عجز صام ثلاثين يوماً، وإن عجز صام تسعة أيّام. (الروحاني).

(١) ومع العجز يفضّ ثمن الشاة على البُرّ وغيره، ويتصدّق به على عشرة مساكين على نهج ما تقدّم، فإن عجز صام على الأحوط بمقدار المساكين أيّاماً، سواء بلغت عشرة أيّام أم لا، فإن عجز صام ثلاثة أيّام. (زين الدين).

(٢) مع عجزه عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق على عشرة مساكين لكلٍّ مُدٌّ والأحوط مُدّان، وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدّم، ولو عجز صام على الأحوط عن كلّ مُدّ يوماً إلى عشرة أيّام غاية كفّارته، ولو عجز صام ثلاثة أيّام. (الخميني).

(٣) ومع العجز يدفع عن قيمتها بُرّاً، وتصدّق على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدّان، وإن عجز صام عشرة أيّام، وإن عجز صام ثلاثة أيّام على الأحوط. (الحائري).

* وعن إطعام عشرة مساكين. (عبدالهادي الشيرازي).

صوم ثلاثة[١] أيّام[٢].

وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً وهي بدنة[٣]، وبعد العجز[٤] عنها صيام ثمانية عشر يوماً.

وكفّارة خدش[٥] المرأة[٦] وجهها في المصاب حتّى أدمته ونتفها

---

(١) بل مع العجز عنها صرف قيمتها في إطعام عشرة مساكين علىٰ التفصيل المتقدّم، وإن عجز صام عشرة، وإن عجز صام ثلاثة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل بعد العجز عنها وعن إطعام عشرة مساكين. (الفاني).

(٢) بل نَفَضَ ثمنها علىٰ الطعام، وأطعم عشرة مساكين علىٰ ما تقدّم، ومع العجز صام عن كلّ مُدٍّ أو مُدّينِ يوماً، ومع العجز عنه صام ثلاثة أيّام. (الكوه كَمَري).

* وجوب الصوم ثلاثة أيّام في صيد الغزال مترتّب علىٰ العجز عن ذبح الشاة وعن إطعام عشرة. (المرعشي).

* بل مع العجز عن الشاة تُقوَّم ويفضّ قيمتها علىٰ البُرّ، ويتصدّق لكلّ مسكين مُدّان، ولا يجب ما زاد عن العشرة ولا إتمامها، وإن عجز يصوم لكلّ مُدّين يوماً، وإن عجز يصوم ثلاثة أيّام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل مع العجز عنها إطعام عشرة مساكين، ومع العجز عنه صوم ثلاثة. (حسن القمّي).

* بل مع العجز عنها صرف ثمنها في إطعام عشرة مساكين علىٰ التفصيل المتقدّم، وإن عجز صام عشرة أيّام، وإن عجز صام ثلاثة أيّام. (الروحاني).

(٣) ولا يُترك الاحتياط أن يجري فيها ما تقدّم في كفّارة صيد النعامة. (زين الدين).

(٤) الأظهر عدم وجوب الصيام بعد العجز عنها. (الجواهري).

(٥) استحباباً علىٰ الأقوىٰ. (الكوه كَمَري).

(٦) علىٰ الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبها، وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط فيها وفي نتف المرأة وفي شقّ الرجل. (حسن القمّي).

* لم يثبت وجوبها وكذا الحال في ما بعده. (السيستاني).

رأسها فيه.

وكفّارة شقّ الرجل ثوبه[١] علىٰ زوجته أو ولده فإنّهما ككفّارة[٢] اليمين[٣].

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره، وهي: كفّارة الإفطار في شهر رمضان، وكفّارة الاعتكاف[٤]، وكفّارة[٥] النذر[٦]

---

(١) وكذا نتف المرأة شعرها في المصاب، أو خدشها وجهها حتّى أدمت. (كاشف الغطاء).

(٢) في وجوبها تأمّل، والأحوط التكفير. (الجواهري).

(٣) سواء قيل بالوجوب أم الاستحباب. (الميلاني).

(٤) وإن كان الأحوط أنّها ككفّارة الظهار. (الميلاني).

* يحتمل قويّاً كون كفّارة النذر وكفّارة[أ] اليمين. (عبدالله الشيرازي).

* لا يبعد أن تكون كفّارته ككفّارة الظهار. (الخوئي).

* الأحوط كونها مثل كفّارة الظهار. (حسن القمّي).

(٥) الأظهر. (زين الدين).

(٦) كون كفّارة النذر ككفّارة اليمين لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* إلّا إذا كان علىٰ ترك محرّم فكفّارته كفّارة شهر رمضان علىٰ الأقوىٰ. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر أنّه كفّارة يمين. (الحكيم).

* إلحاق كفّارة النذر بكفّارة اليمين لا يخلو من وجهٍ وجيه. (الرفيعي).

* في كونها مخيّرة دون أن تكون ككفّارة اليمين تأمّل. (الميلاني).

* الأظهر أنّ كفّارته كفّارة اليمين. (البجنوردي).

* الأظهر أنّها كفّارة يمين. (الشريعتمداري، حسن القمّي).

* الظاهر أنّ كفّارته كفّارة اليمين. (الخوئي).

* مرّ أنّه تجزي فيها كفّارة اليمين. (السيستاني).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر زيادة الواو، فتكون العبارة هكذا: (كون كفّارة النذر كفّارة اليمين).

والعهد[١]، وكفّارة جزّ المرأة[٢] شعرها[٣] في المصاب، فإنّ كلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث علىٰ الأقوىٰ.

وكفّارة حلق الرأس[٤] في الإحرام[٥]، وهي دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، أو التصدّق علىٰ ستّة مساكين[٦] لكلّ واحد مدّان.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً علىٰ غيره مخيّراً بينه وبين غيره، وهي كفّارة الواطئ أمته المحرّمة بإذنه[٧] فإنّها بدنة[٨] أو بقرة[٩]، ومع

---

(١) علىٰ الأحوط في كونها ذلك. (حسن القمّي).

(٢) في وجوبها تأمّل، والأحوط التكفير. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط في وجوب الكفّارة. (حسن القمّي).

(٣) استحباباً. (الكوه كَمَري).

* ولو علىٰ القول باستحبابها. (الميلاني).

* علىٰ الأحوط، والأظهر الاستحباب. (الشريعتمداري).

* لا يبعد عدم وجوبها. (الخوئي).

* لم يثبت وجوبها. (السيستاني).

(٤) مع الضرورة، وبدونها فالأحوط تعيّن دم شاة. (حسن القمّي).

(٥) لضرورة، وأمّا بدونها فالأظهر أنّ كفّارته معيّنة وهي شاة. (السيستاني).

(٦) أو إطعام عشرة مساكين بما يشبعهم. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) بل كفّارته إن كان موسراً بدنة أو بقرة أو شاة، وإن كان معسراً فشاة أو صيام. (الخوئي).

(٨) لا يخفىٰ أنّ هنا تفصيلاً بحسب يُسر المكفِّر أو عسره، والتفصيل محوّل إلىٰ محلّه وهو باب الكفّارات. (المرعشي).

(٩) الظاهر تخييره ابتداءً بين البُدنة والبقرة والشاة، ومع العجز عن الأُولَيين تخييره بين الشاة وصيام ثلاثة أيّام. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* أو شاة للموسر مع العلم والعمد، وللمعسر شاة أو صيام. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

العجز[١] فشاة أو صيام ثلاثة[٢] أيّام.

(مسألة ١): يجب التتابع[٣] في[٤] صوم شهرين من كفّارة[٥] الجمع[٦] أو كفّارة التخيير[٧]، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني. وكذا يجب[٨]

⇦ * أو شاة إن كان موسراً، وإلّا فشاة أو صيام ثلاثة أيّام. (الميلاني، حسن القمّي).

* أو شاة، ومع العجز عن الأوّلَيْن شاة أو صيام ثلاثة أيّام. (الفاني).

* بل بدنة أو بقرة أو شاة مع اليسر، ومع العسر عن الأوّلَين فشاة أو صيام، والأحوط ثلاثة أيّام، ولا يُترك هذا الاحتياط. (الخميني).

* بل كفّارته إن كان. (زين الدين).

* بل كفّارته إن كان موسراً بدنة أو بقرة أو شاة، وإن كان معسراً شاة، أو صيام ثلاثة أيّام. (الروحاني).

* أو شاة إن كان موسراً، وإن كان معسراً فشاة أو صيام، والأحوط لزوماً أن يكون ثلاثة أيّام. (السيستاني).

(١) لا يبعد التخيير ابتداءً بين البدنة والبقرة والشاة، ومع العجز عن الأُولَيَين التخيير بين الشاة وصيام ثلاثة أيّام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لاوجه للثلاثة، بل يكفي يوم واحد. (تقي القمّي).

(٣) علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) فيه إشكال. (الحكيم).

* في وجوبه تأمّل وإشكال، نعم، هو الأحوط. (البجنوردي).

(٥) علىٰ القول بها. (تقي القمي).

(٦) وكفّارة الترتيب، كما مرّت الإشارة إلىٰ حكمه. (المرعشي).

(٧) أو الترتيب. (الخميني، السيستاني).

(٨) علىٰ الأحوط. (الخميني).

* لا وجه للوجوب، كما أنّه لا مقتضىٰ للاحتياط المذكور في كلامه. (تقي القمّي).

التتابع[١] في الثمانية عشر[٢] بدل الشهرين[٣]، بل هو الأحوط[٤] في صيام سائر الكفّارات[٥]، وإن كان في وجوبه فيها تأمّل[٦] وإشكال[٧].

---

(١) في وجوبه تأمّل، أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهري).

* في كفّارة اليمين للنصّ[أ] وفي غيرها إشكال؛ لعدم وفاءِ دليلٍ به. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٢) لم يثبت وجوب التتابع فيها، نعم، هو أحوط. (الشريعتمداري).

* علىٰ الأحوط. (المرعشي، حسن القمّي).

* فيه نظر. (زين الدين).

* علىٰ الأحوط، وكذا يجب التتابع في الصيام الواجب في كفّارة اليمين علىٰ الأظهر. (الروحاني).

* لا يجب فيها، وإن كان الأحوط. (السيستاني).

(٣) علىٰ الأحوط، وقد تقدّم الإشكال في أصل وجوب هذا الصوم في كفّارة التخيير خاصّة. (الخوئي).

(٤) في ما عدا جزاء صيد النعامة هو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في ما عدا صيد النعامة هو الأقوىٰ. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، الخميني، اللنكراني).

* بل هو الأقوىٰ في كفّارة اليمين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك في كفّارة اليمين. (السبزواري).

* لا بأس بتركه في غير كفّارة اليمين؛ فإنّ الأقوىٰ فيها لزوم التتابع. (السيستاني).

(٥) التتابع في كفّارة اليمين قويّ. (الفاني).

* في كفّارة اليمين، وفي عمومها إشكال. (الآملي).

(٦) الأظهر وجوبه في غير كفّارة الصيد. (المرعشي).

(٧) الأقوىٰ وجوبه في غير جزاء الصيد منها. (البروجردي). ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب بقيّة الصوم الواجب، ح ١ ـ ٦.

(مسألة ٢): إذا نذر صوم شهر[١] أو أقلّ أو أزيد لم يجب[٢] التتابع إلّا مع الانصراف[٣]، أو اشتراط التتابع فيه.

(مسألة ٣): إذا فاته النذر المعيّن أو المشروط فيه التتابع فالأحوط[٤]

⇦ * لكنّه أظهر في كفّارة اليمين، أمّا في غيرها فالأظهر عدمه. (الحكيم).

* لا إشكال في وجوب التتابع في الثلاثة أيّام كفّارة اليمين. (الميلاني، حسن القمّي).

* يجب التتابع في كفّارة اليمين، ولا يُترك الاحتياط في الثلاثة بدل الهدي عدا ما استُثني. (زين الدين).

(١) لا يَبعُد انصراف لفظ «الشهر» عرفاً إلىٰ ما بين الهلالين، وظاهره التتابع، بخلاف ما لو نذر صوم ثلاثين يوماً. (صدر الدين الصدر).

(٢) إذا كان مقصود الناذر صوم ذلك القدر من الأيّام، أمّا لو قصد ما هو المنساق من لفظ «الشهر» ونحوه فالظاهر وجوب التتابع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) والظاهر تحقّقه في مثل الشهر والأُسبوع ونحوهما. (آل ياسين).

* وإن حصل من انصراف لفظ «الشهر» إلىٰ ما بين الهلالين، لا ثلاثين يوماً كيف اتّفق. (الكوه كَمَري).

* لا معنىٰ للانصراف في الأُمور القصديّة التي أمرها سعة وضيقاً بيد جاعلها. (الفاني).

* النذر تابع لقصد الناذر، وإن أطلق فالظاهر المنصرف إليه التتابع، كما في المتن. (المرعشي).

* كما إذا قصد شهراً هلاليّاً. (زين الدين).

* علىٰ وجهٍ يرجع إلىٰ التقييد. (السيستاني).

(٤) والأقوىٰ عدم وجوبه. (الجواهري).

* وإن كان لا يجب هذا الاحتياط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأولىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

* وإن كان الأقوىٰ عدمه. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ عدم لزوم التتابع. (المرعشي).

⇦

في قضائه[١] التتابع[٢] أيضاً[٣].

(مسألة ٤): مَن وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز[٤] أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا يسلم له بتخلّل العيد[٥] أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمَن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب. وكذا لا يجوز أن يقتصر علىٰ شوّال مع يوم من ذي القعدة أو علىٰ ذي الحجّة مع يوم من المحرّم؛ لنقصان الشهرين بالعيدَين، نعم، لو لم يعلم[٦] من حين الشروع عدم السلامة فاتّفق

⇦ * لا بأس بتركه. (تقي القمّي).

* لا يعتبر في الأوّل، بل الأقوى عدم اعتباره في الثاني أيضاً. (السيستاني).

* استحباباً. (اللنكراني).

(١) بل الأولىٰ. (محمّد الشيرازي).

(٢) والأقوىٰ عدم وجوبه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

(٣) الظاهر عدم وجوبه. (زين الدين).

(٤) عدم الجواز مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٥) يُستثنىٰ من ذلك صوم كفّارة القتل في الأشهر الحُرُم؛ فإنّه يجب علىٰ القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم حتّىٰ يوم العيد. (الخوئي).

* إلّا في كفّارة القتل في الحرم. (حسن القمّي).

(٦) بأن كان قاطعاً بالسلامة أو غافلاً عنها وعن عدمها، وأمّا لو كان شاكّاً فيها فلا يبعد البطلان، فلا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* إذا كان مع الغفلة وعدم الالتفات، وأمّا مع الشكّ والترديد فلا يُترك الاحتياط، بل الأقوىٰ عدم الإجزاء في مثل ما إذا كان شروعه من اليوم الآخر من رجب مع احتمال نقص شهر شعبان احتمالاً عقلائيّاً. (الشاهرودي).

فلا بأس[١] علىٰ الأصحّ[٢]، وإن كان الأحوط[٣] عدم الإجزاء[٤].

---

(١) إذا كان عن غفلة، لا مع الالتفات والشكّ على الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كان غافلاً أو معتقداً سلامة الأيّام ثمّ بان له خطأ اعتقاده، ولا يصحّ إذا كان ملتفتاً شاكّاً. (زين الدين).

(٢) إذا كان عن غفلة، وإلّا فلا يخلو من إشكال. (آل ياسين).

* إذا كان عن غفلة، أو اعتقاد عدم اتّفاق العيد، وأمّا مع الشكّ فلا يبعد القول بعدم الإجزاء. (الروحاني).

* في الغافل عن الموضوع والجاهل المركّب القاصر دون المقصّر والمتردّد. (السيستاني).

(٣) بل هو الأقوىٰ مع التردّد والاحتمال فضلاً عن الظنّ. (كاشف الغطاء).

* لا يُترك، بل هو الأقوىٰ في ما إذا كان متردّداً فيه. (البروجردي).

* لا يُترك. (مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري).

* بل عدم الإجزاء لا يخلو من قوّة مع الالتفات والشكّ. (الحكيم).

* لا يُترك، بل هو الأقوىٰ لو كان شاكّاً متردّداً. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك إذا التفت فتردّد. (الخميني).

* لا يُترك، سيّما في الملتفِت. (المرعشي).

* إذا كان عن غفلة، لا مع الالتفات والشكّ علىٰ الأقوىٰ. (الآملي).

* لا يُترك، بل الأقوىٰ مع الالتفات والشكّ عدم الإجزاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (محمّد الشيرازي).

* لا يُترك مع الالتفات والتردّد. (اللنكراني).

(٤) لا يُترك، بل هو الأقوىٰ إن كان يحتمل عدم السلامة. (الميلاني).

* بل الظاهر عدم الإجزاء مع الالتفات وعدم الغفلة، ولو كان عالماً بالسلامة من جهة الجهل بالحكم تقصيراً. (البجنوردي).

* لا يُترك، بل عدم الإجزاء في غير الغافل لا يخلو من قوّة. (الخوئي).

⇦

ويستثنى ممّا ذكرنا[١] من عدم الجواز مورد واحد[٢]، وهو صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتّع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنّه يصحّ وإن تخلّل بينها العيد، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل[٣]، أو بعد أيّام التشريق بلا فصل[٤] لمن كان بمنىٰ، وأمّا لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصحّ، ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

(مسألة ٥): كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه، وكذا[٥] إذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه صوم

⇦ * خصوصاً مع الالتفات والشكّ، بل لا يُترك حينئذٍ. (السبزواري).

* لا يُترك، بل مع الالتفات والشكّ عدم الإجزاء لايخلو من قوّة. (حسن القمّي).

(١) في الاستثناء تأمّل، نعم، يحكم بالإجزاء في الموردَين المتقدّمَين في التعليق السابق. (السيستاني).

(٢) واستثنىٰ مولانا شيخ الطائفة مورداً آخر، وهو كفّارة القتل في الأشهر الحرم، قال: إنّه يجب عليه صوم شهرين من تلك الأشهر وإن دخل فيها العيد وأيّام التشريق، وروىٰ بمضمونه روايةً في التهذيب[أ]. (المرعشي).

(٣) على الأحوط، وإن كان الأقوىٰ عدم لزومه، وكذا عدم لزوم كونه بلا فصل بعد أيّام التشريق، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في صوم يومٍ قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة مع الاختيار؛ حتّىٰ لا ينفصل بالعيد، ومع الفصل لا ينبغي ترك الاحتياط بصوم الثالث بلا فصل. (الخميني).

* علىٰ الأحوط. (المرعشي، الروحاني).

(٤) الأقوىٰ عدمه. (المرعشي).

(٥) علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(أ) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٨٥، ح ٣٥.

واجب آخر من نذر ونحوه، وأمّا ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه[١] فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنّه لو خالف وأتىٰ به متفرّقاً صحّ وإن عصى من جهة خلف النذر.

(مسألة ٦): إذا أفطر[٢] في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض[٣] والنفاس[٤] والسفر الاضطراريّ[٥] دون

---

(١) يعني نذر التتابع، لا الصوم متتابعاً. **(الكوه كَمَري)**.

* أي نذر التتابع، أو نحو النذر. **(اللنكراني)**.

(٢) في إطلاقه الشامل لصورة التمكّن من إتيانه متتابعاً نظر؛ تشكيكاً في عموم[أ] العلّة الواردة في الشهرين المتتابعين؛ من جهة عدم تعدّي الأصحاب من هذه العلّة إلىٰ سائر الموارد؛ لعدم التزامهم بجواز البدار لأُولي الأعذار حتّى مع قطعه بطروء الاختيار في الوقت، فراجع. **(آقاضياء)**.

(٣) إنّما يكون المرض والحيض والنفاس من الأعذار إذا لم يكن حدوثها بفعل المكلّف نفسه. **(زين الدين)**.

(٤) إذا كان عروضها بالطبع وإن تمكّن من المنع عن حدوثها بعلاج، وأمّا إذا كان هو السبب في طروئها فيحتمل وجوب الاستئناف، بل لا يخلو من وجه. **(السيستاني)**.

(٥) في السفر إشكال وإن كان اضطراريّاً، نعم، يصحّ إذا كان الاضطرار إلىٰ السفر بنحو القهر الّذي يخرج به عن كونه اختياريّاً. **(زين الدين)**.

* بل والاختياري. **(تقي القمّي)**.

* الأظهر عدم كون السفر من تلك الأعذار. **(الروحاني)**.

(أ) الوسائل: الباب (٣) من أبواب بقيّة الصوم الواجب، ح ١ ـ ١٣.

الاختياريّ[١] لم يجب استئنافه، بل يبني علىٰ ما مضىٰ.

ومِن العُذرِ: ما[٢] إذا نسي النيّة حتّى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال[٣].

ومنه أيضاً: ما إذا نسي فنوىٰ صوماً آخر ولم يتذكّر إلّا بعد الزوال.

ومنه أيضاً: ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّارة[٤] صوم كلّ خميس[٥] فإنّ تخلّله في أثناء التتابع لا يضرّ به[٦]، ولا يجب عليه الانتقال إلىٰ غير

---

(١) علىٰ الأحوط. (النائيني).

* راجع إلىٰ الجميع علىٰ الأحوط. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط، وكذلك الأمر في المرض والحيض والنفاس لم يجب الاستئناف في الاضطراري منها دون الاختياري. (البجنوردي).

* الأحوط كونه قيداً للجميع. (السبزواري).

(٢) فيه إشكال؛ فإنّ الزمان قابل، وليس المكلّف فيه محبوساً، فلا يُترك الاحتياط، وكذا في ما بعده. (تقي القمّي).

(٣) علىٰ كلام تقدّم فيه وفي ما بعده. (السيستاني).

(٤) الأظهر أنّه لو نذر صوم يوم الخميس بنحو الإطلاق، أو صوم الدهر يحسب ذلك من الكفّارة، ولا يوجب التخلل. (الروحاني).

(٥) في تقديمه علىٰ صوم الكفّارة إشكال. (أحمد الخونساري).

* بأن يكون نذره كونه صائماً فيه، أمّا إذا كان نذر فعل الصوم كان مخلّاً بالتتابع، ووجب عليه الانتقال إلىٰ سائر الخصال، وكذا في نذر صوم الدهر. (الفاني).

(٦) إذا تعلّق النذر بصوم يوم الخميس علىٰ وجه الإطلاق فالظاهر أنّه لا يوجب التخلّل، بل يحسب من الكفّارة، وبذلك يظهر الحال في نذر صوم الدهر. (الخوئي).

* بل لا يبعد انطباقه علىٰ الكفّارة لو كان النذر غير مُعَنوَنٍ بعنوانٍ أصلاً، وكذا الكلام في صوم الدهر. (السبزواري).

* فيه نظر؛ فإنّه إن كانت الكفّارة معيّنةً فالظاهر انحلال النذر المذكور بطروء سبب وجوبها، وان كانت مخيّرة فعدم الاضرار بالتتابع بتخلّل الصوم المنذور غير ⇦

الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذّر، نعم، لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الكفّارة اتّجه الانتقال[١] إلىٰ سائر الخصال.

(مسألة ٧): كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّارة معيّنة أو مخيّرة إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقيّة ولو اختياراً لا لعذر[٢]، وكذا لو كان من نذر[٣] أو عهد[٤] لم يشترط[٥] فيه تتابع[٦] الأيّام جميعها، ولم يكن المنساق منه ذلك[٧]، وألحق المشهور بالشهرين

⇦ واضح، وعلىٰ كلٍّ تقدير فمورد الكلام ما لو كان الصوم المنذور مُعَنوَناً بعنوانٍ خاصّ، كما لو نذر صوم كلّ خميس شكراً لله تعالىٰ فلا يتحقّق التخلّل لو نذر أن يكون صائماً فيه علىٰ نحو الإطلاق، ومنه يظهر الحال في صوم الدهر. **(السيستاني)**.

(١) في منافاة نذر صوم كلّ خميس أو صوم الدهر لصوم الكفّارة تأمّل، أقربه العدم إذا وقع نذر الصوم مطلقاً. **(الجواهري)**.

* وكذا في ما قبله علىٰ الأحوط. **(آل ياسين)**.

* علىٰ الأحوط، وكذا في ما قبله، أمّا إذا تعلّق النذر بالصوم المطلق فالأقرب أنّه لايوجب الإخلال. **(حسن القمّي)**.

(٢) إطلاقه بالنسبة إلىٰ ما إذا لم يكن لعروضِ عارضٍ يُعدّ عُذراً عرفاً محلّ تأمّل. **(السيستاني)**.

(٣) إلّا أن يكون قصد الناذر التتابع في صوم النذر. **(المرعشي)**.

* محلّ إشكال مع شرط أصل التتابع، كما هو المفروض. **(اللنكراني)**.

(٤) الحكم في النذر مع شرط أصل التتابع لا يخلو من إشكال. **(الكوه كَمَري)**.

* يشكل في صورة قصد التتابع في النذر. **(الشريعتمداري)**.

(٥) في إلحاقه وكذا ما بعده بالمقام وجه قويّ. **(تقي القمّي)**.

(٦) وأمّا لو اشترط أو كان المنساق ذلك فالأحوط تتابع الجميع. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٧) بل نذر التتابع الشرعيّ في صومه. **(زين الدين)**.

الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقيّة اختياراً، وهو مشكل[١]، فلا يُترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع.

(مسألة ٨): إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف[٢] عن بطلان الأيّام السابقة، فهي صحيحة[٣] وإن لم تكن

---

(١) ولكنّه الأقوىٰ، نعم، لو قصد الناذر من التتابع توالي جميع الأيّام، أو كان هو المنساق من نفس لفظه وجب الاستئناف إذا تعمّد الإفطار مطلقاً علىٰ الأقوىٰ. (النائيني).

* وإن كان ما ذكروه أرجح. (الكوه كَمَري).

* بل هو قوي. (عبدالهادي الشيرازي).

* وإن كان أقوىٰ. (الحكيم).

* في نذر الشهرين أيضاً لا يخلو من الإشكال. (الشاهرودي).

* لكنّه الأقوىٰ في ما ينصرف إلىٰ التتابع، كما لو نذر صوم الشهر وأطلق. (الميلاني).

* لكنّه لا يخلو من قوّة. (البجنوردي).

* بل هو الأقوىٰ إذا نذر تتابع الشرعيّ في صوم الشهر، ولو قصد تتابع جميع الأيّام، أو كان هو المساق من لفظه، كما إذا نذر الشهر الفلانيّ ثمّ تعمّد الإفطار كان عليه الاستئناف مطلقاً. (زين الدين).

* وإن كان الأرجح ما ذكروه. (الروحاني).

* في غير الصورة المشار إليها في التعليقة السابقة. (السيستاني).

(٢) يشكل كفاية المحبوبيّة في صحّة العبادة، ووقوعها عبادة في ما لم يقصدها المكلّف. (المرعشي).

(٣) في غير النذر وشبهه إشكال. (الخميني).

* كيف تُعقل الصحّة مع عدم الأمر والحال أنّ الصحّة تنتزع من انطباق ⇦

امتثالاً[١] للأمر الوجوبي ولا الندبي[٢]؛ لكونها محبوبة[٣] في حدّ نفسها من حيث إنّها صوم. وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإنّ الأذكار والقراءة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيّتها لذاتها.

* * *

⇦ المأمور به علىٰ المأتيّ به؟ (تقي القمّي).

* في النذر وشبهه، وفي غيرهما إشكال. (اللنكراني).

(١) فيه تأمّل وإشكال. (البجنوردي).

* التعبّد بالمأمور به امتثال لأمره، وإن لم يكن قصده في عالم الامتثال، وبعبارةٍ أُخرى: ليس الوجوب والندب منوّعين للطلب، وليس قصدهما معتبراً في العمل، وليس الخطأ في سنخ الأمر موجباً لقلب الامتثال، مضافاً إلىٰ أنّ الصحّة عبارة عن موافقة الأمر، فإذا لم يكن امتثالاً كيف يكون صحيحاً؟ إلّا إذا كان مراده وجود الملاك في الإمساك القربيّ الّذي أتىٰ به وإن لم يكن صوماً شرعيّاً. (الفاني).

(٢) الظاهر ثبوت الأمر الندبيّ له؛ نظراً إلىٰ أنّ الصوم في نفسه مأمور به بأمر ندبيّ عباديّ، وأمّا الأمر الناشئ من قبل الكفّارة أو نحوها فهو توصّلي، فالمكلّف في مفروض المقام إنّما لم يمتثل الأمر التوصّلي، وأمّا الأمر الندبيّ العباديّ فقد امتثله. (الخوئي).

(٣) مجرّد ذلك غير مجدٍ في صحّة العبادة ما لم يقصد امتثال شخص رجحانه ولو ضمناً وارتكازاً، وإلّا فلو كان تمام النظر إلىٰ امتثال شخص الأمر الوجوبيّ أو الندبيّ المعتبر فيه التتابع لا يكاد يصلح مثل هذا العمل أن يقع امتثالاً لأمرٍ آخر، وحينئذٍ فبدونه كيف يصحّ صوماً؟ فإطلاق العبارة غير خالٍ من الإشكال. (آقاضياء).

* لا يكفي ذلك في الصحّة، وكذا في ما بعده. (الحكيم، الآملي).

فصل
[في أقسام الصوم]

أقسام الصوم أربعة[١]: واجب[٢]، وندب، ومكروه كراهة عبادة، ومحظور.

والواجب[٣] أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفّارة، وصوم القضاء[٤]، وصوم بدل الهدي في حجّ التمتّع، وصوم النذر[٥] والعهد[٦] واليمين، والملتزم بشرط أو إجارة، وصوم اليوم الثالث[٧] من أيّام الاعتكاف[٨].

---

(١) إنّما قسّمه ﷺ على الأربعة لأنّه لا مباح فيه بكلا قسميه، أي الإباحة اللااقتضائيّة بالنسبة إلىٰ كلٍّ من الفعل والترك، وإن شئت فَسَمِّها الإباحة القهريّة والإباحة الاقتضائيّة، أي الّتي اقتضت الحكمة جعل متعلّقها مباحاً متساوي الطرفَين. **(المرعشي)**.

(٢) ذاتاً وبعنوان ثانوي. **(المرعشي)**.

(٣) في العبارة حزازة بعد قوله: «والواجب». **(الفيروزآبادي)**.

(٤) عن نفسه، أو عمّن هو وليّه. **(الميلاني)**.

(٥) في كون هذا وما بعده غير الأخير ـ أي الثالث من أيّام الاعتكاف ـ منه إشكال؛ لِمَا مرّ من أنّ المنذور لا يصير بعنوانه واجباً. **(الخميني)**.

※ قد مرّ غير مرّة أنّ الواجب في مثل النذر هو عنوان الوفاء به، لا العنوان المتعلّق له. **(اللنكراني)**.

(٦) على القول بوجوب الوفاء به. **(تقي القمي)**.

(٧) وما يجب علىٰ وليِّ الميّت ممّا فات منه لعذر أو مطلقاً، علىٰ ما مرّ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

※ وما وجب علىٰ وليّ الميّت، علىٰ ما مرّ. **(السبزواري)**.

(٨) وما يجب علىٰ وليّ الميّت من قضاء ما فاته من الصوم، كما تقدّم. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

⇦

أمّا الواجب فقد مرّ[١] جملة منه.

وأمّا المندوب[٢] منه فأقسام:

منها: ما لايختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معيّن، كصوم أيّام السنة عدا ما استثني من العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنىٰ، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيّته وفوائده، ويكفي فيه ما ورد في الحديث القُدسيّ(أ): «الصومُ لي وأنا أُجازي[٣] به[٤]». وما ورد

⇦ * وصوم ولي الميّت ما فاته، كما تقدّم في فصل صوم القضاء. (زين الدين).

* وما يجب علىٰ الوليّ ممّا فات عن الميّت، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

(١) ومن جملة ما مرّ ما يجب علىٰ الولي من قضاء ما فات عن الميّت. (اللنكراني).

(٢) قد عرفت أنّ أكثر السُنن لم يقم علىٰ إثباته دليل يعتمد عليه فالأولى الإتيان به رجاءً أو بعنوان مطلوبيّة الصوم ذاتاً. (المرعشي).

(٣) في الحديث: «أجزي به»، أو «أجزي عليه»، مع كثرة طرقه وتعدّد نسخه، لا أُجازي من باب المفاعلة، والمصنّف ﷺ تبع في ذلك لصاحب الحدائق.(الكوه كَمَري).

(٤) أو «أجزي به»، أو «أجزي عليه». (الشاهرودي).

* الظاهر أنّ عبارة الحديث وأنا أجزي به أو أجزي عليه. (الميلاني).

* الموجود في نسخ الحديث «أجزي به» أو «أجزي عليه». (الشريعتمداري).

* في النسخ الصحيحة من كتب الحديث «أجزي عليه»، وفي نسخةٍ من «التهذيب»(ب) «أجزي به»، وفي الحدائق(ج) نقل، كما في المتن، والمعتمد الثاني ثمّ الثالث. (المرعشي).

⇦

(أ) الكافي للكليني: ٤ / ٦٣، دعائم الإسلام للمغربي: ١ / ٢٧٠، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٧٥، عنه الوسائل: الباب (١) من أبواب الصوم المندوب، ح١٦.

(ب) تهذيب الأحكام: ٤ / ١٥٢، ح٣.

(ج) الحدائق الناضرة: ١٣ / ٨ ـ ٩.

من أنّ «الصوم جُنّة من النار»[أ] وأنّ «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل ودعاؤه مستجاب».[ب] ونِعْمَ ما قال بعض العلماء من أنّه لو لم يكن في الصوم إلّا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميّة إلىٰ ذروة التشبّه بالملائكة الروحانيّة لكفىٰ به فضلاً ومنقبةً وشرفاً.

ومنها: ما يختصّ بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية[١].

ومنها: ما يختصّ بوقت معيّن، وهو في مواضع:

منها: وهو آكدها: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فقد ورد[ج] أنّه

⇨ * وفي نسخ أُخرى: «وأنا أجزي به»، وحينئذٍ فيكون ثوابه غير معلوم أو غير متناهٍ ويؤيّده ما في بعض الأخبار: «إنّ ثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر هو الصوم». (السبزواري).

* لكنّ الّذي وجدته «أجزي به» أو «أجزي عليه». (محمّد الشيرازي).

* أو أُجزي به أو أُجزي عليه، كما هو الموجود في محكيّ الحديث دون ما في المتن. (اللنكراني).

(١) استحباب الصوم في بعض الموارد المذكورة وما يأتي مبنيّ علىٰ قاعدة التسامح فلا يترك الاحتياط بالإتيان بالصوم برجاء المطلوبيّة. (زين الدين).

(أ) المحاسن للبرقي: ١ / ٢٨٧ ح ٤٣٤، الكافي: ٢ / ١٩، ح ١٥ عنه الوسائل: الباب (١) من أبواب الصوم المندوب، ح ١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٩.

(ب) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٧٦، عنه الوسائل: الباب (١) من أبواب الصوم المندوب، ح ١٧.

(ج) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٨٢، ح ١٧٨٦، عنه الوسائل: الباب (٧) من أبواب الصوم المندوب، ح ١.

يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر[١]. وأفضل كيفيّاته ما عن المشهور، ويدلّ عليه جملة من الأخبار[أ] هو: «أن يصوم أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء في العشر الثاني»، ومَن تركه يستحبّ له قضاؤه، ومع العجز عن صومه لِكِبَرٍ ونحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يومٍ بمدٍّ من طعام، أو بدرهم.

ومنها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر علىٰ الأصحّ[٢] المشهور. وعن العَمّاني: أنّها الثلاثة المتقدّمة.

ومنها: صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله، وهو السابع عشر من ربيع الأول علىٰ الأصحّ، وعن الكلينيّ[ب] أنّه الثاني عشر منه.

ومنها: صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة.

ومنها: صوم يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: يوم دَحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

---

(١) وعن مولانا الصادق عليه السلام: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: دخلت الجنّة فوجدت أكثر أهلها البُلْه»[ج]، يعني بالبُلْه: المتغافل عن الشرّ، العاقل في الخير، والّذين يصومون ثلاثة أيّام من كلّ شهر. **(السبزواري)**.

(٢) وهو الأتقَن مستنداً، وعليه كان عمل شيوخ الشيعة من السَلَف الأبرار. **(المرعشي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٧) من أبواب الصوم المندوب، ح ١ ـ ٣٣.

(ب) الكافي للكليني: ١ / ٤٣٩.

(ج) قرب الإسناد: ٧٥، ح ٢٤٣، عنه الوسائل: الباب (٦) من أبواب الصوم المندوب، ح ٢٥.

ومنها: يوم عرفة لمن لا يُضعِفُه الصوم عن الدعاء.

ومنها: يوم المباهلة[١]، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة.

ومنها: كلّ خميس وجمعة معاً، أو الجمعة فقط.

ومنها: أوّل ذي الحجّة، بل كلّ يوم من التسع فيه.

ومنها: يوم النيروز[٢].

ومنها: صوم رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلٍّ منهما.

ومنها: أوّل يومٍ من المحرّم وثالثه وسابعه[٣].

ومنها: التاسع والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: صوم ستّة[٤]

---

(١) يصومه بقصد القربة المطلقة، وشكراً لإظهار النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله فضيلةً عظيمةً من فضائل مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام. (الخميني).

* فيه تأمّل. (زين الدين).

* علىٰ ما ذكره بعض العلماء. (حسن القمّي).

(٢) لابدّ من التنبيه ولو بنحو الإشارة إلىٰ أمر، وهو: أنّ النيروز المصطلح اليوم هو يوم حلول الشمس في بُرج الحَمل، وهو اصطلاح حادث، والنيروز المصطلح عليه قبل زمانه يراد به غير هذا، وبينهما ما يقرب من ستّة عشر يوماً؛ وعليه فكيف يمكن حمل النيروز في لسان الروايات علىٰ النيروز السلطاني، فتأمّل أيّها الناظر الكريم في هذا الأمر وأعطِ حقّه. (المرعشي).

(٣) لم أعثر علىٰ دليله عُجالةً، نعم، وردت رواية[أ] في صوم تاسعه، لكنّ في استحبابه تأمّلاً. (الخميني).

* علىٰ ما ذكره بعض. (حسن القمّي).

(٤) في استحبابه تأمّل. (الشاهرودي).

(أ) إقبال الأعمال: ٣ / ٤٥.

أيّام[١] بعد عيد الفطر[٢] بثلاثة أيّام أحدها العيد[٣].

ومنها: يوم النصف[٤] من جمادىٰ الأُولىٰ[٥].

(مسألة ١): لا يجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلىٰ الغروب وإن كان يكره بعد الزوال.

(مسألة ٢): يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه[٦] أخوه المؤمن إلىٰ الطعام، بل قيل بكراهته حينئذٍ.

---

(١) في استحبابه بحث. (الكوه كَمَري).

* في استحباب صومها بالخصوص تأمّل. (الخميني).

* وقد ورد في استحبابه رواية، وهي: من صام شهر رمضان وأتبعه ستّاً فله كذا. قال سيّد فلاسفة الاسلام المحقّق الداماد[أ]: إنّ مِن المحدّثين مَن صَحّفه وقرأهُ «وأتبعه سبتاً»، فأفتىٰ باستحباب صوم أوّل سبتٍ بعد رمضان. (المرعشي).

* الأولىٰ أن يصام رجاءً إن كان بعد ثلاثة أيّام من عيد الفطر. (السبزواري).

* في استحبابه بالخصوص إشكال، كبعض ما قبله. (اللنكراني).

(٢) الأولىٰ أن يصومها لاستحباب الصوم في نفسه. (الميلاني).

(٣) في كون أحدها العيد تأمّل. (حسن القمّي).

(٤) يأتي به رجاءً أو للرجحان المطلق. (الخميني).

* علىٰ ما عن الشيخ في مصباحه[ب]. (حسن القمّي).

(٥) فيه نظر. (زين الدين).

(٦) بل لا بأس بإظهاره الصوم كي يفطره أحد، كما نقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يدخل الدار ويقول: أنا صائم مَن يُفطّرني[ج]. (المرعشي).

(أ) الرواشح السماوية للمحقّق الداماد: ٢٠٧.

(ب) مصباح المتهجّد: ٧٩٢.

(ج) راجع سنن الدارقطني: ٢ / ١٥٧، نحوه.

وأمّا المكروه[١] منه: بمعنى[٢] قلّة الثواب[٣] ففي مواضع أيضاً: منها: صوم عاشوراء[٤].

---

(١) لمّا كان في مستند أكثر هذه المكروهات ضعف فينبغي تركها رجاءً. (المرعشي).

(٢) أو بأحد الوجوه التي ذكرت في محلّها من انطباقه علىٰ عنوان مرجوح، أو مزاحمته لأمر راجح. (البجنوردي).

(٣) أو بمعنىٰ المزاحمة بما هو أفضل منه. (البروجردي).

* أو لملازمته لأمر مرجوح، أو مزاحمته لأمر أرجح، أو غير ذلك. (الحكيم).

* أو بمعنىٰ آخر علىٰ ما مرّ تحقيقه في محلّه. (الشاهرودي).

* ولو بالإضافة إلىٰ ما يزاحمه، وهو أفضل منه. (الميلاني).

* أو بمعنىٰ انطباق عنوان مرجوح عليه تكون مرجوحيّته أهمّ من رجحان الصوم، أو بمعنىٰ المزاحمة لما هو أفضل منه. (الخميني).

* أو بمعنىٰ المزاحم بما هو أفضل منه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أو لمزاحمة الأفضل والأنبل منه معه، أو لملازمته مع أمر مرجوح بدون انطباقه عليه، فراجع في تحقيق المقام إلىٰ باب النهي عن العبادات في علم الأُصول. (المرعشي).

* أو بالمعاني الأُخر المذكورة في محلّه. (السبزواري).

* أو بمعنىٰ الحزازة، أو ملازمته لأمرٍ مرجوح، أو مزاحمته لأمرٍ أرجح، أو غير ذلك. (محمّد الشيرازي).

* مرّ الكلام فيه في التعليقة (١) من الصوم[أ]. (السيستاني).

* أو بمعنىٰ المزاحمة مع ما هو أرجح منه، أو بمعنىٰ انطباق عنوان مرجوح عليه أهمّ من رجحان الصوم، كالتبعيّة لبني أُميّة في صوم عاشوراء. (اللنكراني).

(٤) يستحبّ فيه الإمساك حزناً إلىٰ العصر، لا بقصد الصوم. (الكوه كَمَري). ⇦

(أ) راجع تعليقته ـ دام ظلّه ـ في مقدّمة كتاب الصوم من هذا الجزء، ص٩، هامش رقم ٢.

ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يُضعِفَه عن الدعاء الّذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشكّ[١] في هلال ذي الحجّة خوفاً من[٢] أن يكون يوم العيد.

ومنها: صوم الضيف[٣] بدون إذن[٤] مضيِّفه[٥]، والأحوط تركه[٦] مع نهيه، بل الأحوط[٧] تركه[٨] مع عدم إذنه أيضاً.

⇦ ❊ الأحوط تركه. (مهدي الشيرازي، الميلاني، حسن القمّي).

❊ وليس منه صرف الإمساك فيه حزناً إلىٰ العصر. (الشاهرودي).

❊ ولكن يستحبّ الإمساك إلىٰ العصر، لا بقصد الصوم، بل للحزن عليهم. (المرعشي).

❊ ومن المندوب من غير كراهة الإمساك فيه حزناً إلىٰ العصر. (زين الدين).

❊ لكنّه يستحبّ فيه الإمساك إلىٰ العصر، لا بقصد الصوم. (اللنكراني).

(١) الظاهر عدم كراهة صومه بالمعاني المتقدّمة. (الخميني).

(٢) الكراهة في هذا المقام ليست شرعيّة؛ إذ مع المصادفة مع الأضحىٰ لا أمر ولا معها مأمور به. (الفاني).

(٣) المراد صومه تطوّعاً بدون إذن مُضيِّفه، وكذا في صوم الولد. (زين الدين).

❊ إن كان مندوباً، وكذلك صوم الولد مع عدم إذن والده. (حسن القمّي).

(٤) أي في الصوم الغير واجب. (المرعشي).

(٥) هذا في صوم التطوّع، كما هو الحال في صوم الولد بدون إذن والده. (الخوئي).

❊ هذا يشمل صوم التطوّع والواجب غير المعيّن، وعلىٰ أيّ تقديرٍ يَحسُن بالضيف إعلام مُضيِّفه بصومه إذا كان لولاه في معرض الوقوع في الحرج ونحوه. (السيستاني).

(٦) لا يُترك. (الشاهرودي).

(٧) لا يُترك. (البروجردي، المرعشي).

(٨) بل الأقوىٰ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

❊ لا يُترك. (الروحاني).

ومنها: صوم الولد بدون إذن والده[١]، بل الأحوط[٢] تركه خصوصاً مع النهي[٣]، بل يحرم إذا كان إيذاءً له[٤] من حيث شفقته عليه، والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلىٰ الجَدّ، والأولىٰ مراعاة إذن الوالدة، ومع كونه إيذاءً لها يحرم، كما في الوالد.

وأمّا المحظور منه[٥]: ففي مواضع[٦] أيضاً[٧]:

أحدها: صوم العيدين الفطر والأضحىٰ وإن كان عن كفّارة القتل في

---

(١) يستحبّ الاستئذان من الوالد؛ لأنّه بِرّ وإحسان، كما في الحديث[أ]. (الفاني).

* هذا في صوم التطوّع، نعم، الاحتياط الآتي يعمّ الواجب غير المعيّن. (السيستاني).

(٢) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) يلزم الاحتياط بالترك مع نهي الوالد أو الوالدة. (الميلاني).

* لا يُترك مع نهيه مطلقاً، أو نهي الوالدة كذلك. (الخميني).

* لا يُترك الاحتياط مع نهي أحد الأبوَين. (زين الدين).

* لا يُترك مع النهي، وكذلك مع نهي الوالدة مطلقاً. (حسن القمّي).

(٤) لكنّ المحرّم هو عنوان الإيذاء، لا الصوم. (اللنكراني).

(٥) بالمعنىٰ الأعمّ من المحظور ذاتاً أو تشريعاً، وكذا المحظور بالعرض؛ لانطباق عنوانٍ محرّمٍ عليه، أو ملازمته له اتّفاقاً، والفساد في الشقّ الأخير محلّ تأمّل. (السيستاني).

(٦) في ثبوت الحرمة الذاتية في بعضها نظر، أو منع. (الحكيم).

(٧) في حرمة بعض هذا الصيام ذاتياً نظر جدّاً؛ لعدم وفاء دليله؛ لإمكان حملها علىٰ بيان دفع توهّم المشروعيّة. (آقاضياء).

* في حرمة بعضها نظر. (الآملي).

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب الصوم المحرّم، ح ٣ ـ ٤.

الأشهُرِ الحُرُم[١]، والقول بجوازه للقاتل شاذّ، والرواية الدالّة عليه ضعيفة[٢] سنداً[٣] ودلالةً[٤].

---

(١) قال بعض الفقهاء: مَن قتل مؤمناً خطأً في الأشهر الحُرُم فكفّارته صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم، فله أن يصوم شهر ذي الحجّة والمحرّم مثلاً، فصوم الأضحى مشروع هنا بملاحظة رعاية التتابع، وكذا يجوز صوم أيّام التشريق إن كان بمنىٰ، لكن بناءً علىٰ الحرمة حتّىٰ في المقام عليه أن يختار شهر ذي القعدة وذي الحجّة؛ لكفاية تتابع شهرٍ ويومٍ ويترك صوم العيد وأيّام التشريق إن كان بمنىٰ، ويصوم بدلها في المحرّم. (الفيروزآبادي).

(٢) لا ضعف في روايته لا سنداً ولا دلالةً؛ ولذا يجوز العمل بها، والاحتياط يقتضي عدم صومهما. (تقي القمّي).

(٣) فيه نظر؛ فإنّها في بعض طرقها صحيحة. (الميلاني).

* قد مرّ أنّ الرواية معتبرة رواها شيخ الطائفة في التهذيب وثقة الإسلام الكليني في الكافي[أ]، والمناقشة في دلالتها ـ كما في بعض شرّاح الحديث ـ كالمناقشة في سندها غير متوجّهة، كما أنّ المناقشة في جهة صدورها أيضاً كذلك؛ إذ لم يعلم أنّ الفتوىٰ المشهورة من القوم زمن صدور الرواية كانت بطبق مضمونها، وهذه دقيقة في الروايات المحمولة علىٰ التقيّة لابدّ من إحرازها. نعم، شذوذ القائل بها ممّا يزلزل النفس في الاعتماد عليها. (المرعشي).

* الرواية صحيحة سنداً وتامّة دلالةً، ولا مقتضىٰ لرفع اليد عنها. (الخوئي).

(٤) ضعف سندها ممنوع، نعم، هي مع شذوذها يمكن الخدشة في دلالتها أيضاً. (الخميني).

* يكفي قصور الدلالة وإن صحّ السند. (السبزواري).

* بل هي ضعيفة سنداً لا دلالة. (زين الدين). ⇦

(أ) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٩٧، وفروع الكافي: ٤ / ١٤٠، ح ٩.

الثاني: صوم أيّام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة لمن كان بمنىٰ، ولا فرق علىٰ الأقوىٰ[١] بين الناسك[٢] وغيره[٣].

الثالث: صوم يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان بنيّة أنّه من رمضان، وأمّا بنيّة أنّه من شعبان فلا مانع منه، كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية، بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلانيّ، أو إذا ترك الواجب الفلانيّ ويقصد بذلك الشكر علىٰ تيسّره، وأمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم، يلحق بالأوّل في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت[٤]، بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام

⇦ * بل الرواية صحيحة سنداً، نعم، دلالتها محلّ إشكال. (محمّد الشيرازي).

* بل صحيحة ودلالتها تامّة، إلّا أنّ المشهور علىٰ خلافها. (حسن القمّي).

* بل هي معتبرة ببعض طرقها، ولكنّها لا تخلو من اضطرابٍ في المتن، وغُمُوضٍ في المراد. (السيستاني).

(١) فيه تأمّل، والمتيقّن اختصاصه بالناسك. (الميلاني).

* بل علىٰ الأحوط. (زين الدين).

(٢) في غير الناسك تأمّل. (الإصفهاني).

(٣) في غير الناسك إشكال. (الحكيم).

* في غير الناسك تأمّل. (البجنوردي، الآملي).

* وفي غير الناسك تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* في غير الناسك تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* علىٰ الأحوط وغيره. (السبزواري).

(٤) كان من الصيام في الشريعة المسيحيّة والصهيونيّة. (المرعشي).

في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيّته من قيود صومه، وأمّا إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن كان في حال النيّة بانياً علىٰ ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطِرات وتركه قيداً في صومه.

السادس: صوم الوصال[١]، وهو صوم يوم وليلة إلىٰ السَحَر، أو صوم يومَين بلا إفطار في البَين[٢]، وأمّا لو أخّر الإفطار إلىٰ السَحَر أو إلىٰ الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم فلا بأس بـه، وإن كـان الأحوط عدم[٣] التأخير إلىٰ السَحَر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجة[٤] مع المـزاحـمة لحـقّ الزوج، والأحـوط[٥] تـــركه[٦]

---

(١) صوم في شريعة اليهود وعند بعض فرق النصارىٰ. (**المرعشي**).

(٢) بل الأقوىٰ أن لا يضمّ في نيّته بعض سـاعات اللـيل إلىٰ النـهار وإن لم يـبلغ السَحَر، كما إذا نوىٰ أن يصوم إلىٰ الساعة الأُولىٰ أو الثانية من الليل. (**زين الدين**).

(٣) بل الأولىٰ. (**محمّد الشيرازي**).

(٤) أي تطوّعاً، والاحتياط بتوقّفه علىٰ إذن الزوج لا يُترك. (**الميلاني**).

* علىٰ الأحوط، وكذا في المملوك. (**الخميني**).

* المراد به صومها تطوّعاً، وكذا في صوم المملوك. (**زين الدين**).

* إن كان مندوباً، وكذلك في صوم المملوك والولد. (**حسن القمّي**).

* تطوّعاً، وكذا الحال في صوم المملوك. (**الروحاني**).

* هذا يشمل صوم التطوّع والواجب غير المعيّن، وحرمته من الشِقّ الأخير الّذي أُشير إليه في التعليق الأسبق، وكذا الحال في المملوك. (**السيستاني**).

(٥) لا يُترك. (**البروجردي**).

* الأحسن والأحوط الترك مع نهيه. (**الفاني**).

* لا يُترك، وكذا في المملوك. (**اللنكراني**).

(٦) لا يُترك. (**المرعشي**).

⇦

بلا[١] إذن[٢] منه[٣]، بل لا يُترك الاحتياط[٤] مع نهيه عنه[٥] وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولىٰ، والأحوط[٦] تركه[٧] من[٨] دون إذنه[٩]، بل لا يُترك الاحتياط مع نهيه[١٠].

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألّم الوالدين وأذيّتهما[١١].

العاشر: صوم المريض[١٢]، ومَن كان يضرّه الصوم[١٣].

⇦ * هذا في التطوّع. (الخوئي).

(١) لا يُترك. (الحكيم).

(٢) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

* بل الأظهر. (الروحاني).

(٤) بل الأقوىٰ جواز تركه حينئذٍ. (المرعشي).

(٥) بل الأولىٰ ذلك. (محمّد الشيرازي).

(٦) لا يُترك. (الشاهرودي).

* الأحسن والأحوط الترك مع نهيه. (الفاني).

(٧) لعلّ الأقوىٰ ذلك. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط. (الخوئي).

(٨) لا يُترك. (الحكيم).

(٩) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(١٠) بل الأولىٰ مع عدم المزاحمة لحقّ المالك. (محمّد الشيرازي).

(١١) ولا يُترك الاحتياط مع نهيهما مطلقاً، كما مرّ. (الخميني).

* علىٰ الأحوط، كما تقدّم في الصوم المكروه. (محمّد الشيرازي).

(١٢) إذا كان يضرّه الصوم. (الفاني).

(١٣) إذا كان ضرراً بالغاً يحرم تحمّله. (محمّد الشيرازي).

الحادي عشر: صوم المسافر إلّا في الصور المستثناة علىٰ ما مرّ.

الثاني عشر: صوم الدهر حتّىٰ العيدين علىٰ ما في الخبر، وإن كان يمكن أن يكون[١] من حيث اشتماله عليهما، لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

(مسألة ٣): يستحبّ الإمساك[٢] تأدّباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأمّا إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ أنّه يجب عليه الصوم.

الثاني: المريض إذا بَرِئَ في أثناء النهار[٣] وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر[٤] إذا كان بعد الزوال، بل قبله[٥] أيضاً[٦] علىٰ ما مرّ من عدم صحّة صومه، وإن كان الأحوط[٧]

---

(١) ولعلّه المنصرف من معظم رواياته. (**محمّد الشيرازي**).

(٢) ولو زيد استحباب الإمساك تحزّناً لا بعنوان الصوم في يوم عاشوراء لكان له وجه. (**السبزواري**).

(٣) قد مرّ تفصيله وتفصيل تاليه سابقاً. (**عبدالله الشيرازي**).

(٤) علىٰ ما مرّ من التفصيل. (**حسن القمّي**).

(٥) قد مرّ أنّه لا يبعد صحّة صومه ووجوبه. (**الجواهري**).

(٦) الظاهر جريان ما مرّ في المسافر من التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده في المريض والكافر والصبيّ. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

* قد مرّ أنّ الأظهر وجوب أن ينوي ويصوم إذا برئ قبله ولم يتناول مفطِراً. (**الروحاني**).

(٧) قد مرّ وجه عدم ترك هذا الاحتياط جدّاً؛ لكونه مشهوراً وإن لم يساعده ⇦

تجديد[١] النيّة[٢] والإتمام ثمّ القضاء[٣].

الثالث: الحائض والنُفَساء إذا طَهُرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم[٤] في أثناء[٥] النهار[٦] أتىٰ بالمفطِر[٧] أم لا[٨].

⇦ الدليل. (آقاضياء).

* بل هو الأقوىٰ، كما مرّ. (البروجردي).

* تقدّم الاحتياط فيه وفي الكافر وتالِيَيه، والله العالم. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك. (الحكيم، الميلاني، الآملي).

* مرّ ما يتعلّق به. (السبزواري).

* وقد تقدّم أنّ هذا الاحتياط لازم المراعاة. (زين الدين).

* لا يُترك إذا بَرِئ قبل الزوال ولم يتناول المفطِر، كما مرّ. (السيستاني).

(١) بل الأقوىٰ، كما تقدّم. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ أنّ وجوبه لا يخلو من قرب. (الخميني).

(٢) مرّ ما يتعلّق به وبما بعده. (اللنكراني).

(٣) لو لم يتمّ الصوم. (السبزواري).

(٤) الأولىٰ، بل الأحوط في ما كان إسلامه قبل الزوال ولم يكن قد أتىٰ بالمفطِر أن ينوي ويصوم ذلك اليوم. (الميلاني).

* وقد تقدّم الكلام فيه. (المرعشي).

(٥) علىٰ ما تقدّم فيه وفي الصبيّ والسكران والمغمىٰ عليه. (الحكيم).

(٦) مرّ الكلام فيه وفي المجنون والمغمى عليه. (السيستاني).

(٧) في صورة عدم الإتيان بالمفطِر وزوال العذر قبل الزوال، وأمّا في غير مورد النصّ فلا محيص من الاحتياط. (الشاهرودي).

(٨) قد مرّ الحكم في بيان الجميع. (الجواهري).

* تقدّم الإشكال فيه، وكذا في تالِيَيه في الجملة. (البروجردي).

⇦

الخامس: الصبيّ[١] إذا بلغ في أثناء النهار[٢].

السادس: المجنون والمُغمىٰ عليه[٣] إذا أفَاقَا[٤] في أثنائه[٥].

تَمَّ كتاب الصوم [ويليه كتاب الاعتكاف]

* * *

⇦ * تقدّم حكمه. (الخوئي).

* تقدّم ما يتعلّق به وبما يلحقه. (السبزواري).

(١) قد مرّ حكمه. (الفاني).

* علىٰ ما مرّ فيه وفي المُغمَىٰ عليه. (حسن القمّي).

* قد تقدّم أنّ الأظهر وجوب إتمام الصوم عليه إذا دخل فيه بنيّة الندب ثمّ بلغ. (الروحاني).

(٢) تقدّم التفصيل في «شرائط وجوب الصوم». (عبدالهادي الشيرازي).

* ولم يكن قد نوىٰ الصوم من الفجر، علىٰ ما تقدّم. (الميلاني).

* قد مرّ أنّ الأحوط للصائم المدرك في النهار الإتمام وإن لم يتمَّ فالقضاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ولم يكن ينوي الصوم، أمّا إذا كان نوىٰ الصوم ندباً فعليه أن يتمّ صوم يومه علىٰ الأحوط، كما تقدّم في أوّل فصل «شرائط وجوب الصوم»، وعليه القضاء إن لم يُتمَّه. (زين الدين).

(٣) مرّ الاحتياط فيه لو سبق منه النيّة بالإتمام، وإلّا فبالقضاء. (الخميني).

* تقدّم في أوّل فصل «شرائط صحّة الصوم» أنّ المُغمىٰ عليه إذا أفاق في أثناء النهار وقد سبقت منه نيّة الصوم فعليه أن يُتمّ صومه، وإن لم تسبق منه النيّة: فإن كانت إفاقته قبل الزوال جدّد النيّة وأتمّ الصوم، وإن كانت إفاقته بعد الزوال أمسك بقيّة يومه تأديباً. (زين الدين).

(٤) قد تقدّم الكلام فيهما. (المرعشي).

(٥) قد مرّ أنّ المُغمىٰ عليه يجب عليه الإتمام إن نوىٰ الصوم قبل الإغماء. (الروحاني).

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

كتاب الاعتكاف

وهو اللَبثُ في المسجد بقصد العبادة[١]، بل لا يبعد[٢] كفاية[٣] قصد التعبّد بنفس اللَبث، وإن لم يضمّ إليه قصد عبادةٍ أُخرىٰ خارجةٍ عنه، لكنّ الأحوط الأول[٤]. ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم. وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر[٥] الأواخر منه.

وينقسم إلىٰ واجب[٦] ومندوب. والواجب منه: ما وجب بنذر[٧] أو عهد أو يمين، أو شرط في ضمن عقد أو إجارة، أو نحو ذلك، وإلّا ففي أصل الشرع مستحبّ، ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميّت، وفي جوازه نيابةً عن الحَيّ قولان[٨]

---

(١) وبقصد التعبّد بنفس اللبث أيضاً، كما هو الأظهر. (الميلاني).

* يكفي قصد نفس اللبث بقصد التقرّب. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا هو الأقوىٰ؛ لظهور الأدلّة في كون الاعتكاف بعنوانه عبادة وإن اشتُرِط بشروطٍ شرعاً. (الفاني).

(٣) بل هو الأقوىٰ، وليس الاعتكاف إلّا صِرف الاحتباس في المسجد تعبّداً، وهو واضح لمن جاس خلال الروايات وأحوال السلف في السالف. (المرعشي).

(٤) بل الأحوط عدم الاكتفاء بالأوّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط قصد التعبّد بنفس اللَبث أيضاً. (السيستاني).

(٥) كما نقل عن فتوىٰ عدّةٍ من قدماء الأصحاب وسيرتهم. (المرعشي).

(٦) بناءً علىٰ ما ذكرنا في النذر وشبهه لا يكون الاعتكاف بعنوانه واجباً أصلاً. (اللنكراني).

(٧) مرّ الإشكال في أمثاله، والأمر سهل. (الخميني).

(٨) فيه تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

لا يبعد[١] ذلك[٢]، بل هو الأقوىٰ[٣]، ولا يضرّ اشتراط الصوم فيه؛ فإنّه تَبَعِيّ، فهو كالصلاة[٤] في الطواف الّذي يجوز فيه النيابة عن الحيّ.

---

(١) فيه تأمّل. (البروجردي).

* مشكل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) فيه إشكال. (الحائري).

* فيه تأمّل. (الكوه كَمَري).

* لا بأس به رجاءً. (أحمد الخونساري).

* الأولىٰ الإتيان به رجاءً، بل هو الأحوط. (الخميني).

* فيه إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءً. (المرعشي).

* فيه إشكال، نعم، لا بأس بالنيابة عنه رجاءً. (السيستاني).

(٣) في القوّة نظر؛ لعدم مساعدة الدليل علىٰ قابليتها حال الحياة للاستنابة، والأصل عدم المشروعية وإن لم يكن بأس بإتيانه رجاءً. (آقاضياء).

* الأولىٰ إتيانه رجاءً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا قوّة فيه. (الكوه كَمَري).

* في القوّة تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* فيه إشكال، نعم، لا بأس بإتيانه نيابةً عن الحيّ رجاءً. (الإصطهباناتي).

* لا قوّة فيه، نعم، لا بأس بإتيانه عن الحي رجاءً. (الشاهرودي).

* فيه نظر، ولا بأس بالنيابة برجاء المطلوبيّة. (الميلاني).

* بل لا يخلو من إشكال، نعم، لا بأس بإتيانه برجاء المطلوبيّة. (البجنوردي).

* فيه تأمّل وإشكال، ولا بأس به رجاءً. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال والأظهر عدم الجواز. (الخوئي).

* لو قصد إهداء الثواب لحصل المقصود وخلص من الشبه من كلّ جهة. (السبزواري).

* فيه تأمّل، ولابأس بها رجاءً. (حسن القمّي).

* لا قوّة فيه، والأحوط الإتيان به رجاءً. (اللنكراني).

(٤) في التشبيه مناقشة واضحة بعد عدم تماميّة الاعتكاف بكلّ صوم ولو صوم ⇦

ويشترط في صحّته أُمور[١]:

الأول: الإيمان[٢]، فلا يصحّ من غيره[٣].

الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون[٤] ولو أدواراً في دوره، ولا من السَكران وغيره[٥] من فاقِدِي العقل.

⇨ قضاء شهر رمضان، وعدم تقيّد صحّته بالصوم المنسوب إليه، كما سيأتي في المسألة (٤)، بخلاف صلاة الطواف فإنّه لابدّ من الإتيان بها بنيّة صلاة الطواف، ولا يجزي عنها صلاة أُخرىٰ، كقضاء فريضة الصبح أو صلاة مقصورة، فكم فرقٌ بين المشبّه والمشبّه به. (المرعشي).

(١) يجري في الشرطين الأوّلَين ما تقدّم في كتاب الصوم. (السيستاني).

(٢) تقدّم أنّ شرطيّة الإيمان ليست في عرض سائر شروط صحّة العبادة، بل هو شرط في القبول. (الكوه كَمَري).

* سبق أنّ الإسلام في العبادات شرط الصحّة، والإيمان شرط القبول. (كاشف الغطاء).

* علىٰ نحو ما ذكرناه في الصوم، وأمّا الإسلام فهو شرط في صحّته. (البروجردي).

* اعتبار الإيمان فيه وإن كان له وجه وجيه ولكنّه مع ذلك بعدُ يحتاج إلىٰ التأمّل. (الشاهرودي).

* الإيمان شرط في القبول، لا في الصحّة. (الشريعتمداري).

* لا يكون شرطاً للصحّة. (الفاني).

* قد تقدّم أنّ الإسلام شرط في صحّة العبادة، وأمّا الإيمان فهو شرط القبول، وكونه شرطاً للصحّة غير واضح. (الروحاني).

(٣) لا ريب في اعتبار الإيمان بمعنى الإسلام، أمّا اعتبار الإيمان بالمعنىٰ الأخصّ فغير واضح، كما تقدّم في الصوم وغيره. (زين الدين).

(٤) قد مرّ الكلام فيه وفي السكران والمُغمَىٰ عليه في كتاب الصوم. (المرعشي).

(٥) لا يخلو من تأمّل إذا سبقت منه النيّة. (الحكيم).

⇦

الثالث: نيّة القربة، كما في غيره من العبادات، والتعيين[١] إذا تعدّد[٢] ولو إجمالاً، ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات[٣]، وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه[٤] ينوي الوجوب[٥]، وفي المندوب

⇦ * لا يخلو من التأمّل لو سبقت منه النيّة. (الآملي).

* لا يُترك الاحتياط فيه إذا سبقت منه النيّة. (زين الدين).

(١) لولا مقدّميّة لامتثال شخص الأمر إشكال، قد مرّ في نظائره كراراً. (آقاضياء).

* مع الاختلاف في القيود ولو عرضاً. (الحكيم، الآملي).

* في ما إذا توقّف تطبيق ما في الذمّة عليه، كالواجب بالإيجار ونحوه دون الواجب بالنذر، فإنّه إذا كان بشرط لا عن غيره من الواجبات يكفي فيه عدم قصد الغير، وإن كان لا بشرط عنه ينطبق علىٰ المأتيّ به وإن قصد الغير. (السيستاني).

(٢) مع الاختلاف في القيود. (عبدالله الشيرازي).

* واختلف في الأثر، كما إذا كان أحد الاعتكافات منذوراً والثاني واجباً باليمين أو بالإجارة. (زين الدين).

(٣) يكفي حصوله بتمامه، بداعي القربة. (مفتي الشيعة).

(٤) كما في الاعتكاف المنذور، ولكنّ التحقيق أنّه يكفي الندب وفاءً للنذر ويصير الندب عنواناً ووجهاً للفعل، لا الوجوب العارضي من ناحية النذر، وبه قوام الامتثال وعباديّته. (المرعشي).

(٥) بل ينوي الندب ونيّة الوجوب بنحو داعي الداعي. (الحكيم).

* في المنذور وشبهه لا يصير الوجوب وجهاً له، فلا معنىٰ لقصده، بل يقصد المندوب وفاءً لنذره أو عهده أو إجارته. (الخميني).

* لا وجه له، بل ينوي الندب ونيّة الوجوب بنحو داعي الداعي. (الآملي).

* إذا قصد الأمر الخاصّ المتوجّه بالعمل المخصوص كفىٰ. (زين الدين).

* بناءً علىٰ تعلّق الوجوب بعنوان الاعتكاف، وقد مرّ أنّه ممنوع، وعليه ⇦

الندب، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الّذي هو جزء منه واجباً؛ لأنّه من أحكامه[١]، فهو نظير النافلة[٢] إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، ولكنّ الأولىٰ[٣] ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل[٤] تجديد نيّة الوجوب في اليوم الثالث. ووقت النيّة[٥] قبل الفجر[٦]، وفي كفاية النيّة في أوّل الليل كما في صوم شهر رمضان[٧] إشكال[٨]، نعم، لو كان الشروع فيه

⇦ فمقتضىٰ القاعدة ـ بناءً علىٰ اعتبار قصد الوجه ـ هي نيّة الاستحباب، كصلاة الليل إذا تعلّق النذر بها. (اللنكراني).

(١) بل لأنّ الوجوب المذكور لا ينافي الندب في مقام الداعويّة. (الحكيم).

* في التعليل مناقشة. (المرعشي).

* التعليل محلّ نظر، والظاهر كفاية نيّة الوجوب في الثالث، كما أنّ الأقوىٰ كفاية نيّة كلٍّ من الوجوب والندب في الواجب بالعرض. (السيستاني).

(٢) بل نظير الحجّ المندوب. (صدر الدين الصدر).

(٣) ويمكن دعوىٰ أنّ المستفاد من النصوص[أ] أنّ فسخه بلا شرط حرام، وذلك لا يقتضي وجوب صومه إلّا عرضاً، لا حقيقة. (آقاضياء).

* بل الأحوط إن أراد نيّة الوجه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٥) مرّ في نيّة الصوم ما هو الأقوىٰ. (الخميني).

(٦) تقدّم في نيّة الصوم ما هو الأظهر، والإشكال الآتي ضعيف. (السيستاني).

(٧) الظاهر أنّه كشهر رمضان. (عبدالله الشيرازي).

(٨) أقربه الكفاية. (الجواهري).

* لاإشكال فيه مع بقاء النيّة ارتكازاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* ضعيف. (الحكيم). ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٤) من أبواب الاعتكاف، ح١ ـ ٥.

في أوّل الليل أو في أثنائه نوىٰ في ذلك الوقت، ولو نوىٰ الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضرّ، إلّا إذا كان علىٰ وجه التقييد[١] لا الاشتباه في التطبيق.

الرابع: الصوم، فلا يصحّ بدونه، وعلىٰ هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر[٢] في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها، ولا من

⇦ * لا إشكال فيه بعد كون النيّة عبارةً عن الداعي القربىٰ القابل للاستمرار إلىٰ حامل العمل. (الفاني).

* إلّا مع استمرار العزم علىٰ مقتضاها إلىٰ طلوع الفجر، كما مرّ في الصوم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا إشكال فيه مع بقائها ولو إجمالاً إلىٰ الفجر. (السبزواري).

* يشكل تقديم النيّة إذا نوىٰ أنّه سيكون معتكفاً عند أوّل يوم (وهو طلوع الفجر) بل الأحوط وجوباً تجديد النيّة. (مفتي الشيعة).

* والظاهر أنّه كشهر رمضان، وقد مرّ حكمه. (اللنكراني).

(١) الأظهر أنّه لا يضرّ مع حصول نيّة القربة. (الجواهري).

* لعلّ المراد به التعليق، وإلّا فمرجع تقييد الأمر إلىٰ توصيفه، ولا ضير في تخلّفه. (الميلاني).

* لم يضرَّ أيضاً. (الفاني).

* قد مرّ مراراً الفرق بينهما والثمرة المترتّبة عليهما. (المرعشي).

* مرّ أنّه لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (الخوئي).

* بل وإن كان علىٰ وجه التقييد إن حصل قصد القربة في الجملة. (السبزواري).

* الظاهر أنّه لا أثر للتقييد. (حسن القمّي).

* قد تقدّم مراراً أنّه لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (الروحاني).

* بل لا يضرّ حتّىٰ في هذه الصورة، كما مرّ في نظائر المقام. (السيستاني).

(٢) تقدّم صحّة الصوم المندوب من المسافر، وعلىٰ هذا يصحّ منه الاعتكاف. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الفاني).

الحائض[١] والنُفَساء[٢]، ولا في العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصحّ وإن كان غافلاً حين الدخول، نعم، لو نوىٰ[٣] اعتكاف زمانٍ يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد: فإن كان علىٰ وجه التقييد بالتتابع لم يصحّ، وإن كان علىٰ وجه الإطلاق[٤] لا يبعد صحّته[٥]، فيكون

---

(١) الأولى أن يفرّع عدم الصحّة منهما على لزوم اللَبث في المسجد. (صدر الدين الصدر).

(٢) في إطلاقه لصورة انقطاع دمه في الليلة الأُولىٰ إشكال. (آقاضياء).

* وأيضاً لا يجوز لهما نفس الاعتكاف، وهو اللَبث في المساجد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* خروجهما لأجل عدم صحّة اللَبث منهما، فلا تصل النوبة إلىٰ عدم صحّة صومهما. (السبزواري).

* كما لا يجوز لهما نفس اللَبث في المسجد ذاتاً وبقصد التعبّد تشريعاً أيضاً. (السيستاني).

(٣) لم يتحصّل لي المراد من هذه العبارة بنحوٍ سالمٍ عن الإشكال، فتدبّر. (آل ياسين).

(٤) لابدّ من عدم الفصل. (الفاني).

(٥) في الصحّة إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* محلّ الإشكال، بل المنع؛ إذ الظاهر عدم صحّة الاعتكاف مع الفصل في الأيّام. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال، والأحوط أن يأتي بالبقيّة رجاءً، أو يجدّد النيّة للاعتكاف الجديد مقروناً بالشرائط المقرّرة له شرعاً. (المرعشي).

* نعم، إلّا أنّ كون ما بعد العيد جزءاً لما قبله محلّ إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءً، أو إنشاء اعتكاف جديد. (الخوئي).

* بل يبعد في الاعتكاف الواحد، ويصحّ في المتعدّد مع اجتماع الشرائط. (السبزواري).

⇦

العيد[١] فاصلاً[٢] بين[٣] أيّام الاعتكاف[٤].

⇦ * بل هو بعيد، إلّا إذا كان ما بعد العيد اعتكافاً مستقلّاً جامعاً للشرائط. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال؛ لاعتبار التوالي في الاعتكاف، إلّا أن يكون بعد العيد اعتكافاً آخر مع شرائط صحّته. (حسن القمّي).

* بعد الفصل بالعيد لايكون المجموع اعتكافاً واحداً، نعم، يصحّ ما ذكره إن كان ما بعد العيد اعتكافاً آخر، فيعتبر فيه ما يعتبر في كلّ اعتكاف من الشروط. (الروحاني).

(١) لا يصحّ أن يكون ما بعد العيد جزءاً لما قبله، بل يكون اعتكافاً مستقلّاً، فيعتبر فيه أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام. (زين الدين).

(٢) الفصل بالعِيد في الاعتكاف الواحد مذهب للشرط، مثل الفصل بـه أو بـغيره فيما إذا كان من قصده الاعتكاف بالحدّ الأقلّ وهو ثلاثة أيّام. (الشاهرودي).

* الفصل بالعيد يمنع عن كون الطرفين اعتكافاً واحداً. نعم، يكون ما بعد العيد اعتكافاً آخر إذا كان جامعاً لشرائطه الّتي منها النيّة المستقلّة. (اللنكراني).

(٣) فيه منع ويكون الباقي اعتكافاً ثانياً إذا جمع الشرائط. (الحكيم).

(٤) صحّة الاعتكاف الواحد مع الفصل بين أيّامه محلّ نظر، نعم، يصحّ أن يكون ما بعد العيد اعتكافاً آخر بشروطه. (كاشف الغطاء).

* الظاهر عدم صحّة الاعتكاف الواحد مع الفصل بين أيّامه، نعم، يصحّ ما ذكره، علىٰ أن يكون لبثه بعد العيد اعتكافاً آخر، لا متمّماً لما قبله، فحينئذ يعتبر فيه مقارنة النيّة لأوّله، وعدم كونه أقلّ من ثلاثة. (البروجردي).

* الأظهر أنّ الفصل بينها ينافي وحدة الاعتكاف بما أنّه عبادة خاصّة. (الميلاني).

* أي أيّام الاعتكافَين، وإلّا في الاعتكاف الواحد لا يجوز الفصل. (البجنوردي).

* الظاهر عدم صحّة الاعتكاف الواحد مع الفصل بين أيّامه. (أحمد الخونساري).

* بعد الفصل بالعيد لا يكون المجموع اعتكافاً واحداً، فله اعتكاف آخر ثلاثة أيّام أو أزيد بعد العيد بشروطه. (الخميني).

* الفصل بين أيّام اعتكافٍ واحدٍ محلّ إشكال، إلّا أن يكون بعد العيد اعتكافاً ⇦

الخامس: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، فلو نواه كذلك بطل، وأمّا الأزيد فلا بأس به، وإن كان الزائد يوماً[١] أو بعضه[٢] أو ليلة أو بعضها، ولا حدّ لأكثره، نعم، لو اعتكف خمسة أيّام وجب السادس، بل ذكر بعضهم:[٣] أنّه كلّما زاد يومَين[٤] وجب الثالث[٥]، فلو اعتكف ثمانية أيّام وجب اليوم التاسع، وهكذا[٦]، وفيه تأمّل[٧].

⇦ مستقلّاً فيعتبر فيه أن لا يكون أقلّ من ثلاثة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ويعتبر ما بعد العيد اعتكافاً مستقلّاً، فلابدّ وأن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام. (السيستاني).

(١) في قصد الزائد كذلك إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) فيه تردّد، وكذا في الازدياد ببعض الليل. (الخميني).

(٣) وهذا هو الأقوىٰ. (الإصفهاني، الفاني).

* ما ذكره بعضهم هو الأحوط لو لم يكن أقوى. (الإصطهباناتي).

* وهو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* هذا هو الأحوط. (الخميني).

* وهو الأحوط لو لم يكن أقوى. (اللنكراني).

(٤) ولا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) علىٰ الأحوط، نعم، لا إشكال في وجوب اليوم السادس إذا اعتكف خمسة أيّام. (البجنوردي).

* وهو الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

(٦) الأقوىٰ ما ذكره البعض. (الفيروزآبادي).

* بل هو الأقوىٰ، كما لا يخفى علىٰ من راجع نصوص الباب[أ]. (آقاضياء).

(٧) أقربه ما ذكره بعضهم. (الجواهري). ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٤) من أبواب الاعتكاف.

واليوم من طلوع الفجر[١] إلىٰ غروب الحُمرَة[٢] المشرقيّة[٣]، فلا يشترط إدخال الليلة الأُولىٰ، ولا الرابعة وإن جاز ذلك، كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان المتوسّطان، وفي كفاية[٤] الثلاثة[٥] التلفيقيّة إشكال[٦].

⇦ * لا تأمّل فيه إن شاء الله تعالى. (صدر الدين الصدر).

* لكنّه لايخلو من قوّة. (الميلاني).

* في التأمّل تأمّل، وما ذكره البعض هو الأحوط لو لم يكن الأقوىٰ. (المرعشي).

* وإن كان أحوط، بل لا يخلو من قوّة. (السبزواري).

* بل منع. (محمّد الشيرازي).

(١) أي اليوم الصوميّ فيجري فيه ما تقدّم في تحديده. (السيستاني).

(٢) في التعبير مسامحة، والمقصود: انتهاء اليوم الّذي يجوز [فيه] الإفطار. (عبدالله الشيرازي).

* في التعبير مسامحة وينتهي اليوم بانتهاء زمان الصوم. (الخوئي).

(٣) علىٰ الأحوط، وتحديده بغروب الشمس هنا لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* أي ذهابها عن قمّة الرأس، علىٰ ما تقدّم في الصوم. (الميلاني).

* بل إلىٰ ما ينتهي به زمان الصوم. (الروحاني).

(٤) والأظهر عدم الكفاية. (الآملي).

(٥) والأحوط لو لم يكن أقوىٰ عدم الكفاية. (عبدالله الشيرازي).

(٦) أقربه العدم. (الجواهري).

* والأقوىٰ عدم الكفاية. (النائيني، صدر الدين الصدر، جمال الدين الگلپايگاني).

* عدم الكفاية هو الأظهر. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأظهر العدم. (الحكيم، حسن القمّي).

* الظاهر عدم كفايتها. (الشاهرودي).

* والأقوىٰ عدم كفايتها. (الميلاني).

⇦

السادس: أن يكون في المسجد الجامع[١]، فلا يكفي في غير المسجد،

⇦ * والظاهر عدم الكفاية. (البجنوردي).

* الأقوىٰ عدم الكفاية؛ لأنّ قوله: «يوم الرابع بالخيار»[أ] ناظر إلىٰ جعل اليوم الرابع متعلّقاً للخيار بجعله أوّل الثلاثة الأُخر وذلك لشمول قوله: «زاد ثلاثة أيّام أُخر لليوم»[ب] الرابع، فلا يمكن الأخذ بإطلاق الخيار بالنسبة إلىٰ أبعاض اليوم الرابع بجعله ظرفاً للخيار علىٰ نحو الاستغراق أبعاضاً. (الفاني).

* الأظهر، بل الأقوىٰ عدم الكفاية. (المرعشي).

* أظهره عدم الكفاية. (الخوئي، اللنكراني).

* والأظهر عدم الكفاية. (الآملي، زين الدين، الروحاني).

* ولا يبعد عدم الكفاية. (محمّد الشيرازي).

* بل منع. (السيستاني).

(١) بل الأقوىٰ جوازه في كلّ مسجد تتعبّد فيه جماعة لإطلاق نصّه[ج] وإن لم يكن جامع البلد. (آقاضياء).

* الّذي تنعقد به الجماعة الصحيحة، والأحوط كونه مسجد البلد. (الحكيم).

* ما يصلّىٰ فيه جماعة. (الفاني).

* بل في كلّ مسجد تنعقد فيه الجماعة، والأحوط كونه في مسجد البلد. (الآملي).

* في غير المساجد الأربعة محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإتيانه رجاءً في غيرها. (الخميني).

* في البلد، وأن يكون الجامع ممّا تنعقد فيه الجماعة الصحيحة، وهذا الشرط في غير المساجد الأربعة. (زين الدين).

* الّذي صلّىٰ فيه إمام عدل بصلاة جماعة. (الروحاني).

*إلّا إذا اختصّ بإمامته غير العادل علىٰ الأحوط. (السيستاني).

(أ) إشارة إلىٰ قول الإمام الباقر عليه السلام، راجع الوسائل: الباب (٤) من أبواب كتاب الاعتكاف، ح٣.

(ب) المصدر السابق.

(ج) الوسائل: الباب (٣) من أبواب الاعتكاف، ح٦ و٧.

ولا في مسجد القبيلة والسوق، ولو تعدّد الجامع تخيّر بينها، ولكنّ الأحوط[١] مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة:[٢] المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

السابع: إذن السيّد بالنسبة إلىٰ مملوكه[٣]، سواء كان قِنّاً أو مُدبَّراً أو أُمّ ولد أو مكاتباً لم يتحرّر منه شيء، ولم يكن اعتكافه اكتساباً، وأمّا إذا كان اكتساباً فلا مانع منه، كما أنّه إذا كان مبعَّضاً، فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن، بل مع المنع[٤] منه أيضاً[٥]. وكذا يعتبر إذن المستأجر[٦] بالنسبة إلىٰ أجيره الخاصّ[٧]،

---

(١) بل الأفضل. (**الفاني**).

* الأحوط استحباباً. (**مفتي الشيعة**).

(٢) الّتي صلّىٰ فيها المعصوم عليه السلام. (**المرعشي**).

(٣) الظاهر في فرض كون مكثه جائزاً صحّة اعتكافه وصومه إذا لم يكن منافياً لحقّ المولى، كما مرّ، ولا يتوقّف علىٰ إذنه له فيهما. (**السيستاني**).

(٤) إذا لم يفهم منه الفسخ من قبله فإنّه مسلّط علىٰ فسخ مهاياته، وبعده لا يقدر العبد علىٰ شيء. (**آقاضياء**).

(٥) إذا لم يفهم منه الفسخ من قبله. (**الآملي**).

(٦) فيه تأمّل، بل منع إذا لم يكن منافياً لحقّه. (**الحكيم**).

* إذا كان الاعتكاف منافياً لحقّه. (**المرعشي**).

* إذا كان منافياً لحقّه، وإلّا فلا. (**الآملي**).

* إذا كانت منافعه أوقات الاعتكاف ملكاً للمستأجر لا مطلقاً. (**محمّد الشيرازي**).

* إذا كان منافياً لحقّه، وإلّا ففيه إشكال. (**حسن القمّي**).

* إذا استأجره بنحو ملكٍ عليه منفعة الاعتكاف. (**الروحاني**).

(٧) الصحّة أقرب وإن أثم. (**الجواهري**).

⇦

وإذن الزوج[١] بالنسبة إلىٰ الزوجة إذا كان منافياً لحقّه[٢]، وإذن الوالد أو

⇦ * أي في عمل لا يجتمع مع الاعتكاف، لكنّ ذلك في ما لايملك عمل نفسه، والأصحّ اعتكافه وكان عاصياً بتركه لِما استُؤجِر عليه. (الميلاني).

* إذا كانت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، وإلّا فغير معلوم، بل في بعض فروعه معلوم العدم. (الخميني).

* إذا كان بحيث لايملك الأجير عمل نفسه، وإلّا فمعصيته في ترك الوفاء لايوجب بطلان الاعتكاف، غاية الأمر يكون ضدّاً للواجب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أي الّذي لايملك عمل نفسه أصلاً وإلّا فيقوّي الصحّة وإن عصى في صورة المنافاة للحقّ. (السبزواري).

* إذا كان منافياً لحقّه، وإلّا فالظاهر عدم اعتبار إذْنه. (زين الدين).

* أي إذا آجر نفسه بجميع منافعه بأن يكون جميع تصرّفاته للمستأجر كالعبد، وحينئذٍ فلو كان مجازاً في نفس المكث ولم يكن اعتكافه للاكتساب يصحّ ولو من دون إذنه. (السيستاني).

(١) بالنسبة إلىٰ اليومَين الأوّلَين. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في خصوص اليومَين الأوّلَين، وأمّا في الثالث فمحلّ تأمّل؛ لعدم إطلاقٍ في دليله علىٰ وجهٍ يتكفّل لإحراز قابليّة المحلّ، فدليل وجوب الاعتكاف يُخرِج المحلّ عن القابليّة، كما هو الشأن في وجه عدم مزاحمة حقوق الزوج لجميع واجباته. (الآملي).

(٢) في اليومَين الأوّلَين، وإلّا ففي اليوم الثالث الواجب، نفوذ إذنه محلّ إشكال؛ لعدم إطلاقٍ في دليله علىٰ وجهٍ يتكفّل لإحراز قابلية المحلّ، فدليل وجوب الاعتكاف يُخرج المحلّ من القابليّة، كما لا يخفىٰ، كما هو الشأن في وجه عدم مزاحمة حقوق الزوج لجميع واجباته. (آقاضياء).

* كما هو الغالب. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخميني).

الوالدة بالنسبة إلىٰ ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما[١]، وأمّا مع عدم المنافاة[٢] وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم[٣]، وإن كان أحوط[٤]،

⇦ * بل لا يُترك الاحتياط مطلقاً من جهة اعتبار الصوم في الاعتكاف، وقد تقدّم الاحتياط فيه، فإذا كان الصوم واجباً أو مندوباً مأذوناً فيه فلا مانع من الاعتكاف إذا لم ينافِ حقّ الزوج، علىٰ أنّ عدم منافاته حقّ الزوج غير متصوّر. (زين الدين).

* إطلاقه محلّ نظر، نعم، إذا كان مكثها في المسجد بدون إذنه حراماً بطل اعتكافها. (السيستاني).

(١) علىٰ الأحوط، نعم، مع النهي والإيذاء من مخالفته فالأقوى البطلان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* خصوصاً مع سبق النهي. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط مع نهي أحدهما إذا كان عن شفقة وإن لم يكن موجباً للأذيّة، كما تقدّم في الصوم. (زين الدين).

* شفقة عليه. (السيستاني).

(٢) عدم منافاته لحقّ الزوج غير متصوّر. (البروجردي).

* بأن كان المانع عن الحقّ من جهته. (الحكيم).

(٣) قد مرّ اشتراط الإذن في الولد في الصوم المندوب والاحتياط فيه في الزوجة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يخفىٰ أنّ إذن الزوج لا يعتبر في نفس الاعتكاف إذا لم يكن منافياً لحقّه، وأمّا أصل الخروج من البيت والتوقّف في المسجد فجوازه مشروط بالإذن، ومع عدمه فالأقوىٰ بطلان الاعتكاف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) لا يُترك بالنسبة إلىٰ الزوج والوالد. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك، ولو فرض النهي من الزوج أو الوالدين فالأقوىٰ بطلان الاعتكاف. (الميلاني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

⇦

خصوصاً[١] بالنسبة إلىٰ الزوج[٢] والوالد.

الثامن: استدامة اللَبث في المسجد، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل، من غير فرقٍ بين العالم بالحكم والجاهل به، وأمّا لو خرج[٣] ناسياً[٤] أو مُكرَهاً[٥]

⇦ * الظاهر أنّ الاحتياط من جهة اعتبار الصوم في الاعتكاف، وعليه فلا يُترك الاحتياط في ما إذا كان صوم الزوجة تطوّعاً. (الخوئي).

* لا يُترك بالنسبة إلىٰ الزوج. (حسن القمّي).

(١) مراعاة هذا الاحتياط جيّد جدّاً. (الفاني).

(٢) ولا سيّما إذا استلزم الخروج من بيتها ـ كما هو الغالب ـ لا يُترك في هذه الصورة. (آل ياسين).

* وخصوصاً بالنسبة إلىٰ صوم الزوجة إن كان تطوّعاً. (السبزواري).

(٣) الأحوط الإعادة إذا كان واجباً. (صدر الدين الصدر).

(٤) في النسيان نظر؛ لعدم دليلٍ وافٍ لرفع شرطيّة الاستمرار الواقعي المستفاد من دليله[أ] بواسطة النسيان. (آقاضياء).

* فيه تأمّل. (الحكيم، الآملي).

* الأوجه بطلان الاعتكاف بذلك. (الميلاني).

* في الناسي تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر البطلان في الناسي، سواء كان للحكم أم للموضوع. (زين الدين).

* في النسيان إشكال. (حسن القمّي).

* البطلان في صورة النسيان غير بعيد لو لم يكن هو الظاهر. (الروحاني).

* لا يبعد البطلان به. (مفتي الشيعة، السيستاني).

(٥) في ما لو كان الاعتكاف واجباً بنذر وشبهه، أو صام يومَين بحيث وجب عليه ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٧) من أبواب الاعتكاف، ح ١ ـ ٦.

فلا يبطل[١]، وكذا لو خرج لضرورةٍ عقلاً أو شرعاً[٢] أو عادةً، كقضاء الحاجة من بولٍ أو غائطٍ أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك[٣]. ولا يجب[٤] الاغتسال[٥] في

⇦ اليوم الثالث، وأمّا في غيرهما فعدم البطلان لو خرج ناسياً أو مكرَهاً محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* أو مضطرّاً أو لحاجةٍ لابدّ منها، فلا بأس به. (مفتي الشيعة).

(١) في إطلاقه تأمّل. (آل ياسين).

* عدم البطلان لا يخلو من إشكال، خصوصاً في ما إذا أطال زمان الخروج بحيث خرج عن صدق الاعتكاف. (البجنوردي).

* في عدم البطلان مع الخروج نسياناً إشكال، بل لا يبعد البطلان به. (الخوئي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) نعم، يبطل الاعتكاف لو طال الخروج. (مفتي الشيعة).

(٣) كغسل الجُمُعة وسائر الأغسال المندوبة إن لم يكن الاغتسال في المسجد. (السبزواري).

(٤) بل قد يجب، كما لو كان زمن الاغتسال فيه مساوياً لزمن الخروج أو أقصر منه، وإلّا لم يجز. (آل ياسين).

* بل لا يجوز، بل يجب عليه الخروج، نعم، إذا كان في أحد المسجدَين تَيَمَّمَ وخرج. (صدر الدين الصدر).

* بل لا يجوز، فيتيمّم فوراً ويخرج من المسجدَين، وفي غيرهما يخرج بلا تيمّم، وإن تمكّن من الغسل بلا لبث على الأصحّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) بل ولا يجوز إلّا إذا كان زمان الغسل أقلّ من زمن الخروج فيجب. (كاشف الغطاء).

* بل ولا يجوز للجنب في المسجدَين مطلقاً وفي غيرهما إذا توقّف على المكث. (البروجردي).

* بل لا يجوز إذا استلزم المكث. (عبدالله الشيرازي).

⇦

المســـــــجد[١] وإن أمكـــــن مـــــن دون . . .

⇨ * بل لا يجوز في المسجدَين، ويجب عليه التيمّم والخروج للاغتسال ولا يجوز في غيرهما مع استلزام اللبث. (الخميني).

* بل لا يجوز إذا استلزم المكث، نعم، لا بأس به في حال الخروج إن أمكن. (المرعشي).

* بل لا يجوز في ما إذا لزم اللَبث المحرَّم. (الآملي).

* بل لا يجوز مع استلزامه المكث والتلويث مطلقاً، بل وفي حال الخروج أيضاً إذا استلزم زماناً أكثر من زمان الخروج بلا غسل علىٰ الأحوط، وأمّا في غير الجنابة فلا بأس بالاغتسال في المسجد إن لم يكن فيه محذور. (السبزواري).

* بل لا يجوز إذا استلزم زيادة اللَبث المحرَّم. (حسن القمّي).

* إذا تمكّن من الاغتسال في المسجد من غير مكث، ولم يستلزم محرّماً آخر كالتلويث وجب علىٰ الأحوط، وإلّا لم يجز مطلقاً وإن كان زمان الغسل أقلّ من زمان الخروج، هذا في غير المسجدين، وأمّا فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمّم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل في المسجد ما لم يستلزم محرّماً، وإلّا وجب الغسل خارجه، هذا بالإضافة إلىٰ الاغتسال من الجنابة ونحوها، وأمّا الاغتسال للاستحاضة وكذلك الأغسال المندوبة فالأحوط الإتيان بها في المسجد مع الإمكان. (السيستاني).

* بل لا يجوز في المسجدَين مطلقاً، وفي غيرهما مع التوقّف علىٰ المكث. (اللنكراني).

(١) بل لا يجوز في ما إذا لزم اللَبث المحرّم. (الحكيم).

* بل لا يجوز للجنب في المسجدين مطلقاً ولا في غيرهما إذا توقّف على المكث. (الشاهرودي).

* بل لا يجوز إن كان من الجنابة، على تفصيل تقدّم في محلّه. (الميلاني).

* بل لا يجوز في ما إذا كان مستلزماً لِلَّبث المحرَّم أو تلويث المسجد. (البجنوردي).

⇦

تلويث[١] وإن كان أحوط[٢]، والمدار علىٰ صدق اللَبث، فلا ينافيه

⇦ * بل ولا يجوز في المسجدَين للجُنُب مطلقاً وفي غيرهما إذا توقّف علىٰ المكث. (أحمد الخونساري).

(١) ومكث. (الفاني).

(٢) في كونه أحوط تأمّل، بل لا يبعد عدم جوازه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك؛ لقوّة عدم صدق الحاجة عليه. (آقاضياء).

* في المستحاضة، بل والجنب إن لم يستلزم المكث، وإلّا يلزم الخروج. (مهدي الشيرازي).

* في غير المسجدَين إن كان الخروج أبطأ من الغسل أو مساوياً له، بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يجب إذا لزم من الغسل في الخارج زيادة اللَبث المحرَّم. (الحكيم).

* كونه أحوط بالنسبة إلىٰ غير الجنب، وأمّا الجنب فقد تقدّم أنّه لا يجوز. (الشاهرودي).

* إن لم يكن أقوى في ما كان للاستحاضة، وكذلك الأغسال المندوبة. (الميلاني).

* بل واجب إذا استلزم المكث غير الجائز في الخارج. (عبدالله الشيرازي).

* بل لا يخلو من قوّة إذا كان أمد الاجتياز في المسجدَين أطول من أمد الاغتسال، وفي غيرهما إذا لم يستلزم مكثاً. (الفاني).

* لا يبعد وجوبه علىٰ المستحاضة ونحوها ممّن لا يكون مكثه في المسجد محرّماً إذا لم يترتّب عليه محذور من هتك أو نحوه، وأمّا بالإضافة إلىٰ الجُنُب ونحوه ممّن يكون مكثه في المسجد محرّماً فإن لم يكن زمان غسله فيه أكثر من زمان خروجه عنه وجب عليه الغسل فيه إذا لم يستلزم محذوراً آخر من هتك أو نحوه. (الخوئي).

* فيه ما لا يخفىٰ. (الآملي).

* لا يُترك إن كان بنحو ما مرّ. (السبزواري).

* بل لا يجوز إلّا إذا كان زمان الاغتسال أقلّ من مدّة الخروج أو مساوياً لها، أمّا ⇦

خروج[١] بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

(مسألة ١): لو ارتدّ المعتكِف في أثناء اعتكافه بطل، وإن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك في أثناء النهار، بل مطلقاً علىٰ الأحوط[٢].

(مسألة ٢): لا يجوز العدول بالنيّة من اعتكافٍ إلىٰ غيره وإن اتّحدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابةِ ميّتٍ إلىٰ آخر، أو إلىٰ حيّ، أو عن نيابة غيره إلىٰ نفسه، أو العكس.

(مسألة ٣): الظاهر عدم[٣] جواز[٤] النيابة عن أكثر من واحد في

⇦ في المسجدَين فلابدّ من التيمّم، كما تقدّم تفصيله في فصل: ما يحرم علىٰ الجنب. (زين الدين).

* لا يُترك هذا الاحتياط لو كان الاعتكاف في أحد المسجدَين مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله. (محمّد الشيرازي).

* بل يجب إذا استلزم الغسل في الخارج زيادة اللَبث المحرَّم. (حسن القمّي).

* الأظهر عدم الجواز إذا كان الاغتسال حال المكث، نعم، الاغتسال في حال الخروج جائز، وهو الأحوط. (الروحاني).

(١) فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

(٢) بل الأقوىٰ؛ لأنّ جميع الآنات داخلة في العبادة على وجه يضرّه الارتداد، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

* بل هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* بل الأقوىٰ. (الخميني، الكلپايگاني).

* بل علىٰ الأظهر. (الخوئي).

* بل علىٰ الأقوىٰ. (زين الدين).

(٣) فيه تأمّل. (الحكيم).

* فيه إشكال لو لم يكن منع. (عبدالله الشيرازي).

(٤) بل الأحوط. (محمّد الشيرازي).

اعتكاف واحد، نعم، يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصحّ إهداؤه إلىٰ متعدِّدِينَ، أحياءً أو أمواتاً أو مختلِفين.

(مسألة ٤): لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أيّ صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً[١] أو واجباً من جهة النذر ونحوه، بل لو نذر[٢] الاعتكاف[٣] يجوز[٤] له

---

(١) كفاية الصوم عن الغير في الاعتكاف عن نفسه أو عن غير مَن يكون صائماً عنه محلّ تأمّل. **(البروجردي)**.

* إطلاقه محلّ تأمّل، نعم، لو اعتكف عمّن صام عنه استئجاراً فالظاهر صحّته. **(أحمد الخونساري)**.

* في كفاية الصوم عن الغير لغير مَن له الاعتكاف تأمّل. **(عبدالله الشيرازي)**.

* إذا لم يكن انصراف في البَين. **(الخميني)**.

* يشكل ذلك إذا كان الاعتكاف لنفسه، أو عن ميّتٍ غير مَن صام عنه. **(المرعشي)**.

* كفاية الصوم عن الغير مطلقاً ـ أجيراً كان أو وليّاً أو متبرّعاً ـ في الاعتكاف عن غير ذلك الغير سواء كان لنفسه أو لغيره محلّ تأمّل وإشكال. **(اللنكراني)**.

(٢) في ما إذا كان النذر مطلقاً، وأمّا في المعيَّن فلا يجوز بعده إيجار نفسه للصوم. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٣) إذا كان الاعتكاف منذوراً مطلقاً، وأمّا إذا كان منذوراً في أيّام معيّنة ففي جواز إيجار نفسه لصوم تلك الأيّام بعد النذر تأمّل، بل منع، نعم، لا بأس به قبله. **(الإصطهباناتي)**.

* فيه إشكال إذا كان الاعتكاف منذوراً في أيّام معيّنة، نعم، في المنذور المطلق لا بأس بما في المتن. **(المرعشي)**.

(٤) لو نذر أن يعتكف أيّاماً معيّنة لم يجز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيّام بعد النذر ويجوز قبله والفرق ظاهر. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

بعد ذلك[١] أن يُؤجِرَ نفسه[٢] للصوم[٣] ويعتكف في ذلك الصوم، ولا يضرّه وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف؛ فإنّ الّذي يجب لأجله هو الصوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف[٤] المنذور[٥] مطلقاً في الصوم[٦] المندوب[٧] الّذي يجوز له

---

(١) لو لم يكن الاعتكاف واجباً في أيّام معيّنة قبل أن يؤجِر نفسه في خصوص تلك الأيّام. (الشاهرودي).

* إذا كان الاعتكاف منذوراً بنحو الإطلاق، وأمّا إذا كان منذوراً في أيّام معيّنة فلا يجوز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيّام، ولو فرض الجواز إذا كان الإيجار قبله. (اللنكراني).

(٢) علىٰ إشكال فيه، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه وجيه. (آل ياسين).

(٣) محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

(٤) إن قلنا بأنّ تعلُّق النذر لا يستتبع إلّا مجرّد وجوب الوفاء به، ولا يسري الوجوب إلىٰ العنوان المنذور، فنفس الاعتكاف أيضاً لا يصير واجباً فضلاً عن الصوم، وإن لم نقل بذلك كما هو ظاهرهم على خلاف ما هو التحقيق عندنا، فالظاهر صيرورة الصوم أيضاً واجباً. نعم، في النذر المطلق يجوز قطع الاعتكاف في اليومَين الأوّلَين. (اللنكراني).

(٥) فيه بأس؛ إذ لو وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب الصوم اللازم فيه فكيف يبقى الصوم المندوب كصوم أيّام البيض مثلاً علىٰ ندبه حينئذٍ. (المرعشي).

(٦) إذا وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب صومه أيضاً لا محالة، ولا يعقل بقاؤه علىٰ صفة الندب علىٰ كلّ حال، والمنذور المطلق إنّما يجوز قطعه في اليومَين الأوّلَين؛ لعدم تعيّن زمانه، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون صومه تابعاً له أو واجباً مضيّقاً آخر. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٧) إذا وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب صومه أيضاً لا محالة، ولا يعقل بقاؤه علىٰ صفة الندب علىٰ كلّ حال، والمنذور المطلق إنّما يجوز قطعه في اليومَين ⇦

قطعه[١]، فإن لم يقطعه تمّ اعتكافه، وإن قطعه انقطع[٢] ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة ٥): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومَين الأوَّلَين، ومع تمامهما يجب الثالث، وأمّا المنذور: فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلّا فكالمندوب.

(مسألة ٦): لو نذر الاعتكاف في أيّام معيّنة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة[٣] يجوز له أن يصوم[٤] في تلك الأيّام وفاءً عن النذر أو الإجارة، نعم، لو نذر الاعتكاف في أيّامٍ مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يَجْزِ عن النذر[٥]

⇨ الأولَين؛ لعدم تعيّن زمانه، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون صومه تابعاً له أو واجباً مضيّقاً آخر، ويجوز قطعه ولو لم يجز قطع صومه. **(النائيني)**.

* الّذي يؤتىٰ به بعنوانه، لا بعنوان كونه لأجل الاعتكاف، كالإتيان بصوم أيّام البيض مثلاً بهذا العنوان، فلا يعتبر الإتيان به لأجل الاعتكاف في صحّته. **(الإصطهباناتي)**.

(١) أي مع قطع النظر عن الاعتكاف، وإلّا فيحرم قطعه بعد اليومين ولو بدون النذر. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) وإن لم يجز القطع في النذر المعيّن مطلقاً، وفي الثالث من غيره مطلقاً، كما هو واضح. **(آل ياسين)**.

* وإن حرم قطعه في المنذور وفي اليوم الثالث من غيره. **(زين الدين)**.

(٣) تقدّم الإشكال فيه. **(اللنكراني)**.

(٤) قد مرّ الإشكال فيه في المسألة الرابعة. **(أحمد الخونساري)**.

* تقدّم ما فيه من التأمّل. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٥) إن لم يقصد المنذور وما استُوجِر عليه، وإلّا فلا يبعد الإجزاء وإن كان آثماً من ⇦

أو الإجارة[١].

(مسألة ٧): لو نذر اعتكاف[٢] يومٍ أو يومَينِ: فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره[٣]، وإن لم يقيّده صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومَين.

(مسألة ٨): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام معيّنة أو أزيد فاتّفق كون الثالث[٤] عيداً بطل من أصله، ولا يجب عليه قضاؤه؛ لعدم انعقاد نذره

⇦ جهة حنث نذره، يعني ترك الصوم لأجل الاعتكاف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر الإجزاء إذا كان المنذور مجرّد كونه صائماً. (السيستاني).

(١) إن لم يقصد أحدهما، وأمّا إن قصد كونه عن أحدهما فلا يبعد الإجزاء، وإن حنث النذر من جهة ترك الصوم للاعتكاف. (السبزواري).

(٢) أي الاعتكاف المعهود. (الروحاني).

(٣) إذا كان المنذور الاعتكاف الشرعي. (الإصفهاني).

* هذا في ما إذا نذر الاعتكاف الّذي ورد في الشرع، لا بالمعنىٰ اللغوي. (البجنوردي).

* إذا كان نظره إلىٰ الاعتكاف الشرعي المصطلح، ولا وجه لبطلانه. (عبدالله الشيرازي).

* لو كان المنذور الاعتكاف المصطلح، وإلّا فلا ضير في انعقاد النذر؛ إذ مطلق الصوم والمكث كلّ منهما في المسجد راجح. (المرعشي).

* هذا إذا قصد الاعتكاف المعهود، وإلّا فالظاهر صحّته. (الخوئي).

* هذا إن كان المنذور الاعتكاف المجعول شرعاً. (حسن القمّي).

* إذا قصد الاعتكاف المعهود وإلّا صحّ. (السيستاني).

(٤) وكذا لو نذر اعتكاف أربعة أيّام أو أزيد واتّفق كون الرابع مثلاً عيداً فالظاهر بطلان نذره، وإن كان الأحوط اعتكاف ما عدا العيد من الأيّام السابقة عليه، بل وما بعده، خصوصاً إذا كان ثلاثة أيّام أو أزيد، نعم، لو رجع نذره إلىٰ اعتكافَين فاتّفق يوم الثالث عيداً يجب الاعتكاف بعد العيد، أو اتّفق الرابع وجب الاعتكاف قبله. (الخميني).

لكنّه أحوط[١].

(مسألة ٩): لو نذر اعتكاف يومِ قدومِ زيدٍ بطل[٢]، إلّا أن

---

(١) لا وجه له. **(الفاني)**.

(٢) في بطلانه نظر؛ لإطلاق دليله بعد تمشّي القصد منه، فيجب قضاؤه لو تركه لجهله. **(آقاضياء)**.

* إلّا إذا كان صائماً ذلك اليوم فيعتكف في أثنائه ويُتِمّه ثلاثة؛ بناءً علىٰ كفاية التلفيق، كما سبق. **(كاشف الغطاء)**.

* لا وجه للحكم بالبطلان علىٰ الإطلاق، فلو أراد اعتكافه من حين القدوم وكان صام في ذلك اليوم صحّ، ووجب عليه اعتكافه وتتميمه ثلاثة أيّام. **(البروجردي)**.

* بل الصحّة لا تخلو من قوّة. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* في إطلاقه نظر. **(الحكيم)**.

* إذا لم يتمكّن من اللَبث في المسجد واجداً للشرط، وهو الصوم حين طلوع الفجر. **(الشاهرودي)**.

* لكن الصحّة في بعض الصور غير بعيدة. **(الميلاني)**.

* الحكم بالبطلان في بعض صور المسألة لا يخلو من إشكال. **(البجنوردي)**.

* لا وجه للبطلان مع إمكان الاحتياط؛ لجريان العلم الإجمالي في التدريجيّات. **(أحمد الخونساري)**.

* لا وجه للبطلان إذا كان له طريق إلىٰ الامتثال من ناحية إحراز يوم قدومه، أو الإتيان بالاعتكاف يوم قدومه بما له من الشرائط. **(الفاني)**.

* علىٰ إشكالٍ نشأ من صحّة الاعتكاف ثلاثة أيّام تلفيقاً، والأحوط لِمَن نذر ذلك أن يصوم يوم احتمال قدومه مقدّمةً ويعتكف من حينه، فإن قَدِمَ بين اليوم يعتكف رجاءً ويُتِمّه ثلاثة أيّام تلفيقاً. **(الخميني)**.

* في الحكم بالبطلان مطلقاً إشكال، خصوصاً إذا احتمل صحّة الاعتكاف ⇦

يـــعلم[١] يـــوم قـــدومه[٢] قـــبل . . . . . .

⇦ التلفيقي والتزمنا بجريان العلم الإجمالي في التدريجيّات. (المرعشي).

* بل صحّ ووجب عليه الاعتكاف من الفجر إن علم قدومه أثناء النهار، وإلّا اعتكف من زمان قدومه وضمّ إليه ثلاثةَ أيّام، نعم، إذا كان من قصده الاعتكاف من الفجر بطل النذر في هذا الفرض. (الخوئي).

* فيه نظر؛ لإطلاق دليله بعد تمشّي القصد منه، فيجب قضاؤه لو تركه لجهله. (الآملي).

* لا وجه للحكم بالبطلان إذا أمكنه الاحتياط، وإذا كان صائماً ونوىٰ الاعتكاف حين قدومه وأتمّه بثلاثةِ أيّام. (زين الدين).

* بل لا يبعد وجوب الاعتكاف عليه من زمان قدومه ولو في آخر النهار، ويضيف إليه ثلاثةَ أيّام، نعم، لو كان قصده الاعتكاف من ساعة القدوم وإضافة يومَين فقط فهو باطل؛ إذ لا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام. (محمّد الشيرازي).

* إطلاقه ممنوع. (حسن القمّي).

* بل صحّ علىٰ الأقوى، ووجب الاعتكاف من الفجر لو علم قدومه في أثناء النهار، ومن حين القدوم لو لم يعلم بذلك، وحينئذٍ إن صام في ذلك اليوم يُتِمّه ثلاثة أيّام، وإلّا ضمّ إليه الثلاثة، نعم، لو قصد الاعتكاف من الفجر ولم يعلم بالقدوم بطل. (الروحاني).

(١) وقَدِمَ قبل الفجر. (صدر الدين الصدر).

* أي لا يبطل إذا علم يوم وروده ولو في أثنائه، بل يجب أن ينوي صوم ذلك اليوم من فجره. (عبدالله الشيرازي).

* أو يمكن له الاستعلام فيجب عليه، ولو نذر الاعتكاف من حين قدومه وكان ذلك اليوم صائماً صحّ، ووجب عليه ضمّ ثلاثة أيّام؛ بناءً علىٰ الإشكال في التلفيق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بناءً علىٰ عدم كفاية التلفيق، كما اخترناه. وأمّا بناءً عليها: فإن كان صام في ذلك اليوم الّذي علم بالقدوم بعد طلوع فجره يصحّ الاعتكاف. (اللنكراني).

(٢) تفصيلاً أو إجمالاً، ومع عدمهما فإن أمكنه الاستعلام فالظاهر وجوبه. (السبزواري).

الفجر[١]. ولو نذر اعتكاف ثانِيَ يومِ قدومِهِ صحّ ووجب عليه ضمّ يومَين آخَرَين.

(مسألة ١٠): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام من دون الليلتين المتوسّطتين لم ينعقد.

(مسألة ١١): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام أو أزيد لم يجب إدخال[٢] الليلة الأُولىٰ فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر[٣] فإنّ الليلة الأُولى جزء من الشهر[٤].

(مسألة ١٢): لو نذر اعتكاف شهر يجزيه[٥] ما بين[٦] الهِلالَين[٧] وإن

---

(١) وكذا علىٰ الأحوط ما إذا كان له طريق إلىٰ الاستعلام، وحينئذٍ لابدّ من الوفاء بالنذر ولو بالاحتياط. **(السيستاني)**.

(٢) إلّا أن يقصد حين النذر من اليوم ٢٤ ساعة فلا إشكال حينئذٍ في دخول الليلة الأُولىٰ، ومن المعلوم أنّ النذر يتبع قصد الناذر، اللهمّ إلّا أن يناقش في صحّة النذر كذلك، وفيه تأمّل. **(المرعشي)**.

(٣) الحكم فيه تابع لقصد الناذر، ومع الإطلاق لا يبعد عدم وجوب الإدخال وإن كان الإدخال أحوط. **(الخوئي)**.

(٤) فيه إشكال إذا لم تكن داخلة في قصد الناذر. **(محمّد الشيرازي)**.

* علىٰ الأحوط. **(حسن القمّي)**.

* إلّا إذا كان المقصود منه ثلاثين يوماً، لا ما بينَ الهِلالَين. **(السيستاني)**.

(٥) والأحوط إضافة يوم عليه بناءً علىٰ وجوب التيمّم بالثالث عند زيادة يومَين. **(المرعشي)**.

(٦) بل يجب عليه ذلك، ويضمّ إليه يوماً علىٰ الأحوط. **(الحكيم)**.

(٧) يضمّ إليه حينئذٍ يوماً؛ بناءً علىٰ وجوب كلّ ثالث، كما هو الأقوىٰ. **(الإصفهاني)**.

* في بَرِّ نذره، وإلّا فمقدّمة لتتميم اعتكافه يجب ضمّ يوم آخر لتتميم الثلاثة بعد ⇦

كان ناقصاً[١]، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً.

⇦ السابع والعشرين؛ للعمومات[أ] الدالّة على وجوب الثالث بعد الاثنين. (آقاضياء).

* والأحوط ضمّ يوم، كما مرّ. (الخميني).

* ويجب إضافة يوم بناءً على وجوبها كلّما زاد يومَين. (الخوئي).

(١) وإن وجب الثالث لكلّ يومَين. (الجواهري).

* على تأمّلٍ أحوطُه ضَمّ الناقص إليه. (آل ياسين).

* بل الأحوط لو لم يكن أقوى تتميمه بيوم، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* لكن يجب تتميمه بيومٍ آخر على القول بوجوب كلّ ثالثٍ من ثلاثة. (البروجردي).

* لكن يضمّ إليه يوماً بناء على وجوب الثالث من كلّ ثلاثة. (مهدي الشيرازي).

* لكن يجب تتميمه بيوم آخر على الأحوط لو لم يكن أقوى، بل الأحوط. (الشاهرودي).

* لا يُترك الاحتياط بإتمامه ثلاثين يوماً. (الميلاني).

* لكنّ الأحوط ضمّ يومٍ إليه بناءً على ما تقدّم من الاحتياط في الإتيان بكلّ ثالث. (البجنوردي).

* لكن يجب تتميمه بيومٍ آخر على الأحوط. (أحمد الخونساري).

* ولكن يضمّ إليه يوماً؛ بناءً على وجوب كلّ ثالث لتتميم الثلاثي. (عبدالله الشيرازي).

* لا يجزي بين الهِلالَين في صورة النقصان، بل يجب إتمامه بالثلاثين بناءً على وجوب كلّ ثالث. (الشريعتمداري).

* بل يجب تتميمه بيوم. (الفاني).

* من ناحية بَرِّ نذره. (الآملي). ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٤) من أبواب الاعتكاف، ح ١ ـ ٥.

(مسألة ١٣): لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع[١]، وأمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثةً ثلاثةً إلىٰ أن يَكمُلَ ثلاثون، بل لا يبعد جواز التفريق[٢] يوماً فيوماً[٣] ويضمّ[٤] إلىٰ كلّ واحد

⇦ * والأحوط تتميمه بيوم آخر حينئذٍ. (السبزواري).

* ويتمّه بيوم علىٰ الأحوط. (زين الدين).

* والأحوط ضمّ يوم إليه. (حسن القمّي).

* لكنّ الأحوط حينئذٍ ضمّ يوم آخر، كما مرّ. (اللنكراني).

(١) في وجوبه نظر أقربه العدم. (الجواهري).

(٢) بأن يعتكف يوماً من نذره ثمّ يضمّ إليه يومَين مندوبَين أو واجبَين بغير النذر، لكنّ الأحوط الترك، وعلىٰ فرض الجواز يجوز يومَين فيومَين أيضاً. (اللنكراني).

(٣) أو يومَين، أو بالاختلاف، فيضمّ في كلٍّ ما يكون مكمّلاً له. (عبدالله الشيرازي).

* وكذا يومَين فيومَين، بل يضمّ إلىٰ كلِّ يومَين يوماً ثالثاً، لكنّ هذا النحو من التفريق في الصورتين خلاف المنصرف إليه من صيغة النذر وإنشائه. (المرعشي).

* هذا مبنيّ علىٰ أحد أمرين: إمّا علىٰ اعتبار القصد في الوفاء بالنذر، وإمّا أن يكون في المنذور خصوصية، وهي موجودة في اليوم الأوّل دون اليومَين الآخَرين. (الخوئي).

* أو يومَين فيومَين، فيضمّ إلىٰ كلّ يومَين يوماً آخر، ويجوز له التفريق بأيّ نحوٍ مراعياً لإتمام ثالثِ كلِّ ثلاثة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أو يومَين فيومَين مع إتمام كلِّ ثالث. (السبزواري).

* لا يتحقّق التفريق المذكور وما يشبهه إلّا أن يكون لمتعلّق النذر خصوصية لا تنطبق إلّا علىٰ اليوم الأوّل مثلاً، كما إذا كان المنذور الاعتكاف مع كون صومه لأجله، فصام في اليوم الأوّل بهذا العنوان وأتىٰ باليومَين الأخيرَين بعنوان الإيجار وشبهه، وإلّا فلا محالة ينطبق متعلّق النذر علىٰ مجموع الثلاثة. (السيستاني).

(٤) أو يومَين فيومَين، ويضمّ إلىٰ كلِّ يوماً آخر. (البروجردي).

* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

يومَين[١] آخَرَين[٢]، بل الأمر كذلك في كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

(مسألة ١٤): لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً علىٰ وجه التتابع ـ سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه[٣] ذلك ـ فأخلّ بيومٍ أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه وإن كان معيّناً[٤] وقد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه[٥]،

---

(١) أو يومَين فيومَين، ويضمّ إلىٰ كلٍّ منهما يوماً آخر. (البجنوردي).

(٢) وله أن يفرّقه بأيّ نحوٍ شاء إذا أتمّ كلّ مرّةٍ منه ثلاثة أيّام بالإضافة إلىٰ ما ينقص عنها. (زين الدين).

(٣) وكان ما هو المنساق مقصوداً له في نذره. (الفاني).

(٤) وكان الشرط علىٰ نحو وحدة المطلوب. (الفاني).

(٥) يعني قضاء المنذور بجملته، لا خصوص ما أخلّ به. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* يعني قضاء المنذور بتمامه. (الإصطهباناتي).

* أي المنذور. (عبدالله الشيرازي).

* علىٰ الأحوط، وحينئذٍ يُراعىٰ التتابع لا محالة؛ لأنّ المنذور كان مشروطاً بالتتابع. (الفاني).

* أي قضاء المنذور بأجمعه، لا قضاء خصوص ما أخلّ به. (المرعشي).

* علىٰ الأحوط. (الخوئي).

* أي قضاء المنذور بتمامه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أي تمام المنذور، لا ما أخلّ بالخصوص، والظاهر أنّ التعبير بالقضاء مسامحة؛ لفرض عدم تعيّن الوقت الخاصّ في المنذور، وتعيّن كمّية الزمان أعمّ من تعيّن الوقت. (السبزواري).

* قضاء المنذور كلّه. (زين الدين).

⇦

والأحوط[١] التتابع[٢] فيه أيضاً، وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعيَّن بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء[٣] القضاء منه[٤].

(مسألة ١٥): لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم[٥]، وضمّ يومَين آخَرَين، والأولىٰ[٦] جعل المقضيّ[٧] أوّل

⇦ * يعني قضاء المنذور بتمامه، وعليه فالأظهر اعتبار التتابع فيه. (الروحاني).

* علىٰ الأحوط لزوماً، ولا بأس بترك الاحتياطَين الآتِيَين. (السيستاني).

* أي قضاء المنذور بأجمعه. (اللنكراني).

(١) والأقوىٰ عدم وجوبه في قضائه. (الجواهري).

* بل الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بل هو الأقوىٰ. (الحكيم).

* بل الأقوى. (السبزواري).

(٣) الاحتياط استحبابيّ. (الحكيم).

* استحبابيّ، بل لا وجهَ له بعد بطلان الكلّ. (عبدالله الشيرازي).

* وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه. (الخميني).

* إذا لم يكن فيه نيّته عند النذر الاعتكاف في كلّ يومٍ من تلك الأيّام مطلقاً فالاحتياط غير لازم، وإن كان فيجب الابتداء منه. (محمّد الشيرازي).

(٤) لا بأس بتركه؛ لكونه بأمر جديد موسّع بإطلاق دليله. (آقاضياء).

(٥) علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا يبعد وجوب الإتيان بالمنذور ثانياً؛ لكونه مشروطاً بالتتابع شرعاً. (أحمد الخونساري).

* التعبير بالقضاء لا يخلو من مسامحة. (الخوئي).

(٦) بل هو الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأحوط. (البروجردي، الشاهرودي، المرعشي).

(٧) بل لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

الثلاثة[١]، وإن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء.

(مسألة ١٦): لو نذر اعتكاف خمسة أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً[٢]، سواء تابَعَ أو[٣] فَرَّقَ بين الثلاثَتَينِ.

(مسألة ١٧): لو نذر زماناً معيّناً شهراً أو غيره وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه[٤]، ولو غمّت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن عمل بالظنّ[٥]، ومع عدمه

---

(١) لا يُترك ذلك. (الشريعتمداري).

* الأظهر أنّه لا أثر للجعل في تعيينه، بل ينطبق عليه قهراً. (السيستاني).

(٢) هذا إذا نواها لا بشرط من جهة الزيادة، وإن نواها بشرط لا بالنسبة إليها ولا بشرط بالنسبة إلى النقيصة وجب الثلاثة فقط، وأمّا إذا نواها بشرط لا بالنسبة إلىٰ الزيادة والنقيصة بطل النذر. (السيستاني).

(٣) بل لا يجب ذلك لو تابع. (محمّد الشيرازي).

(٤) علىٰ الأحوط. (الفاني، الخميني، الخوئي، حسن القمّي، السيستاني).

(٥) بل حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادةً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لو أمكن الاحتياط في أطراف الاحتمال بلا مشقّة قُدِّم علىٰ الظنّ. (مهدي الشيرازي).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده، هذا إذا لم يمكن الاحتياط، وإلّا لزم. (الحكيم).

* إذا لم يتمكّن من التعيين ولا من الاحتياط بمقدار لم يستلزم الحرج فالأحوط أن يختار الشهر الأخير. (الشاهرودي).

* إن لم يتمكّن من الاحتياط ولو بما تيسّر منه. (الميلاني).

* فيه إشكال، بل اللازم الرجوع إلىٰ الاحتياط التامّ إن أمكن، وإلّا يرجع إلىٰ التبعيض في الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* بل يحتاط ما لم يستلزم الحرج، ومع الحرج يعمل بالظنّ، ومع عدمه الأحوط ⇦

. . . . . .

⇦ التأخير إلىٰ الاحتمال الأخير، فيأتي بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء. (عبدالله الشيرازي).

* لا دليل علىٰ العمل بالظنّ، فلابدّ من الاحتياط، وإذا كان حرجيّاً فيعتكف في الأخير من المحتملات. (الفاني).

* محلّ إشكال، وأشكل منه التخيير مع عدمه، فالأحوط مع عدم الحرج الجمع بين المحتملات. (الخميني).

* فيه تأمّل، بل اللازم عليه الاحتياط التامّ برعاية جميع المحتملات إن لم يستلزم الحرج والعسر المنفيّين، وإن استلزم فالتبعيض في الاحتياط، وإن لم يمكن فالعمل بالظنّ، وإن لم يكن ظنّ في البين فالأولىٰ اختيار الشهر الأخير مثلاً والإتيان بالاعتكاف بقصد ما في الذمّة بدون قصد عنوان الأداء أو القضاء. (المرعشي).

* بل يختار الشهر الأخير المحتمل ويقصد به الأعمّ من الأداء والقضاء. (الخوئي).

* بل يحتاط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظنّ، ومع عدمه يختار آخِرَ زمانٍ يحتمل انطباق المنذور عليه، ويأتي به بقصد ما في الذمّة من دون قصد الأداء والقضاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع كون الاحتياط حرجيّاً، وإلّا فيعمل به. (السبزواري).

* بل يحتاط، فإذا استلزم الحرج عمل بالظنّ، فإذا فقد الظنّ اختار آخِر الأزمنة المحتملة ويقصد به ما في ذمّته من الأداء أو القضاء. (زين الدين).

* بل الأحوط اختيار الشهر الأخير المحتمل، وإن تمكّن من الاحتياط ولم يلزم الحرج يجب الاحتياط. (حسن القمّي).

* لا دليل علىٰ حجّيّته، فلابدّ من الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، وإن استلزم ذلك فالأحوط اختيار الشهر الأخير، ويقصد به الأعمّ من الأداء والقضاء. (الروحاني).

⇦

يتخيّر[١] بين موارد[٢] الاحتمال[٣].

(مسألة ١٨): يعتبر في الاعتكاف[٤] الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدَين، سواء كانا مُتّصلَين أو مُنفَصِلَين، نعم، لو كانا متّصلين[٥] علىٰ وجه يُعدّ مسجداً واحداً فلا مانع[٦].

(مسألة ١٩): لو اعتكف في مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل، ووجب استئنافه[٧] أو قضاؤه[٨] إن كان

⇦ * بل يحسب كلّ شهرٍ ثلاثين يوماً ما لم يعلم النقصان عادةً. (السيستاني).

* بل يحتاط بالجمع بين المحتملات مع عدم استلزام الحرج، من غير فرق بين صورة الظنّ وعدمه. (اللنكراني).

(١) هذا إذا لم يمكن الاحتياط، أو كان حرجيّاً، فمع عدم الظنّ يأخذ بالمحتمل الأخير ويأتي به بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء. (البجنوردي).

* قد عرفت ممّا ذكرنا أنّ التخيير لا محلّ ولا وجه له. (المرعشي).

* بل يحتاط ما لم يستلزم الحرج عليه. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل يختار الأخير منها علىٰ الأحوط، ولا ينوي الأداء والقضاء. (الميلاني).

(٣) ما ذكرناه من التفصيل في باب الصوم، بل والرجوع إلىٰ القرعة في بعض صوره يجري في المقام أيضاً، فراجع ما ذكرناه هناك تتبصّر به في المقام. (آقاضياء).

* بل يؤخّر إلىٰ آخر شهر يحتمل أن يكون هو المنذور، فيعتكف بقصد القربة المطلقة علىٰ الأحوط فيه، وفي صورة الظنّ أيضاً. (آل ياسين).

(٤) علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٥) فيه تأمّل ناشئ عن انسباق الوحدة من الطبيعة أم لا. (آقاضياء).

(٦) هذا من فروع جواز الاعتكاف في كلّ جامع، وقد مرّ الإشكال فيه. (الخميني).

(٧) بل الأحوط إتمامه في مسجد آخَر إن أمكن، وكان النذر مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

(٨) علىٰ الأحوط. (الفاني، السيستاني).

⇦

واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع، وليس له البناء[١]، سواء كان[٢] في مسجدٍ آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع[٣].

(مسألة ٢٠): سطح المسجد وسِردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها[٤]، وكذا مضافاته[٥] إذا جعلت جزءاً منه، كما لو وُسِّعَ فيه.

(مسألة ٢١): إذا عيّن موضعاً[٦] خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتكافه لم يتعيّن[٧].

⇨ * وعليه قضاؤه على الأحوط إن كان واجباً مضيقاً وإلّا وجب إعادته في مسجد آخر. (مفتي الشيعة).

(١) في إطلاقه تأمّل. (الروحاني).

(٢) في إطلاقه منع. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) إلّا إذا قصرت المدّة بحيث لا تخلّ بوحدة الاعتكاف، وكان الخروج منه كالخروج لضرورة فيصحّ حينئذٍ. (زين الدين).

(٤) مع وجود أمارة علىٰ دخولها. (السيستاني).

(٥) لكن مع العلم بكونها منه. (الفيروزآبادي).

(٦) الظاهر أنّ المراد هو التعيين بالنذر، وعليه يشكل صحّته في بعض الفروض. (اللنكراني).

(٧) إلّا بملزمٍ شرعي. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا لم يكن ملزم شرعي. (الشاهرودي).

* إلّا بملزمٍ شرعيٍّ كالنَذر والعهد واليمين وغيرها. (البجنوردي).

* بل يشكل صحّته في بعض الفروض. (الخميني).

* إلّا إذا نذر أو عاهد الله بالمَكث في مكان مخصوص من المسجد، وكان هذا الالتزام والشرط راجحاً. (المرعشي).

⇦

وكان[١] قصده لغواً[٢].

(مسألة ٢٢): قبر مسلم وهاني ليس جزءاً[٣] من مسجد الكوفة علىٰ الظاهر.

(مسألة ٢٣): إذا شكّ في موضع من المسجد أنّه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد[٤].

(مسألة ٢٤): لابدَّ من ثبوت كونه مسجداً وجامعاً بالعلم الوجدانيِّ،

⇦ * إلّا إذا كان فيه جهة فضل بالنسبة إلىٰ سائر الأمكنة وكان التعيّن حينئذٍ بملزمٍ شرعي من نذر ونحوه. (السبزواري).

* إلّا إذا كان له ملزم شرعي. (زين الدين).

(١) إلّا بملزمٍ شرعيٍّ من إجارةٍ لذاك الموضع الخاصّ، أو دخوله في قصد الناذر بأولويّة، ونحو ذلك. (محمّد الشيرازي).

(٢) إلّا أن يرجع إلىٰ تقييد الامتثال. (الحكيم).

* إذا كان باقتراح من نفسه. (الميلاني).

* لغىٰ قصده فلا يكون ملزماً. (مفتي الشيعة).

(٣) قطعاً لا ترديد فيه، وهنا أمر يعجبني ذكره، وهو: أنّ الوالد الآية العلّامة المرحوم السيّد شمس الدين محمود الحسيني المرعشي النجفي، كان ينقل عن والده العلّامة السيّد شرف الدين عليّ النجفي، عن والده العلّامة الحاج السيّد محمّد الحائري، عن أُستاذه العلّامة فخر الشيعة وفقيه العصابة المحقّة مولانا الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب الجواهر، عن شيخه العلّامة بحر العلوم بالإطلاق: أنّ الحجرات والبيوتات الواقعة علىٰ يمين المستقبِل إلىٰ القبلة في جامع الكوفة ليست من المسجد، بل زيدت عليه، ولم تُوقَف مسجداً لأجل التسهيل للزائرين والعاكفين والرُكّع السجود، وسمعت هذا عن أُستاذي الزاهد العلّامة الشيخ محمّد الحسين الشيرازي ثمّ النجفي ثمّ العسكري أيضاً، والله العالم. (المرعشي).

(٤) إذا لم تكن أمارة علىٰ جزئيّته ولو كانت يد المسلمين. (السيستاني).

أو الشياع المفيد للعلم[١]، أو البيّنة الشرعيّة، وفي كفاية خبر العَدل الواحد إشكال[٢]، والظاهر كفاية[٣] حكم الحاكم[٤]

---

(١) أو الاطمئنان. (المرعشي).

* أو الاطمئنان، وكذا إذا حصلا من غيره من المناشئ العقلائية. (السيستاني).

(٢) أقربه العدم. (الجواهري).

* الأقوىٰ الكفاية. (الفيروزآبادي، كاشف الغطاء).

* قويّ. (الحكيم).

* الظاهر عدم الكفاية، وكفاية حكم الحاكم أيضاً في ما إذا ترافع عنده مَن يدّعي الملكيّة مع مَن يدّعي المسجديّة حسبةً فحكم بالمسجديّة، وإلّا ففي كفاية الحكم الابتدائي إشكال. (البجنوردي).

* لا إشكال فيه. (الفاني).

* قويّ، ولا يخلو القول بعدم حجّيّته من قوّة. (المرعشي).

* لا تبعد كفايته. (الخوئي، محمّد الشيرازي).

* الأظهر الكفاية. (حسن القمّي).

* الأظهر الاكتفاء به. (الروحاني).

* بل منع ما لم يُفِدِ الاطمئنان. (السيستاني).

* أظهره العدم. (اللنكراني).

(٣) الأحوط الاقتصار بصورة الترافع عنده. (عبدالله الشيرازي).

* قد عرفت منّا مراراً الإشكال في حجّيّة حكمه في أمثال هذه الموارد. نعم، لو كانت المسجديّة مورد الترافع كأن يدّعي أحد ملكيّته وثبتت لدىٰ الحاكم مسجديّته فحكم بها فتثبت المسجديّة حينئذٍ بحكمه، لكن أين هذا من إطلاق حجّيّة حكمه بالمسجديّة حتّى في غير مورد الترافع؟! (المرعشي).

(٤) ذلك بإطلاقه ولو بلا سبق خصومة حسبيّة منظور فيه، إلّا إذا ثبت كون مثل هذه الأُمور المورد لابتلاء عامّة الناس، نظير هلال رمضان كافٍ في ثبوتها نفس ⇦

الشرعي[١].

(مسألة ٢٥): لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان

⇦ الحكم بلا احتياج إلىٰ سبق ترافع، ولو من جهة دعوىٰ كون مثل هذه الجهات النوعيّة من وظائف حكّام الجور الثابتة في المقبولة[أ] بقرينة المقابلة بإطلاقها لِحُكّامنا، ولكن مع ذلك للنظر في ثبوت هذه الجهة أيضاً مجال. (آقاضياء).

* إذا كان مورداً للحكم. (الحكيم).

* إذا كان من موارده. (الميلاني).

* في غير ما إذا ترافع عنده مَن يدّعي الملكيّة ومن يدّعي المسجديّة فحكم بالمسجديّة محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* في إطلاقه تأمّل. (الفاني).

* ثبوته به محلّ إشكال، إلّا في مورد الترافع بين المتخاصمين. (الخميني).

* وكان مورداً للحكم. (حسن القمّي).

(١) في ما إذا ترافع عنده مَن يدّعي الملكيّة ومَن يدّعي المسجديّة من باب الحسبة فحكم بالمسجديّة. (الإصفهاني).

* هذا في ما إذا حكم بالمسجديّة عند الترافع إليه، وإلّا ففي كفايته إشكال. (الخوئي).

* وإن لم يكن مسبوقاً بالترافع، كما هو الشأن في حكمه في الهلال؛ إذ في مثل هذه الأُمور التي يُبتلىٰ بها عامّة الناس يكون الحكم حجّةً مطلقاً. (الآملي).

* إن كان مورداً له. (السبزواري).

* إذا حكم بالمسجديّة عند الترافع والخصومة، لا مطلقاً. (زين الدين).

* إذا صحّ منه الحكم، كما لو كان مورداً للنزاع في الملكيّة والمسجديّة بين المتخاصمَين. (الروحاني).

* مع الترافع عنده. (السيستاني).

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب صفات القاضي، ح ١.

الخلاف تبيّن البطلان.

(مسألة ٢٦): لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع[١] بين الرجل والمرأة، فليس لها الاعتكاف في المكان الّذي أعدّته للصلاة في بيتها، بل ولا في مسجد القبيلة[٢] ونحوها[٣].

(مسألة ٢٧): الأقوىٰ صحّة اعتكاف الصبيّ[٤] المميّز، فلا يشترط فيه البلوغ.

(مسألة ٢٨): لو اعتكف العبد بدون إذن المولىٰ بطل[٥]، ولو أُعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه، ولو شرع فيه بإذن المولىٰ ثمّ أُعتق في الأثناء: فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام، إلّا أن يكون من الاعتكاف الواجب[٦]، وإن كان بعد تمام اليومَين وجب عليه الثالث، وإن

---

(١) بل في المساجد الأربعة علىٰ الأحوط، كما مرّ. (الخميني).

(٢) مع عدم انعقاد الجماعة فيه، وإلّا فقد تقدّم دعوىٰ وجود النصّ[أ] علىٰ كفايته. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (الحكيم، عبدالله الشيرازي).

* محلّ تأمّل. (أحمد الخونساري).

(٣) علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٤) فيه تأمّل قد مرّ في كتب الطهارة والصلاة والصوم. (المرعشي).

(٥) علىٰ تفصيلٍ تقدَّم. (السيستاني).

(٦) أي المعيَّن منه. (الخميني).

* يعني الواجب إتمامه، كما إذا كان مضيَّقاً أو منذور الإتمام، أمّا الواجب الموسَّع فلا يجب إتمامه بمجرّد الشروع فيه، كما سيأتي في المسألة (٣٩). (زين الدين).

* أي المعيَّن. (اللنكراني).

(أ) الوسائل: الباب (٣) من أبواب الاعتكاف، ح٦ ـ ٧.

كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

(مسألة ٢٩): إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمضِ يومان، وليس له الرجوع[١] بعدهما؛ لوجوب إتمامه[٢] حينئذٍ، وكذا لا يجوز[٣] له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع[٤] فيه[٥]

---

(١) علىٰ الأحوط. (آل ياسين).

* فيه تأمّل، والدليل المذكور عليل، وكذا الحال في الفرع الآتي. (الآملي).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

(٢) في التعليل شبهة، فيشكل ما بعده أيضاً. (الحكيم).

* وجوب الإتمام إنّما يتعلّق بالاعتكاف المأذون فيه، فإذا ارتفع الإذن ارتفع موضوع الوجوب، ومنه يظهر حكم ما يليه، ولكنّ الاحتياط لا يُترك في الصورتَين، بل قبل الشروع في العمل في الثانية. (الفاني).

(٣) كما أنّه ليس له منعه عن الشروع مع فرض الوجوب عليه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) بل وقبله إذا كان متعيّناً، وإلّا جاز الرجوع بعد الشروع أيضاً. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر أنّ الظرف متعلّق بقوله: «واجباً». (عبدالهادي الشيرازي).

* بل وقبله إذا كان معيّناً، وفي غيره يجوز مطلقاً إذا كان الوقت موسّعاً. (عبدالله الشيرازي).

* كما لو نذر إتمامه إذا شرع فيه. (الخميني).

* إن كان الظرف متعلّقاً بقوله: «واجباً» فلا اعتراض عليه، فهو كما إذا نذر تمام الاعتكاف حيث شرع، وإن كان الظرف متعلّقاً بقوله: «لا يجوز» فيتوجّه عليه أنّه كما لا يجوز الرجوع بعده لا يجوز قبله أيضاً. (المرعشي).

* وليس له منعه عنه قبل الشروع فيه حينئذٍ. (السبزواري).

(٥) بل وقبله أيضاً. (البروجردي).

⇦

من[١] العبد[٢].

(مسألة ٣٠): يجوز للمعتكف[٣] الخروج[٤] من المسجد[٥] لإقامة الشهادة، أو لحضور الجماعة[٦]، أو لتشييع

⇦ * الظاهر تعلّق القيد بالوجوب، لا بالرجوع، كما إذا نذر الإتمام بعد الشروع. **(اللنكراني)**.

(١) بل وقبله أيضاً إذا كان واجباً قبل الشروع، كما لو نذر بإذنه. **(البجنوردي)**.

(٢) كما ذكرنا في التعليقة المتقدِّمة. **(زين الدين)**.

* إلّا إذا كان واجباً من ناحية النذر وشبهه فيؤثّر رجوع المولى. **(السيستاني)**.

(٣) الأحوط ترك الخروج مطلقاً إلّا للجمعة أو الجماعة أو التشييع أو العيادة أو الأمر الّذي هو واجب عليه شرعاً أو عادةً أو عقلاً، بل الآكد في الاحتياط قصر الجواز في الجمعة أو الجماعة بمكّة المكرّمة. **(المرعشي)**.

(٤) الأحوط ترك الخروج إلّا للتشييع أو العيادة أو الجمعة أو الجماعة في مكّة، أو لحاجةٍ لابدّ منها. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٥) الأحوط أن لا يخرج إلّا للعيادة أو الجمعة أو التشييع أو الجماعة في مكّة أو لحاجة لابدّ منها. **(الروحاني)**.

(٦) لا يخلو من إشكال، إلّا في مكّة. **(البروجردي)**.

* في إطلاقه نظر، نعم، يخرج المعتكِف في المسجد الحرام ويصلّي بمكّة حيث شاء جماعةً وفرادىٰ. **(الميلاني)**.

* محلّ التأمّل. **(عبدالله الشيرازي)**.

* الجُمُعة. **(الفاني)**.

* في غير مكّة محلّ إشكال. **(الخميني)**.

* جواز الخروج لحضور الجماعة مشكل، إلّا للجمعة، بل لا يصلّي في خارج ما اعتكف فيه وإن كان خروجه للحاجة التي يجوز لها الخروج، نعم، رُخِّصت له الصلاة في بيوت مكّة؛ لأنّها كلّها حَرَمُ الله. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

⇦

الجنازة[١] وإن لم يتعيّن عليه هذه الأُمور، وكذا في سائر الضرورات العرفيّة أو الشرعيّة الواجبة أو الراجحة[٢]، سواء كانت متعلّقةً بأُمور الدنيا أو الآخرة ممّا يرجع مصلحته إلىٰ نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

⇦ * يشكل، بل يمنع الخروج لحضور الجماعة إذا لم تكن واجبة كالجمعة، بل الظاهر المنع من أن يصلّي في غير الجامع الّذي اعتكف فيه وإن كان خروجه لضرورة، إلّا في مكّة؛ لأنّها كلّها حَرَمُ الله، كما في النصوص[أ]. (زين الدين).

* الخروج لغير الأُمور الضرورية والأُمور الواجبة ولغير تشييع الجنازة وعيادة المريض محل إشكال. (حسن القمّي).

* في صلاة الجمعة، نعم، يجوز الخروج للمعتكِف بمكّة والصلاة حيث شاء فيها جماعةً أو فرادىٰ. (السيستاني).

* إن كان المراد بها الجمعة فالظاهر هو الجواز لو كانت تُقام في غير المسجد الّذي اعتكف فيه، وإن كان المراد بها الجماعة فهو محلّ إشكال حتّى في مكّة. (اللنكراني).

(١) لا مطلقاً، بل إذا كان للميّت نحو تعلّقٍ به حتّى يُعدّ ذلك من ضروريّاته العرفيّة. (الخميني).

(٢) فيه إشكال. (الحكيم، الآملي).

* فيه نظر، إلّا إذا كانت حاجة لابدّ له منها. (الميلاني).

* إذا كانت كعيادة المريض ممّا يصدق عليه اللابدّيّة. (الفاني).

* ومنها الأغسال المندوبة، كالجُمُعة وليالي شهر رمضان ونحوهما. (السبزواري).

* يشكل جواز خروجه لمطلق الحاجة وإن كانت راجحة ديناً أو دنياً. (زين الدين).

* فيه نظر، إلّا إذا كانت حاجة لابدّ منها. (السيستاني).

(أ) الكافي للكليني: ٤/ ٢٢٥ و٥٦٤ و٥٨٦، كامل الزيارات: ٧٤، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ١٢، صحيح البخاري: ٢/ ٢١٤، مسند أحمد: ٤/ ٣٢، ٦/ ٣٨٥.

(مسألة ٣١): لو أجنب في المسجد ولم يمكن[١] الاغتسال[٢] فيه[٣] وجب[٤] عليه الخروج، ولو لم يخرج[٥] بطل[٦]

---

(١) بل مطلقاً، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل وإن أمكن، كما مرّ. (البروجردي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل وإن أمكن إذا استلزم المكث. (عبدالله الشيرازي).

* مرّ حكم الاغتسال. (الخميني).

* تقدّم حكم الاغتسال. (اللنكراني).

(٢) أو استلزم المكث، كما مرّ. (مهدي الشيرازي).

* تقدّم حكم الاغتسال فيه. (الحكيم).

* بل وإن أمكن الاغتسال. (الشاهرودي).

* أو أمكن، ولكنّه استلزم المكث المحرّم شرعاً. (المرعشي).

* بل ولو أمكن حال المكث، كما تقدّم. (الخوئي).

* مرّ التفصيل. (السبزواري).

* تقدّم حكم الاغتسال. (حسن القمّي، السيستاني).

(٣) أو استلزم المكث فيه، على تفصيل تقدّم في محلّه. (الميلاني).

* بل وإن أمكن. (أحمد الخونساري).

* أو أمكن وكان مستلزماً لِلُّبثِ المحرَّم، أمّا إذا لم يستلزم ذلك فلا مانع من الاغتسال فيه، بل يجب. (الشريعتمداري).

* بل وإن أمكن، وقد تقدّم في الشرط الثامن حكم الاغتسال. (زين الدين).

(٤) بل وإن أمكن إذا كان مستلزماً لِلُّبثِ المحرّم، أو تلويث المسجد، كما تقدّم. (البجنوردي).

(٥) أي بالمرّة أو فوراً، والحكم بالبطلان محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٦) إذا استلزم تأخير الخروج تأخير عوده من أوّل أزمنة إمكانه، وإلّا فلا يبعد صحّة الاعتكاف وإن أثم بتأخير الخروج. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

⇦

اعـــــــتكافه[١]؛ . . . . . .

⇨ * إلّا إذا تيمّم وكان لبثه لضرورة، وإلّا فالخروج واجب وإن أمكن الاغتسال، إلّا إذا كان زمنه أقلّ من زمن الخروج. (كاشف الغطاء).

* لو حرم لبثه لموجب آخر غير الجنابة، كما لو خاف علىٰ نفسه ونحو ذلك بطل اعتكافه مطلقاً، وكذا لو كان جُنُباً في أوّل اعتكافه، ولو أجنب في آخر زمانه وكان ما بقي منه لا يسع أزيد من الاغتسال وينتهي بانتهائه فالظاهر أن يكون إيجاب الخروج عليه حينئذٍ خَتماً لاعتكافه ولبثه المحرّم بعد ذلك خارجاً عنه غير مفسد له، ولو أجنب في الأثناء يلزمه المبادرة إلىٰ الخروج للاغتسال ثمّ الرجوع لإتمام اعتكافه، ولو أخّر خروجه: فإن استلزم ذلك تأخّر رجوعه اللازم بعد الاغتسال عن أوّل أزمنة إمكانه، كما هو الغالب بطل اعتكافه، ولو لم يستلزم ذلك كما إذا كان الماء بعيداً لا يصل إليه إلّا بعد مدّة ويُؤتىٰ بباب المسجد في أيسر منها ولم يخرج بانتظاره فلا يبعد صحّة اعتكافه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(١) لو حرم لبثه لموجب آخر غير الجنابة، كما لو خاف علىٰ نفسه ونحو ذلك بطل اعتكافه مطلقاً، وكذا لو كان جُنُباً في أوّل اعتكافه، ولو أجنب في آخر زمانه وكان ما بقي منه لا يسع أزيد من الاغتسال وينتهي بانتهائه فالظاهر أن يكون إيجاب الخروج عليه حينئذٍ خَتماً لاعتكافه ولبثه المحرّم بعد ذلك خارجاً عنه غير مفسد له، ولو أجنب في الأثناء يلزمه المبادرة إلىٰ الخروج للاغتسال ثمّ الرجوع لإتمام اعتكافه، ولو أخّر خروجه: فإن استلزم ذلك تأخّر رجوعه اللازم بعد الاغتسال عن أوّل أزمنة إمكانه، كما هو الغالب بطل اعتكافه، ولو لم يستلزم ذلك، كما إذا كان الماء بعيداً لا يصل إليه إلّا بعد مدّة ويُؤتىٰ بباب المسجد في أيسر منها ولم يخرج بانتظاره فلا يبعد صحّة اعتكافه. (النائيني).

* في صورة عدم بقاء الوقت للاعتكاف إلّا بمقدار الخروج لا وجه لبطلانه؛ لأنّ هذا المقدار من الخروج خارج عن تحت الاختيار، بقي أم خرج، وتوهّم أنّ بقاءه مقدّمة لارتكاب الزائد فيحرم من هذه الجهة منظور فيه جدّاً؛ إذ كيف يصير الحدوث علّة البقاء مع اتّحادهما وجوداً، فلا يعقل اختلاف الرتبة بينهما، فلا ⇦

لحرمة لَبثِهِ[١] فيه.

(مسألة ٣٢): إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوىٰ[٢] بطلان[٣]

⇦ وجه حينئذٍ لحرمة هذا اللبث جزماً، وإن حرم عليه اللبث الزائد باختيار ملزومه، ولكنّه خارج عن اعتكافه، كما لا يخفى هذا. (آقاضياء).

* في إطلاقه نظر، بل منع، كما أشرنا إلىٰ ذلك في رسالتنا «بُلغَةُ الراغِبِينَ». (آل ياسين).

* فيه إشكال إذا كان في آخر وقت الاعتكاف بحيث لا يسع الوقت بأزيد من الخروج والاغتسال والعود. (عبدالله الشيرازي).

* في إطلاقه إشكال. (المرعشي).

* في إطلاقه منع، نعم، لا يكون المكث الحرام جزءاً من الاعتكاف. (الخوئي).

* في إطلاق الحكم بالبطلان نظر. (زين الدين).

* لا كلام في عدم كون المكث الحرام جزءاً، إلّا أنّ بطلان الاعتكاف علىٰ إطلاقه محلّ إشكالٍ ومنع. (الروحاني).

* فيه تفصيل. (السيستاني).

(١) لا يتمّ ذلك في بعض الصور. (الحكيم).

* بل الأحوط فيه وفي ما بعده. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا كليّة في هذا التعليل. (السبزواري).

* في إطلاقه إشكال. (حسن القمي).

(٢) محل إشكال وكذا في ما بعده. (أحمد الخونساري).

* عدم البطلان فيه وفي ما بعده لا يخلو من قوّة. (الخميني).

(٣) بل الصحّة لا تخلو من قوّة، وكذا إذا جلس علىٰ الفراش المغصوب. (الجواهري).

* الأقوائيّة ممنوعة، وكذا في ما بعده. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

اعـــــــتكافه[١]، . . . . .

⇨ * في بطلان اعتكافه نظر، بل منع؛ إذ السَبق إنّما اقتضىٰ الأحقّيّة للسابق ما دام فيه علىٰ وجهٍ يحرم مزاحمته بإخراجه، وليس له إطلاق يشمل حال خـروجه ولو بإجبار، وليس المراد من الأحقّيّة للسابق صيرورته ذات حقٍّ فـي المـحلّ مطلقاً مانع عن سلطنة الغير، كيف وظاهره كونه في مقام صرف ترجيح السابق علىٰ غيره في ما كان لهما بالنسبة إلىٰ المحلّ جهة ربط من السلطنة علىٰ تملّك المنفعة أو الانتفاع، ومثل هذه السلطنة غير الحقّ المعروف، كما لا يخفىٰ؛ ولذا ليس بإسقاطيّ، فتسويته مانع إطلاق دليله[أ]، وتوهّم أنّ منع الإطلاق غير كافٍ لإثبات الجواز بل الاستصحاب يمنعه مدفوع، بأنّه كذلك لولا إطلاق دليل[ب] سلطنة كلّ أحدٍ في الانتفاع عن هذه المحالّ في نفسه ما لم يثبت الترجيح لأحدٍ فيه، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

* الأقوىٰ عدم البطلان؛ لعدم كونه حقّاً ماليّاً، وإنّما فعل حراماً، كما مرّ في محلّه. (كاشف الغطاء).

* فيه تأمّل. (الحكيم).

* الأقوائيّة ممنوعة، وكذا في ما بعده، نعم، ما أفاده في جميع صور المسألة هو الأحوط. (الشاهرودي).

* بل الأقوىٰ صحّته وكذا الحال في الفرع الآتي. (الآملي).

* بل الأحوط فيه وفي ما بعده. (السبزواري).

* بل الصحّة هي الأقوىٰ وإن كان آثماً. (الفاني).

* محلّ تأمّل، بل منع، وكذا في ما بعده. (اللنكراني).

(١) محلّ تأمّل، وكذا ما بعده. (البروجردي).

* فيه وفي ما بعده تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (عبدالهادي الشيرازي). ⇦

(أ) و (ب) الوسائل: الباب (٥٦) من أبواب أحكام المساجد، ح ١ ـ ٢.

وكـذا إذا[١] جـلس[٢] عـلىٰ فـراش مـغصوب[٣]، بـل الأحـوط[٤]

⇨ * لا يخلو من إشكال، وكذا في الفرع التالي. (الميلاني).

* فيه إشكال، وكذلك في ما بعده، بل الظاهر عدم البطلان في ما إذا جلس علىٰ فراش مغصوب. (البجنوردي).

* غير معلوم، بل لا يبعد صحّة الاعتكاف. (الشريعتمداري).

* فيه تأمّل، والمسلَّم حرمته هو إزالة الغير عن مكانه، وأمّا اللبث بعد الإزالة فغير معلوم الحرمة، مضافاً إلىٰ أنّ اتّحاد الكون الاعتكافي مع المنهيّ عنه محلّ تأمّل. (المرعشي).

* فيه إشكال، ولا يبعد عدم البطلان، وأمّا الجلوس علىٰ الفراش المغصوب ونحوه فلا إشكال في عدم البطلان به. (الخوئي).

* فيه تأمّل، ولكنّه أحوط، وكذا في بقيّة فروض المسألة. (زين الدين).

* فيه نظر، وكذا في ما بعده. (محمّد الشيرازي).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

* بل صحّته؛ فإنّ اللبث في ذلك المكان بعد إزالته عن مكانه لايكون حراماً وإن قلنا بحرمة إزالته. (الروحاني).

* بل الأظهر الصحّة، وكذا في ما بعده. (السيستاني).

(١) علىٰ الأحوط. (الفاني).

(٢) فيه تأمّل. (الإصفهاني).

* فيه منع. (الحكيم).

* الأقوىٰ عدم بطلان الاعتكاف حينئذٍ؛ إذ التصرّف الغصبيّ غير متّحد مع الأكوان الاعتكافيّة. (المرعشي).

* ممنوع. (حسن القمّي).

(٣) بل الأظهر هي الصحّة فيه وفي ما بعده. (الروحاني).

(٤) بل الأقوىٰ؛ لصدق التصرّف في الغصب علىٰ مثله. (آقاضياء).

* بل الأولىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

الاجتناب[١] عن الجلوس علىٰ أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجرٍّ مغصوب علىٰ وجه لا يمكن إزالته، وإن توقّف علىٰ الخروج خرج علىٰ الأحوط[٢]، وأمّا إذا كان لابساً لِثوبٍ مغصوب أو حاملاً له فالظاهر[٣] عدم البطلان.

(مسألة ٣٣): إذا جلس علىٰ المغصوب ناسياً[٤] أو جاهلاً[٥] أو مُكرَهاً[٦]

⇦ * لا يُترك الاحتياط فيه وفي الفرع التالي، لكن لو لم يجتنب فالأقوى صحّة اعتكافه. (الخميني).

* بل الأقوىٰ. (الآملي).

(١) والأقوىٰ الجواز. (الجواهري).

* فيه تأمّل. (المرعشي).

(٢) بل لا تخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوىٰ؛ لوجوب الفرار من الغصب مهما أمكن الملازم لخروجه ولو عرضاً، نظير ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[أ]، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ. (الآملي).

(٣) الظاهر عدم الفرق بين لبس المغصوب والجلوس عليه؛ لحرمة اللبث فيه وعليه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) إذا كانت هذه الحالات عن قصورٍ كي يوجب المعذوريّة في ارتكاب الغصب فلا يكون مانعاً عن وقوع لبثه عبادةً، كما هو الشأن في جميع أبواب المزاحمات، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(٥) بالموضوع أو بالحكم عن قصور. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) جواز التصرّف في مال الغير بالإكراه والاضطرار ممنوع، نعم، يُرخّص فيه عند ⇦

(أ) الجمعة. ٩.

أو مضطرّاً[١] لم يبطل اعتكافه.

(مسألة ٣٤): إذا وجب عليه الخروج لأداءِ دينٍ واجبِ الأداءِ عليه، أو لإتيان واجبٍ آخر متوقّفٍ علىٰ الخروج ولم يخرج أثِمَ، ولكن لا يبطل اعتكافه علىٰ الأقوىٰ.

(مسألة ٣٥): إذا خرج من المسجد لضرورةٍ فالأحوط[٢] مراعاة أقرب الطرق، ويجب عدم المَكث إلّا بمقدار الحاجة والضرورة، ويجب أيضاً[٣] أن لا يجلس تحت الظِلال[٤] مع الإمكان، بل الأحوط[٥] أن لا يمشي[٦] تحته[٧]

⇦ التزاحم بما هو أهمّ، كحفظ النفس. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع تحقّق شرط الإكراه بالنسبة إلىٰ مال الغير. (السبزواري).

(١) من غير تقصيرٍ في الجميع. (مهدي الشيرازي).

(٢) وإن كان الأقوىٰ عدم المراعاة. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوىٰ، نعم، لا اعتبار بالتفاوت اليسير. (زين الدين).

(٣) علىٰ الأحوط. (صدر الدين الصدر).

(٤) الحكم مختصّ بالنهار؛ لمكان انصراف الظِلال إلىٰ الظِلال من الشمس، فلا يشمل الليل والظِلال من ضوء القمر. (المرعشي).

(٥) لا بأس بتركه فيه وفي ما بعده. (الخوئي).

* لا تجب مراعاة هذا الاحتياط، وكذا ما بعده. (زين الدين).

* الأقوىٰ هو الجواز. (اللنكراني).

(٦) الأولىٰ. (الفيروزآبادي، محمّد الشيرازي).

* جوازه لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* الأقوى جوازه. (المرعشي).

(٧) والأقوىٰ الجواز. (الشريعتمداري).

* الأظهر جوازه. (السيستاني).

أيضاً[١]، بل الأحوط عدم الجلوس[٢] مطلقاً[٣] إلّا مع الضرورة[٤].

(مسألة ٣٦): لو خرج لضرورةٍ وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.

(مسألة ٣٧): لا فرق في اللَبث في المسجد بين أنواع الكَون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأيّ نحوٍ كان.

(مسألة ٣٨): إذا طُلِّقت المرأة المعتكِفة في أثناء اعتكافها[٥] طلاقاً رجعيّاً وجب عليها الخروج[٦] إلىٰ منزلها للاعتداد[٧]، وبطل اعتكافها، ويجب استئنافه إن كان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّة، وأمّا إذا كان

---

(١) الأظهر جوازه. (الروحاني).

(٢) بل الأقوىٰ عدم جواز الجلوس الزائد علىٰ مقدار الحاجة. (المرعشي).

(٣) بل بعد قضاء الحاجة. (السيستاني).

(٤) يرجع الاستثناء إلىٰ المشي تحت الظِلال أيضاً. (الميلاني).

(٥) قبل اليوم الثالث. (صدر الدين الصدر).

(٦) إذا لم يكن منزلها نفس المسجد كالخادمة، وإلّا بقيت فيه. (محمّد الشيرازي).

(٧) إذا كان الاعتكاف مندوباً أو واجباً موسّعاً ولم تُمضِ منه يومان، وكذلك إذا كان الاعتكاف مشروطاً بالرجوع إذا عرض عارض أو مطلقاً، ففي جميع هذه الصور يجب عليها الخروج إلىٰ منزلها للاعتداد فيه حتّى في الواجب المعيّن إذا كان مشروطاً. (زين الدين).

* إذا لم يأذن الزوج لها بإتمام اعتكافها، هذا في ما إذا لم يكن الإتمام واجباً عليها، أو وجب بسبب النذر فقط، وإلّا فلابدّ لها من إتمام اعتكافها مطلقاً في ما إذا لم تشترط الرجوع في اعتكافها، وإلّا جاز لها الرجوع وعدم إتمامه، وإذا وجب عليها الخروج إلىٰ منزلها فلو أتمّته فالحكم ببطلان اعتكافها مشكل. (السيستاني).

واجباً معيّناً[١] فلا يبعد[٢] التخيير[٣] بين إتمامه ثمّ الخروج وإبطاله،

---

(١) ولو لِمُضِيّ يومَين، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* ولم تكن قد اشترطت الرجوع في اعتكافها، والأوجه حينئذٍ أن تختار إتمامه. (الميلاني).

* هذا في المعيَّن بمضيّ يومَين، وأمّا في غيره كالمعيَّن بالإجارة والنذر وشبهه فالظاهر تعيّن الخروج؛ لكشف الطلاق عن بطلان الاعتكاف إذا وقع قبل مضيّ يومَين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) الأحوط الخروج فوراً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* المسألة مشكلة ومحلّ تردّد تحتاج إلىٰ مزيد تأمّل. (الخميني).

(٣) الأحوط أن ترجع إلىٰ منزلها للاعتداد به، بل لا يخلو من قوّة، وتقضي اعتكافها بعد الخروج من العدّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل لا يبعد ترجيح الخروج وقضاء الاعتكاف بعد انقضاء العدّة. (آل ياسين).

* تعيّن الخروج لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* الأقوىٰ وجوب إتمام الاعتكاف. (الحكيم).

* الأحوط اختيار الخروج. (الشاهرودي).

* بل لا يبعد تعيين الخروج فوراً. (البجنوردي).

* الظاهر تقديم الخروج للاعتداد. (الفاني).

* الأقوىٰ تعيّن خروجها إلىٰ منزلها للاعتداد. (المرعشي).

* بل يجب عليه إتمام الاعتكاف. (الآملي).

* الظاهر وجوب إتمام الاعتكاف عليها إذا كان واجباً معيّناً ولو لِمضيِّ يومَين ولم تشترط فيه الرجوع، والمقام من تزاحم المقتضي واللامقتضي. (زين الدين).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

* الأحوط أن ترجع إلىٰ منزلها للاعتداد. (الروحاني).

* والأحوط الخروج ثمّ القضاء. (اللنكراني).

والخروج[١] فوراً لتزاحم الواجبَين[٢]، ولا أهمّيّة معلومة[٣] في البَين. وأمّا إذا طُلّقت بائناً[٤] فلا إشكال؛ لعدم وجوب كونها في منزلها في أيّام العدّة.

(مسألة ٣٩): قد عرفت أنّ الاعتكاف: إمّا واجب معيّن، أو واجب موسّع، وإمّا مندوب، فالأوّل يجب بمجرّد الشروع، بل قبله، ولا يجوز الرجوع عنه، وأمّا الأخيران فالأقوىٰ فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، وأمّا بعده فيجب اليوم الثالث، لكنّ الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع خصوصاً الأول[٥] منهما.

---

(١) وجوب الإتمام ثمّ الخروج لا يخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

(٢) المقام من قبيل تعارض المقتضي واللامقتضي. **(الحكيم)**.

* أمّا بالإضافة إلىٰ اليومَين الأوّلَين فلا موجب لوجوب الاعتكاف عليها فيهما إلّا بالنذر أو ما شاكله؛ فعندئذٍ إن أذِن الزوجُ الزوجةَ المذكورة بإتمام الاعتكاف وجب عليها الإتمام وفاءً بالنذر أو نحوه، وأمّا إذا لم يأذن لها بذلك وجب عليها الخروج؛ حيث إنّه يكشف عن بطلانه من الأوّل، وعلىٰ كِلا التقديرين فلا تزاحم في البين. وأمّا بالإضافة إلىٰ اليوم الثالث: فإن بنينا علىٰ أنّ وجوب الخروج عليها للاعتداد من أحكام العدّة فحينئذٍ إن لم يأذن الزوج لها بإتمام الاعتكاف وقع التزاحم بين وجوب الخروج عليها و بين وجوب الاعتكاف في هذا اليوم، وأمّا إذا أذِن لها فلا تزاحم؛ حيث لا يجب عليها الخروج عندئذٍ، وأمّا إذا بنينا علىٰ أنّ وجوب الخروج عليها من أحكام الزوجيّة وجب عليها إتمام الاعتكاف حينئذٍ، ولا يجوز لها الخروج، وإن لم يأذن الزوج لها؛ إذ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق. **(الخوئي)**.

* والمقام من قبيل تعارض المقتضي واللامقتضي. **(الآملي)**.

(٣) احتمال الأهمّيّة يكفي وهو في الخروج. **(السبزواري)**.

(٤) ومثلها المعتدّة للفسخ ونحوه وللوفاة. **(السيستاني)**.

(٥) لا يُترك الاحتياط في هذا. **(البروجردي)**.

(مسألة ٤٠): يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متىٰ شاء حتّىٰ في اليوم الثالث، سواء علّق الرجوع علىٰ عروض عارض أوْ لا[١]، بل يشترط الرجوع متىٰ شاء حتّىٰ بلا سبب عارض، ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف علىٰ حاله، ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيّة، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه[٢] وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث، ولو شرط حين النيّة ثمّ بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه، وإن كان الأحوط[٣] ترتيب آثار السقوط[٤] من الإتمام بعد إكمال اليومَين.

(مسألة ٤١): كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيّته كذلك يجوز اشتراطه[٥] في نذره[٦]، كأن يقول: «لله عليَّ أن

---

(١) تأثير شرط الرجوع متىٰ شاء من غير عروض عارض محلّ إشكال، بل منع، نعم، العارض أعمّ من الأعذار العاديّة ـ كقدوم الزوج من السفر ـ ومن الأعذار التي تُبيح المحظورات. (الخميني).

* صحّة اشتراط الرجوع متىٰ شاء ولم يعرض عارض محلّ تأمّل. (المرعشي).

* فيه إشكال، نعم، يكفي في العارض العذر العرفي. (السيستاني).

(٢) إلّا إذا بنىٰ نيّة الاعتكاف علىٰ الشرط السابق. (محمّد الشيرازي).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، الميلاني، عبدالله الشيرازي، المرعشي، اللنكراني).

(٤) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) فيه تأمّل؛ لعدم وفاء الدليل[أ] بأزيد من تأثير الشرط في عقد اعتكافه. (آقاضياء).

(٦) فيه منع إذا لم يرجع إلىٰ الاشتراط في الاعتكاف. (الحكيم). ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٩) من أبواب الاعتكاف، ح ١ و ٢.

أعتكف بشرط[١] أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا، أو مطلقاً[٢]»، وحينئذٍ فيجوز له الرجوع[٣]، وإن لم يشترط حين الشروع[٤] في الاعتكاف[٥] فيكفي الاشتراط[٦]

⇦ * صحّة اشتراطه في النذر محلّ تأمّل، بل منع، نعم، يصحّ نذر الاعتكاف المشروط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع رجوعه عرفاً إلىٰ نذر الاعتكاف المشروط. (السبزواري).

* يشكل ذلك، بل يمنع، إلّا أن يكون نذراً للاعتكاف المشروط. (زين الدين).

* إن لم يرجع إلىٰ الاشتراط في الاعتكاف ضمناً ففيه إشكال. (حسن القمّي).

* بأن يكون المنذور ـ أي الاعتكاف ـ مشروطاً. (السيستاني).

(١) وحينئذٍ يكون الشرط قيداً في الاعتكاف المنذور، فيلزم ذكره حين الشروع فيه. (الميلاني).

(٢) مرّ الإشكال فيه. (السيستاني).

(٣) إذا كان الشروع جرياً علىٰ طبق نذره حسب ارتكازه، وإلّا فمشكل. (عبدالله الشيرازي).

* هذا في ما إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر، وإلّا فلا يجوز له الرجوع في اليوم الثالث، فإذا خالف ورجع في هذا اليوم عصىٰ وإن تحقّق منه الوفاء بالنذر، ويجب عليه القضاء حينئذٍ علىٰ الأحوط. (الخوئي).

(٤) مع قصد إيقاع الاعتكاف وفاءً عن النذر. (آل ياسين).

(٥) أي حين عقد نيّته، مثل أن يقول: اعتكفت إن لم يشتدَّ الحر أو البرد. (الفيروزآبادي).

*الظاهر اعتبار اشتراطه. (الروحاني).

(٦) بل لا يكفي، فلو لم يشترط في الاعتكاف يجب تتميم الثلاثة بالاعتكاف ولو لم يجب بالنذر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل لا يكفي، كما تقدّم، نعم، يكفي إذا نذر الاعتكاف المشروط ثمّ أتىٰ بالاعتكاف وفاءً بنذره، وهو اشتراط إجماليّ في نفس الاعتكاف. (زين الدين).

⇦

حال النذر[١] في جواز الرجوع، لكنّ الأحوط[٢] ذكر الشرط حال الشروع أيضاً.

ولا فرق في كون النذر اعتكافَ أيّامٍ معيّنةٍ أو غير معيّنة متتابعة، أو غير متتابعة، فيجوز[٣] الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر، ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيّن، ولا الاستئناف مع الإطلاق.

(مسألة ٤٢): لا يصحّ أن يشترط في اعتكافٍ أن يكون له الرجوع في اعتكافٍ آخر له غير الّذي ذكر الشرط فيه، وكذا لا يصحّ أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبيّ.

(مسألة ٤٣): لا يجوز التعليق[٤] في الاعتكاف[٥]، فلو علّقه بطل[٦]، إلّا إذا علّقه علىٰ شرطٍ معلوم الحصول حين النيّة فإنّه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

* * *

⇦ * مع إتيان الاعتكاف وفاءً بنذره، فيكون من الاعتكاف المشروط بالرجوع إجمالاً. (السيستاني).

* الظاهر عدم الكفاية، ولزوم الاشتراط حين الشروع. (اللنكراني).

(١) في صحّته وترتّب الأثر عليه إشكال. (الميلاني).

* بنحو ما تقدّم. (السبزواري).

(٢) لا يُترك. (الخميني، المرعشي).

(٣) مرّ الاحتياط فيه. (الخميني).

(٤) فيه تأمّل. (الحكيم، حسن القمّي).

* محلّ التأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* علىٰ الأحوط إن لم يُخِلَّ بقصد القربة والامتثال. (السبزواري).

(٥) علىٰ الأحوط. (زين الدين).

* علىٰ الأحوط حال الشروع. (الروحاني).

(٦) بناءً علىٰ اعتبار الجزم في النيّة. (الميلاني).

فصل
في أحكام الاعتكاف

يَحرُم علىٰ المعتكِفِ[١] أُمور:

أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القُبُل أو الدُبُر، وباللَمس والتقبيل[٢] بشهوة[٣]، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم علىٰ المعتكِفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، والأقوىٰ عدم حرمة النظر بشهوة إلىٰ مَن يجوز النظر إليه، وإن كان الأحوط[٤] اجتنابه أيضاً.

الثاني: الاستمناء علىٰ الأحوط[٥] وإن كان على الوجه الحلال،

---

(١) المقصود فيها أعمّ من التكليفيّة والوضعيّة؛ فإنّ الحرمة التكليفيّة في غير الواجب بل المعيّن في غير اليوم الآخر محلّ تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* حرمة ما ذكر تكليفاً في ما لم يكن الاعتكاف واجباً محلّ تأمّل. (حسن القمّي).

(٢) على الأحوط فيهما. (الحكيم، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الآملي، زين الدين، حسن القمّي).

* على الأحوط. (الفاني).

(٣) علىٰ الأحوط في كليهما. (البجنوردي).

* في حرمتهما إشكال والاجتناب أحوط. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط فيهما. (محمّد الشيرازي).

* علىٰ الأحوط. (الروحاني).

* الأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل به. (مفتي الشيعة).

* علىٰ الأحوط فيهما، وأولىٰ منهما بالاحتياط ما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج من التفخيذ ونحوه. (السيستاني).

(٤) يعني الأولىٰ. (الفاني).

(٥) إذا وقع ليلاً، أمّا في النهار فيحرم؛ لمنافاته الصوم على الأقلّ. (زين الدين).

كالنظر إلىٰ حليلته الموجب له.

الثالث: شَمّ الطِيب مع التلذّذ[١]، وكذا الريحان[٢]، وأمّا مع عدم التلذّذ كما إذا كان فاقداً لحاسّة[٣] الشَمّ[٤]

---

(١) لعلّه أراد به الإحساس، وإلّا فشَمّه محرّم علىٰ إطلاقه، ثمّ إنّه يحرم أيضاً التلذّذ بالريحان، وهو كلّ نبتٍ طيّب الرائحة. (الميلاني).

* قيد التلذّذ به غير معلوم في موضوع الحرمة، وفاقد الحاسّة الشامّة لا يتحقّق منه الشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ. (عبدالله الشيرازي).

* في اعتبار التلذّذ في الطيب تأمّل، نعم، لايبعد في الريحان، كما في النصّ[أ]، وأمّا فاقد الحاسّة فلا شَمّ له أصلاً حتّىٰ يستثنىٰ؛ لعدم التلذّذ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأقرب حرمة شَمّ الطيب وإن لم يتلذّذ به، نعم، يعتبر ذلك في الريحان كما في النصّ، أمّا فاقد حاسّة الشَمّ فهو لا يَشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ. (زين الدين).

(٢) لا يعتبر في الأوّل إلّا الإحساس، فليس له شمّه للاشتراء ولا للتداوي إلّا لضرورة، نعم، يعتبر التلذّذ في الريحان، وهو كلّ نبتٍ طَيّب الرائحة. (السيستاني).

(٣) أو مَن بحكمه، كالمزكوم، والمثل معروف «وهل يُدرِك المزكوم رائحةَ الوَردِ؟»، ثمّ الأمر كذلك لو كان واجداً لحاسّة الشمّ، ولكنّه ممّن لا يتلذّذ بشمّه، كما قد يتّفق في الأوحَدِيِّ من المستشِمِّين لاعوجاج السليقة وفقدان الذوق، هذا لو كان المدار التلذّذ الشخصيّ، وأمّا لو كان المعيار تلذّذ النوع فلا يجوز لهما الشمّ، ثمّ الفاقد ومن بحكمه لا يشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ ففي العبارة مسامحة من القلم الشريف. (المرعشي).

(٤) فاقد حاسّة الشَمّ لا يَشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ. (كاشف الغطاء).

* الفاقد لحاسّة الشَمّ لا يشَمّ الطيب أصلاً، لا أنّه يشمّه ولا يتلذّذ به، والأقوىٰ مع تحقّق الشمّ عدم الفرق بين التلذّذ وعدمه. (البروجردي). ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب كتاب الاعتكاف، ح ١.

مثلاً[١] فلا بأس[٢] به[٣].

الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة[٤] على الأحوط[٥]، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويّة من المباحات حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط الترك، إلّا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع[٦] والشراء[٧] إذا[٨] مسّت الحاجة[٩] إليهما للأكل

⇦ * الظاهر أنّ الفاقد للحاسّة المذكورة لايتحقّق منه الشمّ أصلاً، ومع تحقّقه وعدم التلذّذ لا يُترك الاحتياط. (**اللنكراني**).

(١) فاقداً حاسّة الشَمّ خارج عن موضوع شَمّ الطِيب. (**البجنوردي**).

(٢) الأمر، كما ذكر، لكن مع فقد الحسّ لا يصدق الشَمّ ظاهراً، والظاهر أنّه مع تحقّق الشَمّ لو لم يتلذّذ لا بأس به. (**الخميني**).

* الأظهر عدم الفرق مع شَمّ الطيب بين التلذّذ وعدمه، نعم، الفاقد لحاسّة الشمّ لايحرم عليه ذلك؛ لأنّه لا يَشَمّ الطيب أصلاً. (**الروحاني**).

(٣) لفقد موضوعه، لا لعدم الالتذاذ. (**الشاهرودي**).

(٤) لحوائج نفس الاعتكاف. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٥) بل حرمة مطلق التجارة لا تخلو من قوّة. (**الجواهري**).

(٦) لكن في صحّة الاعتكاف شبهة. (**الحكيم**).

* والأحوط الأولىٰ قضاء الاعتكاف بعد إتمامه. (**المرعشي**).

* هذا من جهة الحكم التكليفي، وأمّا صحّة الاعتكاف فيه إشكال. (**الآملي**).

(٧) الاضطرار أو مسّ الحاجة إليهما إنّما يرفع الحرمة التكليفيّة، أمّا المانعيّة إذا استُفيدت من صحيحة أبي عبيدة[أ] فلا ترتفع بالاضطرار. (**زين الدين**).

* فيه تأمّل ونظر. (**الروحاني**).

(٨) في صحّة الاعتكاف معهما إشكال. (**حسن القمّي**).

(٩) الأحوط حينئذٍ هو الرضا بالتصرّف، أو الهِبَة من الطرفين. (**الميلاني**).

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ح ١.

والشرب مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع[١].

الخامس: المُماراة، أي المجادلة علىٰ أمرٍ دنيويٍّ أو دينيٍّ بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة، وأمّا بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار علىٰ القصد والنيّة، «فلِكُلِّ امرئٍ ما نوىٰ» من خيرٍ أو شرّ، والأقوىٰ عدم وجوب اجتناب ما يحرم علىٰ المُحرِم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك، وإن كان أحوط[٢].

(مسألة ١): لا فرق في حرمة المذكورات[٣] علىٰ المعتكِف بين الليل والنهار، نعم، المحرّمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس[٤] ونحوها مختصّة بالنهار.

(مسألة ٢): يجوز للمعتكِف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها.

(مسألة ٣): كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار[٥]

---

(١) أي بالمعنىٰ الأعمّ الشامل لمطلق التجارة، كما سبق منه، وفي حكم التوكيل تحصيل الرضا بالتصرّف ونحوه. (السيستاني).

(٢) الظاهر أنّ جواز لبس المَخِيط ونحوه ممّا لا إشكال فيه. (الخوئي).

* الظاهر أنّه لا محلّ للاحتياط أيضاً في بعض المذكورات. (السيستاني).

(٣) بمعنىٰ إفسادها، أمّا حرمتها تكليفاً في غير الواجب فمحلّ تأمّل. (الحكيم).

* من جهة إفسادها، وأمّا حرمتها تكليفيّاً في غير الواجب فمحلّ إشكال. (الآملي).

(٤) على كلامٍ تقدّم. (السيستاني).

(٥) لا فرق بين وقوعها في الليل والنهار. (مفتي الشيعة).

من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده[١] الجماع سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل[٢] بشهوة[٣]، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات من البيع والشراء وشَمّ الطِيب وغيرها ممّا ذكر، بل لا يخلو من قوّة[٤] وإن كان لا يخلو من

---

(١) في مبطليّة هذه الأُمور من غير جهة إضرارها بالصوم نظر، دليل علىٰ إطلاق مانعيّتها عنه، والأصل يقتضي عدمها. (آقاضياء).

(٢) عدم البطلان باللمس والتقبيل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* علىٰ ما عرفت فيه وفي ما بعده. (الحكيم).
* قد مرّ أنّهما علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).
* علىٰ الأحوط. (المرعشي).
* علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (زين الدين).
* علىٰ الأحوط، كما مرّ. (حسن القمّي).

(٣) علىٰ الأحوط. (البجنوردي).

* مرّ آنفاً الإشكال في حرمتهما. (الخوئي).
* علىٰ الأحوط فيهما، كما تقدّم آنفاً. (محمّد الشيرازي).
* علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (الروحاني).
* مرّ الكلام في حرمتهما. (السيستاني).

(٤) القوّة محلّ منع. (البروجردي).

* لا قوّة فيه. (الشاهرودي).
* القوّة ممنوعة، نعم، الاحتياط أحسن وأولىٰ. (البجنوردي).
* في القوّة تأمّل. (الخميني).
* في القوّة نظر. (محمّد الشيرازي).
* بل هو الأقوىٰ وبه يظهر الحال في بقيّة المسألة. (الروحاني).

⇦

إشكالٍ[١] أيضاً؛ وعلىٰ هذا فلو أتمّه[٢] واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب[٣] كان أحسن[٤] وأولىٰ[٥].

(مسألة ٤): إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم[٦].

⇦ * بل حرمتها التكليفيّة بسبب الاعتكاف محلّ تأمّل، إلّا إذا وجب عليه إتمامه. **(السيستاني)**.

* محلّ إشكال. **(اللنكراني)**.

(١) ولكنّه ضعيف. **(زين الدين)**.

(٢) لكن لو أتىٰ يومَين بعنوان الإتمام فالأحوط إتيانه بالثالث. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) المعيّن بالنذر ونحوه، وفي ما بحكمه كاليوم الثالث، وأمّا الواجب الموسَّع فالأحوط الأولىٰ إعادته وإن أتمّه. **(المرعشي)**.

(٤) بل الأحوط ذلك. **(عبدالله الشيرازي)**.

* الأحوط في الواجب المعيّن، وفي اليوم الثالث القضاء بعد الإتمام، وفي الواجب الموسّع الإعادة. **(الخميني)**.

* بل الأحوط. **(حسن القمّي)**.

(٥) للخروج عن المخالفة وتحصيلاً للجزم بالفراغ. **(آقاضياء)**.

* بل هو المتعيَّن، في مقام الاحتياط الّذي يلزم رعايته في المقام. **(آل ياسين)**.

* بل أحوط. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بل كان أحوط. **(الميلاني)**.

* بل أحوط في الاستئناف. **(الفاني)**.

* بل الأحوط ذلك، وإن كان البطلان هو الأظهر. **(الخوئي)**.

* بل هو المتعيّن. **(زين الدين)**.

* بل الأحوط في الواجب مطلقاً، وفي المستحبِّ في اليوم الثالث. **(اللنكراني)**.

(٦) فيه شبهة. **(الحكيم، الآملي)**.

بطلان[١] اعتكافه[٢]، إلّا الجماع[٣] فإنّه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف[٤] أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، وفي المستحبّ الإتمام.

(مسألة ٥): إذا فسد الاعتكاف بأحد المُفسِدات :فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه[٥]، وإن كان واجباً غير معيَّن وجب استئنافه، إلّا إذا كان[٦] مشروطاً فيه[٧] أو في

---

(١) مشكل فلا يترك الاحتياط في الجميع. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

※ فيه تأمّل. **(حسن القمّي)**.

(٢) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. **(الخوئي)**.

※ وهو مشكل، فلا يُترك الاحتياط في الجميع، كما في الجماع. **(زين الدين)**.

※ هذا في مفسدات الصوم، وأمّا في غيرها فالاحتياط الّذي ذكره في الجماع يجري فيه. **(الروحاني)**.

※ فيه إشكال. **(مفتي الشيعة)**.

(٣) التفرقة بين الجماع وغيره محلّ إشكال، فالأحوط في صورة ارتكاب سائر المحرّمات سهواً إتمامه إذا كان واجباً معيّناً، وقضاؤه واستئنافه في غيره إذا كان في اليومين الأوّلَين، وإتمامه واستئنافه إذا كان في اليوم الثالث. **(الخميني)**.

※ لا يبعد إلحاقه بغيره. **(السيستاني)**.

(٤) بعد إتمامه في الواجب المعيَّن، وفي الثالث من غيره واستئنافه بدون إتمام ما بيده في غير الموردَين. **(المرعشي)**.

(٥) علىٰ الأحوط فيه وفي ما إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين. **(الخوئي)**.

※ علىٰ الأحوط. **(الفاني)**.

※ علىٰ الأحوط، كما مرّ. **(السيستاني)**.

(٦) إذا كان الشرط يشمل مثل ذلك. **(مهدي الشيرازي)**.

(٧) إذا فعل المفسِد بقصد الرجوع، أو قَصَدَ الرجوع بعد ذلك، وإلّا ففيه إشكال. **(زين الدين)**.

نذره[١] الرجوع[٢] فإنّه لا يجب[٣] قضاؤه أو استئنافه[٤]، وكذا يجب قضاؤه[٥] إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومَين، وأمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعيّة قضائه حينئذٍ إشكال[٦].

---

(١) علىٰ ما تقدّم. (الميلاني).

* مرّ الاحتياط. (الخميني).

* قد مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگاني، حسن القمّي).

* تقدّم الإشكال فيه، فراجع المسألة الحادية والأربعين. (زين الدين).

* علىٰ النحو الّذي تقدّم بيانه. (السيستاني).

* تقدّم ما هو الظاهر فيه. (اللنكراني).

(٢) في إطلاقه إشكال. (الشاهرودي).

(٣) إذا لم يكن فعل المفسِد بقصد الرجوع ولم يرجع بعد ذلك ففيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٤) هذا يُتمّ إذا كان فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتكاف، أمّا إذا لم يكن بقصده فيشكل، اللهمّ إلّا أن يكون قد رجع بعد ذلك. (أحمد الخونساري).

(٥) علىٰ إشكال. (السيستاني).

(٦) بل منع؛ لعدم دليلٍ وافٍ به، والأصل وجوبه، بل مشروعيّته[أ]. (آقاضياء).

* قويّ. (الحكيم).

* لا إشكال فيه. (عبدالهادي الشيرازي، الروحاني).

* لكن يظهر من بعض الروايات مشروعيّة قضائه، حتّى مع عدم الشروع فيه. (البجنوردي).

⇦

(أ) كذا في الأصل، والصحيح ظاهراً: «والأصل عدم وجوبه، بل عدم مشروعيّته».

(مسألة ٦): لا يجب الفور في القضاء[١] وإن كان أحوط.

(مسألة ٧): إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب علىٰ وليّه القضاء وإن كان أحوط[٢]، نعم، لو كان المنذور الصوم معتكِفاً وجب علىٰ[٣] الوليّ قضاؤه[٤]؛ لأنّ الواجب حينئذٍ عليه هو الصوم، ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدِّمة، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فإنّ الصوم ليس واجباً فيه، وإنّما هو شرط في صحّته، والمفروض أنّ الواجب علىٰ الوليّ قضاء الصلاة والصوم عن الميّت[٥]، لا جميع ما فاته من العبادات.

⇦ * بل منع. (الآملي).

* لا معنىٰ للقضاء في المندوب، وما ورد في المورد ناظر إلىٰ جبران ما لم يأتِ به، لا بعنوان أنّه قضاء، والفرق واضح. (الفاني).

* بل لا معنىٰ لقضاء المندوب المطلق. (السيستاني).

(١) ولكن لا يؤخّره بحيث يُعدّ تهاوناً موجباً لتفويته. (السيستاني).

(٢) مورد الاحتياط ما إذا لم يكن الفوت كاشفاً عن بطلان النذر، كالمضيَّق أو الموسع مع الشروع فيه في أوّل أزمنة الإمكان. (السيستاني).

(٣) بل لا يجب علىٰ الوليّ لاشتراطه بتمكّن الميّت من قضائه. (الجواهري).

(٤) في ما لو استقرّ عليه. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه أنّ الواجب عليه قضاء الصوم فقط دون الاعتكاف، وإن كان قضاؤه أيضاً أحوط، وقد تقدّم نظير ذلك في الصوم المنذور فيه التتابع، وقد احتاط الماتن في قضائه هناك، وينبغي له أن يحتاط في المقام أيضاً. (الخوئي).

* يعني قضاء الصوم معتكِفاً، كما نذره الميّت. (زين الدين).

* علىٰ تفصيلٍ تقدّم في كتاب الصوم. (السيستاني).

(٥) الصوم الواجب قضاؤه عن الميّت غير مقيّدٍ بسبب خاصّ، والاعتكاف أحد الأسباب الموجبة للصوم، فيجب قضاء الصوم عنه معتكِفاً. (كاشف الغطاء).

(مسألة ٨): إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه[١] وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

(مسألة ٩): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة[٢]، وفي وجوبها في سائر المحرّمات إشكال، والأقوىٰ عدمه، وإن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط[٣] ذلك[٤] حتّى في المندوب منه قبل تمام اليومَين[٥]، وكفّارته ككفّارة شهر رمضان[٦] علىٰ الأقوىٰ[٧] وإن كان الأحوط[٨] كونها مرتّبةً ككفّارة الظهار.

(مسألة ١٠): إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفّارتان: إحداهما للاعتكاف، والثانية للإفطار في نهار رمضان، وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال فإنّه يجب عليه كفّارة الاعتكاف وكفّارة قضاء[٩] شهر رمضان. وإذا

---

(١) وكذا صومه. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) ويلحق به علىٰ الأحوط الجماع المسبوق بالخروج المحرّم، وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه. **(السيستاني)**.

(٣) لا يُترك إذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف، وأمّا معه فلا تجب عليه. **(الخميني)**.

(٤) لا يُترك مع عدم رفع اليد عن الاعتكاف مع جوازه في هذا الفرض. **(اللنكراني)**.

(٥) لا يُترك الاحتياط فيه. **(زين الدين)**.

(٦) أو ككفّارة الظهار، كما لا يخلو من وجه. **(الميلاني)**.

* بل ككفّارة الظهار. **(المرعشي)**.

(٧) مرّ أنّه لا يبعد أن تكون كفّارته ككفّارة الظهار. **(الخوئي)**.

(٨) لا يُترك. **(عبدالله الشيرازي، المرعشي، حسن القمّي)**.

* بل الأولىٰ. **(زين الدين)**.

(٩) ثبوت الكفّارة في قضاء شهر رمضان أحوط. **(الجواهري)**.

نذر الاعتكاف في شهر رمضان[١] وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفّارات: إحداها للاعتكاف، والثانية لخُلف النَذر[٢]، والثالثة للإفطار في شهر رمضان. وإذا جامع[٣] امرأته المعتكِفة وهو معتكِف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفّارات، وإن كان لا يبعد[٤] كفاية الثلاث[٥]: إحداها لاعتكافه، واثنتان للإفطار في شهر رمضان: إحداهما عن نفسه، والأُخرى تحمّلاً عن امرأته[٦]، ولا دليلَ علىٰ تحمّل كفّارة الاعتكاف عنها؛ ولذا لو أكرهَهَا علىٰ الجماع في الليل لم تجب عليه إلّا كفّارته، ولا يتحمّل عنها هذا، ولو كانت مطاوعةً فعلىٰ كلٍّ منهما كفّارتان إن كان في النهار، وكفّارة واحدة إن كان في الليل.

تَمَّ كتاب الاعتكاف

* * *

وبهذا تَمَّ الجزء العاشر بحمد الله تعالى ويليه الجزء الحادي عشر ويشتمل على كتاب الزكاة والخمس إن شاء الله تعالى

---

(١) مع تعيّنه. (اللنكراني).

(٢) هذا في ما إذا كان النذر متعلّقاً بأيّام معيّنة، أو لم يمكن استئناف الاعتكاف بعد إبطاله، وإلّا فلا كفّارة من جهة النذر. (الخوئي).

* في ما لم يمكن تداركه في شهر رمضان، أو كان متعلّقاً بأيّام معيّنة ماضية. (حسن القمّي).

* إذا استلزمه إبطال الاعتكاف. (السيستاني).

(٣) أي مع الإكراه. (اللنكراني).

(٤) بل هو الأقرب. (زين الدين).

(٥) وهي الأظهر. (الروحاني).

(٦) علىٰ الأحوط، كما مرّ. (السيستاني).

فهرست محتويات الجزء العاشر من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

وجوب الصوم وأقسامه وحكم منكره وتاركه ٩

فصل: في النيّة (١٣ ـ ٥٨)

اعتبار القصد والقربة ١٣
اعتبار قصد النوع في الصوم الواجب ١٤
اعتبار قصد النوع في الصوم المندوب ١٥
كفاية قصد الصوم في صوم رمضان ١٨
قصد صوم غير رمضان في رمضان ١٩
المتوخّي وهو من اشتبه عليه شهر رمضان كالمحبوس ونحوه ٢١
قصد الوجه وعدمه في الصوم ..... ٢٣ ـ ٢٤
إذا جاء بالمأمور به مع قصد الخلاف خطأً ٢٦
العلم بالمفطرات على التفصيل ٢٧
نيّة الجاهل بالمفطر ٢٧
نيّة النيابة عن الغير ٣١
الصوم في شهر رمضان لغيره ٣٢
صوم النذر إذا لم ينوه أو نوى غيره ٣٣
التعيين ممّن عليه أكثر من قضاء أو نذر أو كفّارة ٣٥
فروع في التعيين إذا كان العمل واحداً ٣٧
وقت النيّة ٤١

فروع في وقت النيّة ٤٣
كيفية نية صوم شهر رمضان ٤٥
حكم يوم الشك ٤٧
كيفية النيّة في صوم يوم الشك ٤٧
فروع صوم يوم الشك ٥٠
نيّة القطع أو القاطع في أثناء النهار ٥٤
عدم لزوم معرفة حقيقة الصوم التفصيلية ٥٦
العدول من صوم الى صوم ٥٦

فصل: فيما يجب الإمساك عنه من المفطرات
(٥٩ ـ ١٥٧)

الأول والثاني: الأكل والشرب المعتاد منه وغيره قلّ أو كثر ٥٩
حكم التخليل بعد الأكل ممّن يريد الصوم ٦٠
حكم ابتلاع البصاق وما يخرج من الصدر ٦١
المدار صدق الأكل والشرب بأيّ نحوٍ كان ٦٣
صوم من أنفذ إلى جوفه رمحاً أو نحوه ٦٥
الثالث: الجماع وإن لم ينزل ٦٥
بعض فروع الإنزال وصوره ٦٧
حكم الجماع قهراً أو سهواً من غير اختيار ٦٩
حكم ارتكاب المفطر خطأً أو قاصداً مع الخلاف ٧٠
حكم مجامعة الخنثى ٧١
الرابع: الاستمناء ٧٤
بعض صور مفطرية الاستمناء ٧٤

الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالىٰ أو رسوله أو الأئمة (صلوات الله عليهم) ... ٧٩
إلحاق سائر الانبياء والأوصياء بنبيّنا (صلى الله عليه وآله) ... ٨١
فروع في ما يندرج في الكذب من العناوين ... ٨٣
حكم الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة ... ٨٧
حكم ارتكاب الكذب لأجل الاضطرار والتقية ... ٨٧
إذا قصد الكذب فتبيّن الصدق وبالعكس ... ٨٩
حكم الكذب هزلاً أو مع عدم القصد ... ٩٠
السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ... ٩٠
حكم البخار ودخان التتن ... ٩٢
السابع: الارتماس في الماء ... ٩٣
مبطلية رمس الرأس في الماء ... ٩٤
رمس الرأس في المضاف وغيره من المائعات ... ٩٥
الكلام في صدق الارتماس في بعض الفروض ... ٩٦
حكم ذي الرأسين ... ٩٧
فروع في مفطريّة الارتماس ... ١٠٠
حكم الصوم إذا انحصر الغسل بالارتماس ... ١٠٣
قصد الارتماس بالغسل في غير شهر رمضان ... ١٠٤
الارتماس في الماء المغصوب ... ١٠٩
عدم الفرق بين العالم بحكم الارتماس والجاهل به ... ١١٠
حكم الارتماس في الوحل والثلج ... ١١٠
حكم الشك في الارتماس ... ١١١
الثامن: البقاء على الجنابة عمداً في شهر رمضان وقضائه ... ١١١
أحكام الجنابة في صوم غير شهر رمضان وقضائه ... ١١١

الإصباح جنباً من غير عمد ١١٢
الاحتلام في النهار ١١٣
النوم على الجنابة بعد العلم بها ١١٣
التعجيز الاختياري كما لو أجنب قبل الفجر متعمداً ١١٤
البقاء على حدث الحيض والنفاس ١١٥
مَن طهرت من حيضها ولم يسع الوقت للغسل ولا للتيمم ١١٦
حكم صوم المستحاضة ١١٧
من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان وغيره ١٢٢
من تعذّر عليه الغسل وجب عليه التيمّم قبل الفجر ١٢٣
هل يبطل التيمم بدل الغسل بالحدث الأصغر أو لا؟ ١٢٤
جواز التأخير في غسل من احتلم نهار شهر رمضان ١٢٥
حكم الصوم إذا علم سبق الاحتلام على الفجر أو شك ١٢٥
حكم نوم الجنب قبل الفجر وأقسامه ١٢٦
حكم نوم الجنب في صوم غير شهر رمضان ١٣٣
فروع في النوم بعد الجنابة ١٣٤
حكم النوم مع حدث الحيض والنفاس ليل شهر رمضان ١٣٤
الشك في عدد النومات ١٣٤
من نسي الجنابة أيّاماً من شهر رمضان وشك في عددها ١٣٤
قصد الوجوب في غسل الجنابة قبل الفجر ١٣٥
إجزاء الصوم من فاقد الطهورين مع الحدث ١٣٦
عدم مانعيّة حدث مسّ الميّت من الصوم حدوثاً وبقاء ١٣٧
إجناب الصائم نفسه مع ضيق الوقت وظنّ السعة ١٣٨
التاسع: من المفطرات الاحتقان بالمايع ولو مع الاضطرار ١٤٠

الحقنة بالجامد والمائع غير البالغ للجوف وما يشك في كونه منها ١٤٠
العاشر: تعمّد القيء ١٤١
ابتلاع ما يخرج بالتجشّؤ ١٤١
مفطرية القيء وما يطّرد فيه من الفروع ١٤٢

فصل: في اعتبار العمد والاختيار في الإفطار
(١٥٨ ـ ١٦٦)

فروع اعتبار العمد والاختيار في فعل المفطر ١٥٨
الإفطار عمداً في صورة الظنّ بفساد الصوم ١٥٩
الإفطار للتقيّة من الظالم ١٦٠
حكم ابتلاع اللّقمة وما يدخل في الحلق من غير اختيار ١٦٣
وظيفة من خاف على نفسه الهلاك من غلبة العطش ١٦٤
مبطلية الذهاب إلىٰ مكان يضطرّ فيه إلى الإفطار ١٦٤
مبطلية الجماع إذا تذكّر بعد النسيان ولم يترك ١٦٦

فصل: في أُمور لا بأس بها للصائم
(١٦٧ ـ ١٧٠)

الميزان في ما يجوز للصائم ارتكابه من أُمور ١٦٧
الحكم في ابتلاع الريق الممتزج بالدم ونحوه من المحرّمات ١٦٩

فصل: في ما يكره للصائم
(١٧١ ـ ١٧٤)

الأول: مباشرة النساء بما لا يستوجب الجنابة ١٧١

الثاني: الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق ١٧٢
الثالث: دخول الحمّام لمن يخشى الضعف ١٧٢
الرابع: إخراج الدم المضعف بل كل فعل يورث الضعف ١٧٢
الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق ١٧٢
السادس: شمّ الرياحين ١٧٣
السابع: بلّ الثوب على الجسد ١٧٣
الثامن: جلوس المرأة في الماء ١٧٣
التاسع: الحقنة بالجامد ١٧٣
العاشر: قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم ١٧٣
الحادي عشر: السواك بالعود الرطب ١٧٣
الثاني عشر: المضمضة عبثاً ١٧٤
الثالث عشر: إنشاد الشعر ١٧٤
الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ١٧٤

فصل: في ما يوجب القضاء والكفّارة
(١٧٥ ـ ٢٠٩)

لزوم الكفّارة بفعل المفطرات عمداً واختياراً على تفصيل ١٧٥
لزوم الكفّارة على الجاهل على تفصيل ١٧٨
أقسام وجوب الكفّارة ١٨١
الأول: كفّارة صوم شهر رمضان ١٨١
كفّارة الإفطار على محرّم ١٨٢
الثاني: كفّارة قضاء شهر رمضان ١٨٢
الثالث: كفارة صوم النذر المعيّن ١٨٣

الرابع: كفّارة صوم الاعتكاف ١٨٣
تكرّر الكفّارة بتكرّر موجبها ١٨٤
لزوم كفارة الجمع بلا فرق بين الإفطار بالمحرم ذاتاً وبالعارض ١٨٦
من الإفطار بالمحرّم الكذب على الله ورسوله ﷺ ١٨٧
حكم ابتلاع النخامة ..... ١٨٧ ـ ١٨٨
تعذّر بعض الخصال في كفّارة الجمع ١٨٨
حكم تكرّر الكفّارة بالجماع مراراً وكونه على الوجه المحرّم ١٨٩
المدار في تكرّر الكفّارة في بعض الموارد ١٨٩
من أفطر بغير الجماع إذا جامع بعد ذلك ١٩٠
الإفطار بالحلال ثمّ تناول الحرام ١٩١
العلم بفساد الصوم والشك في وجوه ١٩٣
من أفطر ثمّ سافر بعد الزوال أو قبله ١٩٥
إفطار يوم الشك مع تحقق المخالفة ١٩٦
من استحلّ الإفطار في شهر رمضان ١٩٧
من جامع زوجته الصائمة مكرهاً لها أو مطاوعةً له ١٩٨
من جامع زوجته الصائمة وهي نائمة ومن أكرهها على غير الجماع ٢٠١
حكم الإكراه من الزوجة لزوجها ٢٠١
الإكراه في غير الزوجة كالأمة والأجنبيّة ٢٠١
إكراه الزوج المفطر لعذرٍ زوجته الصائمة على الجماع ٢٠٢
من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان ٢٠٢
من تمكن من الكفّارة بعد العجز عنها ٢٠٤
التبرع بالكفّارة عن الغير ٢٠٥
التأخير في أداء الكفّارة وكونها غير فوريّة ٢٠٥

الإفطار على الحرام بعد المغرب ٢٠٥
مصرف كفّارة الإطعام ٢٠٥
مقدار الطعام ونوعه في الكفّارة ٢٠٦
لزوم مراعاة العدد وإطعام ستين نفساً ولو من الصغار والنساء ٢٠٧
جواز السفر في شهر رمضان من غير حاجة ٢٠٨
مقدار المدّ ٢٠٩

فصل: في ما يوجب القضاء دون الكفّارة
(٢١٠ ـ ٢٢٧)

الأول: النوم الثاني بل الثالث على الجنابة ٢١٠
الثاني: إبطال الصوم بالإخلال بالنيّة ٢١١
الثالث: نسيان غسل الجنابة يوماً أو أيّاماً ٢١٢
الرابع: فعل المفطر بعد الفجر قبل المراعاة ٢١٢
الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل ٢١٥
السادس: الأكل لزعمه سخريّة المخبر بطلوع الفجر ٢١٦
السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ٢١٦
الثامن: الإفطار لظلمةٍ أوجبت القطع فبان خطؤه ٢١٧
حكم تناول المفطر مع الشكّ في طلوع الفجر ٢٢١
فعل المفطر قبل الفحص ٢٢٢
التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد فسبقه ودخل الجوف ٢٢٣
سبق الماء بالمضمضة لوضوء الصلاة ٢٢٤
كراهة المبالغة في المضمضة ٢٢٥
عدم جواز التمضمض مطلقاً مع العلم بسبق الماء ٢٢٥
العاشر: سبق المني بالملاعبة أو الملامسة ٢٢٦

فصل: في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم (٢٢٨ ـ ٢٢٩)

مبدأ نهار الصوم ومنتهاه ٢٢٨
استصحاب الصلاة قبل الإفطار ٢٢٩
عدم مشروعية الصوم في الليل ٢٢٩

فصل: في شرائط صحّة الصوم (٢٣٠ ـ ٢٤٩)

الأول: الإسلام والإيمان ٢٣٠
الثاني: العقل ٢٣٢
الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس ٢٣٥
الرابع: الخلوّ من الحيض والنفاس في مجموع النهار ٢٣٥
الخامس: أن لا يكون مسافراً ٢٣٦
مواضع استثنيت من الصوم في السفر ٢٣٦
الصوم المندوب في السفر ٢٣٧
صحة صوم المسافر الجاهل بالحكم دون الناسي ٢٣٨
صحة الصوم من المسافر بعد الزوال وكذا من لم يقصّر في صلاته ٢٣٨
السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم ٢٣٨
عدم الابتلاء بالمزاحم الأهمّ ٢٤٠
عدم كفاية الضعف في سقوط الصوم ٢٤٠
الصوم بزعم عدم الضرر مع انكشاف الخلاف ٢٤١
علم المكلف من نفسه خلاف حكم الطبيب ٢٤٢
صحة الصوم من النائم تمام النهار مع سبق النية ٢٤٢

صحة صوم الصبي المميز ٢٤٣
عدم جواز الصوم المندوب وعليه صوم واجب ٢٤٤
استثناء العجز والنسيان من عدم الجواز ٢٤٥
حكم نذر صوم التطوّع ممّن عليه الفرض ٢٤٦
حكم التطوّع بالصوم ممّن عليه صوم واجب بالاستئجار ٢٤٩

فصل: في شرائط وجوب الصوم
(٢٥٠ ـ ٢٥٩)

الأول والثاني: البلوغ والعقل ٢٥٠
الصبي والمجنون إذا كملا بعد طلوع الفجر ولم يأتيا بالمفطر ٢٥٠
الثالث: عدم الإغماء ٢٥٢
الرابع: عدم المرض ٢٥٣
حكم مَن برئ بعد الزوال ولم يتناول شيئاً أو برئ قبله ٢٥٣
الخامس: الخلوّ من الحيض والنفاس ٢٥٥
السادس: الحَضَر ٢٥٥
حكم المسافر قبل وبعد الزوال ٢٥٥
حكم القادم قبل وبعد الزوال ..... ٢٥٥ ـ ٢٥٦
استحباب الإمساك بقية النهار للقادم من السفر مفطراً ٢٥٦
المستثنيات من قاعدة التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار ٢٥٦
عدم جواز الإفطار للمسافر قبل حدّ الترخّص ٢٥٧
حكم السفر اختياراً في شهر رمضان وغيره من الواجب المعيّن ٢٥٧
كراهة السفر في شهر رمضان ٢٥٩
كراهة الجماع والتملّي من الطعام والشراب من غير الصائم ٢٥٩

فصل: في موارد جواز أو وجوب الإفطار
(٢٦٠ ـ ٢٦٤)

الأول والثاني: الشيخ والشيخة في صورة التعذّر والمشقّة ٢٦٠
اعتبار دفع الفدية وبيان قدرها ونوعها ٢٦١
الحكم بالقضاء في صورة تجدّد القدرة في الشيخ والشيخة ..... ٢٦١ ـ ٢٦٢
الثالث: من به داء العطش ٢٦٢
الرابع: الحامل المقرب ٢٦٣
وجوب الصدقة والقضاء عليها ٢٦٣
الخامس: المرضعة القليلة اللبن ٢٦٤

فصل: في طرق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال
(٢٦٥ ـ ٢٨٥)

وهي أُمور:

الأول: رؤية المكلّف بنفسه ٢٦٥
الثاني: التواتر ٢٦٥
الثالث: الشياع المفيد للعلم ٢٦٥
الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو رمضان ٢٦٥
الخامس: البيّنة الشرعية ٢٦٥
الإشكال في الأخذ بالبيّنة في بعض الموارد ..... ٢٦٦ ـ ٢٦٨
السادس: حكم الحاكم ٢٦٨
حكم استناد الحاكم إلى الشياع الظنّي ٢٦٩
عدم ثبوت الهلال بقول المنجّمين ونحوه ٢٦٩
اعتبار شهادة الشاهدين بالرؤية حسّاً لا حدساً ٢٧١

لو ترك الصوم ثم انكشف بشهادة عدلين ثبوت الهلال ٢٧١
نفوذ حكم الحاكم بالهلال في حق مقلّديه وغيرهم ٢٧٢
ثبوت الهلال في بلد دون بلد اتّحد الأُفق أم لم يتّحد ٢٧٢
الإخبار بثبوت الهلال بواسطة الآلات والمخترعات ٢٧٤
حكم يوم الشك أنّه من رمضان أو شوّال ٢٧٤
حكم ما لو غمّت الشهور ٢٧٥
حكم الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر ٢٧٦
إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه رمضاناً ٢٧٩
حكم اشتباه شهر رمضان بين شهرين أو أكثر ٢٧٩
حكم المكان الذي يكون ليله ونهاره غير متعارفين ٢٨٢

فصل: في أحكام القضاء
(٢٨٦ ـ ٣١٤)

شرائط وجوب قضاء الصوم ٢٨٦
بلوغ الصبي في أثناء النهار أو الشك في كونه قبل الفجر أو بعده ٢٨٦
عدم قضاء صوم ما فات حال الجنون ٢٨٨
حكم قضاء ما فات عن المغمى عليه ٢٨٩
لا قضاء على من أسلم عن كفر وكذا لو أسلم أثناء النهار ٢٨٩
وجوب القضاء على المرتدّ ما فاته أيّام ردّته ٢٩١
وجوب القضاء على من فاته الصوم لسكر ٢٩١
وجوب القضاء على الحائض والنفساء ٢٩١
حكم المخالف إذا استبصر ٢٩١
وجوب القضاء على من فاته الصوم لنومٍ أو غفلة ٢٩٢

دوران الفائت بين الأقل والأكثر ٢٩٣
عدم وجوب الفور والتتابع في القضاء..... ٢٩٤
عدم وجوب تعيين الأيام في صوم القضاء..... ٢٩٤
حكم من كان عليه قضاء رمضانين فصاعداً..... ٢٩٥
عدم الترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الواجب..... ٢٩٦
إذا صام قضاءً ثم تبيّن فراغ ذمّته لم يقع عن غيره ٢٩٦
حكم من فاته شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ ومات فيه ٢٩٧
لو استمرّ المرض إلى رمضان الآخر ٢٩٨
لو استمرّ العذر غير المرض إلى رمضان الآخر ٢٩٨
فوات شهر رمضان لا لعذرٍ أو لعذرٍ لم يستمر..... ٣٠٠
من فاته شهر رمضان لا لعذرٍ أو لعذر غير مستمر إلى رمضان الآخر ٣٠٠
تكرّر الكفّارة لو استمرّ المرض ثلاث أو أربع سنين ٣٠٢
عدم تكرّر كفّارة السنة الواحدة لو أخّر القضاء سنين عديدة..... ٣٠٣
جواز إعطاء كفّارة أيّام عديدة لفقير واحد..... ٣٠٣
عدم وجوب كفّارة العبد على سيّده ٣٠٣
اعتبار فوريّة القضاء قبل رمضان الآخر ٣٠٤
قضاء ما فات الميّت لعذر..... ٣٠٥
ما يشترط في وجوب القضاء والمقضي عنه والولي ٣٠٧
لو لم يكن للميّت ولد..... ٣٠٩
إذا تعدّد الولي أو تبرّع متبرّع عن المتوفّىٰ ٣٠٩
فروع في ما يجب على الولي من قضاء الصوم عن الميّت..... ٣١٠
قضاء غير رمضان من الصوم الواجب على المتوفّى..... ٣١٣
فروع في قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب عن نفسه وغيره..... ٣١٣

فصل: في صوم الكفّارة
(٣١٥ ـ ٣٣٤)

وهو أقسام:
منها: ما يجب الصوم مع غيره ٣١٥
ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد الفجر عن غيره ٣١٥
كفّارة الظهار وقتل الخطأ والإفطار في قضاء شهر رمضان واليمين ٣١٥
كفّارة صيد النعامة والبقر الوحشي والغزال ٣١٦
كفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ٣٢١
كفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ... ٣٢١
ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره ٣٢٢
كفّارة الإفطار في شهر رمضان وكفّارة الاعتكاف وكفّارة النذر ٣٢٢
كفّارة العهد وجزّ المرأة شعرها في المصاب وحلق الرأس في الإحرام ٣٢٣
ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره ٣٢٣
وجوب التتابع فيما وجب في كفّارته صوم شهرين ٣٢٤
التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين بل في جميع صوم الكفّارة ٣٢٥
التتابع في صوم النذر مع الاشتراط ٣٢٦
التتابع في قضاء الصوم المنذور المشروط فيه التتابع ٣٢٦
الشروع في صوم التتابع في وقت لا يسلم فيه ٣٢٧
الإفطار في أثناء الصوم الذي يشترط فيه التتابع لا لعذر ٣٢٩
الإفطار في أثناء الصوم الذي يشترط فيه التتابع لعذر ٣٣٠
من أمثلة ما فيه العذر ٣٣١
المقدار اللازم من التتابع في الصوم ٣٣٢
بطلان التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان ما سبق من الأيام ٣٣٣

فصل: في أقسام الصوم
(٣٣٥ ـ ٣٥٠)

أقسام الصوم ٣٣٥
أقسام الصوم الواجب ٣٣٥
أقسام الصوم المندوب ٣٣٦
المكروه من الصوم ٣٤١
أقسام الصوم المحظور ٣٤٣
مواضع استحباب الإمساك تأدّباً ٣٤٨

كتاب الاعتكاف
(٣٥٣ ـ ٤١٧)

معناه وأفضل أوقاته وأقسامه ٣٥٣
شرائط صحة الاعتكاف ٣٥٥
الأول: الإيمان، فلا يصحّ من غيره ٣٥٥
الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون ٣٥٥
الثالث: نيّة القربة العبادية ٣٥٦
الرابع: الصوم فلا يصحّ بدونه ٣٥٨
الخامس: ألّا يقلّ الاعتكاف عن ثلاثة أيام ٣٦١
السادس: لزوم الكون في المسجد وبيان المراد من المسجد ٣٦٣
السابع: إذن السيد لمملوكه والمستأجر لأجيره الخاص ٣٦٤
إذن الزوج للزوجة ٣٦٥
إذن الوالد لولده ٣٦٦
الثامن: استدامة اللبث في المسجد ٣٦٧

بطلان الاعتكاف بالارتداد ٣٧١
عدم جواز العدول بالنيّة في الاعتكاف ٣٧١
النيابة عن أكثر من واحد ٣٧١
كفاية مطلق الصوم في الاعتكاف ٣٧٢
جواز قطع الاعتكاف في اليومين الأوّلين ٣٧٤
حكم قطع الاعتكاف المنذور المعيّن ٣٧٤
صوم نذر الاعتكاف في يوم عليه فيه صوم واجب ٣٧٤
نذر الاعتكاف ليوم أو يومين ٣٧٥
لو صادف النذر مانع من الصوم كالعيد ٣٧٥
نذر الاعتكاف يوم قدوم شخصٍ معيّن ٣٧٦
حكم الليلتين المتوسّطتين والليلة الأُولى في الاعتكاف المنذور ٣٧٨
المراد من الشهر في المقام ٣٧٨
لو نذر اعتكاف شهر أو مقدار شهر والفرق بينهما ٣٨٠
فروع فيما يرتبط بالتتابع في صوم الاعتكاف ٣٨١
قضاء ما ترك من الاعتكاف الواجب وحكم ما لو غمّت الشهور ٣٨٣
اعتبار وحدة المسجد في الاعتكاف الواحد ٣٨٥
حكم ما لو اتفق مانع من إتمام الاعتكاف ٣٨٥
أحكام في توابع المسجد ومنه مسجد الكوفة المعظّم وفروع ذلك ٣٨٦
صحة اعتكاف الصبي المميز ٣٩٠
اعتكاف العبد وشرطية إذن المولى ٣٩٠
حكم خروج المعتكف من المسجد ٣٩٢
الخروج لأجل الاغتسال من الجنابة ٣٩٤
اعتبار عدم الغصبية للمكان من المسجد ٣٩٦

فروع في ما يرتبط بالخروج من المسجد ٤٠٠
إجزاء اللبث في المسجد بأيّ نحوٍ كان ٤٠١
وظيفة المرأة المعتكفة إذا طُلّقت طلاقاً رجعياً ٤٠١
الرجوع عن الاعتكاف ٤٠٣
فروع الرجوع عن الاعتكاف ٤٠٤
التعليق في نيّة الاعتكاف ٤٠٦

فصل: في أحكام الاعتكاف
(٤٠٧ ـ ٤١٧)

يحرم في الاعتكاف جملة أُمور:

أحدها: المباشرة بالجماع من الرجل والمرأة ٤٠٧
الثاني: الاستمناء ٤٠٧
الثالث: شمّ الطيب مع التلذّذ ٤٠٨
الرابع: البيع والشراء ٤٠٩
الخامس: المماراة ٤١٠
استواء اللّيل والنهار في التحريم ٤١٠
فعل المباح في الاعتكاف ٤١٠
حكم ارتكاب أحد المحرّمات في الاعتكاف ٤١٠
مرتكب أحد المحرّمات سهواً ٤١٣
قضاء ما فسد من الاعتكاف ٤١٣
قضاء ما فات بموت المعتكف ٤١٥
حكم البيع والشراء في الاعتكاف ٤١٦
وجوب الكفارة وتفصيلاتها ٤١٦

الاصدارات العلمية
لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية

باللغة العربية

١ ـ **فقه الإمام جعفر الصادق** عليه السلام: تأليف العلّامة محمّد جواد مغنية رحمه الله، (دورة فقهية كاملة محققة في ست مجلّدات).

٢ ـ **قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً**: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني (في مجلّدين).

٣ ـ **محاضرات الإمام الخوئي رحمه الله في المواريث**: بقلم السيّد محمّد علي الخرسان. تقديم و مراجعة مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤ ـ **المولىٰ في الغدير، نظرة جديدة في كتاب الغدير للعلّامة الأميني**: لجنة التأليف و البحوث العلمية ـ القسم العربي.

٥ ـ **أدب الشريعة الاسلامية**: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني.

٦ ـ **عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليهما السلام الملقبة بسكينة**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٧ ـ **أنصار الحسين** عليه السلام. **الثورة والثوار**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٨ ـ **التحريف والمحرّفون**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٩ ـ **الحسن بن علي عليهما السلام (رجل الحرب والسلام)**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٠ ـ **بضعة المصطفىٰ صلى الله عليه وآله**: تأليف السيد المرتضىٰ الرضوي، تحقيق وتنظيم مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية، يشتمل علىٰ حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلىٰ شهادتها عليها السلام.

١١ ـ **الحتميّات من علائم الظهور**: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي، تحقيق و تنظيم مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٢ ـ **معالم العقيدة الإسلامية**: لجنة التأليف والبحوث العلمية ـ القسم العربي.

١٣ ـ **هويّة التشيّع**: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٤ ـ **نحن الشيعة الإماميّة وهذه عقائدنا**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية (طبعة منقحة مع اضافات).

١٥ ـ **لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإماميّة**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٦ ـ **المثل الأعلىٰ**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٧ ـ **الشيعة و فنون الإسلام**: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر قدس سره، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٨ ـ **بحوث عقائدية في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختارة من مؤلفات الإمام السيّد الخوئي** قدس سره. إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٩ ـ **عصر الغيبة، الوظائف والواجبات**. تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٠ ـ **العروة الوثقىٰ للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها**: (صدر منها إلى الآن عشرة أجزاء). تضم ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام. إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢١ ـ **الإمام الجواد عليه السلام الإمامة المبكّرة... وتداعيات الصراع العباسي**: تأليف السيد محمد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٢ ـ **مع السنة أتباع المذاهب الأربعة**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٣ ـ فاطمة بنت اسد، حجر النبوّة والإمامة: لجنة التأليف والبحوث العلمية لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٤ ـ لكل شيء علامة يعرف بها: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٥ ـ أفضل كل شيء وأحسنه: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٦ ـ تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضى علم الهدى قدس سره. إعداد وسام الخطاوي، خزعل غازي، إشراف وتحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية. (دورة صدر منها إلى الآن ثلاثة أجزاء).

٢٧ ـ البيان في حوادث آخر الزمان: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٨ ـ الأمير الشفيق: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٩ ـ الإمام الحنون: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٠ ـ بيعة الغدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣١ ـ السيدة الكريمة: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٢ ـ نبي الرحمة: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٣ ـ التعازي: تأليف محمد بن علي المعروف بـ«ابن الشجري». مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٤ ـ فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٥ ـ اتّقوا الظلم: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

باللغة الفارسية

٣٦ ـ هدية الزائرين وبهجة الناظرين (فارسي): تأليف ثقة المحدثين الشيخ عبّاس القمّي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٧ ـ قطره‌ای از دریای غدیر (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٣٨ ـ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة) (فارسي): تأليف السيّد علاء الدين الموسوي الإصفهاني.

٣٩ ـ پرسش‌ها و پاسخ‌های اعتقادی: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٠ ـ روزشمار تاريخ اسلام: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤١ ـ غربت ياس: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٢ ـ حجاب حريم پاكی‌ها: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٣ ـ سكينة؛ پرده نشين قريش: قسم الترجمة.

٤٤ ـ أطيب البيان في تفسير القرآن: (دورة تشتمل على ثلاثة وعشرين جزء): تأليف آيت الله سيد عبدالحسين الطيب قدس سره، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤٥ ـ شبهای پيشاور (ليالي بيشاور): باللغة الفارسية: تأليف سلطان الواعظين شيرازي، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤٦ ـ گلستان حديث: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٧ ـ اصالت مهدويت: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٨ ـ امير يتيم نواز: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤٩ ـ امام مهربان: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٠ ـ بيعت غدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥١ ـ پيامبر رحمت: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٢ ـ دردانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٣ ـ ريحانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

باللغة الانجليزية

٥٤ ـ عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليها السلام الملقبة بسكينة: قسم الترجمة.

٥٥ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٥٦ ـ بحوث حول الإمامة: قسم الترجمة.

٥٧ ـ بحوث حول النبوة: قسم الترجمة.

٥٨ ـ علوم قرآنية: قسم الترجمة.

٥٩ ـ مفاهيم قرآنية: قسم الترجمة.

باللغة الأردوية

٦٠ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٦١ ـ قطره‌ای از دریای غدیر: قسم الترجمة.

٦٢ ـ مشفقانه وصیت‌نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة): قسم الترجمة.

باللغة الفرنسية

٦٣ ـ مؤتمر علماء بغداد: تأليف مقاتل بن عطيّة، قسم الترجمة.

قيد التحقيق

١ ـ الجزء الحادي عشر من العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها. (كتاب الزكاة والخمس).

٢ ـ الجزء الثاني عشر من العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها (كتب الحجّ).

٣ ـ الجزء الرابع من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضىٰ رحمه الله.

٤ ـ معالم التشريع الاسلامي: تأليف مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٥ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن: تحقيق واضافات مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٦ ـ موسوعة ثقافة المسلم: تاليف مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٧ ـ الكنز الدفين لشيعة أميرالمؤمنين: تأليف السيّد محمّد الرضي الرضوي، مراجعة مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٨ ـ منتخب التواريخ (باللغة الفارسية): تأليف ملا محمد هاشم الخراساني. يتناول تاريخ المعصومين عليهم السلام وما يتعلّق بمعاصريهم ومناطق تواجدهم ومراقدهم.

مركز النشر و التوزيع

لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

---

١ ـ المعرض الرئيسي: قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ٢٦ ـ رقم ٤٧ و ٤٩

الهاتف: ٣٧٧٠٣٣٣٠ ـ ٠٢٥ الفاكس: ٣٧٧٠٦٢٣٨ ـ ٠٢٥

٢. المعرض الفرعي: قم ـ شارع معلم ـ عمارة ناشران ـ الطابق الأوّل ـ جناح رقم ١٠٦

الهاتف: ٣٧٨٤٢٤١٩ ـ ٠٢٥ و ٣٧٨٤٢٤٢٠ ـ ٠٢٥

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com